لا يتنجس الاول ... الا بتغير الحوض والثاني ... قوله اما الجاري المراد بالجاري هو النابع غير البئر سوى جرى ام لا و
[illegible] ... والحنفية ... ولا يصح اشتراط كثرته سواء دام نبعه ام لا وهو اختيار العلامة ... [illegible]
[illegible] ... مطلقا الا ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
الباشي ... [illegible] ... ولم يخص الا ... الصغار ... لا يبلغ الكثير ...
في ... الانفعال لا اصل كثيره قوله والمحكوم بماء الحمام اذا كان له مادة فالمراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكثير ... الصد
المادة الغليبة على عدم اشتراط كثرتها ويحتمح في المعتبر ... الاجود اشتراط الكثرة وهو قول الاكثر وعلى هذا يتساوى الحمام وغيره قوله واما
المحقون المراد به ما ليس بنابع ولا يجري على وجه الارض واطلاق المحقون عليه تغليب كتغليب الجاري على النابع قوله الا ان تغير احد
اوصافه المراد بها الثلاثة المشهورة اعني اللون والطعم والرائحة لا مطلق الاوصاف كالحرارة والبرودة وغيرهما ويخرج بتغيير النجاسة
ما لو كان التغير المحض كالدبس مثلا فان انفعال طعم الماء به لا ينجسه ما لم يستند التغير الى النجاسة والمعتبر في التغير الحسي لا التقديري
قوله ويطهر بالقاء كر عليه فكر المشهور انه يعتبر في القاء الكر كونه دفعة واحدة عرفية بحيث يكون ذلك في زمان قصير ولو
ازال التغير بما دون الكر ... [illegible] ... ولو بقي منه كر فصاعدا ... لتغيره طهر المتغير منه بتموجه ايضا وكذا يطهر بوقوع
ماء الغيث عليه متقاطرا قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا هذا مع تساوي ابعاده ومع
الاختلاف فيها المعتبر بلوغ الحاصل من ضرب بعضها في بعض الحاصل من ضرب المتساوية كذلك وهو اثنان واربعون شبرا وسبعة
اثمان شبر من اشبار مستوي الخلقة وهو الغالب في الناس قوله اما البئر عرفه الشهيد رحمه الله البئر بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها
غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا والمرجع في العرف الى ما كان في زمانه عليه السلام او ... الائمة فما حكم عليه حينئذ بانها
بئر اجري حكمها ... في ذلك الزمان يرجع الى العرف الان فيلحقه الحكم تبعا للاسم دون ... وان شاكله في النبع ولا تعدي في
ذلك بعدم وجود النص قوله ان وقع فيها مسكر المراد به المائع بالاصالة فيدخل الخمر وان عرض له الجمود ويخرج الحشيشة ونحوها
اصالة الجمود وان عرض له الميعان ولا فرق في المسكرين قليله وكثيره قوله او مات فيها بعير هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر
والانثى والصغير والكبير وكذا ينزح الجميع لموت الثور وهو ذكر البقر قوله تراوح عليه اربعة الى الليل هو تفاعل من الراحة لان كل اثنين
منهما يريحان الاخرين وليكن احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملؤها ولا يجزي العويان وان قاما بعمل الاربعة ...
ويجزي الازيد والحكم مختص بالرجال فلا يجزي النساء ولا الخناثى ولا الصبيان واليوم من طلوع الفجر الى الغروب ويجب ادخال
جزء من الليل اولا واخرا ولا فرق بين الطويل والقصير ولا يجزي الليل ولا الملفق وان زاد عن الطويل ويجوز لهم الصلاة جماعة
لا جميعا بدونها ويجوز تقديم التاهب للنزح بتحصيل الالة ونحوها قبل الفجر قوله وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة
الاولى اختصاص الحكم بالبغل والحمار والحاق الدابة والبقرة بالاخوين فيه وهو نزح المصنف في المعتبر لان ما عداهما خال عن
النص ومطلق المماثلة غير كاف في الحكم فان البقرة مثل الثور والبنت ... قوله وينزح سبعون ان مات فيها انسان لا فرق
فيه بين الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا لو وقع ميتا ويشترط كونه نجسا بنجاسة الموت فلو كان طاهرا كمن كمل غسله
لم يجب النزح والحكم مختص بالمسلم ويلحق الكافر بما لا نص فيه سواء مات فيه ام لا اما لو وقع ميتا فكالمسلم قوله عذرة وغيرها
هي فضلة الانسان ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر والمراد بالذوبان تفرق الاجزاء وشيوعها في الماء وانما حكم فيها بالخمسين
مع تردد الرواية لان الاكثر طريق اليقين قوله كذبح الشاة المراد في قلة الدم وكثرته الى نفسه عرفا لا بالنسبة الى البئر
الغزالة والنزارع قوله ان مات فيها ثعلب او ارنب او سنور او خنزير او كلب وشبهه المراد بشبه الكلب الغزال وما في حجمه
ولا فرق في السنور بين اهليه ووحشيه ولا في الكلب والخنزير بين البري والبحري قوله ولبول الرجل لا فرق بين بول المسلم والكافر
ولا يلحق به بول المراة بل هو مما لا نص فيه والاجود في بول الخنثى وجوب اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا نص فيه قوله و
ينزح عشر للعذرة الجامدة المراد بها غير الذائبة قوله وينزح سبع لموت الطير هو الحمامة والنعامة وما بينهما قوله والفارة اذا
تفسخت او انتفخت المراد بتفسخها تقطع اجزائها وتفرقها والحاق الانتفاخ به هو المشهور ولا نص فيه قوله وبول الصبي الذي لم
يبلغ وهو الذكر ... الحولين الى ان يبلغ وليس ذكر الصبي كاشفا عن التقييد بكونه لم يبلغ للاختلاف ... في جانب الكبر
ولا يلحق به الصبية لعدم النص قوله ولاغتسال الجنب المعتبر الاغتسال فيدخل الارتماس وغيره ويخرج المجرد نزوله في الماء وعلة النزح
نجاسة الماء ولا يعمل فيه بعد ورود النص ... انفعال البئر بما لا ينفعل به غيره ثم ان كان الغسل ارتماسا ولم يطهر بدنه من الحدث
... الحدث وان كان مرتبا صح غسل الجزء المقارن للنية من الراس ... نجاسة الماء على كل الاحتمال وجه ولا يخفى

ان يشترط خلو بدنه من نجاسة عينية كالمني وغيره والا وجب لها مقدرها ان كان قوله لموت الحية خالف المصنف في المعتبر
الحيوان لها نفس سائلة فيكون ميتتها نجسة قوله لموت العصفور وشبهه يدخل في شبهه كلما دون الحمامة في الحجم ولا فرق
فيه بين ماكول اللحم وغيره ولا يلحق به الطير في حال صغره خلافا لبعض الاصحاب فيهما قوله ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
المراد به الرضيع في الحولين والمراد بالاغتذاء بالطعام الغالب المساوي للبن فلا يضر القليل والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة اما السكر
ونحوه فليس بطعام ولا يلحق به الرضيعة قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب مستند ذلك رواية كردويه
الديلمي لا يلحق في ذلك كون بعضها يوجب اكثر من اربعين منفردا للجواز استناد التضعيف الى مصاحبة ماء المطر ومن نظر الى ما
ينفعل عنه البئر وما يطهر به واشتمالها على جميع المتنجسات كالبول والخمر وتفرق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقر وزيد
عنه استبعاد الحكم [illegible] عن ماء المطر ومصاحبته له ولا فرق في ذلك بين كون اعيان النجاسات الثلاثة
موجودة في الماء ام لا لاطلاق النص وحكم بعض من تأخر بحكم الجميع ان كان لا يوجب منفردا عن الماء هذا المقدر اربعين وان
كان يوجب اقل كبول الصبي والرضيع والعذرة الذائبة فالاحوط انه كذلك والظاهر ان الاقتصار على مقدرها منفردا عن الماء
كاف بطريق اولى قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر ولو تعددت فالاغلب ومع التساوي
تخير والافضل اختيار الاكبر فان لم يكن لتلك البئر دلو معتاد رجع الى المعتاد في بلد ومع التعدد فكما مر ولو لم يكن
في بلد دلو اعتبر اقرب البلدان اليه فالاقرب قوله وفي تضاعفه تردد والاقوى التضعيف مطلقا قوله الا ان يكون
بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها على جملتها هذا اذا لم يحصل من اجتماعها ما يوجب انتقال الحكم كما لو وقع
قليل دم ثم وقع اخر منه بحيث يطلق على الجميع اسم الكثير فان الواجب حينئذ منزوح الدم الكثير اما البول فلا يوجب تعدد
وقوعه زيادة على اصله مع اتحاد الصنف مطلقا قوله وان تغير احد اوصاف مائها الى قوله الاصح ان النجاسة المغيرة ان كانت
منصوصة وجب نزح الجميع ومع التعذر التراوح قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع الى قوله المراد بالفوق
ما يرجع فيها ماء النزح او غيره من النجاسات المائعة واكتفينا في البالوعة بالخمس مشروط باحد الامرين صلابة الارض او
فوقية البئر على قرار البالوعة ويدخل فيما عدا ذلك ما يدخل في السبع فتساوي القرارين مع رخاوة الارض فالصور ست يتباعد
فيها بخمس في اربع وبسبع في صورتين وحكم الفوقية بالجهة المخصوصة الفوقية بالجهة وجهة الشمال لما ورد ان مجاري العيون مع
مهب الشمال فلو كان محلهما في جهة الشمال فهما على وان تساوى القراران فالصور حينئذ اربع وعشرون يعلم حكمها بالتامل قوله
وان حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا اي اختيارا واضطرارا وقرينه التقييد في الاكل والمراد بعدم الجواز التحريم مع
اعتقاد المشروعية او مع الاعتداد به في الصلوة ونحوها [illegible] في الحدث مجازا قوله ولو لم يجد ماء غيرهما
[illegible] بهما
نعم ولو فرض انقلاب احدهما فطهر بالاخر تيمم قوله وكل الطهارة بماء [illegible]
وعلل بانه يورث البرص وكما يكره الطهارة به يكره استعماله في غيرها من ازالة النجاسة والاكل والشرب ولا يشترط القصد الى التسخين
ولا ابقاء التسخين ولا فرق في الانية بين المنطبعة وغيرها وان كانت المنطبعة اقوى فعلا في الماء ولا بين البلاد الحارة وغيرها ولا فرق
بين الكثير من الماء والقليل للاطلاق في ذلك كله قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر قوله وما سخن بالنار في غسل
الاموات لنهي الباقر عليه السلام عنه وعلل مع ذلك بان فيه اجزاء نار [illegible] البدن الميت [illegible]
من النجاسات ومحل الكراهة عند عدم الضرورة اما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا وكذا لا يكره استعماله في غير غسل
الاموات قوله والمستعمل في غسل الاخباث نجس المراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة قبل الحكم بطهره قوله عدا ماء الاستنجاء
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة من خارج المراد بالخارج ما يعم الحقيقة كالدم المستصحب للخارج والمحل كالخارج الملقى على الارض
ويشترط في طهارته ايضا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بعد مفارقة المحل واشترط الشهيد عدم زيادة
وزن الماء وهو احوط ولا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ولو تنجست اليد
عما كان بسبب جعلها آلة للغسل فلا اثر لها ولا يلحق بالنجاسة الخارجة قوله والاسآر جمع سؤر وهو لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعا ماء قليل
باشر جسم حيوان قوله ومن عدا الخوارج والغلاة المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم [illegible] على علي عليه السلام
وبالغلاة من اعتقد الهية علي او احد الائمة وقد يطلق على من قال بالهية احد من الناس فيدخل فيهم من بلاد الشام [illegible]

[illegible] في التقدير [illegible] التغير [illegible] غير منصوصة وجب نزح [illegible]

ومن قال بتأليههم ويلحق بالغلاة من فرق المسلمين [illegible] ضرورة [illegible] واطلاق اعتبار [illegible]
او [illegible] منها الخوارج ويلحق بالفرقتين في النجاسة النواصب وهم المعلنون بعداوة اهل البيت عليهم السلام او لاحدهم صريحا او لزوما [illegible]
كما او [illegible] الخوارج [illegible] وفي حكم المجسمة بالحقيقة قوله والحائض التي لا تؤمن اي التي لا تتحفظ من النجاسات ولا تبالي بها والحق الشهيد بها كل
متهم بعدم التحفظ منها قوله وما مات فيه الوزغ بفتح الواو والزاي المعجمة [illegible] سام ابرص في الصحاح سام ابرص
من كبار الوزغ قوله وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء المراد بعدم ادراكه بالطرف [illegible] حقيقة في
لا يجاوزه [illegible] والمستند صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويحمل على الشك في اصابة الماء مع تيقن اصابة
الاناء كما هو ظاهر الرواية ويكون التعبير بالاستبانة وعدمها بمعنى تحقق وصول الدم الى الماء وعدمه قوله وموجبه المراد بها ما يوجب الوضوء
[illegible] موجبات الوضوء في الجملة [illegible] قوله من المعتاد المراد بالخروج الطبيعي للحدث ولا يشترط في ايجاب الحدث للوضوء فيه
الاعتياد بمعنى كونه سبيلا للحدث [illegible] فلا يقدح تخلف الحكم لفقد شرطه كالصغر قوله ولو خرج مما دون المعدة المراد به مع عدم انسداد
المعتاد ومع انسداده ينقض الخارج من غيره وان كان فوق المعدة كما سيأتي والمراد بما دون المعدة ما تحتها وهو ما تحت السرة [illegible]
النقض به مع عدم الاعتياد وان كان نادرا [illegible] ما خرج من المخرج معتادا وذكر [illegible] الاعتياد
بالخروج منه مرتين فينقض في الثالثة قوله والنوم الغالب على الحاستين المراد بهما حاستا السمع والبصر وخصهما [illegible]
[illegible] لانهما اقوى الحواس [illegible] والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة قوله والاستحاضة القليلة القيد
بالقلة مخرج [illegible] وان اوجبت الوضوء ايضا لانها توجب الغسل في الجملة والحصر منصوص على موجب الوضوء خاصة قوله ولا ينقض
الطهارة مذي ولا ودي المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة والودي بالدال المهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول [illegible]
ما يخرج بعد الانزال [illegible] قوله الا ان يخالطه شيء من النواقض هذا الاستثناء منقطع لان ما خالطه شيء من النواقض
الخارج [illegible] الى المستثنى منه لاطلاق النقض عليه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره قوله ستر العورة عن ناظر محترم يخرج
غير المميز [illegible] والزوجة والمملوكة [illegible] والمحللة قوله [illegible] المراد بالستر [illegible]
عن الناظر [illegible] ونحوها لاطلاق الستر قوله واستقبال القبلة واستدبارها يتحقق الاستقبال هنا على نحو ما يعتبر في الصلوة
لاشتراكهما في المعنى وكذا الحكم في الاستدبار فلا يكفي تحويل العورة خاصة في الحالتين مع استقبال البدن او استدباره ولو لم يمكن الا
احدهما فالاستدبار اولى كما ان الاستقبال اولى من الناظر لو انحصر الحال فيهما قوله ولا يجزي غيره مع التعدي يفهم منه ان لا يجزي
غير الماء مع التعدي [illegible] على وجوب ازالة عين النجاسة عند تعدي المخرج بما امكن من تراب و
حجر وغيرهما تخفيفا للنجاسة بحسب الامكان وليس المراد بالاجزاء في هذه الصورة الحكم بطهارة المحل بذلك بل الحكم بصحة العبادة
المشروطة بازالة النجاسة مادام الماء متعذرا ومثله اجزاء التيمم عن الطهارة المائية عند تعذرها [illegible] في ذكر الاستنجاء
من البول بل هو آت في جميع النجاسات فلو تعذر على المكلف تخفيف النجاسة على الوجه المذكور لم يصح صلاته ونحوها مما يتوقف على ازالة
النجاسة كما لا يبيح المتوقف على رفع الحدث اذا اخل ببدل الرافع ويكون رفع الخبث بدل اضطراري كرفع الحدث [illegible]
هذا الكتاب قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذا هو المشهور وقد وردت به الرواية وقد اختلف في معناه والاولى ان يراد به
الكناية عن وجوب الغسل مرتين [illegible] الفصل بين الغسلتين لتحقق التعدد قوله واذا تعدى المخرج
المراد بالمخرج حواشي الدبر فكلما جاوزها تعدى وان لم يبلغ الالية قوله بين الماء والاحجار وفي حكم الاحجار الخزف والخرق والخشب
ونحوها مما يزيل النجاسة عدا ما يستثنى قوله اذا لم يتعد ولا اثر قيل هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل
جوهري يقوم به وهو فاسد لان اللون معفو عنه [illegible] لانها ايضا عرض [illegible] هو
الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء وهو انسب وان كان تحققها لا يخلو من خفاء قوله ولا يستعمل
الحجر المستعمل اعلم ان المحكوم عليه بعدم استعمال المستعمل [illegible] معلوم [illegible]
الحصول فان كان الاول وجب تقييد بكونه في الحدث الذي استعمله فيه بناء على مذهبه من عدم اجزاء الواحد ذي الجهات
وما في حكمه كالواحد المذكور بعد غسله فيحتاج الى التقييد [illegible] وان كان الثاني فالامر في مستعمل الحجر [illegible]
غيره فعند كون الحجر نجسا والا لم يمنع من استعماله وان كان قد استعمل [illegible] لصدق التعدد مع تعدد المستعمل وان

التحديث الأداة بمعنى أنه لو استنجى بجماعة بثلاثة أحجار صح وإن كان كل واحد يمسح بجهة من الحجر غير الجهة الأخرى [illegible] تطهيرها [illegible]
نجاسته إلا بكمال الثلاثة بعد أن زالت العين [illegible] المستعمل [illegible] ويظهر أن إطلاق العبارة غير جيد **قوله** والحجر يستعمل في الثلاثة يطهرها
في الأول وهو الحجر الأخير وهو الصقيل واضح ومثله الرخو والمتفتت فلا اعتماد عليه والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع
النجاسة وأما الثلاثة الوسطى فالأصح أنها تطهر وإن لم [illegible] على عدم المنافاة بين الأمر وحصول الطهارة كما في الماء والحجر المغصوبين
قوله وهي مندوبات ومكروهات أدخل المكروهات في ستر العورة بمعنى استحباب تركها والأنسب أن [illegible] مناف للثلاثة **قوله** تغطية
الرأس إن كان مكشوفا للتأسي وحذرا من وصول الرائحة إلى الدماغ وروي استحباب التقنع أيضا ويمكن أن يراد بتغطيته [illegible] ذلك
أيضا **قوله** في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق الأعظم قاله الجوهري والمراد هنا الطريق مطلقا والمشارع جمع
مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار لما فيه من أذى الواردين **قوله** تحت الأشجار المثمرة أي التي من شأنها الثمر
وإن لم يكن الثمر حاصلا بالفعل أو يبقى النجاسة إلى أوان الثمر للعموم ولعدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق ولا
يخفى أن الكراهة مشروطة بعدم استلزام التصرف في مال الغير كالشجرة المملوكة له أو ما في حكمه فلو كانت الأرض للغير لم يتحقق ولا
لو كانت الشجرة للغير وهي [illegible] فيها **قوله** ومواضع اللعن عن زين العابدين عليه السلام هي أبواب الدور **قوله**
واستقبال الشمس والقمر بفرجه في التقييد بالفرج هنا إشارة إلى أن الكراهة مختصة بتوجيهه حرمهما بالعورة من غير حائل
فلو كان هناك حائل ولو بيديه زالت الكراهة وإن استقبل الجهة **قوله** بضم الصاد وسكون اللام ليلا ورد عليه وسلم
للحديث من فقه الرجل أن يرتاد لبوله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعمد إلى مكان فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول
قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بفتح الجيم وسكون الحاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولأنها لا تخلو من الأذى **قوله** وفيها خاتم عليه
اسم الله سبحانه وكذا اسم نبي أو إمام مقصود بالكتابة وهذا مع عدم إصابته بالنجاسة وإلا حرم **قوله** أو حاجة يضر فوتها
المراد أنها لا تحصل إلا بالكلام فلو اندفعت الحاجة بالتصفيق ونحوه لم تزل كراهة الكلام ويلحق بذلك أيضا رد السلام وحمد الله
عند العطاس من جملة الذكر وكذا حكاية الأذان **قوله** وهي الإرادة في غير الجعلات [illegible] تعقل القلب الحقيقي بفعل الفعل على إرادة
الله تعالى أو إرادة بيان الماهية كطارئ يطرأ بخاطره إذ إرادة العباد لا تعقل إلا به **قوله** الأظهر أنه لا يجب الأحوط [illegible]
الأمرين مع ما ذكر **قوله** ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غيرها مما يقصد به زوال النجاسة بل ويدها [illegible] يتوجه عليه بحصول
الثواب **قوله** كانت طهارته مجزية لا اصطلاحا بذلك ويدخل في ذلك إرادة التنظيف والتبرد بالماء الحار ونحوها **قوله** وقت
النية عند غسل الكفين المراد به المستحب للوضوء وهو ما كان من حدث النوم أو البول والغائط أو نحوهما لا من الريح ونحوه واحترز
بالمستحب له عن الواجب كإزالة النجاسة أو المستحب لا له كعقيب الطعام واشترط جماعة فيه كون الوضوء من ماء قليل في إناء يغترف
واسع الرأس يغترف منه فلا تقع النية عنده بدون ذلك وهو أحوط ويجوز فعلها عند المضمضة والاستنشاق لمقارنة
لدخول الماء الفم أو الأنف ومتى قدم النية عند أحدهما لم يجب الباقي من السنن المتقدمة عليه بل الساقط منها إن كان وإن
أخرها إلى غسل الوجه فلا بد للمتقدم من نية **قوله** ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ المراد باستدامة حكمها أن لا ينوي نية تنافي
النية الأولى أو ينافي بعض مميزاتها كقطع أو عدمه وقيل هو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها كما حققناه وهو شرط عن العمل
على الأول **قوله** ولو نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس في الأصح تداخل أسباب الغسل والخواص
ولو نوى مطلقا ثم إن كان من أحد الأسباب الجنابة لم يجب مع الغسل وضوء وإلا وجب الوضوء **قوله** مقدم الرأس وهو بضم
الميم وفتح القاف ثم الدال المشددة المفتوحة نقيض المؤخر بتشديد الخاء المفتوحة والذقن الذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف
بمجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت فيهما الأسنان السفلى واسمها اللحي بفتح اللام أيضا والإبهام بكسر الهمزة الأصبع
الغليظة المتطرفة والجمع الأباهيم ويستفاد من تحديد الوجه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة
وهي ما بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي لا يدخل في حد الرأس وسميت بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر عنها
أما الصدغ بضم الصاد والدال فقال الشهيد أيضا وهو ما حاذى العذار فوق مؤخر العين والأذن والنزعتان بالتحريك وهما البياض
المكتنف للناصية من الجانبين فلا يجب غسلهما لا يجب غسل الناصية **قوله** وما خرج عن ذلك فليس من الوجه فلا يجب غسل العذار
لكن يجب غسل ما فيه من حدود الوجه من باب المقدمة **قوله** ولا يجب تخليل اصابع العذار العذار ما حاذى الأذن يتصل
أسفله بالعارض وأعلاه بالصدغ وبينه وبين الأذن بياض والعارض ما انحط عن محاذاة الأذن من الشعر أو منابته ويظهر من
العبارة عدم الفرق بين اللحية المتصلة والكثيفة فلا يجب تخليلهما مطلقا وهو واضح القولين والمراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من
خلاله في مجلس التخاطب والكثيف مقابله والمراد بالتخليل المحكوم بعدمه وجوبه غسل منابت الشعر وما لا يقع عليه البصر من البشرة أما
ما يرى منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه وقد يعلم ذلك من قوله بل يغسل الظاهر فإن المراد به
الظاهر من البشرة وما ذكره أصل فيه وينقل الاختلاف في ذلك بين القولين في وجوب غسل الشعر الخفيف وعدمه ولا فرق في ذلك بين
المرأة والرجل **قوله** والمرفقين يدل بظاهره على أن المرفقين يجب غسلهما أصالة لا من باب المقدمة [illegible]

بعد ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها لأن المراد بالمرفق رأس العظمين المتداخلين لا المفصل **قوله**
بماء الأخرى وكذلك ولا يجافيه
المراد بقطعها أعلى المرفق فقطع جميع المرفق ويتحقق بقطع رأس العضد وحده ووجوب غسل الباقي حينئذ ظاهر أما لو قطعت من المفصل وجب
غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق أصالة وعلى القول بأن وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله **قوله** دون المرفق الضابط أن كل
ما دون المرفق أو فيه من الزوائد يجب غسله سواء تميز أم لا وما كان فوقه لا يجب غسله مطلقا إلا اليد فإنها تغسل مطلقا مع
تميزها عن الأصلية ومعه يغسل الأصلية لا غير ومقتضى إطلاق العبارة وجوب غسلها وإن تميزت وهو مذهب جماعة من الأصحاب
وتعلم الزائدة بقصرها وضعف قوتها ونقص أصابعها ونحو ذلك **قوله** مقدار ثلاث أصابع عرضا حال من الأصابع أو تمييز لنقص
والمراد من ورود الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بإصبع لا كون آلة المسح ثلاث أصابع مجموعها الأول مقدار ثلاث وبعض الأصحاب
مسح هذا المقدار لكونه أفضل الفردين ولمجيء أن أوقعه دفعة وإن كان تدريجا نادرا ولو كان على التدريج كما هو الغالب فالظاهر أن
الزائد على المسمى موصوف بالاستحباب **قوله** تقدم من لحيته وأشفار عينيه ويشترط في جواز الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد
الجفاف مطلقا لا أنها من بلل الوضوء ولا يختص الأخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء ومن جميع شعر الوجه وتخصيص الشعر
لكونه مظنة الرطوبة **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم المراد به النابت عليه بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم فلو زاد لحق
بالحائل بغير المقدار الزائد **قوله** والكعبين من الرجلين بحيث بل الأصح وجوب [illegible] العظمي ولا يجزي العكس ولا المعية **قوله** ويجب
المسح على بشرة القدم [illegible] من قوله شرط القدم مع قوله في الرأس على الشعر أو البشرة وعدم جواز المسح على الشعر المختص بالقدم إذا طع
الكف الذي يحصل به مسمى المسح وهذا هو الحق والفارق النص ولا يندرج في خط المسح الشعر المتصل للاستقامة [illegible] على المسح على الشعر المتصل
ولو بالاعوجاج **قوله** إلا لتقية فيجوز المسح على الخف لا على حائل آخر لعدم [illegible] فيه ويشترط في جواز المسح عليه عدم تأدي
التقية بغسل الرجلين وإلا قدم على المسح لأن الغسل أقرب إلى الواجب ولو عدل إلى مسح شيء من البدل في موضع التقية فأحدهما
أعاد **قوله** [illegible] والنية [illegible] الحكم عامدا وإن استند إلى تقصيره في التعلم وفي الجاهل مع
[illegible] **قوله** والمراد يجب ما تقدم من المعتبر في الجفاف للحدث لا الحدث فلا فرق في الهواء بين كونه مفرطا في الحرارة ولا
والمعتبر في الجميع ما تقدم **قوله** والمتابعة يتحقق بكمال الغسل الوضوء بحيث لا يبقى منه شيء وإن قل ولا يبطل بها الوضوء وإن كان
محرما مع إمكان [illegible] الأوليين **قوله** ولا تكرار في المسح أي تشريعه بحيث يكون بمنزلة العبادة فلو فعله بمعتقد بدعة فلا إثم
[illegible] مكروها أو اعتقد مشروعيته أثم وفعل هو محرم وعلى كل حال لا يؤثر في صحة الوضوء **قوله** ما يسمى به غسلا أقل ما يحصل مسماه أن
يجري جزء من الماء على جزءين من العضو ولو بمعاون والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة **قوله** فعليه إيصال الماء
إلى ما تحته [illegible] بل لا يجزيه من تحقق مسمى الغسل وهو الجريان **قوله** من كان على بعض أعضائه جبائر فإن أمكنه نزعها
أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب إلا غسل ما تحتها [illegible] وإلا مسح عليها إيصالا لما على ما تحتها [illegible] إلصاق اللاصق بالممسوح و
كذا الحكم في وصول الماء إلى ما تحتها مطلقا مع نجاسة باطنها بل لا بد مع ذلك من تجديدها على وجه التطهير والغسل المعتبر في الوضوء
ويحتمل بعض الأجزاء وعلى الغسل والمسح إدخال الماء تحتها على وجه الغسل إن أمكن وإلا مسح على ظاهرها الذي على ظاهره موضع
يجب المسح والأجزاء وعلى المسح ويجب مع الإمكان مطلقا ومع تعذره يمسح عليها كما تقدم والواجب في الأمرين ما كان يجب قبله من استيعاب المحل
إن أمكن استيعاب ولا فرق في المسح عليها بين الجبيرة إن أمكن البلل لها لعذر التجديد بعدها مع تعذر وصول الماء إليه أصلا ولا بين
أن يستوعب الجميع عضوا كاملا أو لا ولو لم يكن على الكسر أو الجرح لصوق فإن أمكن غسله وجب إذا كان في محل المسح وجب كالجبيرة والأغسل ما حوله
والأحوط حينئذ أن كل أو وضع شيء عليه والمسح فوقه **قوله** ولا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار ويتحقق التولية بمباشرة
الغير غسل العضو ولو صب الماء عليه لا بنية في اليد ليغسل بها فإنه استعانة وتسمى الحرمة إلى المتوضئ إن أن شاء ذلك المتوضئ الطهر للمباعدة
وعلى المعين ولا إثم القربة الأخفى ومع الاضطرار يجوز التولية ولا يحصل المعين ولو بأجرة مقدورة ويتولى المكلف النية لا المعين ونقله [illegible]
التكليف ولو نويا معا كان أفضل ويجوز المتولي أيضا نية الوضوء وهو قوي وإن أمكن [illegible] ما يجب المصنوع فيه المضمون يجوز التولية ولا يجيز
الغير من الكل والجزء إن يتمكن **قوله** مس كتابة القرآن لا يختص المس بباطن الكف بل يحرم بجميع البدن ومن القرآن الحرف وكذا المد والتشديد
لأنهما حرف أو قائم مقامها وهو أحوط **قوله** [illegible] ويجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعده وتحتمل عن الحدث الواقع قبلها وفيها
هذا إذا لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلاة وإلا وجب تحصيلها **قوله** وقيل من البطن لأن البطن [illegible] بحيث يعتريه الحدث
من ريح أو غائط على وجه لا يمكنه دفعه والمشهور أنه كحكم السلس **قوله** وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها هذا إذا كان الإناء
واسع الرأس بحيث يغترف منه وإلا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها أو الإدارة إلى اليسار **قوله** والتسمية وهي بسم الله وبالله
ليعلمني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا التسمية المعهودة وإن كان فعلها مجزيا أيضا **قوله** وغسل اليدين من الزندين **قوله** والمضمضة والا
كل واحد بثلاث غرفات ومع أعواز الماء فلكل واحد غرفة **قوله** والمرأة بالعكس بتخيير الحق في الوضعين **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله الوضوء
مد ويسبغ الغسل بصاع وسياق الجزء يجعل يستعملون ذلك في المدينة بخلاف متنوع التي في يسمى بغير حيثيته الغسل ويتأدى
المستحب في بعض الوضوء والظاهر أن [illegible] منه **قوله** ويكون يستحب له ذلك يحقق الاستنادة بعدم الماء والدليل يدل المتوجب
[illegible] الماء ليتوجه التعليل في الظاهر الأبشر لكن في العادة وكذا العقول في أحاديث ونحو كل ذلك مع قصد الغرم

وكان ما قصد التعليل بالتعبير بين التولية [illegible] غسل ... غشاوة [illegible] تطهيره وإن لم يكن [illegible] البشرة على وجه الغسل [illegible]

[illegible] غسل [illegible] الذي [illegible]

الوضوء اما او استحبابا لما عرفت ارادة الوضوء ولا ... المراد لا ... هنا حصول الاعانة وان كان ... الاستقلال كونه طلب الغسل من
هذا الباب ... قوله وان ... بل الوضوء ... التعبير ... المشكل ... العبادة وهو
يقتضي تعميم الكراهة ... قوله ... المتأخرين ... هذا مع جملة
حالة ... والطهارة للحدث ... متعاقبين والاطلاق ...
هذا باعتبار ... التعاقب ولا الحمل التجديد ... حيث يتطهر
... الاحتمال ... للحدث الثاني ... الطهارة ... علم التعاقب ويستصحب
حال ... الطهارة ... المراد ... الاسم ...
... الوضوء ... الاتحاد والتعاقب مع سبق الطهارة قوله ...
... قوله ... الطهارة ...
... قوله ...

[illegible]

٤

المراة ... قوله ... مقتضى ... عليه لكن المقام ... وجوبه بايقاب ... في العالم
... المصنف ... المعتبر ... الاجماع ...
... الوليد ... قوله ...
... الانصار ... الغسل
... العموم ... بالاجماع على عدم
ايجاب الغسل ... قوله ...
... الاسلام ...
... الوجوب ...

[illegible]

محض وبما الذي يبقى الدم المحكوم بكونه حيضاً بدون تحقق البلوغ بالسن ويمكن حمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم

السابق على كمال التسع بالحيض ... فانه يحكم بسبق البلوغ ...

... قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن هذا هو المشهور والرواية به مضطربة ... وعلى العمل بها فهي

مفروضة في المشتبه بالقرحة لا مطلقاً قوله وهل يشترط التوالي في الثلاثة الاول المشهور اشتراط التوالي فيها

والمراد به ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل لا بد مع ذلك من استمراره بحيث ... كما وضعت الكرسف ... وهو

الحوط قوله ويأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين هذا هو المشهور ... بالنسبة الى القرشية ...

[illegible]

المراد بالاجماع الاصحابي ... قوله ... وطؤها

[illegible]

مع علمه بالتحريم والحيض ... قوله ويجب عليه الكفارة ولا تجب على المرأة وان عزرت ... قوله في اوله دينار ...

المراد بالدينار ... عشرة دراهم ...

[illegible]

كما لو ذكرت أوله في وقت معين ووجدت فيه تمييزا أما لو وجدت التمييز مخالفا له على وجه لا يمكن الجمع بينهما فيشكل الرجوع إلى التمييز عند
علم العادة عليه كما لمصنف لأن حيضها في الوقت المذكور تخصيص ذات العادة منها **قوله** ولا تترك هذه العبادة إلا بعد مضي ثلاثة أيام
إلى آخره هذا حكم على المضطربة وهي شاملة لأقسامها الثلاثة ولا يتم اشتراط صبرها بالعبادة ثلاثة في الجميع فان بعض الأفراد ذاكرة الوقت وهي
ذاكرة أوله تترك العبادة برؤية الدم قطعا وما ذكره من الصبر في غير هذا الفرد هو الأحوط ولو قيل بتحيضها برؤيته كان حسنا لما ذكرناه
قوله وقيل تجعل في الزمان كله إلى آخره هذا قول الشيخ رحمه الله وهو أحوط غير أن الأجود اقتصارها على العدد وتخصيصه بما شاءت من
الوقت **قوله** وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه ذاكرة العدد حفظت قدر العدد وابتداءه كما لو قالت حيضي سبعة في كل شهر
هلالي فعند العدد من أوله لا يحتمل الانقطاع ... يحتمل الحيض والطهر ويصح بحمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لها قبل كل صلاة إلى آخر
الشهر إن لم تتيقن سلامة بعضه كالعشر الأخيرة من الشهر مثلا وإن لم تعرف قدر العدد وابتداءه كما لو قالت حيضي سبعة لكن لا أعلم ذكر
أصلها فاحتمال الانقطاع قائم في كل وقت فتغتسل في جميع الأوقات كذلك وإطلاق الاغتسال في كل وقت مجاز فان الواجب الغسل بعينه
هو لكل صلاة وعبادة مشروطة به لا مطلقا **قوله** وتقضي صوم عادتها وهو العدد الذي حفظته إن علمت عدم الكسر وإلا لزمها الزيادة
في القضاء عنه بيوم **قوله** فان ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة أيام إلى آخره لتيقن كونها حيضا وبقي الزائد عنها إلى تمام العشرة مشكوكا فيه بين الحيض والطهر
فعلى القول الأول تحتاط فيه بالجمع بين التكاليف الثلاث وعلى القول المختار ترجع إلى الروايات كناسية الوقت والعدد غير أنها تخصصها بما بعد
الوقت قبله أو بعده ولحال المصنف في المعتبر المضطربة غير ذاكرة العدد الاقتصار على الأقل والعدد بأقل الشهر لها بالمتيقن **قوله**
وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة إلى آخره وهو سبعة بعد الثلاثة في الأول وسبعة قبلها في الثاني فتجمع فيهما بين تكاليف الحائض
وتغتسل للحيض في الأول لكل صلاة لاحتمال الانقطاع قبلها بغير غسل فيجب عليها كل يوم خمسة أغسال وفي السبعة المتقدمة تقتصر على أعمال
المستحاضة لعدم إمكان انقطاع الحيض قبل الوقت ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما وليلة أحاطت
به من جانبيها يقينا ولو ذكرت يومين حفتهما بآخرين وهكذا ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن والاحتياط بجمع ما عداه
عشرة ثم يجمع منها كما تقدم وعلى المختار تكمله إحدى الروايات إن قصر عنها قبله أو بعده أو القدر بحسب ما يتصوره ساوي لعدد ما أوردت
اقتصرت عليه **قوله** وتقضي صوم عشرة أيام احتياطا هذا إذا علمت عدم الكسر وإلا قضت أحد عشر يوما لاحتمال التلفيق وتغليظ الوقت
قوله ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت أن حيضها يكون في كل شهر في التسعة الأولى منه لا غير فإنه لا يجب عليها الاحتياط
في العاشر وفي الثامنة ولا احتياط في القالح وهكذا لقطعها بعدم الزيادة على ما علمته من الوقت وأما التسعة فاستيعاب الاحتياط
قوله نسيتهما جميعا فهذه إلى آخره هذه هي المشهور بين الفقهاء بالمتحيرة بفتح الياء وكسرها والمحيرة بالكسر وذلك لتحيرها في
النفيه في حكمها وما تقدم من القول الاحتياطات هنا في جمع الأقاويل يرجع بها إلى الروايات هو المعروف في المذهب وقيل تعاد
عليها أوقات الدم ما تعمله المستحاضة **قوله** أما أن لا يثقب الكرسف المراد ثقب الدم الكرسف فيه له ظاهرا أو باطنا في بريّة
شيء من جانبيه وإن قل ولا استحاضة قليلة والسيلان خروجه من القطنة إلى غيرها بنفسه عند عدم المانع **قوله** يلزمها تغيير القطنة وتوضؤ
وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين أن أصابه الدم لا فرق في الصلوات بين النافلة والفريضة **قوله**
ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ردّ بذلك على المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشاءين كما لغسل وهو كالنكير لتعويل على إيجاب
الوضوء عند كل صلاة وكان إعادة ما زادة التثنية على الوجوب أوقع توهم أن الوضوء لكل صلاة احترز من جواز الصلوة بين الوضوئين قال
مطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب وإنما أراد الربط في الطهارات الواجبة لا ينفع أصل الاحتمال **قوله** والغسل لصلاة الغداة بعد طلوع الفجر فلم يكن
سابقة ولا مقدمة على الفجر بقدر فعلها يقينا أو ظنا إذا كان الغسل سابقا على ذلك وكذا تقدمه مريد التهجد ليلا بالصلاة ويجتزي به للفجر **قوله**
تجمع بينهما الأفضل كون الجمع في وقت الفضيلة بأن تؤخر الأولى إلى آخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في أول وقت فضيلتها ويجب عليها
المبادرة إلى الثانية بحسب الإمكان ... العادة الغسل **قوله** وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر معنى استباحتها ما يتوقف على
الطهارة من الصلوة والصوم والطواف ونحوها وإنما لم تكن طاهرا بل بحكمه لأن حدثها مستمر فلا تكون طاهرا حقيقة بل بحكم الطاهر في
استباحة ما ذكرناه **قوله** وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها المراد بها الأغسال النهارية أو مطلقا بالنسبة إلى الصوم المستقبل
أما الماضي فلا يترتب على غسل العشاءين لسبق الحكم بصحته قبل الحكم بوجوبه وعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر
إذ لا أثر للحدث الأصغر في الصوم وهذا يتحمل اشتراطه به بناء على كون الوضوء والغسل معا علة تامة في رفع الحدث الأكبر **قوله** دم
الولادة المراد منه الولادة الدم الخارج مع خروج شيء مما يصدق ادميا أو مبدأ آدمي ولو كان مضغة مع اليقين ويصح إلى تمام
عشرة أيام **قوله** فيما ذكره خطر تقدير القلة اللحظة لا في الحكم بعده يحتمل جانب القلة لعدم انضباط زمانها والحد المنضبط جانب
القلة هو المضبوط شرعا على وجه مخصوص واللحظة إنما ذكرت مبالغة في القلة كقوله صلى الله عليه وآله قصيرها ولو بمثل ثوب ونحو قال
ذلك ليس لتقدير الصدقة المذكورة إذ لا تقدير لها شرعا وإنما هي مبالغة في قبول الكثير والقليل **قوله** ولو رأت قبل الولادة كان حيضا
بناء على عدم حيض الحامل أو على اتصاله بالولادة أو انفصاله دون عشرة أيام أو على عدم جمع لشرائط الحيض وعلى القول بإمكان حيض الحبلى
يمكن كون المتقدم حيضا مع اجتماع شرائطه ويتخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس **قوله** وأكثره عشرة أيام مع انقطاعه عليها

تجاوز رجعت ذات العادة المستقيمة في الحيض إليها وأكملت العشرة وحكمها في الاستظهار مع دوريته بعد العادة كالحائض
قوله ولو كانت حاملا بإثنين إلى قوله كان ابتداء نفاسها من الأول وعدد أيامها من الأخير هذا مبني على الغالب من
تراخي ولادة أحدهما عن الآخر بأكثر من عشرة أيام ولو اتفق ذلك كان الزائد طهرا والحكم إن تكمل وإن لم تكمل نفاسا مستقلا وإن
بعدت الثاني لدون عشرة أكمل اتصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به
لما تكمل في بين حصر أعطيا وإن فيه **قوله** ثم رأت العاشر كان الدم كله نفاسا والتي كانت العادة لا حيض بل نفاسا ولم ينقطع
على العاشر وكانت عادتها في الحيض دون عشرة أيام أو مبتدأة أو مضطربة ولا عادة نفاس لها **قوله** ولو رأت عقيب الولادة ثم
الى آخره وما بينهما نفاس أيضا ... تقطع على العاشر أو كانت عادتها عشرة أو مبتدأة أو مضطربة ولو أطبقت الولادة
لآخر الآن يصادف لزم الناجح إلى العادة بجميع العادة نفاس ويجب عليها عند انقطاع الدم الأول الاستبراء انقطعت ثم
الأعمال في النفاس كما تقدم في الحيض والمبتدية تقضي ما فعلته من عوده على الوجه المذكور **قوله** ويحرم على النفساء
يحرم على الحائض إلى آخره علل المصنف في قول الأصحاب إن حكم النفساء حكم الحائض والحاصل يحرم إطلاق ما ذكروه من مخالفة
النفاس للحيض في أمور كثيرة كالأقل والأكثر على وجه وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض إلى عادتها في
الحيض وعدم رجوع النفساء إلى عادتها فيه ورجوع الحائض إلى عادة أهلها وأقرانها على وجه دون النفساء وعدم اشتراط
أقل الطهر بين النفاسين كما في التوأمين بخلاف الحيض وغير ذلك وأما ما ذكره المصنف من تساويهما في المحرمات والمكروهات
فجار على إطلاقه **قوله** ولا يصح طلاقها على الوجه المتقدم في الحيض لا مطلقا فلو كان غائبا أو في حكمه بالشرط المعتبر فيهما صح **قوله**
وهو فرض كفاية على جميع المكلفين بمعنى خطابهم به على اختلافهم ولكن يسقط فيه الفرض ونحو من حضر غيره ممن يعلم علمه وأمره
الميت من الصغير والكبير وغيرهما من ذا في المسلمين والأولى بقاء الاستقبال به على الحالة الأولى إلى أن ينقل للغسل ويسقط الاستقبال
مع اشتباه القبلة **قوله** وتلقينه الشهادتين المراد بالشهادتين التلقين التفهيم يقال غلام لقن أي سريع الفهم ولم يكن لم
ذلك حتى يتعظم منه الكلام كما ورد في الأخبار ولتتابع المريض بلسانه وقلبه إن أمكن وإلا عقد بذلك قلبه **قوله** ونقله إلى مصلاه
وهو الموضع الذي أعد لتجنبه الصلوة أو الذي كان يكثر الصلوة فيه أو عليه هذا إن تعسر عليه الموت واشتد به النزع لإطلاقه
وإن كانت العبارة مجملة **قوله** ويكره عنده مصباح إن مات ليلا ذكره الشيخان وعلله في التهذيب بأنه لما قبض الباقر عليه
السلم أمر أبو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلم وأمر أبو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلم حتى خرج به إلى العراق وقد جعل فيه ذلك المدعى وإن كان مغايرا له بوجه قال المحقق
شمول حديث بالليل والنهار ويقتضي دوام الإسراج والمدعى خلاف ذلك **قوله** ويقرأ القرآن للتبرك والاستدفاع عنه وفي الحديث ورود
في الجنان الصافات لم يقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته وعن النبي عليه السلم قال اقرؤوا عند موتاكم يس قال في الذكرى
ويستحب قراءة يس لم يخرج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه **قوله** ويعجل تجهيزه فإنه من كرامة الميت كما ورد في الخبر
ولا ترد إلا أن يكون حال الميت مشتبها فإن كانوا في قرى حوله كأهل العجائز وأهل الديار وقرى المدينة ويجتمع لها جميع المستحقين
فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا يناله حضوره والتعجيل عرفا **قوله** فيستبرأ بعلامات الموت مثل انخساف صدغيه وميل أنفه
وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة **قوله** ويكره أن يطرح على بطنه
حديد ذكره جماعة من الأصحاب قال في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ ولم يطرح عليه الحديد خلافا لابن الجنيد **قوله** وأولى الناس
به أولاهم بميراثه لا أن أقارب الأولويه وجوه على الكفاية فان توقف فعل غير الولي على إذنه لا يأتي في أصل الوجوب عليه والمراد بالأولوية
المذكورة أن الوارث أولى من غيرهم وترتيبهم في الولاية ترتيبهم في الإرث وأما تفصيل الوراث في أنفسهم فستأتي **قوله** والذكر أولى من الأنثى
حال أولوية الزوج أولى والمراد الاستحباب إذا كان الميت مماثلا في الذكورة والأنوثة الأولوية تترتب الفعل على إذنهم وإن لم يمكنهم
المباشرة ومع امتناع الولي أو غيبته يسقط اعتبار إذنه فيستأذن الحاكم إن أمكن وإلا لم يتوقف على إذن **قوله** والزوج أولى بالمرأة من كل أحد لا
فرق في الزوج بين الحرة والأمة وبين المدخول بها وغيرها ولا بين الدائمة وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والمشهور أن
يغسل كل صاحبه من وراء الثياب **قوله** ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب المراد بالمحرم من يحرم نكاحه
مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأخت الزوجة وبنت غير المدخول بها ليست من المحارم **قوله** إلا ولها دون ثلاث سنين الظاهر
أن منتهى التحديد الموت ويظهر من بعضهم أن غايته التغسيل وكما يجوز تغسيلها مجردة لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة وجانبها غالبا
وكذا العكس بطريق أولى وظاهر المعتبر اختصاص الجواز بالصبي لا غير فلو قدم هنا حكمه كان أولى **قوله** عدا الخوارج والغلاة وكذا النواصب
والمجسمة وكل من أنكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة وإن كان بحكم ظاهر الإيمان لأنه مرتد وهو بحكم الكافر لا يدين الاحتراز منه **قوله**
الشهيد الذي قتل بين يدي الإمام لا يشترط في الشهادة المسقطة للغسل حضور الإمام المعركة كما يقتضيه ظاهر العبارة بل يكفي أمره وشرط

في الاسلام او حكم بالحشر بقتل عمّا الموهمات في المعركة اما الموهمات تحقق نفسه ليس بشهيد في هذه الاحكام وكذا الواصيب المعركة

ثم نقل منها وبه رمق ثم مات ولو كان الجهاد سابقا [illegible] والحضور مع عدم الامر [illegible] لو دم في المسلمين من يحاربه

على الاسلام [illegible] بدون الامام وتابعه فان المقتول حينئذ لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة

وكذا المقتول دون ماله واهله قوله وكذا من وجب عليه القتل [illegible] قتل ثم لا يغسل بعد ذلك الغسل المأمور به هنا هو

غسل الاموات وان كان [illegible] الخليطين وكذا [illegible] والكفن وانما لا يغسل بعده [illegible] بالسبب الذي اغتسل له

كان سبق موته قتلا او قتل بسبب اخر غسل قوله واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده [illegible] غسل الخليطين

وكفن [illegible] مواضعه [illegible] وكذا عظام الميت باجمعها دون الراس [illegible]

قوله وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر [illegible] تغسيله [illegible] وتكفينه وتحنيطه لكن لا تشرع الصلاة عليه

لان شرطها كون المولود حيا [illegible] قوله وان لم يكن فيه عظم [illegible]

[illegible] من الميت [illegible] وان كان فيها عظم والاول اولى

قوله وكذا السقط اذا [illegible] الروح [illegible] كما صرح به الاصحاب قوله ويجب ازالة النجاسة [illegible]

[illegible] قوله ماء السدر [illegible]

[illegible]

الفسل ونظلقا استبقاء الكفن لامتناع الاكل على هذا الوجه ومع التعذر يسقط الحرج حتى قرضت وامكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب والا ابدل
الثوبين على الاخر ليستر المقطوع ان امكن **قوله** كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها
ولا بين المطيعة والناشز ولا بين الحرة والامة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والتعليل بوجوب الانفاق لم يثبت ويجب عليه ايضا مؤنة
التجهيز من الحنوط وغيره هذا كله مع يساره بان يملك الكفن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين ولو اعسر عن البعض سقط خاصة ولو
اوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصية ولو ماتا معا لم يجب عليه كفنها بخلاف لو مات بعدها ولم يخلف من المال الا كفنا واحدا او قيمته اختص به
ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة ويلحق بها المملوك لو كان قنا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه فبالنسبة ولو
كان مال الزوج او المولى رهنا سقطا **قوله** وكفن الرجل من اصل تركته المراد به الكفن الواجب وكذا مؤنة التجهيز من سدر وكافور وغيرهما **قوله** ومن
عاريا ولو كان المسلمين حسب ما الثمن منه وجوبا وكذا باقي المؤن ويجوز تحصيله من الزكاة او من الخمس مع استحقاقه لهما **قوله** ويجب اذ يطرح معه
في كفنه ولو بعد غسله ان لم يكن له غسل معه ويقبل التطهير كاسنة **قوله** ان تربيع الجنازة هو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال والافضل التناوب
ليحمل كل واحد من الجوانب الاربعة ليشترك في الاجر وقد روي عن الباقر عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة والافضل هيئات
التربيع ما ذكره المصنف وهو البداءة بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الاخير حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى رواه العلا بن سيابة
عن الصادق عليه السلام وفي الخلاف يبدأ بالجانب الايسر فيحمله بكتفه الايمن ثم يمر عليه الى الجانب الرابع والمشهور الاول ما كل تربيع **قوله** وان يقول الحامل للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم السواد الشخص [illegible]

[illegible]

زيادة عن

من السرير

[illegible]

الا الغسل المحتمل بعدم الانفصال ولا يلحق به الصبية لامر بغسله **قوله** ولو اعلم موضع النجاسة غسل والا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه لتوقف اليقين

بالطهارة عليه هذا اذا كان محصورا والا سقط الغسل للحرج **قوله** ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين [illegible]

[illegible]

كتاب الصلاة

[illegible]

بقدر الشمس وسببه ترجع وقت العصر قوله هذا المختار وما زاد على ذلك حتى يقرب وقت المغرب للاعذار كالمريض والمسافر وذي الحاجة التي يخشى فوتها

ومقتضى هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المذكور تصير قضاء وهو ضعيف [illegible]

[illegible] وهذا هو المشهور واعلم ان ما سبيل التفصيل للفضيلة وغيرها ان الظهر لا تؤخر عن المثل اختيارا والعصر لا تؤخر عن

المثلين [illegible] واما المغرب فلا تؤخر عن ذهاب الشفق [illegible]

[illegible]

[illegible]

حيرها عن المشرق والمغرب قوله ويستعلم الناس الديار المصلي منهم قبلة لا بنا على ان توجههم الى الكعبة والشام والحرم مختلفة ...

... من بلادها واربعة عن يمينها فامروا بالناس ... على التقدير فان الناس ...

... على قول الاعراب ... بالاستصحاب ضعيف قوله مع العلم بجهة القبلة فاتجاهها عن الى الامارات ...

... وكتب الفقه تحصل الجهة بالجدي ... فان ذلك ... الجهة ... على وجهها ...

... الرياح الاربع ومنازل القمر ونحوها مما لا ينضبط ... فانهم جوزوا ... عند تعذر غيرها من امارات

... الرياح فانما يكون علامة عند تحققها ولا يكاد يتفق ... وشاء ... العلم

... يكون ... من الشهر ... العراقي او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع

... الحادي والعشر ... فلذلك اشترط

... قوله وقيل يعمل على اجتهاده ... المراد بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة

... الى الرجوع الى الغير تقليد ...

[illegible]

لاحدهما ولو تحصل الملاقي لم رطبا وجهان من كونه بحكم النجس ومن الشك في النجاسة مع تيقن الطهارة ولعل الثاني العلامة في المنتهى التحقيق ولا ريب ان الاحوط ثم

لو استوعب ملاقيا جميع الاجزاء قطع بالنجاسة ومالا يعد محصورا في العادة كالجوز والف ثوب مثلا بمعنى تعسر حصره او يعد عرفا كثيرا لحادة لا يجب

اجتنابها [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لانه استحباب الطهارة فيها لم يقل باشتراطها فيها قوله ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم كما يستحب لعادة الاقامة [illegible] فان قلت استحباب الطهارة والحدث في
اثنائها لما استحب اعادتها بالحدث فيها كما في الصلوة ايضا فان فضيلة الطهارة فيها او اشتراطها انما هو فيها وبعدها وانما اطلق من اعادتها هنا
بنا على الاعتداد بها في الجملة ولا نقتصر حكم الحدث قوله ومن صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام [illegible] منه عدم الاعتداد بها ان المخالف اما تركه
بعض الفصول او غير ذلك وما شابه ذلك من بعض من اخباب اللفظ لما تركه فقد يفهم من اطلاقه وسياقه جواز الاجتزاء ان ياتي بما تركه وطرائق الجمع
انما يحصل ذلك استحبابا براسه او لا منافاة بين استحباب اللفظ المتروك اقامة لشعار الحق وتوطين النفس عليه وبين اعادة الاذان وعلى الثاني وعلى
المخالف كما في فصل وامكنه او الجهة تقية [illegible] بكل منهما وان كان يجمع منهما الفضل قوله فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت
الصلوة المستند رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي اذا هو اذن واقام
ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارة المصنف قاصرة عن اداء هذا المعنى ترتيبا وفصولا فانها
توهم تقدم التكبير على قد قامت وعدم التهليل والاعتذار من الحوالة الواو ولا تقتضي الترتيب بل الفساد لكن لا يوجب تحصيل المطلوب وبعضهم [illegible]
الرواية على الاعتداد بأذان المخالف فصار قيامه مقدم قوله وهي ركن في الصلوة تخلف كلام المصنف رحمه الله وتحقيق النية فقطع هنا بكونها
ركنا في الصلوة وفي المعتبر بكونها شرطا وفي النافع بانها مترددة بين الركنية والشرط وانها بالشرط اشبه وكل وجه يوجه غير ان الشرط واضح والتردد
مع رجحة مشابهة الشرط اوضح ومما كشف عن كونها شرطا الطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما هو شرط في الصلوة بها ومقارنتها التكبير او
يبطلها عليه ولا شي من الشروط كذلك وعلى الشرطية يتحد خواص الشرط فيها لتوقف تأثير الفعل او صحته عليه ومساوقته الى الفراغ منه ولو
حكما وان اول الصلوة التكبير واستلزام دخولها افتقارها الى نية اخرى ومغايرها [illegible] الحدث الى غير ذلك [illegible]
وجهها [illegible] الاجماع واقع على [illegible] الصلوة عليها [illegible] قوله لو اخل بها عامدا او ناسيا
لم ينعقد صلاته كما في الاصل قوله وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة اعلم ان النية امر واحد بسيط
وهو القصد الى فعل الصلوة المخصوصة والامور المعتبرة فيها التي جمعها اسم المميزات هي مميزات المقصود وهي المنوي لا اجزا للنية والشرع
عادة الفعل المتعبد به فيحتاج عند ايقاعه لما كانت النية عزما وارادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها احضار المقصود بالبال اولا
بجميع مشخصاته كالصلوة مثلا وكونها ظهرا واجبة مؤداة او مقابلاتها او العرضين ثم قصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله تعالى
ولفظه اصلي [illegible] النية وهي وان كانت متعلقة لفظا وهو تلفظ [illegible] ان الاستحضار القلبي الفعلي [illegible] من المقطع المتلفظ وجزيه
والجمع وقد افصح عن هذا المعنى بجودة [illegible] الشهيد رحمه الله بقوله في دروسه وقربت منه في ذكراه لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود
وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله ولا يخفى
ما في عبارة المصنف من الجزالة والقصور عن تادية المعنى المراد ومع ذلك فان صفة الصلوة هي كونها ظهرا او واجبة او اداة او غير ذلك فلا بد
استحضار الصفة والقصد الى الامور الاربعة غير واضح وان اراد بصفة الصلوة او الجزا كاستحضار افعالها واركانها كما نقل عن بعض الاصحاب
فذلك غير جيد ايضا فان الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية وانما هو تشخيص المنوي ومع ذلك فهي وجوبه بعد [illegible]
بل انما [illegible] عليه الاحاد قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير الاولى استحضارها الى آخر التكبير مع الامكان قوله ولو نوى الخروج من
الصلوة لم تبطل على الاظهر [illegible] الاصح البطلان لمنافاة الاستدامة الحكمية ولانه رفع في الصلوة مضادا لها وكذا القول فيما لو نوى فعل
المنافي وان لم يكن في الحال قوله وكذا لو نوى فعل [illegible] من افعال الصلوة غير الصلوة كذا قوله يجوز نقل النية في مواضع كالكلام من الصلوة
المعدول اليها ومنها اما ان يكون واجبة او مستحبة مؤدات او مقضية فالصور [illegible] حاصلة من ضرب اربعة في اربعة
منها النقل الى النفل من الفريضة فلا يجوز مطلقا والعكس يجوز مطلقا ما لم يكن يجوز نسي الاذان والاقامة ومن خشي فوت الامام
وشبهه ومن النقل الى الفريضة من نوى ماضي وذكر فائتة ونحو ذلك قوله فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة
ليس المراد بمعناها الموضوع لها لغة لان تصوره غير واجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبيرا لله وثنا عليه في الجملة ولا بد
من الاشارة بالاصبع ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط الميسور بالمعسور وفي حكم الاخرس من تعذر عليه
النطق لمانع او مرض او العجمة قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته ان لم يكن كبر النية وينوي
الافتتاح انعقدت صلاته لشيئين انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير كما لو كان التكبير ذكرا لله لا يضر في الصلوة الا في تقدير كونه ركنا
وانما تبطل النية ويكفي في البطلان الاتيان بصورة الركوع بعده فلا يشترط مقارنة النية الثاني وانما تبطل بالثاني مع عدم نية الخروج
من الصلوة قبله والاصح مع استصحاب النية ولابد من تقييد الصحة بالتكبير الثالث بمقارنة النية له والقيام اذ مع عدم نية الخروج
يتعقد فكل وتر وتبطل في الشفع لاشتمال الشفع على زيادة الركن وقصدا لو نوى على صلوته بالطلة ومع نية الخروج تنعقد بما بعدها قوله
ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته لما تشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير وكذا
يشترط في النية اذا كبر قاعدا او هو آخذ في القيام وحينئذ النية ايضا على كلا الحالين لعدم الاستناد مستند الى كل منهما ولا نضر كل
لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية فلا يضر اجتماعها والتخصيص التكبير في الذكر الرد على الشيخ رحمه الله حيث جوز الاتيان ببعض
التكبير منحنيا ولم يعلم ما فتخ قوله والاتيان بلفظ الجلالة من غير اشباع المدات التي هي الف الله وفي الله والمدة زيادة على القدر الطبيعي منه

منحنيا

فان لم ينوا طيبها والزيادة عليه مكروهة اما مد همزة الجلالة بحيث تصير بصورة الاستفهام فانه مبطل وان لم يقصد الاستفهام على الاصح الوجهين
قوله ولفظ اكبر على وزن افعل لحرمه جوار الخروج به عن الوزن وهو حق ان لم يصل به مثلا الى الوزن اكبار جمع كبر والا بطل وان لم يقصد الجمع
كما من قطع المصنف والحريم التصوره مع عدم القصد قوله وان يقع الصلوة بها بعد الخلة وانكوا مسوطين معتمدين [illegible] الاصابع متفرقين الابهام
ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدي بالتكبير في ابتداء الرفع وينتهي بانتهائه قوله القيام انما يتحقق من النية والتكبير كونه يحصل جز من الصلوة ومحقق
وجوبه لانه قبلهما شرط محض ويحوكونه ركن بعد الشروع فيها لا تعارض ومن قطعه نظرا الى اشتراطهما به والى طعنه في الشروط وعلى الجزء مخصوص
القراءة ومع اعتبار الجود قوله وهو ركن مع القدرة لعلم ان القيام ليس بجملته من حيث هو مجموع ركنا فان ناسي القراءة والحمد انما هما صلاته صحيحة مع فوات
بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ولا يجز من اجزائه لعدم ما ذكر بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع سواء كان انتقت
في القراءة ام لا ولا يتحقق زيادته ونقصانه الا بزيادة الركوع ونقصانه ولا يضر استناد البطلان اليهما لان علل الشرع معرفات ولو انتفى زيادة
على تسمية كالقيام في محال القراءة كان ذلك في امر كلي يتادي بكل واحد من جزئياته والباقي موصوف بالوجوب لاجز فان ابعي القراءة وابعاضهما لانه
بطل بلا زيادة لم مخلاف بركنية القيام قوله واذا امكنه القيام مستقلا وجب المراد بالاستقلال هنا الاقلال كما طلقه كما فهو المعالب
وبالاستقلال والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شي بحيث لو ازيل السناد سقط قوله والاوجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من
القيام ولو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله وان كثر مع الامكان ولا فرق في من كونه ادميا او غيره قوله وروى جواز الاعتماد
الاعتماد على الحائط مع القدرة هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعلى ظاهرها ابو الصلاح فعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية
مكروها والرواية محمولة على الاستناد ليس معه اعتماد جمعا بينهما وبين ما دل على وجوب القيام مستقلا قوله حد ذلك ان لا يتمكن من المشي مقدار زمان
صلوته اوحد العجز المجوز للصلوة جالسا ان لا يقدر على المشي مقدار صلوته والمستند ما رواه سليمان المروزي [illegible] المريض انما
يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته وحملت على من تمكن من القيام اذا قدر على المشي والاول تنزيل الرواية على الغالب
عو [illegible] لعدم القيام وان لم يكن مستقرا بل قدر على المشي ولا يقدر على الاستقرار فيقدم الصلوة ماشيا عليها حالسا فان ذلك هو ظاهر الرواية ايضا
لان القيام ماشيا يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل كلها وهو
مختار الفاضل رحمه الله ويختار الشهيد رحمه الله تقديم الجلوس لان الاستقرار ركن في القيام وقد عرفت ما فيه قوله والا ركع جالسا ويجب فيه مراعات النسبة
انتصاب القيام فيركع في الجالس كذلك بحيث يحصل الميل المحصل للركوع قائما وكله ان يحنو بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وادنا ان ينحني قدرا
يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض [illegible] الشهيد رحمه الله في الدروس قوله وان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن
كالملحد مستقبلا بوجهه القبلة وان تعذر الايمن فعلى الايسر قوله والا صلى مستلقيا ويومي برأسه لركوعها وسجودها بالراس ان امكن والا فالعينين ولو امكن ان يضع ما
يسجد عليه ليصير بصورة الساجد وجب فان تعذر ومن يضع على جبهته ما يصح السجود عليه وكذا يجب عليه على المساجد على الامكان قوله ان يقلب الى حالة
دونها استمر على صلاته من غير استيناف فان كان الوقت واسعا وتمكن ان يريد بالاستمرار على الافعال التي يحكم ويوقعها في حال الانتقال القراءة فلا تترك القراءة
في حال الانتقال الى الادنى لانتقال الى ما هو احق وهو [illegible] القولين بخلاف من وجبت حالته فانه ينتقل الى العليا تاركا للقراءة قوله ان يتربع المصلي قاعدا
في حال القراءة ويثني رجليه في حال الركوع وقيل يتورك في حال التشهد والمراد بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وثني الرجلين ان يفترشهما تحته ويجلس على
صدورهما بغير اقعاء والتورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه من تحته كما سيأتي في التشهد قوله وكذا الجزئيات الاعراب صفة الاعلال الاعراب
والنصب والجر والجزم ونحوها صفات البناء وهو الضم والفتح والكسر والسكون وكان المصنف اطلق الاعراب على ما يشملهما تغليبا او توسعا ولا
فرق في البطلان بتغير الاعراب والبناء بين كونه مغيرا للمعنى اولا قوله حتى التشديد الاعظ التشديد عن الحرف يجري مجرى التنبيه على نقص حرف بل هو ابلغ
منه لانه مشتمل على حرف مدغم وادغام وكلاهما واجب في القراءة حتى لو فك الادغام الصغير بطلت القراءة وان اتي بالحرف وحكم التشديد المد المتصل
اما المنفصل فانه مستحب وكذا الوصل [illegible] من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما [illegible] الشهيد رحمه الله في بعض مصنفاته
قوله وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع انما يستانف القراءة اذا لم تحصل منها ما لم يمكن البناء عليه او لو كان مع الاخلال الموالاة اما لو انتفى الامران
كالعقد الكلمة ثم قرأ او الحاتم ذكر بنى على ما قرأه اخرا او يستانف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة قوله فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فان تعذر
قرأ ما تيسر من غيرها انما يقرأ ما تيسر منها مع تسميته قرآنا كالآية وبحرمها الا مع تعلمه ويحب ان يحتفظ الغالب مع عجزها مع الامكان ويجب كونه
بقدرها اما بينها فرائضا في الحروف لا في الآيات ومراعاة الترتيب بين ما علم ومن البدل فان علم الاول اخر البدل والا اخر عوضه او الطرفين وسطه ولو
لم يعلم شيا من غيرها كبر ونحوه قوله او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ويجب فيه ما يجزي في الاخيرتين وقيل التكبير بقدر الفاتحة
وينبغي ان ينوي به البدلية عن القراءة وكذا ما تقدم من الابدال ولو تمكن جمع ذلك وجب القيام بقدر الفاتحة ولو امكن الاتمام وجب مقدما على البدل
كما انه لو امكنه قراءة الفاتحة من المصحف قدم عليه ولو امكن معرفتها قدم على الذكر ولا يكفي القراءة منه مع امكان الحفظ قوله ويعقد الاخرس قلبه اي
بالقراءة بان ينوي بقلبه ويحرك لسانه كونهما بدلا حسبيا وكذا يجب الاشارة بالاصبع ومثله القول في باقي الاذكار وما يوجد في عبارة الاصحاب
من عقد قلبه بمعناها [illegible] العلم مع حرمته من المعنى على الصحيح فضلا عن الاخرس قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد
الحمد مع التوقف والا بطلت [illegible] والعامد عامد واعادة السورة بعد الحمد محل كونها مع اعادة الحمد كما ذكره جماعة لا تحوده الا كما ما تجد
لان وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لاعادتها بل لقصد السورة لا غير قوله ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم فتبطل الصلوة بمجرد
الشروع فيها مع العمد والناسي يرجع الى غيرها متى ما ذكر وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة او ما قام قضاها بعد الصلوة والحمد الفريضة
عن النافلة فيجوز قراءته اويتحقق فيها ويتخلها اذا املاها كما سيأتي قوله ولا ما يفوت الوقت بقراءته فتطلع العلم بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت

التجويز للتلاوة بريد منها عليها ما عليها وان الحصر في عن القيام لاجل المشي صح

من بين نزهة القعود بعد ومالايليق

الوسطا

الا الامر بعد كان الذكر ليزا او قبله يستدركه **قوله** ويجب للسامع على الاظهر بل الاصح ويحتج عليه كالمستمع وادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع المراد

بالمستمع المنصت للاستماع وبالسامع من يتفق له الاسماع من غير انصات بمحل السجود عند الفراغ من الاية المتضمنة للسجود ويتكرر بتكرر السبب وان لم

يتخلل السجود **قوله** ولا استقبال القبلة على الاظهر هنا هو الاصح وكذا لا يشترط طهارة البدن والثوب عن النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وهل يشترط

وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة ومساواة مسجده لموقفه او ما في حكمها وجهان ولا ريب ان اعتباره

احوط ونيته مقارنة للسجود ولو نوى في حال الرفع فالظاهر الاجزاء ويجب على الفور ولو تراخى عمدا ادى وجوبا اداء لا اختاره المصنف في

المعتبر **قوله** ويستحب بينهما التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والعفر هو التراب والمراد به وضع الجبينين على التراب

[illegible]

في الرفع مع علمه بمجاوزته حد الراكع نظر وظاهر العبارة فوات الركعة بذلك **قوله** وجاز ان يتقدم الجماعة من [illegible]

[illegible] وان كانت المفارقة في القراءة ولو كان [illegible]

[illegible] **قوله** ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب [illegible]

بالجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم [illegible]

[illegible] **قوله** وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الاجتماع بالناس وان لم يذكر لمانع او اساءة الاصل لمنع الفصل قوله والكون على سكينة ووقار السكينة في الاعضاء بمعنى اعتدال الحركات والوقار
في النفس بمعنى طمانينتها وثباتها على وجه توجب الخشوع والاقبال على الطاعة قوله وان يكون الخطيب بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص
الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية وبين البلاغة وهي القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال
من التخويف والانذار والاعلام بفضل الوقت الحاضر والاعمال المؤكدة فيه [illegible]

[illegible]

18

[illegible]

[illegible]

جعفر ثبتت هذه الصلاة الى جعفر ابن ابي طالب عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حباه اياها حين قدم عليه من الحبشة وكان ذلك يوم فتح خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله

حين بُشّر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر [illegible]

جعفر الا اسبحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة [illegible]

[illegible]

الاجزا قوله ولو غلب على ظنه ... فيه بنى على الظن ... فيدل على الاكتفا بمطلق الظن ... ولا فرق ...

العلم في الظن بين الركعات ... الرباعيه ... تقدير الصلوة ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

لكن لا يثاب الامام عليها بدون النية ويستثنى من ذلك ما لو وجب الجماعة فان الاولى وجوب نية الامامة ايضا وكذا لو اعاد الامام صلاته جماعة
اذ لولاها لما شرعت له **قوله** ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما انى كنت اماما لم تبطل صلاتهما مستندا ذلك ما روى عن على عليه السلام والصورتين
وكل مع ذلك انهما في صورة الامامة اتيا بالواجب من القراءة بخلاف صورة الايتمام لانهما تركاها معا فتبطل وربما استشكل ذلك لان كلا
صلى كل منهما مستندا الى اخبار الاخر وسياتي ان الاخبار عن شيء فيما هو اعظم من القراءة كما لو اخبر بالحدث وتحقق كونه محدثا وسمع
بالنص هنا كما وقع هذا على الصحة نعم في طريق هذه الرواية ضعف لكنها مشهورة وقد افتى الاصحاب بمضمونها وهو جار في صحتها
على ما ينبغي **قوله** وكذا لو شكا فيما اضمراه لانه ان كان الشك في اثناء الصلاة لم يمكنهما المضي على الانفراد ولا على الاجتماع وان كان
بعده لم يحصل منهما المقتضي للاتيان بافعال الصلاة وفيه نظر لان الشك في الصلاة في محل من الافعال لا يوجب الالتفات و
ان الصلاة اذا كان قبل القراءة يمكن التصحيح بالانفراد لان المنفرد ان كان اماما فالقراءة عليه واجبة وان كان ماموما يجوز له الانفراد
وان كان بعد القراءة وان كان عدوا اتيا بها الوجوب او شكا فانه لم يجد البطلان ايضا الا صالة الصحة وعدم الا صحة البطلان
قوله فيما كان الجار متعلق بالفعل المتقدم وهو يجوز فيصح التقييد الصور الاربع فكما تجوز اقتداء المفترض بالمفترض المرضيان
المتفقان بالكيفية كاليومية بعضها ببعض والجمعة والطواف وان حصل الاختلاف في العدد ولو اختلفت الكيفية لم تصح كاليومية
والكسوف وان عزم على المفارقة عند موجب الاختلاف ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ وبمعيد صلاته من لم
يصل وعكسه كما في ابتداء الصلاة خلف المعيد والبالغ خلف المميز عند الشيخ واما كان المتنفل بالمتنفل والمعيد خلف المعيد والاقتداء
في صلاة العيد المندوبة والاستسقاء والغدير على قول **قوله** ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وكذا الخنثى كان امراة
واماما امراة ولا صبوعته **قوله** ولو كان امراة وقفت خلفه الى جانبيها حيث ان وقوف الجماعة الى جانبيها يستحي بوقوف الواحد بطرف
اولى اذ المرض فيه بيان موقف الواحد على الجواز اليمين او يمنع والخنثى هنا كالمراة تتاخر عن الرجل فان كان وجب بجوار او اثنين **قوله**
والخنثى خلفه ان كان لو بجماعة المراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد ويستحب كونه في وسط الصف الا الضرورة **قوله** او امراة اذا اقتدت رجل
واخر الطلاع وغيرهم صلوا من قيام وابرزوا الركوع والسجود كما مر والناس **قوله** او اصلى العاري بالمراة جلس وسطهم مع امن المطلع على كما نوا في ظلمة ما اشد من الرؤية او ولو لا بصر
فلو كذا يستحب لمن صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى فان لم يكن اكمل من الاول اماما كان المعيد او ماموما **قوله** ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة
الفرض وتقدم في ان الله تعالى يختار احبهما اليه والظاهر استرسال الاستحباب وفاقا للذكرى وينوي الثانية الفرض بموجبه مع جهل
مستحبه القراءة وكذا لو صلى خلف من لا يقتدى به وفرغ القراءة قبله **قوله** وان يسبح اذا اكمل القراءة قبله في موضع
قوله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل المراد بهم اهل المرتبة
الفاضلة من علم او عمل او عقل ويقدم الافضل منهم للتوصيف فالافضل قال النبي عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى وان
ينبغي للامام او صاحبي في موضع ولو لم يكملوا الصف كل من دونهم وليكونوا عن يمين الصف الاول ثم الى يساره ثم الى الثاني ولو لحقهم اصناف معهم
ويقف الاحرار من كل صنف امام الصف بسنه والرجال امام الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وقيل يقدم الخناثى على الصبيان وهو حسن **قوله** وكره
تمكن الصبيان منه بل يكره لغير اهله مع وجودهم وكذا يكره لهم التاخر وكذا الحكم باقي الصفوف **قوله** ان يقف الامام وسط الا ان تمتلى
الصفوف المراد به الاكمل فلا يكره للمحتاج اذا لم يمكن سدها وانما قيدنا بتلا الصفوف لانه لو وجد فرجة في صف تقدم اليها فان اضرت الى
اسرافهم لانهم قصروا حيث تركوا الفرجة وقال ابن الجنيد من امكنه الدخول في الصف من غير اذنه عزم لم يجز قيامه وحده **قوله** والعدالة و
طريقها المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها والظاهر انها لا تثبت بصلاة عدلين خلفه من غير لفظهما بالتزكية الا ان يعلم
اقتداؤهما به **قوله** وطهارة المولد فلا يصح امامة من لم يثبت شرعا انه ولد زنا لعموم تربيته وان تحققت عدالته امامه من جهلت ولادته
لجوازه وكذا ولد الشبهة **قوله** وان لا يكون قاعدا بقيام وكذا كل ذي مرتبة دنيا بمن هو اعلى منه **قوله** ولا امي بمن ليس كذلك المراد بالامي
من لا يحسن قراءة جميع الفاتحة وسورة والمراد بمن ليس كذلك القارئ وهو الذي يحسنهما فلو كان كل منهما لم يحسن شيئا وحسن بعض
القراءة واتفقا فيه جاز للبعض جاز ان يؤم احدهما صاحبه مع العجز عن التعلم وفقد الاكمل ولو احسن احدهما زيد من الاخر جاز ايتمام الناقص
بصاحبه دون العكس ولو اختلف محفوظهما في الفاتحة لم يؤم احدهما الاخر ولو كان الاختلاف بحفظ احدهما الفاتحة او بعضها والاخر
السورة او بعضها جاز اقتداء جاهل الفاتحة بصاحبه دون العكس **قوله** اذا كان الماموم ذكرا او خنثى وعقدة وكذا الخنثى اي يجوز ان تؤم
النساء دون الخنثى لاحتمال كون الامام انثى والماموم ذكرا **قوله** ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن ولا يلحن مع اختلاف مواضع
اللحن او مع اتفاقهما على قدر منه ونقص الماموم عن الامام اتفاقهما قدرا او نوعا جاز ولا يخرج الجواز بشروط سعد التعلم والا لم يجز
ولا فرق بين اللحن المغير للمعنى وغيره **قوله** ولا من يبدل الحروف كالتمتام ومضيع وشبهه اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك والمراد بالتمتام
الذي لا يحسن ان يؤدي التاء بل الفاتحة الثاء كما قرره في المبسوط لكون امامته ممتنعة اما لو قرئ بما لا يحسن ان يلفظ بالتاء الا بعد ترديدها
مرتين فصاعدا كما قرر به في الذكرى فان امامته صحيحة وان كرهت بمن لا يساويه فان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة الصلاة والمراد
تسمية الفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الفاء والالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي
لا يبين الكلام ولا يتضح اماميتهم المتقن وعلى التفسير الثاني للتمتام بقراءة كما ان الذي يكرر الفاء عند تاديتها وحكمه حكم التمتام وسمي

العطف

العطف على اللفظ والحكم المشابهة جواز امامته بمثله مع الاتفاق على الحرف والعجز عن الاصلاح **قوله** ولا يشترط ان ينوي الامامة اي في صحة الصلاة
وانعقاد الجماعة لكن لا يثاب بدونها حتى لو تجدد الماموم بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه ولا يفتقر الى ذكرها في مبطلات الصلاة نعم لو لم يعلم
الماموم حتى انهت الصلاة امكن في كرم الله تعالى ان يثيبه عليها لكونه سببا في ثواب غيره وعدم تقصيره **قوله** وصاحب المسجد والامارة والمنزل
المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا كالمكري او لو اجتمع صهر والمالك قدم المالك
وان لم يكن المنفعة ملكا للساكن وهؤلاء الثلاثة اولى من غيرهم ما عدا الامام الاعظم وان كان غيرهم افضل منهم مع اتصافهم بشرائط الامامة
ولو اذنوا للاكمل انتفت الكراهية وهل الافضل لهم الاذن للاكمل او المباشرة تردد في الذكرى لعدم النص **قوله** والهاشمي اولى من غيره
المراد به غير الثلاثة المتقدمة فانهم اولى به قطعا وكونه اولى في الجملة هو المشهور بين المتاخرين ولم يذكره جماعة من الاصحاب قال في الذكرى
ولم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وهو
على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله فان تقديمه لاجله فاذا قيل بالاولوية قيل تقدم على من عدا الثلاثة وقيل
على من بعد الافقه وهو جيد ومختار في الدروس **قوله** وان تشاحوا قدم الاقرأ اي لحصلت المشاحة في التقدم مع تعدد الائمة والمراد بالاقرأ الا
بجودة الاداء واتقان القراءة وان لم يكن حافظا للاحمد الا مع سعة الصلاة وان تساووا فيه فالافقه بمطلق الفقه والمراد بالاقدم هجرة في الاصل
الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وهكذا الحكم باق الى اليوم اذ لم ينقطع الهجرة بعد الفتح عندنا وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار
لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة وكمال النفس من اهل القرى فان الغالب على اهلها الجفاء والغلظة
والبعد عن العلوم والكمالات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الجفاء والقسوة في الفدادين عن الشيخ يحيى بن سعيد هو في زماننا المتقدم في العلم
على الغير والاسن في الاسلام فالعشرون في الاسلام اسن ممن بلغ عشرين منها في الاسلام والاصبح بتقديرات احدهما الاحسن صورة لان ذلك فضيلة
كالنسب ودليل على شدة عناية الله تعالى به والثاني انه الاحسن ذكرا بين الناس مجازا ويدل عليه قول علي عليه السلام انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم
على السنة عباده واسقط المصنف في المختصر هذه الاولوية **قوله** ويستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين وكذا غيرهما من الاذكار ويكره للماموم اسماعه
اياه ما اتى الامام او الحي عليه استخلف من يتم بهم ويجب عليهم تجديد نية القدوة وربما احتمل عدمه لان الخليفة نائبه فكانه المصلي ومع الاحتمال لو
كان المستخلف هو الامام عند عروض عذره لان الخليفة نائب حقيقة والوجه الاصح الاول في النية والموضعين **قوله** ولو فعل ذلك لغير عذر جاز ايضا
الا مع الامام المبطل فعلى جاز ان يستخلف من يتم بهم الصلاة ويجوز ايضا ان يستنيبوهم عند تعينه ايضا مع التمكن من الاستنابة هنا
واعلم ان العارض ان كان في اول القراءة او بعدها فلا اشكال في انتقالهم الى الفعل الذي لم يفعله غير ان وقف في الاول ويركعون في الثاني ولو كان في اثنائها
القراءة فالاصل ابتداء اولها وعدم جواز الاقتصار على السورة اذ كان الانتقال في اثنائها ويحتمل قويا جواز القراءة من حيث قطع **قوله** ولا تحلف مع علم
قدرته على قطع تعلقه والا لم يصح صلاته فضلا عن الاقتداء به **قوله** وامامة من يكرهه الماموم لقوله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم
وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون قال في الذكرى والاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه وا لا كرهت امامته
ويحتمل الكراهة على كراهتهم كونه اماما بان يريدوا الاقتداء بغيره والا يكره له ان يؤمهم ويتعين ان يختار الماموم من يقدم على جميع المرجحات **قوله** والاعرابي بالمهاجر
والاعرابي المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية والمعني بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقد يطلق على
بل من المهاجرين منهم ولم يهاجر وان كان عارفا بالاحكام وقيل بمطلق المنسوب اليهم وبين الاقوال الثلاثة اختلاف عبارات الاصحاب في حكمه فمنهم من منع
من امامته مطلقا ومنهم من كره امامته ويحمل المنع على احد المعنيين الاول وايضا بحمل الاول الواجب من التعلم والثاني في المهاجرين مع وجود جاهل الاكمل
الاعرابي المعني الاخير من المواضع من المراد به العدل من الاعراب وهو يستلزم عدم الخلاف بالواجب من المهاجرين والتعلم ووجه الكراهة ورود النهي
عن امامته معدودا منهم ثم نكره امامتهم **قوله** اذا دخل والامام راكع وخاف الفوت المراد انه دخل موضعا فقام فيه الجماعة ويتحقق الدخول بوقوعها
في مسجد ونحوه ولو وقعت في فلاة امكن تحقق الدخول بوصوله الى موضع يمكنه فيه الايتمام بان لا يكون بعيدا عادة وحينئذ فينوي موضعه ويركع
حافظ على ادراك الركعة ومشى في ركوعه فيلحق بالصف شرط ان يكون موضع الدخول في الصلاة صالحا للايتمام بان لا يكون بعيدا ولا منخفضا عن الامام
بما يعتد به ولا ما نعا من المشاهدة ويمنع من المشي ما لا يستلزم المشي فعلا كثيرا وان يسجد في ركوعه مطمئنا فليسجد ولا يرفع رجليه **قوله** ولذا وقف الامام
في محراب داخل فصلاة من يقابله ما فيه المراد به الداخل في المسجد لا في الحائط ووجه بطلان صلاة من الى جانبيه مع طاهر لعدم مشاهدتهم له ومشاهدة
من يشاهده واما الصف الذي خلفه الحراب فهو المعتبر عنه بالمقابل وانما تقابله بعضهم وباقيه يشاهدون من يشاهده بالاطراف اعينهم فصلاتهم صحيحة
وليس المراد به الداخل في الحائط كثيرا بحيث يستتر الامام عن بعض الصف ويحتمل له لعدم تصور فساد صحة الاول لان من خلفه عن يمينه يشاهد و
منه ومشاهد من يشاهده كما ذكره في الصف الثاني من الحراب المذكور او لا **قوله** ولا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر مفهومه جواز المفارقة
مع نية الانفراد لعذر مع بقاء الركوع والا فلو نوى التشهد صحت والا بطلت كذلك في المسبوق بحيث يكون تشهده في غير محل تشهد الامام فان خارجه
ويتشهد وتطعه وهل له التنويت في محله وللحرف الامام نظر ولو اقتصر منه على ما يوجب التخلف لم يفتقر ويتضمن المفارقة ضمنا القدوة ايضا
صلاة الخوف كما سياتي **قوله** وان نوى الانفراد جاز هذا هو المشهور بين الفقهاء الشيخ في المبسوط فقطع ببطلان صلاة الماموم مع مفارقته لغير عذر والعمل
على المشهور ثم ان فارق قبل القراءة قراء لنفسه او بعدها اجتزا او في اثنائها اعاد السورة التي فارق فيها ويحتمل قويا الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع
واستحبه في الذكرى محتجا باستئناف القراءة في المواضع لكونه لم يقرأ معنى وفي محل القراءة وعلى ما اختاره لو كان الامام قد تجاوز نصف السورة
واراد الماموم القراءة من اول السورة لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت مفارقته في الحمد والتوحيد مطلقا وفي غير الجمعتين في ظهر الجمعة

الاخر قراءة الى سورة شاء واعلم ان المفارقة جائزة وتجمع لساير الصلوات ولا يشترط العدول معه فى ركن فلو ادركه فى اثنا القراءة وفارقه قبل الركوع صح

وسقطت عنه القراءة لكن لا يدرك بذلك الصلاة جماعة كما يدركه لو فارقه قبل التسليم من الاولى [illegible] الاتمام ابتدا التسليم من خلاف الشيخ

ولا ينافي [illegible] الجماعة والا لم يجز الانفراد [illegible] **قوله** الجماعة جائزة والسنة الواجبة فى السنن المتعددة [illegible]

[illegible] **قوله** قطعها [illegible] مقتضى العبارة تقييد القطع بحصول الامام فى الصلاة

[illegible] ولا يحتمل [illegible]

من الصلوة والذي [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] الامام والحال انه لم يكمل النافلة [illegible]

كون النافلة [illegible] والوقوف له وانتظار تكبير الامام [illegible] وان لم يدخل فى الصلوة [illegible] ولا استبعاد فى

[illegible] **قوله** ولو كان فى فريضة نقل نيته الى النفل و

قطع النافلة [illegible] فوات الاتمام [illegible] الصلوة افضل من اكمالها ركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ولو كان امام الاصل قطع

[illegible] جواز القطع [illegible] جميع الصلوة [illegible]

اولى **قوله** اذا فاته مع الامام [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم وما فاتكم فاقضوا [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

تقضوا استعدام [illegible] الاستعدام وكذا يجوز نقضه لتوسعته لكن [illegible] الى اتمام [illegible] الاجتماع الى

الالة [illegible] **قوله** ويجوز استعمال الالة فى غيره مع استغنائه عنها [illegible] الى كون الالة

[illegible] فلا يجوز صرف ماله

الى مشهد [illegible] ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا **قوله** ويستحب كنس المساجد [illegible] الكاف [illegible]

[illegible] ليلة الجمعة [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] النبي صلى الله عليه واله

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

تفرقهم ثلاث فرق وتختص كل فرقة بركعة ولو شرطنا في الخوف التشهد جاز تفريقهم في الرباعية اربع فرق مع الحاجة **قوله** فتنوي من خلفه الانفراد
وجوبا لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بدون النية ولانه لا يجب بنية وقوى في الذكرى عدم الوجوب لان قضية الائتمام انما هو في
الركعة الاولى وقد انقضت وهو حسن والاولى الجزم الذي هو التدبير وهو احوط **قوله** وان شاء بالعكس لا اشكال في التخيير بينهما لعموم النص لكن الخلاف في
ايهما افضل والمشهور الاول بل لم يذكر الاكثر غيره وهو المروي من فعل علي عليه السلام وفيه فوز الثانية بالقراءة المتعينة وتقارب الفرقتين في
ادراك الاركان مع الامام واختار في القواعد الثاني **قوله** كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد ما تقدم في
باب السهو هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمصنف لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث يفرق الحكم
بينها وبين غيرها ويمكن حمل السهو هنا على الشك بمعنى انه لا حكم لشك المأموم حال متابعته امامه اذا احتفظ عليه الامام وقد تقدم ان السهو قد
يطلق على الشك مجازا فيتم الحكم على مذهبه **قوله** اخذ السلاح [illegible] الامر به في الاية المقتضي للوجوب ولو تركه اثم حينئذ ولم تبطل الصلوة لرجوع
النهي الى وصف خارج **قوله** ولو كان ثقيلا يمنع من واجبات الصلوة لم يجز الا مع الضرورة فيجب حينئذ بحسب الامكان ولو كان نجسا او لو كان مما يتأذى
به غيره كالرمح لم يجز حمله ان لم يمكن الانتقال [illegible] الصفوف الا مع الضرورة **قوله** اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين الى قوله لم يجب عليها اتباعه هذا
مبني على مذهب الشيخ ايضا ولا يلزم الطائفة الاولى السجود وحينئذ يشير اليهم ليسجدوا بعد فراغهم وعلى ما اختاره المصنف لا يجب على احدهما
واما صلوة المطاردة وجعل صلوة المطاردة قسيما لصلوة الخوف مع انها من جملة اقسامها اما بنا على ملاحظة كونها قسيم صلوة شدة الخوف لا
مطلق الخوف كما اشار اليه المصنف ويجوز عطفها عليها في قوله صلوة الخوف والمطاردة من باب عطف اعظم الافراد او احدها على اسم الجنس لمزيد
الاهتمام كعطف جبرئيل على الملائكة والنخل والرمان على الفاكهة وهذا اولى فان شدة الخوف قسم من مطلق الخوف **قوله** ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة
الضابط في تسويغها ان لا يمكن فعل الصلوة على الوجه المقرر في انواع صلوة الخوف بل يتشاغل كل منهم الى القتال او لا يأمن الحاجة اليه وحال [illegible]
فيصلون رجالا وركبانا على حال الامكان ويجوز لاصحاب الجماعة فيها وان اختلفت الجهة بشرط ان لا يتقدم المأموم على الامام صوب
مقصده والفرق بينهم وبين المختلفين في الجهة ان كل جهة هنا قبلة في حق المصلي اليها بخلاف المجتهد فانه من ثم يجب الاعادة لو تبين الخطاء في
بعض الوجوه بخلاف ما هنا وهل يتحمل الامام التسبيح هنا الظاهر العدم لانه بدل من اركان لا يتحملها **قوله** على قربوس سرجه هو بفتح القاف والراء والشرط
فيجوز السجود عليه تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب وصغر العمل الكثير هنا كما يغتفر في باقي الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح
السجود عليه فان امكن وضع شيء عليه يصح عليه وجب والا سقط **قوله** اومى ايماء براسه فان تعذر فبعينيه كالمريض **قوله** والا اقتصر على التسبيح الضابط
المجوز للتسبيح تعذر الايماء فان امكن فعل جزء من الافعال كالقراءة وجب فعله وفي بقيتها التسبيح والتكبير وبعده تشهد من التشهد والتسليم وفي
المغرب ثلاث تسبيحات [illegible] التشهد ولو شك في عدده [illegible] **قوله** فان امن صلى ولو كان بعد التسبيح مع سقطت عنه ركعة و
كل صلوة الامن ولو انعكس صح البناء **قوله** ولا ينقص ولا يعدل شيئا من عدد صلاته لاختصاص قصر الكمية بالسفر والخوف بخلاف الكيفية قال في
الذكرى نعم لو خاف فوت اتمام الصلوة استيلاء العدو وربما قيل بتقصير العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا وهو
حسن حيث انه يجوز له الترك وقصر العدد اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا بوجوب القضاء لعوده **قوله**
مسيرة يوم معتبر في الاعتدال وكذا في الارض والسير واعتبر في الذكرى كونه بسير الابل **قوله** اربعة وعشرون اصبعا معترضات قبضات الاصابع
المضمومة المنفردة عن الابهام من مستوى الخلقة **قوله** او مد البصر من البصر المتوسط بحيث يميز الفارس من الراجل **قوله** واراد الرجوع
ليومه فقد كل سبع يوم وكذا لو اراد الرجوع لليلته او ليلته ويومه مع اتصال السفر صرح به في الذكرى ولو كان الخروج في بعض النهار واراد
انهاءه في اليوم الثاني بحيث يحصل من المجموع يوم وليلة مع اتصال السفر ففي وجوبه نظر من المساواة في العلة ومن خروجه عن مورد النص وظاهر
الاصحاب عدم الترخص بذلك **قوله** ولو تردد في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر لا فرق في ذلك بين ان ينتهي في عوده الاول الى محل
يشاهد فيه جدران بلده او يسمع اذانه او [illegible] حيث يحكم بالقصر الثاني **قوله** ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك
الابعد قصر في ذهابه والبلد والرجوع ولو سلك الاقصر اتم الان بقصد العود بالابعد فيتم في ذهابه والبلد ويقصر في عوده خاصة فان
كان قصر في العود بالابعد [illegible] لم يقصر [illegible] والقصد الاول لا حكم له قبل النزوع فيه [illegible] مالو سلك
مسافة ستة برد فان الذهاب فيها منتهي بالمقصد وان [illegible] النسبة الى محل المسافة والعود [illegible] ان ادام
نفس هذا مع اتحاد القصد ولو تعدد كان منتهى الذهاب اخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى البلد عرفا والا فالسابق
عليه وهكذا ويحصل كونه اخر المقاصد مطلقا واوثبه بقوله وان كان [illegible] الرخصة على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب الى عدم الترخص
لطالبها لانه لاهي وكذا لو كان الغرض من السفر مجرد الترخص فالاصح الترخص مطلقا لوجود المقتضي **قوله** قصد المسافة لا فرق في اعتبار القصد
بين التابع والمتبوع فالعبد والزوجة والولد ان عرفوا مقصد المتبوع وقصدوه قصروا والا فلا ولا يقدح مع تحقق القصد تجويز العتق او
الطلاق وانهما يرجعان متى حصلا اذا لم يستند ذلك الى امارة ومثله الاسير في ايدي المشركين والملحد [illegible] تبعا الا مستقلا **قوله**
ولو خرج ينتظر رفقة [illegible] في سفره [illegible] موضع يتوقعه ينتظر الرفقة ان كان على راس المسافة فصاعدا [illegible] سواء علم مجيئها
اولا وسواء جزم بالسفر من دونها اولا وان كان على ما دون المسافة كان في محل الترخص فان علم مجيئها او جزم بالسفر من دونها على تقدير عدم
مجيئها فكالاول والحق به في الذكرى ما لو غلب على ظنه مجيئها وان انتفى الامران او الامر اتم ولو كان توقعه في محل السماع اتم مطلقا
قوله ووطنه منزل قد استوطنه المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل الاستيطان وما في حكمه فلا يشترط صلاحيته

للسكنى

للسكنى بل يكفي الشجرة الواحدة ويشترط ملك العين فلا يكفي المنفعة ويتأتى فلو خرج عن ملكه زال الحكم والمراد بحكم الحر ما كان يقرب موضع الاستيطان
بحيث لا يسمع [illegible] الى موضع الاقامة وفي حكم الملك [illegible] على الدوام وكذا [illegible] على التناوب ويشترط في الوصول الاستيطان
كالملك **قوله** قصر في طريقه خاصة لا ريب في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة الى ان يصل الى موضع الاقامة كما لو كان ينتهي سفره
يشاهد جدرانه او يسمع اذانه ثم يستمر حتى يصل اليه ظاهر العبارة الثاني لان المجموع حد الطريق اليه [illegible] والاول اوجه لان ذلك في حكم
البلد شرعا وكذا القول في الخروج منه **قوله** ولو كان له عدة مواضع [illegible] المسافة من كل موطنين [illegible] بين المواطن وكانت مسافة
فلو كانت مسافة قصر عند خروجه من الاخير [illegible] والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الاول في ذلك الطريق وغيرها ما لا
طريق ولا حكم [illegible] **قوله** يقصر فيما بين [illegible] وطانه ونهاية متصل مع قصوره عن المسافة فلو كان يقصر [illegible] بل الكل من الذهاب والاياب حكم براسه لا ينضم
احدهما الى الاخر وكذا القول فيما نوى فيه الاقامة سواء كانت الثانية في ابتداء السفر ام بعد الوصول الى موضع الاقامة ومثله ما لو بلغ طالب الابق ونحوه
المسافة من غير تصميم قصد الزيادة الى ما دون المسافة قبل العود **قوله** والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
متوالية او متفرقة بشرط كونه مقيما فيها بحيث صلى في تلك المدة تماما فلا يكفي مطلق الاقامة ولا مطلق التمام ولو تعددت المواطن كفى استيطان الاول
منها ما دام على ملكه ولو خرج اعتبر استيطان غيره ويظهر من الذكرى الاكتفا بالاول وان خرج **قوله** كون السفر سايغا [illegible] **قوله**
ولو كان معصية لم يقصر [illegible] المعصية السفر بكونه نفسه معصية كفرار الفارس من الزحف والابق من سيده والناشزة من زوجها والهارب من غريمه مع قدرته على
وفاء الحق والتاجر بعد الزوال يوم الجمعة [illegible] من غير فعل الجمعة عليه فيهما وشبه ذلك مما يكون غايته معصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والساعي في المحرمات و
الساعي في ضرر على المسلمين ونحو ذلك ولا يقدح المعصية فيه اذا كان [illegible] كشرب الخمر والزنا اذا لم يكن مقصوده السفر [illegible] المقصود ولو كان السفر معصية
ثم تجدد قصد الطاعة اعتبرت المسافة حينئذ [illegible] انه لو بلغ المسافة الى ما بقي منها قصر [illegible] ويجيء في الذكرى [illegible] **قوله** كتابع الجائر ويتبع
[illegible] لا ايامه كرها او في حفظ الطريق او لعمل له عملا محللا ويجوز كرها **قوله** ان لا يكون سفره اكثر من حضره هكذا عبر اكثر الاصحاب ولم يرتضها المصنف في
المعتبر لانها تتحقق ان من اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام قال والاولى ان يقال لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره واولى من هذه
العبارة [illegible] عبارة الاصحاب غيره [illegible] لان العاصي بسفره يدخل فيها ذكره لانه غير مراد وكذا [illegible] الكثرة السفر [illegible]
في السفر الجامع الشرائط الاتية بحيث لا يتبادر الى الافهام غيره وهو علامة الحقيقة بخلاف ما ذكره فانه مشترك بين كثير السفر والعاصي ومن لم يعتقد
المسافة [illegible] للشرط والمعتبر فيه ما ياتي تفصيله **قوله** والملاح هو صاحب السفينة [illegible] والتي [illegible] الرحل الى [illegible]
نفسه لاجلها **قوله** وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام هذا غير ضابط فان اقامة العشرة ان كانت في بلد لم [illegible]
غير مقيد وكذا [illegible] فيما ياتي [illegible] اقامة العشرة [illegible] التعريف في الاكتفا بحيث يتم في الثانية [illegible] الضابط ان يسافر الى المسافة
ثلاث مرات [illegible] حكم الاتمام في الاولى والثانية ولا [illegible] في بلد مطلقا او في غيره مع النية [illegible] يحصل الكثرة في
الثالثة فيلزمه الاتمام فيها ويستمر عليه الى ان [illegible] الثلاثة المتقدمة ما دام سافر الى المسافة [illegible] الثلاثة [illegible]
كذلك وهكذا ويكفي في العشرة كونها ملفقة بشرط ان لا يتخللها [illegible] **قوله** [illegible] ذلك
[illegible] المكارى [illegible] الملاح والاجير المشار اليه [illegible] اقامة العشرة [illegible] المكاري [illegible]
اقام عشرة [illegible] والملاح والاجير [illegible] الاصحاب على الاول **قوله**
حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان الاصح اعتبار [illegible] الترخص في العود [illegible]
المعتبر [illegible] الاذان تمييز فصوله [illegible] البلدان [illegible]
والبصر المتوسط [illegible] الصوت العالي [illegible]
الاذان [illegible] **قوله** وكذا في عوده يقصر حتى يسمع الاذان انما اعتبر سماع
الاذان خاصة [illegible] في الذهاب [illegible] عبد الله بن سنان وكلاهما في الذهاب
واما العود [illegible]
[illegible] التلازم [illegible] **قوله** و
اذا نوى الاقامة [illegible] **قوله** ولو صلى [illegible] الامام لم يرجع
اي صلى [illegible] الاصحاب [illegible]
الواجب [illegible]
صحة الصلوة واستقرار الكلام [illegible]
ولا يضم اليه ما بقي من السفر [illegible]
الى [illegible]
لو قصد مسافة [illegible]
السفر في الحاق المواطن [illegible]
نظرا [illegible] **قوله** [illegible] مكة والمدينة ومسجد الجامع والكوفة و
الحاير [illegible] الحكم بمسجدي مكة والمدينة دون بلديهما والمراد بالحاير ما دار عليه سور الحضرة الحسينية دون سور البلد والتعبير

يتعين فيه القصر قوله وإذا كان جاهلا بالقصر فلا اعادة وكذا لو كان جاهلا بالمسافة فاتم لم يتبين كون القصد مسافة

وإن نقص عن المسافة قوله ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا

قوله ان تعلم وجوب القصر

قوله اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر

كتاب الزكوة

... على القول بعدم تعلق الزكوة بما حتى يصير كذلك اما على القول بتعلقها بالعنقاد والحصرم ...

... في التمر والزبيب وان آل الحال اليه ...

[illegible]

كانت في يدهما له وتحتمل عدم الوجوب لعدم الشيوع ولانه تركهما مع العيال او لعدمهم ينفقون منها في معنى الوكيل اذ لا يستحقون النفقة الا يوما فيوما

[illegible]

[illegible]

جاز لحمل الجواز على المعنى الاخص **قوله** ولو دفع اليه من سهم الفقرا لم يتعرض لهذا ايضا من الفروع التي [illegible]

[illegible] فان لم يعرف جاز له صرف [illegible]

وان عين له سهم الكتابة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** ثم لو تاب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

وان تاب

وان تاب لان الفقير لا يجعل في سهم الفقراء

[illegible]

عند الخروج فلا يجب في هذا المال اذ الممكن التوصل اليه في الوقت وحينئذ لا يصح اخراجه من هذا المال لانه يصير كمال لم يكن المال اذا لم يمكن التوصل اليه في

الوقت وعلى ما اشتهر من كون المعارض وجود المستحق شرط الضمان وانما يحصل الكراهة او التحريم اذا لم ينقل على ملك المستحق فلو قبضه وهلك المال بغيره

او بكله ونقل انتفى التحريم والكراهة قوله اذا اعطى الامام او الساعي [illegible] ذمة المالك [illegible] وكذا لو قبضها الفقيه [illegible]

لو قبضها الوكيل الا ان [illegible] قوله اذا لم يجد المالك مستحقا [illegible]

[illegible]

ولا بين الحاضرين والغائبين والمتبرعين ولعله يريد العادية في اصل الوجوب لا في قدر الواجب كالاربعين من الغنم والخمس من الابل والحكمة في ذلك

اذ جواز الاطلاق في المطلق اغرب **قوله** وكذا لو قال ان كان الغائب سالما يحتمل ان يكون تتمة المسألة السابقة بمعنى جواز الترديد بمعنى الحق بين الغائب

والحاضر [illegible] الغائب بكونه سالما ووجه الجواز مع ما تقدم ان التقييد بسلامة الغائب معتبر وان لم يذكر لان الوجوب فرع سلامته

ولا يضر التقييد لانه الواقع ويحتمل ان يكون مستقلة برأسها والمراد انه نوى الاخراج من مال الغائب ان كان سالما ووجه الصحة ما مر وهذا الاحتمال

اليق بالمقام وربما احتمل ان يريد معنى ثالثا وهو ان يكون المراد انه لو كان له مالان [illegible] حاضر وغائب فنوى المخرج عن الغائب ان كان سالما

والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء الجزم بالنية على كل التقديرين وهذا الحكم صحيح الا ان حمل العبارة عليه يحتاج الى تكلف [illegible] **قوله** ولو

[illegible]

كتاب الخمس قوله

[illegible]

والكر افضح دهن مخصوص **قوله** ويقل لا تجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي [illegible] وحكى فيه خصوصا اما قيمة عشرين دينارا وحكى الشهيد
رحمه الله وجماعة بلوغه مائتي درهم لانها كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام والرواية لا تدل عليه ولا شرط اتحاد [illegible] ان الاخراج ولا الاتصال
[illegible] وحصل بعد [illegible] بعضه [illegible] خلاف الفاضل وكذا لا يشترط اتحاد النوع بل يضم بعض الانواع الى بعض وبعض النصاب
في الجميع ولو اشترك فيه جماعة اعتبر نصيب كل واحد منهم نصابا والمعتبر اخراج خمسه [illegible] ولا اعتبر بعدها ولو لم يخرج
منه شيء [illegible] على ذلك كالمطلق اعتبر في الاصل نصاب المعدن وفي الثاني بحكم المكاسب وكذا [illegible] خمسه **قوله** والاول اكثر
اي اكثر الاصحاب لم يعتبر وافقه نصابا الا [illegible] من المؤنة وان قل **قوله** وقيل لا تجب حتى يبلغ عشرين دينارا اي من حيث كونه
معدنا وذلك لانا في الوجوب من جهة المعدنية [illegible] من جملة المكاسب فعلى هذا يعتبر فيما يعتبر من نصاب المعدن ما يعتبر في المكاسب **قوله**
كل مال مذخور تحت الارض [illegible] كونه مقصودا [illegible] باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم من ذلك [illegible]
كما لو [illegible] **قوله** عشرون دينارا اطلق المصنف وجماعة عشرون دينارا ولم يذكروا اعتبار مائتي درهم مع مساواتهما في صدر الاسلام له وعدم
في المعدن للخلاف فيها وان الشهيد رحمه الله الحقها بها [illegible] في البيان ويمكن [illegible] نصاب المعدن فيها والذي في صحيح البزنطي عن
الرضا عليه السلام [illegible] ما يجب فيه الخمس في الكنز فقال ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس [illegible] بالاكتفاء بمائتي درهم للرواية **قوله** وكان في
ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر لا فرق في كنز دار الحرب بين ان يكون عليه اثر دار الاسلام اولا وانما يعتبر ذلك في كنز دار الاسلام
فالكنز حينئذ اربعة اقسام منها ما لواجده وهو كنز دار الحرب مع وجود اثر الاسلام وعدمه وكنز دار الاسلام مع عدمه لواجده وعليه الخمس
مع الشرط والقسم الرابع كنز دار الاسلام مع وجود اثره والاصح انه لقطة كما سياتي [illegible] دار الحرب [illegible] في دار الاسلام ويعتبر في كنز
دار الاسلام وجوده في ارض [illegible] والمراد باثر الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم او احد ولاة الاسلام **قوله** ولو وجده
في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جحده فهو للمشتري المراد بالبائع هنا الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا القول فيما لو انتقل اليه بالارث [illegible] والصلح [illegible]
ما يقتضيه الملك [illegible] فيقسم بينهم في [illegible]
[illegible] الاحتياط
[illegible] **قوله** وكذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

كتاب الصوم

الصوم لغة مطلق الامساك ... الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ... الطعام ... اهل اللغة وتعريفه المصنف شرعا بما ذكر وهو مخصص للمعنى اللغوي مطلقا على الاول ... الحقائق الشرعية ... النقل المناسبة ... الكف ... عن الكلام والطعام ...

فسئل بها اراده تعميم الاجر ولا يلزم من عدمه وجوب نية الفرد الخاص مع كونه هو المطلوب بجواز اراده غيره والحاصل ان المعين والمطلوب شرعا من

هذا الصوم ماهيته من حيث كونه شهر رمضان [illegible]

[illegible]

بالقدرة على المراعاة ... [illegible]

عدم الطلوع ... [illegible]

[illegible]

فصحاح

الاقطاع

التفسير

قبل الاولى لعدم الراجعة فاما لو قبل مع تحلل التمر يمكن ذلك وان كرهت الانفطار **قوله** من وطئ زوجة مكرهًا لها كان عليه كفارتان لا فرق في الزوجة

بين الدائم والمنقطع وفي الحاق الامة وجه الاصح الاقتصار على مورد النص ولا الى الاجنبية ولا الى الزوجة المكرهة ولا الى الاجنبي المكره

لها ولا الى الزوجة الثانية [illegible] الكفارتين [illegible]

[illegible]

قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية [illegible]

[illegible]

قوله كل من وجب عليه شهر ان متتابعا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحل والترتيب في وجوب القضا عن المسافر ... وهو ابلغ من التمكن من القضا ... المريض والحائض وبذلك الفرق في

[illegible]

شاذ وافى القضا او غير تردد
فتاوه من انتقال الاكبر في صورة
الوفر ... السن م

ووقوع التقرب بصوم لغير الله والتشبه بصفات الالهية وهي الصمدية وايجابه صفا العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية الموجب لحصول العلماء

الالهية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما واشتماله على العبادة الخفية التي لا يطلع عليها

[illegible]

وصوم الايام البيض

[illegible]

[illegible]

والله الموفق

قوله كتاب الاعتكاف

قوله وهو اللبث المتطاول للعبادة هذا التعريف [illegible]

[illegible]

وهو تعريف بجزئه لان المخصوص يخرج منه ... الليل ... وان كان موجبا للاجمال وعرفه الشهيد رحمه الله بانه اللبث في جامع لانه ايام فصاعدا صائما

للعبادة ... الابهام ورفع الاجمال لان ذكر شرائط الحقيقة ... ولكنه لما وضع للحقيقة انما يكشف بذكرها داخلها كما يعرف بالامور

العرضية اذا كانت كاشفة عن الحقيقة وايضا فجعل الصوم حالا من اللبث المدلول عليه التزاما يقتضي تخصيص اللبث بحالة الصوم لان ذلك شأن

الحال وانه وصف لصاحبه لان التقدير هو اللبث ثلاثة ايام في حال كونه صائما فلا يدخل الليالي في الاعتكاف ولا ... لان

اليوم يطلق على النهار خاصة ... وانه لا يوجب دخول الليلة الاولى فيه كما سيأتي ... ايضا باللبث في المسجد

... لاجل طلب العلم او قراءة القرآن او غيرهما من العبادات من غير ان يقصد الاعتكاف فانه يصدق عليه التعريف ... وليس باعتكاف

... اللبث المخصوص ... يستغني عن بقية القيود فيصير التعريف اخصر واوسط قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم

اما اشتراط الاسلام فظاهر لانه عبادة ... الصوم واللبث في المساجد ... واما اشتراط التكليف فمبني

على ان افعال الصبي المميز ليست شرعية فلا توصف بالصحة ...

[illegible]

حتى صار علم منه ولم يقدر على اداية بطل اعتكافه بمجرد الخروج قوله ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل كمالها بطل الجميع ان شرط

التتابع او يستانف [illegible]

[illegible]

[illegible]

كون الاعتكاف مندوبًا او واجبًا غير معين او مع شرطها لكن هذا العارض او كان معينا من غير شرط فلا اثر في اعتقادها في المسجد من الاعتكاف
فان دين الله احق ان يقضى وعلى تقدير [illegible] مع [illegible] بعد انقضاء [illegible] انه لم يكن قد اشترطت والا لم يجب القضا
على ما اختاره المصنف في المعتبر [illegible] مع [illegible] بعد انقضائه [illegible] ان لم يكن الواجب مطلقا [illegible] ومن هنا يعلم ان اطلاق
المصنف ان القضا عليها ليس بجيد [illegible] ان كان واجبا [illegible] منه ثلاثة والا فالمتروك خاصة ولو كان
ثالثا مندوب قضاه [illegible] اذا اعتكفت ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب [illegible] او اشترى بطل اعتكافه
وقيل [illegible] لا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان وكذا لا يبطل العقد ايضا على الاقوى لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد
وغير البيع من العقود والايقاعات [illegible] في عدم البطلان والا يبطل حكم البيع بطريق اولى ١ اذا اعتكفت ثلاثة متفرقة قيل يصح
لان التتابع لا يجب الا مع الاشتراط وقيل لا وهو الاصح [illegible]
في الثلاثة [illegible] الشيخ [illegible] مع الاطلاق وان كان المصنف [illegible] مع الاشتراط وقد تقدم تعريفه والثاني ان يعتكف
يوما عن يوم [illegible] الثالث [illegible] وهكذا يصدق عليه التعريف باعتبار اختلاف الانواع [illegible] عدم التلاقي وجوازه
ايضا وان كانت [illegible] والمعنى الاول ادخل في هذه العبارة [illegible]

كتاب الحج

الحج وان كان في اللغة القصد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة اشار بقوله وقد صار
الى اختياره ثبوت المعاني الشرعية وان نقل الحج ونظائره من العبادات عن معناه اللغوي قد صار على وجه الحقيقة اذ لا خلاف
في تحقق النقل في الجملة وتحقيق المسألة في الاصول ثم على تقدير النقل اختلف الاصحاب في تعريف الحج فبعضهم عرفه بانه القصد الى بيت الله
لاداء المناسك المخصوصة لان النقل لمناسبة اولى [illegible] المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ومن قولهم في
الاستعمال الشائع حج بيت الله [illegible] في هذا التعريف [illegible] يطول الكلام فيها [illegible] في مواضع اخرى
والمصنف رحمه الله عرفه بانه اسم لمجموع المناسك [illegible] بناء على ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة
العبادات كالصلاة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة ولا يعارضه ان المعنى الاول يوجب تخصيص المعنى اللغوي وهذا
يوجب النقل والتخصيص خير منه [illegible] والمراد بالمناسك العبادات المخصوصة من المشاعر محال
العبادات فكون مجموع المناسك في التعريف بمنزلة الجنس والباقي بمنزلة الفصل يخرج باقي العبادات وورد عليه امور الاول انه اذا
اسم للمجموع يلزم من فوات بعضها فواته لان المجموع ينتفي بانتفاء بعض اجزائه ومن المعلوم [illegible] لا يبطل الحج [illegible]
مع ان اللائق به ليس مجموع المناسك واجيب بان الكلام في الماهية المعرفة لان الاجزاء [illegible]
على البعض وصدق اسم الحج على البعض مجازا [illegible] الحج الشرعي [illegible]
[illegible] ان يكون بعض الافراد [illegible] ان يكون المجموع في العبارة اشارة الى دفع التوهم [illegible]
المناسك [illegible]
[illegible] ان الحج [illegible] المناسك [illegible] يصير الحج اسم المناسك [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] مناسك كيف كان [illegible]
[illegible] الاستغراق وان زايد [illegible] مجموع المناسك على مجموع [illegible]
فان ذلك على شكل هذا التركيب جائز ان اراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة لانها لا يكون الا كذلك
وان اراد الاعم دخل الفاسد وهو غير شرعي والتعريف انما هو للحج الشرعي [illegible] العبادة [illegible] في المشاعر المخصوصة [illegible]
ان المناسك في التعريف بمنزلة الجنس كما مر [illegible] باقي العبادات [illegible]
في [illegible] اسم المجموع المذكور [illegible] المشاعر المخصوصة [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] في الجملة حاصلة [illegible] على كل العبادات [illegible]
المناسك هي العبادات [illegible] غير الحج المخصوصة ايضا فان هذا القيد لا يستعمل في التعريف الاكذلك [illegible]
[illegible] في قوله المشاعر المخصوصة [illegible] المعهودة فان هذا الاسم [illegible]
ان في قوله تعالى [illegible] التعريف [illegible] الاطراد والانعكاس [illegible]
وان علم [illegible] **قوله** ولا يجب باصل الشرع الا مرة اراد باصل الشرع ما يجب بغير سبب من قبل المكلف كالنذر والا فساد
الشرع اوجبه [illegible] **قوله** والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة لا خلاف في ذلك [illegible] من الكتاب والسنة
والموبقة هي المهلكة وهي كناية عن [illegible] في الدنيا [illegible] ومن الحج بمنزلة الهالك **قوله** بالنذر وما في
معناه من العهد واليمين [illegible] الافساد والاستيجار كلاهما في معناه ايضا **قوله** والافساد لا فرق من وجوب الحج ثانيا باق
بين كونه واجبا ومندوبا فان المندوب يجب باصل الشرع فيه **قوله** كمن عدم الزاد والراحلة اذا تكلف [illegible] التردد والمراد به هنا
[illegible] الحج مع [illegible] لعدم اجتماع اسبابه [illegible] متعددا [illegible] الكتاب [illegible] **قوله** ولو
دخل الصبي المميز والمجنون في الحج [illegible] الاسلام [illegible] منشا التردد من وقوع بعض الافعال
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب خصوصا اذا [illegible] الصبي [illegible] معظم الافعال
ولجنوه وما [illegible] لا يستعمل [illegible] في بعض المواضع كذا [illegible] وفيه نظر [illegible] معظم الافعال

مواتفقه [illegible] الحاق [illegible] الانواع [illegible] الوجوب في بعض المواضع [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الايجاب [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكمال [illegible] الاحرام والتلبية والوقوف [illegible] لو كان المسلم
[illegible] الشهيد رحمه الله في الدروس [illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب باقي الافعال [illegible] الاحرام على وجه الوجوب [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الوجوب في
في الاول والعبد الثاني [illegible] حجة الاسلام [illegible] الزاد والراحلة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] البلوغ والعقل [illegible] الشرائط الموجبة [illegible]
[illegible] وهو الحج [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الوجوب [illegible]
الاركان [illegible] الصغير والكبير [illegible]
الولاية [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاب والجد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الولي [illegible] **قوله** [illegible] الولي [illegible]
الطفل [illegible]
[illegible] المقابل [illegible] المجموع
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
يجب على الولي [illegible] الجناية على الادمي [illegible]
[illegible] القضا بعد البلوغ [illegible] القضا [illegible]
المكلف وهو [illegible] **قوله** ولو اذن له مولاه [illegible] من افراد المندوب [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] التلبس [illegible] الاستقرار
قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا [illegible] والكلام في
وجوب تجديد نية الوجوب [illegible] الاستطاعة السابقة [illegible] على القول
باحالة [illegible] المشاركة [illegible] في الحكم [illegible]
في [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] القضاء [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
لان [illegible] الحج [illegible] القضاء [illegible] التلبس [illegible] الوقوف بالمشعر
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الاول [illegible]
حجة الاسلام [illegible] الحج [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible] القضا [illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام
ولو قدم القضا [illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
الاستطاعة الشرعية العادية **قوله** [illegible] مكة [illegible]
[illegible] الراحلة [illegible]
المشي [illegible] الراحلة [illegible]

ملك العين بل التمكن منها ملكا او استئجارا **قوله** ولا بيع ثياب مهنته المهنة بالفتح الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر وانكره الاصمعي والمهنة المحل
ابدلته والمراد ثياب المهنة ما يتبدل بها غالبا ويخرج منها ثياب التجمل فمقتضاه عدم استثنائها واستثنى الاكثر الثياب مطلقا والمراد
بها ما يليق بحاله بحسب زمانه ومكانه وشرفه فالزائد عن ذلك ولو في وصفه ساع والناقص يستثنى قدرة وكذا حلي المرأة المعتاد لها بحسب
حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب **قوله** ولا خادمه ولا داره سكناه هذا اذا كان من اهل الخدمة وكان الخادم صالحا لامثاله
ولو زاد في الوصف عن عادته وجب الاعتياض عنه بما دونه ان حصلت منه الاستطاعة وكذا القول في دار السكنى وكذا
تستثنى له فرس الركوب ان كان من اهلها ولا خلاف في استثناء هذه الاربعة كما ذكره العلامة في التذكرة وان كانت النصوص
غير مصرحة بها والحق الاصحاب بها كتب العلم مع عدم الغناء عنها فلو كان له كتاب نسخ او نسختان مع الزائد او لم يكن لهذه المستثنيات استثنى
لثمنها وفي استثناء آلات الصنائع التي يضطر اليها وامتعة المنزل نظر لقرب العدم في الاول والثبوت فيما يضطر اليه من الثاني كالفراش ونحوه ولا
يستثنى له غير ذلك من العقار وغيره وان كان يتخذه للقنية **قوله** والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وايابا المعتبر
فيهما ما يليق بحاله بحسب الزمن في قدره وجنسه ولا يشترط عدم قدرته على تحصيل الزاد مع وجود الباذل في الطريق بل يكفي القدرة عليه او على ثمنه ولو في بعض
الطريق اشترط القدرة على عينه وحمله ويكفي القوت والمشروب والكسوة وآلات السفر واوعية المحتاج اليها ولا فرق في اعتبار العود
بين من له اهل وعشيرة في البلد وغيره وجوازا ولا فرق في الزاد بين ما يحتاج اليه لنفسه ودابته ويظهر من التذكرة انه لا يجب حمل الماء والعلف من البلد
ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام بما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به وعدم حمل الماء للدواب في جميع الطريق فاذا لم يوجد في
المنازل التي يتركها على حسب العادة لم يجب الحج بخلاف الطعام فلو احتاج الى الخادم لخدمته او لفقده بخدمته في السفر فهو من الزاد والراحلة
جزء داخل في الاستطاعة **قوله** والمراد بالراحلة المعتبرة في راحلة مثله حاله في القوة والضعف لا في حال المنصب والعادة فان كان يستمسك على الراحلة
من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وان كان ضعيفا او امرأة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو
وجد في المحمل مشقة عظيمة لا تحتمل مثلها عادة اعتبر الكنيسة ولا فرق في ذلك بين المرأة وغيرها الرجل **قوله** ويجب شراءها وان كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن
ثمن المثل لم يجب الثاني وكذا الشيخ وجوابه قوله لم يجب الحج على من يقدر على الزاد والراحلة والحق بها من الآلات ومن عيال الا اذا وجدها بثمن المثل او الاجرة والكراء
الا مع الوجوب مطلقا مع القدرة ويقبل بما يضر بحاله الاجحاف **قوله** ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه لتحقق القدرة عليه بامكان تحصيله فيتمكن
يعتاد تركها ويدل على جواز يجري مجرى الحاجة الى الكلام المحاكم ومحتجة بوجه مستطيع وكذا لو احتاج الى الحاكم والغريم مانع واتفق العذر على منع التوصل **قوله** كان
مع منه وليس معه سواه سقط الفرض المراد بسقوطه عدم تحققه على هذه الحالة الا بما يقدر عليه ويتعلق المنع منه باعتبار المديون او المجرد المحرم منه
باسرا الوجوب المترتب **قوله** ولا يصرف الى النفقة في الحج الا ان يكون له مال بعدد ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه **قوله** اذا كان له مال لم ياخذ مما استثنى يمكن الحج به
لم يتعين الاقتراض للحج لم يجب عليه ومن بدل بذلك المال فيه فالحق وجوب الاقتراض على هذا الوجه حينئذ بل يجب اذا لم يمكن الحج بدونه كما لو كان له
حق لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة وتحتاج الى الاقتراض الحق الذي ينادى به لصدق التمكن بذلك المستقبل كونه مستطيعا ولو توقف تحصيل القرض
حينئذ على بذل زيادة يوجبه شرعا وكانت مقدورة وجب بذلها ويمكن ان يقال اذا امكن اداء الحج بالقرض وجب في الجملة سواء كان الوجوب تخييرا
كما لو امكن به وبغيره ام عينا كما اذا انحصر فيه فاطلاق الوجوب بالعبارة المستفاد من الاستثناء صحيح على التقادير **قوله** ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته
نفسه الى النكاح وان شق تركه قيده المتأخرون من الاصحاب بما اذا لم يلزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل تركه في العادة اذ لا يخشى حدوث مرض او الوقوع في
الزنا والا قدم النكاح ولا مانع به **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه اطلاق الحكم يقتضي عدم الفرق بين ما لو وثق بالباذل
وعدمه ولا بين ما لو وجبه بالنذر بذلك وشبهه وعدمه والنصوص مطلقة ايضا والاقوى الوجوب مطلقا عملا بالاطلاق ولزوم تعليق الواجب
بند قيد بان الوجوب مشروط بالاستمرار نعلا يمتنع تعليقه حينئذ انما يمتنع تعليق الواجب المطلق مع ان ذلك كله لا ينتقض على الواجب المال
في اثناء الطريق او غصب او منع من المسير ونحو ذلك فان الوجوب الحكم ظاهر اسقطها واشترط بعض الاصحاب تمليك الباذل له وجوب بذله
عليه والاقوى عدم الاشتراط نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول ولا الواجب الحج والمطلق ثم بدل المعين او وحى
بالمزيج وبذل له كذلك لان ذلك يتوقف على القبول وهو شرط الواجب المشروط فلا يجب تحصيله ولما توقفا الوجوب على بذل جميع ما ذكر اذا لم يكن المبذول
له شيئا زائدا على المستثنيات ولا كافي فيه بذل ما يحصل به الكفاية مضافا الى ماله ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه منه ولو حج
وان بقي الدين نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة اشترط في ماله الوفاء بالدين وكذا الوجوب مالا مطلقا ولو تبرع مشترطا على الحج لكان المبذول
قوله لو وهب له مال لم يجب قبوله لان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة
فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن
فيجب بمجرده ويظهر من الدروس ان مرجع ونفقته فيه لبراءة في الاسلام بغير خلاف في خلاف ما لو تمكن وعدم دلالة على الوجوب بمجرد البذل
لان الاجزاء فرع الوجوب ويبقي في المسالة بحث وهو انه قد علم من عدم وجوب قبول الهبة ونحوها من انواع الاكتسابات ان وجوب الحج مشروط وتقدم
في المسائل السابقة وجوب تحصيل بعض الشرائط كالزاد والراحلة والآلات بعد وجود الثمن وتحصيل المعين للعاجز وشراء الحج ما يحتاج
اليه ووجوبه ذلك لا يتم الا اذا كان الوجوب مطلقا فيجب تحصيل شرطه وظاهر ذلك التدافع ويدفعه بان موضع الوجوب متفاوت فالاول انتفى الشرط
اعني الاستطاعة ونحوها وفي الثاني متعلق الاستطاعة وهو نفس الزاد والراحلة وما يلزم ان الذي الواجب قد يكون وجوبه مطلقا من وجه
ومشروطا من آخر والحج مثلا بالنظر الى الاستطاعة مشروط فلا يكون دالا في وجوبها الا بعد حصوله ولا يجب الحج الا اذا حصل وبعد حصول المانع

الى الشرائط يصير الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من الآلات والزاد والراحلة والاعوان ونحوها وفرق بعضهم بين الامرين بان شرط الواجب
المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر ابتداء من الشروط الباقية وان الامر بالاضافة اليها مطلق وفيه نظر لان ذلك وان تم في الحج لا يتم
في غيره من الواجبات المشروطة كالزكوة فان الوجوب مشروط بوجود المال ولا يجب الاكتساب مع ان هذا الشرط ليس مقترنا بالامر لان الاوامر بها من الكتاب والسنة
مطلقة وليس فيها ذلك على الامر بالحج وانما استفيد كون وجوب الزكوة مستفادا من دليل خارج والتحقيق ان ماهيتها انما تقرر نصابا بالمتعلق في الامر بها لكن
نظام الوجوب بالمال ووجوب الزكوة مشروطه والاول ان يراد بالواجب المشروط ما ثبت شرعا توقف الحكم بوجوبه على الشرط سواء اقترن معه في الامر او
انفك عنه وبالمطلق ما لا يتوقف الحكم بوجوبه عليه وان توقف وجوده على تحصيله على شرط **قوله** ولو استؤجر للمعونة في السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه
وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب الحج لا خلاف فيه مع تحقق الاستيجار بالايجاب والقبول وغيره لانه لا يجب وان امكن لان قبول الاجارة تحصيل
الشرط وهو غير واجب اذا وقع الاستيجار المعين وشرط له في العقد الزاد والراحلة او بعضه اوقت في محصوص كالالتقاط او وقت فكان الاجر كالمحصل به
بعض الشرط وصحته الحج والمراد من جهة الاسلام لتحقق الشرط وهو الاستطاعة ولو كان الاستيجار لا على هذا الوجه لم يجب ويبقي في المسالة على تقدير
الوجوب اشكال وهو ان العمل المملوك والمستاجر حينئذ يجب لاجل العمل المستاجر عليه ووجوب الحج يقتضي ايقاعه في نفسه وانشاء السفر اليه لاجله فهما
متنافيان فلا بد من نية ذلك من وجوبه بالمعونة سابق على الاستطاعة فينبغي ان يقدم السفر لها على الحج الواجب كما لو نذر الحج في سنة معينة ثم استطاع لحج الاسلام
وجوابه منع منافاة السفر لحجة الاسلام بمحض قصده له بل الواجب تحصيل السفر الذي يتوقف الحج عليه سواء كان لاجله او لغيره اما بين من اجاز له قصد التجارة
في حج الاسلام ولجاز ان تنعقد المعونة بعده ويجوز الحج عليه وغيرهما من الامور كما ان من اللباس في الواجب انما ان الفرق بين وجوب السفر لغير الحج وبين نذر الحج
في السنة المعينة واضح فان الواجب في حج الاسلام انما هو الحج وهو الافعال المخصوصة في الزمان المخصوص وايقاعها لاجل حجة الاسلام والنذر ينافي ذلك لانه السفر المنذور
ثم ايقاع الافعال لاجل ما فالغرض من السفر انما هو مجرد انتقال البدن الى المكان الاقرب لتحقق الفعل كيف يحصل الانتقال البدني حتى لو تحققت الاستطاعة فاتفق
ساعيا او محتاجا او مجبرا انما اتى الحج اذا قصد الشروع في الافعال في الحج بتقطيره ذلك فالوجوب على التقدير الطهارة والة ووضع بعيد في الحج اليه بقصد الحج فهو
مقصده اما ثم تطهره قبل الامر فتطهر وكان انه في الحج هذا الشروع في السفر شرعا كما له وحصول الثواب لا ولجه بحيث يتوقف عليها الصحة او يحصل
الاجزاء كما ويظهر من ذكره في المنتهى في بعضها ان شاء الله تعالى **قوله** ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه المعتبر ممونة واجب النفقة
من العيال اجماعا ويعتبر فيها الاقتصار على حاله من غير اسراف ولا تقتير ولو احتاج الى كسوة اعتبرت ايضا ولعياله لثلاثة في المؤنة عند ولو لم تكن عرفا
لا يعتبر وجودها دعه قبل السفر بل يحصل امرا او منعه عادة او منعا كما **قوله** وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة لا فرق بين حجه كذلك راكبا او ماشيا
لان الحج حجه على حالة غير المالية لانتقال شرط الوجوب الذي هو كالوقت له ويجب عليه الحج ثانيا بعد ذلك ما تكلفه من وجب عليه بالحج وشرع فانه يجزئه **قوله** ولا يجب على
الراكب والمال ولو امكن في الحج نفس ذلك حكم الاول والشيخ رحمه اوجب الحج على فاقد الاستطاعة اذا امكنه المشي ولو امكن قدر ما يحج به على الاقتصار على ربع في النهاية وجعل
في المبسوط والخلاف من مرويات الصحابة وادعى الاجماع عليها والمستند وجوه بعيدات فيما روي الصادق وعلى الشيخ روحه على الاقتصار منه لمن وجب عليه
الحج كما يقرضه النعمة او على استحباب بدليل قوله سلام الله لمن يحج ما يسقط عنه اعقابه **قوله** تخلية السرب هو بفتح السين المهملة والراء الساكنة
الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق من لص وعدو وغيرهما والمحج في ذلك الى الوجه ويتعلق ذلك بقرآن الاحوال **قوله** او معضوبا لا يستمسك على الراحلة الضعيف
الضعيف عن الحج في الضعف ان لا يستمسك على الراحلة الاولى في وصف لا استمساك على الراحلة والقيام بمحض لا يمنع وانما يسقط عنه الحج مع حرج الاستمساك
عليها وتحمل المحمل ونحوها فلو امكن وجب ولو امكنه الاستمساك بكسر شقه عليه لا يحتمل عادة لم يجب ومثل مقطوع اليدين اذا وجد محملا والشيخ الكبير **قوله** ولو وجب
الاستنابة مع المانع من مرض او عدو على القسم وهو المروي وقبل لا القائل به المتأخرون وقوله في الخلاف من الوجوب لحصول بعضه ونحوها من مرض او عدو
المدون ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع وجب الاستنابة قولا واحدا ولا فرق في ذلك بين العلتين بعد وفي
وحققوا انما يجب الاستنابة مع الياس من البرء وفقده فالوجوب فورا كما في الحج ولو لم يحصل الياس فرجا وان استحبت وظهر الدروس وجوب الاستنابة
على التقديرين وان لم تحصل الفورية مع عدم الياس **قوله** فاذا حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان لم يكن وجب عليه سابقا ولو كان بعد الاستقرار ولم يعد قضي
عنه او لم يحصل العذر المانع من الحج بنفسه فاما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يياس من البرء ولا وعلى التقديرات
الاربعة فاما ان يستنيب فيحج اولا وعلى التقديرات الثمانية اما ان يستنيب الحج او لا يحصل له البرء قبل الموت بحيث يمكنه الحج بنفسه وان كان الخلاف
الغالب لما صورت عشر وحكمها ان الذي يجب من البرء يجب الاستنابة سواء سبق الاستقرار ام لا بعدم وان لم يحصل الياس وجب
الاستنابة ثم ان برء وامكنه الحج بنفسه وجب وان استمر المانع الى ان مات وجب الاستنابة ثانيا لاعتقد لعدم الوجوب سابقا ولم يستنب
مات وجب القضاء عنه سواء اتفق منه اولا وهو خلاف المراد ثم توجه لو مات بعد الاستقرار للحج ويمكن ان يريد ما هو اعم منه ومن استنابه ثم برئ
وتمكن من الحج بنفسه فان الوجوب يستقر على المقدور ثم **قوله** ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه
الاستنابة والاول اشبه **قوله** الكلام في هذه المسالة كما سبق الا انه ان لم يكن ردها الى قوله او ان كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة فانه يشمل
الخلقي وغيره وانما اعادها لينبه على حكمها بالخصوص فان ظاهر النصوص الحكم من عرض له العجز لانه فرضه في شيخ كبير ومن عرض له مرض
والعرض في الاصل اصحيح الحكم لا مكان رجوع النصوص على ما سبق الوجوب في العجز بخلاف العاجز الاصلي فانه لا يتصور فيه سبق الاستقرار والاصح
وجوب الاستنابة في الموضعين لعدم العلم الجائز للفرق وفي بعض الروايات مسالة عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج
عنه من ماله **قوله** ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق والفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة لا خلاف في السقوط في
تقدير الضعف عن الحركة بل والامر المعلل المعذر عليه بمشقة لا يتحمل مثلها عادة لفقد شرط الوجوب وهو امكان المسير وحصول ذلك له في

[illegible]

الاقوى الاول لان عله ليس شرطيا فلا يترتب عليه اثره ومطلق الاستطاعة اعم من المطلوب فلا يتم لان [illegible] لا يقوم مقام الشرعي والاقوى في ذلك اقوال

والتقلب المتبرع به والمعوض عنه ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد المراد بنية النيابة قصد كون الحج نائبا بالاصالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ينافيه ما افاده كلام المصنف لكن اشتنا البيان كذلك ويمكن ان يكون فائدة القيد انه لا يبقى على الاحكام الاذى باقي تبقيه المناسك مع الامكان الآن فقد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بدلا الماهو في القوية صوم قود السبيل طهور المؤمن ويكن استحباب الحكم على باقي الافعال المندوبة ولا بأس بالتيمم هنا فان سدار الشيخ مبالغ فيها

اختار وجماعة من الاعيان قوله ولو امتثل والا ولبسه لا يجوز للمحرم الخ اعاد الغسل استحبابا اما التيمم

محرمات الاحرام ... قوله ... يستحبها بالماء قوله

... قوله

... قوله

... قوله

52

15

لا يسميها الاجنبي جاز وكذا الحج قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو مروي ايضا ولا فرق في تحريم القتل الحرام بين كونه بالمباشرة او التسبيب كوضع الرتق قوله ويجوز نقله من مكان الى الحرز من جسده ؛ اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان احرز مما كان فيه وغيره وقيده بعض الاصحاب بالمساوي او الاحرز ... وان كان وضعه في موضع يكون معرضا للسقوط فقد

قوله ويجوز القاء القراد والحلم ؛ الحلم بفتح الحاء واللام ... القراد العظيم قال الجوهري ... يجوز القاؤها ...

وان كان قبله ففي وجوب البدنة او استقرار الوجوب اشكال [illegible] قوله ووجوب البدنة في رواية ضريس عن الباقر عليه السلام [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] ثم رجع [illegible] ولم يقف [illegible] قبل غروب الشمس [illegible]

قوله فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما [illegible]

قوله الوقوف بعرفات ركن [illegible] الركن هو [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقهاء في بعض عباراتهم والمنقول هنا كون الطواف بين البيت والمقام وكذا النصوص فهو المعتبر كونه بين البيت وحائط البناء الذي على المقام الا ان [illegible]
وبين العمود المخصوص كما يحتمل وان كان الاستعمال الشرعي في الثاني اقوى   ولو مشى على اساس الحائط او في حائط الحجر لم يجز به المراد به القدر
من الحائط خارجا عنه بمقدار [illegible] الشاذروان وظاهر الحال انه محيط بالبيت من جميع الجهات ولكن ذكر العلامة في التذكرة انه من الركن العراقي الى
الشامي وهو ظاهر عبارة [illegible] لا يجب المشي الممنوع منه من الحائط عند مساواة الشاذروان [illegible] ظاهر [illegible] لا يجوز فيه
ومن لوازمه ركعتا الطواف ايضا من لوازمه شرعا وجوبا في الواجب كما هو ظاهر [illegible] في المندوب لا يخفى وجوبهما [illegible] وان [illegible] فعلهما ومحلهما
البيت كما في الصلاة المنذورة على تعيين الصلاة والطواف المنسوب الى المخصوص والمرة وكون الطواف للنساء [illegible] والوجه والقربة في اشتراط [illegible]
وجهان اصحهما العدم لعدم [illegible] فان [illegible] عن الشيء مجاز [illegible] اوقات [illegible]
ولو نسيهما [illegible] الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر الرجوع في المشقة الى العرف ولا يشترط التعذر كما ذهب اليه بعض الاصحاب منهم الشهيد في الدروس والقائل
بالاكتفاء في جواز فعلهما عند مشقة العود [illegible] في الدروس يجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام والجاهل في ذلك كالناسي اما العامد فلم [illegible]
لحكمه والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان [illegible] والاحوط الاعادة [illegible] فعلهما فيه عند تعذر العود وفعلهما [illegible]
من الصلاة الواجبة من عدم جواز [illegible] في بعض الاخبار [illegible] وان كان فعلهما [illegible] اقوى [illegible]
كونه في اشهر الحج [illegible] والنصوص والفتوى مطلقة ولا [illegible] هذه الاحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة   ولو مات قضاهما الولي هو
الولي الذي يقضي الصوم والصلاة وقد تقدم بيانه في الصوم هذا ان تركهما [illegible] سهوا الطواف [illegible]
عليها [illegible] وجهان [illegible] مطلقا [illegible] الطواف [illegible]
الصلاة والكلام [illegible] في المكان والزمان [illegible]   الزيادة على سبع في الطواف [illegible] هذا هو الاقوى [illegible] الزيادة
ولو [illegible] الطواف [illegible]   الطهارة شرط في الواجب دون الندب هذا
هو الاقوى وقد تقدم الكلام [illegible] الطواف [illegible] في اشتراط الطهارة   يجب ان يصلي ركعتي الطواف في مقام [illegible] الان ولا يجوز في
غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه   الاصل في المقام [illegible] الذي كان ابراهيم عليه السلام يقف عليه [illegible] البيت [illegible] الان وقد كان في
زمن ابراهيم عليه السلام [illegible] الموضع الذي هو فيه اليوم ثم نقله الناس [illegible] فلما بعث النبي صلى الله عليه واله رده الى الموضع الذي وضعه
فيه ابراهيم عليه السلام [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] الاول [illegible] الموضع الذي هو فيه الان [illegible] سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والمقام [illegible] على البناء [illegible]
[illegible] من الصلاة في موضعه القديم [illegible] في النصوص [illegible] المقام بالمعنى الاول لا يصلح [illegible]
للصلاة على حجره [illegible] امكان الصلاة عليه واما [illegible] الى احد جانبيه وان المقام بالمعنى الثاني يمكن الصلاة فيه وفي احد جانبيه وخلفه
[illegible] المقام [illegible] بالمعنى الاول [illegible] فان الصلاة خلفه ومن احد جانبيه جائز
[illegible] فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه [illegible] فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه فان الصلاة [illegible]
جائز مع الزحام وغيره [illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible] خلفه او الى احد الجانبين مع
الاختيار [illegible] جواز الصلاة [illegible] الاضطرار [illegible] خلفه او الى احد جانبيه [illegible]
الاختيار [illegible] المقام [illegible] المسجد [illegible] محلا للصلاة مع الاضطرار والزحام
الان [illegible] ان المقام بالمعنى الثاني وهو البناء المحيط بالحجر المخصوص [illegible] ان يصلي في المقام [illegible]
[illegible] فان الصلاة [illegible] من احد جانبيه وخلفه [illegible] عرفا ولا يشترط فيه الزحام [illegible]
في اكثر الاخبار [illegible] المقام [illegible] كون الصلاة خلفه او عن احد جانبيه [illegible] على البناء [illegible] الصلاة الى الحجر
مع [illegible] من جانب الحجر وهذا الاصح لان [illegible] مقام ابراهيم [illegible]
[illegible] المنقول هو الحجر [illegible]
العبارات وان تفاوتت في ذلك [illegible] احد جانبيه فان منعه زحام [illegible]
والورا واعلم ان وجوب الصلاة في المقام [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] جواز فعلهما [illegible]
المقام وابو الصلاح [illegible] المسجد الحرام مطلقا [illegible] وهذا كله في صلاة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام   من طاف في ثوب نجس [illegible]
[illegible] الطواف بالبيت صلاة [illegible]
[illegible] الثوب والبدن [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الصلاة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]

[illegible] من الصلاة وغيره والطواف [illegible] ان ذلك كله لا يفيد الترتيب [illegible] ان عاد الى النجاسة كان على [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الاوفى [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] التوالي بينهما [illegible]
[illegible] ذوات الاسباب
[illegible] الطواف [illegible]
من [illegible] طوافه فان جاوز النصف [illegible] من موضع القطع [illegible] من الركن [illegible]
[illegible] مجاوزة النصف [illegible] اربعة اشواط [illegible] ولو عاد الى اهله [illegible]
جواز الاستنابة [illegible] في العذر [illegible] طواف الفريضة [illegible]
[illegible] في جميع ذلك [illegible] مجاوزة النصف [illegible] الفريضة [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] جواز قطعه لصلاة الفريضة [illegible] الوتر وهو ضعيف ولا يجوز قطعه [illegible]
[illegible] من الزيادة او النقصان [illegible] طواف الفريضة
من طواف النافلة [illegible] مطلقا [illegible] وكذا الواجب [illegible] الفريضة [illegible]
مع بلوغ الاربعة [illegible] الطهارة [illegible] على المعتاد [illegible]
[illegible]   ولو دخل [illegible] طوافه [illegible] النصف [illegible]
الطواف [illegible]   واستلام الحجر [illegible]
[illegible] والمشي [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
مقتصدا [illegible]   الاقتصاد في المشي [illegible] بين الاسراع والبطء والرمل [illegible] فيه مطلقا هو المشهور
بين الاصحاب [illegible] في الثلثة الاول [illegible] في الاربعة الباقية [illegible] رحمه الله في المبسوط
[illegible] طواف القدوم [illegible] ما رواه [illegible] عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله رمل
[illegible] فقال المشركون [illegible]
عليه واله [illegible] الاشواط الثلثة [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible]   وان يلتزم المستجار في الشوط السابع   المستجار [illegible] حائط الكعبة
[illegible] الباب دون الركن اليماني [illegible]
هذا المكان [illegible]
[illegible] الزيادة في الطواف او النقصان   ولو جاوز المستجار [illegible] الرجوع زيادة في الطواف [illegible]
[illegible]   وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني هذا
[illegible] الركن اليماني [illegible]
هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الركنين [illegible] الشامي والغربي [illegible] العراقي [illegible]
[illegible] الركنين [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] رسول الله صلى الله عليه
واله [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاركان كلها [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]
الصدوق في العلل [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
لا يستلم [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible]   فان لم يكن [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]   هذا هو المشهور [illegible] القران في النافلة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]   ومن زاد على [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]   ويصلي [illegible]

الثالثة بعد الفراغ من السعي [illegible] الظاهر ان ذلك على سبيل الفضيلة لا لاجل البدار بالسعي على الفور [illegible] فلو قدم ركعتي الثالثة على السعي جاز ايضا [illegible]

على الفريضة صح بل على جواز الثالثة على السعي جاز ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الملاصقة ورجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء وأنه إنما طاف ستة أشواط فقال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا آخر وستة المتقدمة رواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام قال قلت له رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع
إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظفاره وأحلّ ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال إن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق

[illegible]

القول في الاحكام المتعلقة بمنى

[illegible]

مسائل

[illegible]

الركن الثالث في الحصر والصد

مسائل

اليه فلا يصح القياس عليه فيبقى على احرامه وان نوى التحلل فاذا عجز [illegible] كان في تحليله ما قدمه لاحرامه [illegible] بحكم شرعي وذهب بعض الاصحاب
الى انه يتحلل عند عدم الهدي لانه لم يستيسر له هدي وانما الوجه [illegible]
[illegible] على الاحرام يستمر عليه الى ان يتحقق
الفوات فيتحلل حينئذ بعمرة ان امكن [illegible] ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي [illegible] المصدود [illegible]
ان يكون حاجا او معتمرا [illegible]
[illegible]
[illegible] المصدود [illegible] الى ان يتحقق الصد [illegible] ويتحلل [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى [illegible]
[illegible]
[illegible] يتحلل [illegible] ويتحقق الصد [illegible]
[illegible]

الصد حينئذ [illegible] من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي [illegible] وجاز [illegible]
ان كان واجبا [illegible] قضاء المندوب بالاصل [illegible]
قد وجب بالشروع فيه [illegible] قبل الفوات جاز ان يتحلل [illegible]
وجه الجواز تحقق الصد حينئذ [illegible] بظاهر امره بالاتمام [illegible]
[illegible]
وجاز التحلل والرجوع [illegible] والمحصر هو الذي يمنعه المرض من الوصول الى مكة والموقفين المحصر اسم مفعول من احصره [illegible]
[illegible]
[illegible] والمحصور هنا [illegible]
[illegible] ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله [illegible]

المحصر

حكم

علم

المقصد الثاني في احكام الصيد

٤٦

[illegible]

الثاني ما لا بد له على الخصوص

[illegible]

عليه رسالة محلا لظاهر الشهيد وتحتمل الفرق بين الوجوب ... وهي الاحوط ...

... فان تلف ... ضمنه ولو كان الصيد ... وتحته او عارية ... عند ارادة الاحرام ...

... ولو كان الصيد نائيا عنه ...

الاحرام استدامة ملك الصيد ... ابتداء فلو اشترى صيدا او اتهبه او ورثه ...

... اما ضمان المباشر فظاهر واما الآخر ...

... التضاعف ... في الحرم ...

... بعموم الاخبار ...

فلو ... وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ...

في المذهب وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم تحريمه على المحل اذا ذبحه في الحل ...

الموجب الثالث التسبيب

... ان اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق

فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ...

والاول اشبه هذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب ...

حمام الحرم وفراخ وبيض ... كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان

...

[illegible]

النفس

[illegible]

[illegible]

يحرم على المحل في الحرم لقول الصادق ع لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم وقد تقدم جواز قتل البراغيث للمحرم ايضا على خلاف فمن قتل صيدا في
الحرم كان عليه فداؤه المراد بالقاتل هنا المحل بقرينة المقام وان كان من صيغ العموم والمراد بالفداء هنا القيمة لما يأتي الواجب على المحل في صيد الحرم
وان كان الغالب اطلاقه على غيرها بل كثيرا ما يستعمله المتأخرون تسمية لها ثم ساوى بعض الاصحاب بين المحرم في الحل والمحل في الحرم في الفداء لكن ذلك
ليس مذهبا للمصنف فاطلاقه تجوز ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد المراد بالفداء هنا القيمة ايضا ومنشأ التردد
من ان المقتول واحد فيجب فداء واحد على الجميع واصالة البراءة من الزائد خرج منها قتل الجماعة المحرمين للصيد فيبقى معمولا بها فيما عداها ومن
اشتراك المحلين والمحرمين في العلة وهي الاقدام على قتل الصيد خصوصا اذا كان فعل كل واحد مستقلا وهذا هو الاقوى وكما يحرم على المحل قتل
الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرها وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه المراد بمن يؤم الحرم الخارج
عنه في الحل مع كونه قاصدا له ومتوجها اليه ...

تحب بتعدد الاصابع وكما يجب الشاة في اليدين والرجلين في مجلس واحد كذا يجب لاحدهما مع بعض الآخر ثم لو قلّم واحدة من اليدين واصابع الرجلين

بل لو قلّم من كل منهما ما ينقص عن المجموع [illegible] دفعات مع اتحاد الوقت وفي

[illegible] ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة

لا فرق في المفتي بين كونه مجتهدا او محرما [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم العمرة ثانيا وأربعين ميلا كما مر في الحج ويسقط معها المفردة يفهم من لفظ السقوط ان المفردة واجبة باصل الشرع على كل مكلف كما ان الحج مطلقا

تجب عليه وانما تسقط عن المتمتع اذ العمرة [illegible] تخفيفا [illegible] والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

ومن احرم بالمفردة [illegible]

[illegible]

الغنيمة لمصالح المسلمين ما يقاربه   والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء او ارث ونحوهما ولا يعلم
فساد دعواه تقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها ميتة ومنها بيعها تبعا لآثار المتصرف فيها
من بناء وغرس ونحوهما كما سيأتي وما لا يد عليه لاحد يملكه اهل المسلمين قاطبة كما مر لا يتولاه الجائر من مقاسمتها او خراجها [illegible]
من الاسباب المملكة لان ائمتنا عليهم السلام [illegible]
[illegible]
المسلمين فيعمد [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الخراج
والمقاسمة لازمة للجائر بحيث يطلبه او يتوقف على اذنه   ولا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها اي لا يصح شي من ذلك في رقبتها مستقلا [illegible]
ولكن يباع تبعا لآثار المتصرف من بناء وغرس [illegible]
[illegible] مادام شي من الآثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري [illegible]
ويصرف الامام حاصلها في المصالح المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل سد الثغور وبناء القناطر والمساجد وترتيب الصلوات والمؤذنين وارزاق القضاة والجند ونحو
ذلك   وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه [illegible]
شيء منها الا باذن الامام مع ظهوره وفي حال الغيبة يملكه المحيي [illegible]
[illegible] كسواد العراق فان اكثره كان معمورا وقت الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
يشمل [illegible] وقد صرح به الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا هو القسم الثالث
اقسام الارض [illegible]
[illegible]
للامام [illegible]
[illegible] من المسلمين   وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاحياء [illegible]
حتى خربت [illegible]
[illegible]
ويسوغ احياؤها لغيره ويملكها المحيي اختاره العلامة [illegible]
[illegible]
وشيء مما اختاره المحقق الشيخ [illegible]
والسلب [illegible] كالثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح والدابة المركوبة والجنيب
الذي يستعين به [illegible]
[illegible]
سهم الفارس [illegible]
نصف سهم [illegible]
الغنيمة [illegible]
[illegible]
وفي المختلف تقدم الخمس على الجميع [illegible] حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة

الثاني في قسمة الغنيمة

وقبل القسمة الطفل لو ولد [illegible] وهو يشمل الذكر والانثى لكن المراد هنا الذكر بقرينة المقام لما تقدم من ان الانثى لا سهم لها [illegible]
[illegible]   وكذا من اتصل بالمقاتلين من المدد اي يلحقوا بهم ليقاتلوا معهم [illegible]
او غيرهما من الاغراض كما لو كانت تاجرا او بيطارا ثم لو قصد الجهاد [illegible]
والشهيد يستحق بالمصاحبة [illegible]   وللفارس سهمين وقيل ثلثه والاول اظهر [illegible]
من جهة النقل ضعيف   ولا يسهم للخيل القحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها [illegible]
وسكون الحاء الكبير الهرم والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا [illegible] الضعيف الذي
[illegible] والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير الذي لا يركب [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] ولا باس به   ولو
كان صاحبه حاضرا [illegible]   والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الملك [illegible]   والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه   وكذا تشارك السرية غنيمته [illegible]
[illegible] ومثله الرسل المتقدمون من الجيش [illegible]
والجاسوس ونحوهم   قوله ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
وكذا يكره اقامة الحدود فيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يملكه الا بقبضه [illegible]
من الحق [illegible]   قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
[illegible] هذا هو المشهور [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ابن ادريس
[illegible]
ولا [illegible]   لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط الامام
قد تقدم تعريف السلب بالتحريك واما النفل بالفتح ايضا فهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة [illegible]
[illegible]
الى دار الحرب والرجعة الثانية [illegible]   ولو عرفت بعد القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اهل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الركن الثاني في احكام اهل الذمة

ولا ما هنا اظهر من المعنى الثاني فان الانكار والطلب يتحققان في ضمنه ويوجب بشرط باشرائط المذكور [illegible]
الضرر وعدمه ويجوز ذلك بشرط عدمه ومن هنا يظهر ان المعنى الاول لا يدخل في اطلاق قوله ولا يجب النهي ما لم يستكمل الشروط [illegible]
ذلك فيقول المصنف مراتب الانكار ثلث بالقلب ويجب وجوبا مطلقا لان المراد به المعنى الاول كما هو الظاهر من الاطلاق اشكل دخوله في مراتب
الانكار [illegible] بان هذا القسم لا يشترط بالشروط المذكورة مع دخوله في مطلق النهي [illegible] الا ان يقال قيد الاطلاق هنا في قوة الاستثناء
مما تقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

واعلم ان العلامة ذكر في التحرير عند ذكر الرواية انها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي [illegible] ... [illegible] ... الضعف ... صحة السند ... العلل ... فيها ... والعله ... من ... م ح

[illegible]

والتقسيم والتفصيل حق ... التفصيل المرجوح ... ان يعين عليه بتعيين الامام او بعد ... [illegible]

اخذ الاجر عليه ... [illegible] ... مطلقا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في عقد البيع

قوله العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك الى مالك آخر بعوض معلوم اختلف عبارات الاصحاب في حقيقة البيع [illegible]

[illegible]

هو الاعتبار وانما هذه الصيغة منقولة شرعاً عن الاخبار الى الانشاء والماضي اصرح [illegible] قوله وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني [illegible]

[illegible] قوله هل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط [illegible]

[illegible]

[illegible] في البيع اعتبر كون [illegible] حديث عروة البارقي حيث دفع اليه النبي صلى الله عليه وآله ديناراً ليشتري [illegible] فاشترى شاتين ثم باع احدهما [illegible]

[illegible] مع الاخرى فاجاز النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في صفقة يمينه [illegible]

[illegible] مثاله [illegible]

[illegible]

القول الحق كما هو حيث ثبت خيار التعيين للصفقة ... فان قيل كيف يصح البيع في البعض مع ان التراضي انما وقع على المجموع ...

[illegible]

انه مضمون

الترتيب

خيار الحيوان

الفصل الثالث في الخيار

خيار الشرط

والشهرة او الحجاج والاولى اقوى لو كان الثمن خاصة حيوانا ثبت الخيار للبايع خاصة على القوى ويتعين فيه سواء كان منفردا او منضما كالبيع او لم يكن

كالهبة قبل القبض والوصية لاخلاف في سقوطه بالتصرف والدليل على الرضا ولقول الصادق ع فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة

الايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء [illegible]

[illegible]

خيار التأخير

مجتمعا ومنفردا

البيعان

[illegible]

المقتضاء

خيار الشرط وخيار المجلس [illegible] ان يجزئه لانه [illegible] المقتضي ولما استثناه ذكر فلان النكاح لا يقصد فيه المعاوضة [illegible]

القريبة [illegible] العتق [illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في احكام العقود قوله [illegible]

[illegible]

او على الشرط ... بطل العقد واختلف كلامهم في تعليل البطلان مع الشرط المذكور ... [illegible]

[illegible]

ولانه وارد في باقي الشروط كشرط العتق والبيع للغير ... [illegible] ... ويضعف بان الفرض حصول ... [illegible]

[illegible]

ما يندرج في المبيع

[illegible]

[illegible]

به في الحيوان ولا بلا شبهة اعلم ان القبض من المكلف به شرعا المترتب عليها احكام فمن احكامها في البيع انتقال ضمان المبيع الى المشتري بعده اذا لم يكن له خيار
وكونه على البايع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا بغير تحريم او كراهة قبله على بعض الوجوه وانتفاء فسخ البايع بتاخير الثمن كما مر وغير ذلك و[illegible]
التابع شامل لجميع افراد المبيع ثم روى معوية بن وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن
فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه [illegible] القبض في المكيل والموزون بالكيل او الوزن [illegible] ونحوه روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال ياتي المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا
اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل عليه السلام النقل هو القبض بالنسبة الى نقل الضمان وهذان الخبران حجة على من اكتفى بالتخلية
مطلقا والثاني حجة على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة قبل القبض كالشهيد في الدروس حيث نفى عنه الباس فان الخبر نص في انه لا
يخرج من ضمان البايع حتى ينقله ثم يمكن رده بالنظر الى السند فيبقى الكلام في تسمية ذلك اقباضا والاجود الرجوع في معناه الى العرف في غير المنقول ومنه الكيل والموزون
لان القاعدة [illegible] حيث ليس له تحديد شرعي الى العرف [illegible] التخلية مع رفع يد البايع عنه وعدم مانع للمشتري
من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري به سواء انتقل ام لا [illegible] البايع بانتقال الثمن وهو ظاهر في المكيل والموزون [illegible]
[illegible] بالنقل الصحيح فيبقى الباقي وهو الاقوى [illegible] التخلية حيث يعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان له [illegible]
[illegible] باللفظة الصريح مع وجود المانع [illegible] لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن
البايع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل تحققه بدونه كما لو قبضه بغير اذن البايع ويحتمل
توقف الامر على تجديده [illegible] كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن ولا تخلية [illegible] بالتخلية
[illegible] بيد البايع [illegible] مع تمكين المشتري كما مر [illegible] زمان يكن فيه وصول المشتري اليه او يكيله [illegible] القبض وقد
ثم لو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه بالتخلية كما لو كان [illegible] اعتبار مضي الزمان والحاصل ان مرجع الامر الى العرف حيث لم [illegible]
الشرع وان كان منقولا [illegible] [illegible] الحكم واضح [illegible] التخلية [illegible] مضي زمان
يمكن من قبضه [illegible] العقار [illegible] الاستيفاء [illegible] البايع
المشتري بالامتعة لكن في نقل الضمان مطلقا [illegible] البايع في نقل الامتعة فان كان عقارا [illegible] التخلية [illegible] لنقل [illegible] الاجود
ذلك وهو خيرة التذكرة [illegible] لو كان مشتركا بين البايع وغيره فعلى ما اخترناه ان كان منقولا [illegible] الشريك في تحقق القبض لتوقفه على اثبات اليد
والتصرف في حصة الشريك وان كان غير منقول [illegible] العدم لان حقيقة قبض ما هو [illegible] تخلية المشتري [illegible]
وهذا لا يقتضي التصرف في مال الشريك [illegible] لا يكن بدون التصرف في حصة الشريك [illegible]
فان اذن الشريك [illegible] لانه [illegible] واختار [illegible] الاكتفاء حينئذ بالتخلية [illegible]
[illegible] العقار [illegible] المبيع [illegible] في النقل [illegible]
[illegible] كان [illegible] المشتري [illegible] التخلية [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] البايع حينئذ [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الاكتفاء به في نقل الضمان كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك [illegible] لو كان المبيع مكيلا او موزونا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البايع المشتري بكيله او وزنه [illegible] في تحقق قبضه من كيله او وزنه
[illegible] التقدم [illegible] الاكتفاء [illegible] القبض [illegible] الكيل او الوزن [illegible]
وقوله [illegible] حتى تكيله او تزنه [illegible] البيع [illegible] القبض [illegible] البيع [illegible]
اعتبار جديد بعد العقد [illegible] العلامة والشهيد وجماعة وهو الاقوى [illegible] الكيل [illegible]
البيع [illegible] القبض [illegible] البيع
واما الثاني [illegible] الاخبار [illegible] الثاني [illegible]
محمد بن [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] البيع [illegible]
لا [illegible] حتى تكيله [illegible] الدروس [illegible] الكيل او الوزن [illegible] البيع [illegible] القبض
[illegible] المشتري [illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible] العلامة في المختلف [illegible] القبض [illegible] الكيل او الوزن [illegible] النقل [illegible]
[illegible] عقبة بن خالد [illegible] التخلية [illegible] نقل الضمان [illegible] البيع قبل القبض [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible] النهي عن بيع المكيل والموزون [illegible] بالتخلية في نقل الضمان [illegible]
بالنقل [illegible] الكيل او الوزن [illegible]
كالحيوان [illegible] قوله وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده
[illegible] الارش [illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
اجرانه [illegible] الارش [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] الرجوع على المتلف بالارش [illegible] فسخ رجع البايع

او مران القبض [illegible] يتحقق بعد [illegible]
وكون [illegible] وقع عن البيع قبل
القبض [illegible] الاعتبار [illegible]

الاجنبي بالارش اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري الخ لان التلف انما [illegible] المبيع حينئذ فيكون النماء السابق
وما في حكمه كلقطة العبد التي يمكن تملكها [illegible] للمشتري ويكون هذا النماء في يد البايع امانة [illegible] لا يضمنه الا بالتفريط
العدوان على ما دل عليه الدليل اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع قبل ان يقبض البيع لتعذر التسليم وتخير المشتري بالخيار الخ ما اختاره
[illegible] التسليم ممكن كما في بيع الجزء المشاع [illegible] الشركة [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] الشركة [illegible]
لان هذا العيب مضمون عليه والتخليص واجب عليه لوجوب تسليم المبيع الى المشتري بعينه [illegible] البايع [illegible] ولو باع
جملة فتلف بعضها فان كان التالف قسطا من الثمن كان للمشتري فسخ العقد [illegible] الثمن وان لم يكن له قسط كان للمشتري الرد او اخذه
بجملة الثمن [illegible] العبد [illegible] والثاني ما لا يمكن افراده [illegible] الموجب لاختلاف
الحكم ان الاول لا يبقى مع فوات اصل المبيع بل بعضه [illegible] الثمن [illegible] اصل المبيع والجزء التالف
[illegible] العبد [illegible] الثمن [illegible] الارش [illegible]
الثمن [illegible] الاقوى ثبوت الارش فيه كالاول لان القيمة [illegible] من اظهر العيوب [illegible] لان المبيع هو
المجموع [illegible] المشتري بين الرد [illegible] الارش وهذا الحكم اذا كان الغايب جزءا من المبيع اما لو كان وصفا
[illegible] العبد [illegible] القبض [illegible] المشتري الرد [illegible] الثمن لان الغايب ليس جزءا من المبيع [illegible]
[illegible] يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته الخ المراد
وجوب كل واحد من التسليم والتفريغ ولكن لا يتوقف صحة التسليم عليه [illegible] القبض [illegible] التفريغ مع ذلك
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
الفسخ [illegible] زمان يفوت فيه شيء من النفع [illegible] قوله ولو كان فيه زرع [illegible] البايع [illegible]
الارض [illegible] لا ريب في وجوب الاخراج والتفريغ [illegible] التسليم [illegible] البايع [illegible]
التلف ببعض المبيع [illegible] المشتري [illegible] الفسخ قوله ولو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمن اليسير
لم يكن للمشتري الفسخ [illegible] المراد باليسير [illegible] الاشتراط [illegible]
على المشتري [illegible] البايع استعادته مع الامكان مطلقا لان التسليم واجب عليه [illegible]
استعادته مع الامكان مطلقا [illegible] المشتري [illegible] الفسخ والرجوع الى الثمن [illegible]
وارتقاب حصوله [illegible] القبض [illegible] العبد [illegible] الغاصب [illegible] بطل البيع وان
رضي بالصبر مع احتمال كون الرضا به قبضا [illegible] في يد البايع ولا يلزم البايع اجرة المدة [illegible] مع كون العين
مضمونة عليه [illegible] النماء [illegible] المبيع قبل القبض فيكون من ضمان البايع ولا تنفسخ
كالنماء المنفصل [illegible] قوله اما لو منعه البايع
عن التسليم [illegible] الاجرة [illegible] الثمن [illegible] الاجرة عليه
لان الشارع [illegible] الضمان [illegible] المشتري [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] قوله من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل انه كان طعاما لم يجز
والاول اشبه [illegible] الاخبار المختلفة [illegible] الجواز [illegible] الصادق [illegible]
مطلقا [illegible] منصور بن حازم [illegible] معوية بن وهب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
في طريقها [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]
وجماعة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] البيع [illegible]
في [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] منصور بن حازم [illegible] المكيل والموزون [illegible]
ابن ابي عقيل [illegible] الطعام [illegible] المطلق [illegible]
باختصاص النهي بالطعام [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] قوله وفي رواية
تحقق التحريم [illegible] علي بن جعفر [illegible] الطعام [illegible] قبل ان يقبضه قال لا [illegible]
يصلح حتى يقبض وان كان [illegible] التهذيب [illegible] البيع [illegible]

بن وهب
المطلق والمقيد

حاشية: هذه الدلائل كلها للعلامة ماعدا الثاني تأمل

الثمن مع اتحاده في قواعده ومنها كان القول قول المشتري مطلقا لاتفاقهما على وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف بينهما فيما يستحق في ذمته فيكون القول قوله ... ولم يذكره احد من اصحابنا في كتب الخلاف وذكر العلامة في القواعد احتمالا
ونقله في التذكرة عن بعض العامة ... [illegible]

[illegible]

ثم قد يتفق مع التعيين الاختلاف في القدر

[illegible]

اويرجح احدهما ... [illegible]

فالقول قول البايع مع يمينه ... [illegible]

[illegible]

لم يكن

للامامين والروضة

او يعتبر تحصيل كونه مقدورا فلو شرط ... ان يجعله

رف

من المشتري واطلاقه وشرطه عن البايع ومن كفارة وتبرعا او بعوض والحكم في الاولين اجماعي وفي الثالث خلاف الشيخ [illegible]
بنا في الكتاب والسنة وفي القواعد يجوز اشتراطه مطلقا او عن المشتري ومفهومه عدم الجواز عن البايع [illegible]
عليه السلام لا عتق الا في ملك والبايع ليس مالكا [illegible]

[illegible]

مع الاطلاق بين الكفارة المطلقة والمشروطة ومع التعيين تتعين ما شرط [illegible]

من القول بجواز اشتراطه مطلقا [illegible]

[illegible]

الثمن عليهما في الأول [illegible] وفي الثانية عليهما باعتبار الأوزان [illegible]

واحد منهما [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] من الشروط [illegible]

البيع من العيوب [illegible]

[illegible] بالعيوب [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

94

[illegible]

وان اختلف الجنايات في الشريان كانت ما عدا الاولى اقل فهي مضمونة وكذا لو كان بعضها ناقصا والاخر زايدا عن الاولى او مساويا ... الارش كونها
مضافة بغير الاعتبار فلو ثبت باقرار البايع او البينة جاز الفسخ قبل الثلثة لكن بشرط النقصان فلو ... من ... الاشهر في ولا الخيار
... الموجب ... حتى ... مات الزوج او طلق ... بها الاجنبي ...
بعد الثلثة ... العقد ... او البينة ... الثلثة ... الخيار ... كلام الاصحاب ... في هذا المقام
اختلاف كثير والمحصل ما ذكرناه وثبت التصريح في الثلثة ... من عدم ... الحكم
لكن الثلثة ... الخيار ... الشيخ الاجماع على
... الحكم المخالف للاصل ... الحكم ... حتى الادمي
بعض الاخبار من طرق العامة ... البعيد ... الخيار مع
الاطلاق ... العقد ... الخيار ... الارش ...

واما نحو معرفات كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن والعيب فانه يمكن اجتماعها

[illegible]

96

[illegible]

الصرف

والقول بصرفه التقابض على الاحتمال الوسط فانه هو المتيقن لاصل البيع [illegible] ويقع التخلص من الربا بان يبيع احد
المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها الخ ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود ولان قصد التخلص
من الربا انما يتم مع القصد الى بيع صحيح [illegible] كاف في القصد اذ لا يشترط في القصد الى عقد قصد جميع الغايات المترتبة
عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته [illegible]
من هذه [illegible] في اخبار كثيرة [illegible] على جواز الحيل على نحو ذلك الصرف وهو بيع
الاثمان بالاثمان الصرف لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بالاثمان كانه سمي بذلك لما يشتمل عليه من الصوت عند تقليبهما في البيع
والشراء وانما سمي الجنسان ثمنا لانهما يقعان عوضا عن الاشياء ويقترنان بباء العوض غالبا [illegible]
وان اقترنت الباء بغيرهما حتى لو باعه دينارا بحيوان ثبت للبايع الخيار [illegible] ويشترط في صحة بيعهما زيادة على الربويات
التقابض في المجلس فلو افترقا قبله بطل على الاشهر [illegible]
[illegible]

٩٨

[illegible]

بشيئا كذلك وان كان قوله [illegible] او لو كانا معيبين ليبطل الصرف من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذا لو كان الربوي

معيبا او المطلق [illegible] المعين [illegible] الحكم بكون الربا [illegible] الضمان [illegible]

مضمون من سوم ولا غصب ولا بيع فاسد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو ضعيف بل الأجب جعل الزيادة لا اعتبار بعد ذلك بوجه اصلا لعدم الاشتراط هذا هو المشهور من معنى عدم وجوب المدلين

هذا الباب وانما عقدناه لشرائط البيع في اول الكتاب

عن الاعتبار مع تساوي الجنس وعدم المانع مع اختلافه

[illegible]

[illegible]

قال وهذا لا منع لاعتبار [illegible] بل الغصب [illegible] على تقدير تسليم [illegible] لان من [illegible] خارج

والداخل مقدم [illegible] مولى الاب [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] دعوى [illegible]

[illegible]

الاشترى [illegible] وقع البائع عبدين [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

الفصل العاشر في السلف

[illegible]

[illegible]

الثاني في شرائطه

[illegible]

صحة العقد من دون ان يعلم المتعاقدان هذا هو الذي تقتضيه القواعد المتقدمة وينبغيه الدليل ويحتمل ضعيفا الاكتفاء في الصحة وعدمها بما يقتضيه الشرع

في ذلك [illegible] نظرا الى كون الاجل [illegible] في نفسه شرعا واطلاق الالفاظ منزل على الحقايق الشرعية [illegible]

[illegible]

الاصلان ويحكم باستمرار العقد في الحقيقة لا نزاع بينهما في اصل الصحة وانما النزاع في طرو المفسد والاصل عدمه وبهذا تعلم ان ما لو اختلفا في اصل قبض
الثمن فان القول قول منكر القبض وان تقرر قوله يستلزم بطلان العقد لانه منكر لقبض ماله الذي هو الثمن الثابت عند المسلم لما قلنا من ان القاعدة على صحة
العقد في الحالين وانما الخلاف في طرو المفسد وحيث كان الاصل عدم القبض كان المقتضي للفساد باقيا وهو التفرق قبل القبض فلا يقدح فساد
العقد بحيث انه مترتب على ما هو الاصل مع تحقق الصحة سابقا وليس هذا من باب الاختلاف في وقوع العقد صحيحا او فاسدا ومثله ما لو اختلفا
[illegible]

كتاب القرض

البيع

كتاب القرض

المقصد الرابع في دين المملوك

كتاب الرهن

البحث في شرائط الرهن

البيع في الاحكام

احتياجه لضعف من المختلف فيه إذا كانت حالة الرهن القوية وهي استدامته لا تمنع حالة الضمان الضعيفة وهي ابتداؤه كما لو طرأ على الرهن فلأن لا يمنع حالة
الرهن الضعيفة وهي ابتداؤه حالة الضمان القوية وهي استدامته فيما لو طرأ ابتداء الرهن على استدامة الغصب أولى خصوصا وقد تقدم أن وجه الاكتفاء

[illegible]

... والله الموفق

كتاب المفلس

قوله المفلس ...

القول في منع التصرف

القول في اختصاص الغريم بعين ماله

[illegible]

[illegible]

قبل البيع ولم يجدد تركه غيره ويضعف بمنع شمول الخبر التابع بسبق حق الشفيع لكن يعارض عمومه ما يقتضي تقديم الاسبق ويعارضه دفع الضرر عن المشتري
غير لازم وان كان اصل الحكم فيه ان الدليل في ثابت بالنص والاجماع فلا معارض بهذه الاعتبارات الوهمية تقديم الشفيع العين والبايع والقرع على
الزيادة حيث تعذر اخذه العين وحيث انه عوض عن ماله الذي يقدم حقه في حال الحجر عليه بقدر كان حق التقدم به لو لم يكن مانع سابق فيرجع البايع جمعا
بين الحقين ويضعف بان الخبر انما افاده حكم اخذ العين ... لعدم تناول الخبر له ... من جملة اموال المفلس ... هذه المسئلة
قد سبق ... ولو قلنا المستاجر فسخ الموجر الاجارة ...
[illegible]

[illegible]

تقضي بها ولو لم يحلف المدعي ولو لم تكن البينة مطلقة على باطن الامر ... [illegible]

الموكدة ... [illegible]

[illegible]

الاصل السابق ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحجر

[illegible]

علامات البلوغ

[illegible]

والثاني بتمام العاشرة ولا يبعد ان ما بعد العاشرة محتمل   وشرك في هذين الذكور والاناث هذا معتمد عند الاكثر من ضم وفاق وثابت به على خلاف
الشافعي فان الذي قال بان خروج المني من النساء لا يوجب بلوغهن لانه نادر فيهن ساقط الفرع وفساده واضح ولذا الخنثى فتاركهما في الاول ادخل على
فرجها معا ولا اقلهما ولذا خروج المني منهما فباقي حكمه   وبالسن وهو خروج خمس عشرة سنة للذكر والخنثى وفي الاخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا ان
بلغ خمس اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود والحاكم المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا هو الاول والمعتبر من السنين القمرية
دون الشمسية [illegible]

[illegible]

121

[illegible]

الفصل الثاني في احكام الحجر

كتاب الضمان

كالثمن في مدة الخيار بعد القبض ومثل هذا الضمان قد يكون البائع القابض ان يضمن العهدة على تقدير ظهوره مستحقا على وجه لا يستلزم بطلان البيع [illegible]

في العقد او على غير تقدير ظهوره معيبا فيه ليرجع بارشه وقد يكون ضمانه المشتري على تقدير ظهور المبيع مستحقا ليرجع به وعلى التقدير [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه او اقترانه بشرط فاسد يبقى ان ضمان الثمن للمشتري يصح في جميع ذلك لما تقدم من العلة وفي الحقيقة هذا فرد من افراد ضمان الاعيان المضمونة على
تقدير كونه موجودا حالة الضمان وقد تقدم ما في ضمان الاعيان والمصنف هنا [illegible]
فان ظاهرهم الاطباق على جوازه واعلم ان العهدة في الاصل اسم للوثيقة او الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه مقدار الثمن [illegible]
وحلوله وتاجيله ثم نقل الى نفس الثمن [illegible] في التذكرة سمي ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع [illegible]
في الصحاح [illegible]
ان الضامن التزم رجعة المشتري عليه عند الحاجة ويسمى ايضا ضمان الدرك قال في الصحاح الدرك التبعة وقيل سمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامة
عند ادراك المستحق عين ماله   اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع لما كان شرط الضمان اشتغال
الذمة بالمضمون [illegible]

[illegible]

ظاهرا او اسرله هذا اذا لم يدعيا الدعى ضمنه اما لو لا على الحق والا رجع بالاقل من الثلث لان الاقل اذا كان هو ما اقر به او الاقل انه لا يستحق سواه

وان كان الاول في الثاني ظاهر ان كان الاقل ما اقر به ثابتا بدونه لم يثبت ظاهرا اسرله وان كان اول هو الحق فلانه انما يرجع بالاقل من المدفوع والحق وفي حكم

شهادة المضمون عنه اعترافه بالدفع لا اولى وان لم يشهد بما ذكرت الوجه بعد ثبوت لو لم يشهد مقيد بعدم اعترافه بالدفع فله وان لم يشهد بما ذكرنا رجع

بقوله لو لم يشهد مقيد بعدم اعترافه ولو جعل مناط الحكم عدم تصديقه كان اجود ليتناول له عدم الشهادة وغيره او ضمن مريض في مرضه ومات

فيه وخرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح يمكن ان يكون الاصح تنبيها على الخلاف في ان منجزات المريض هل هي من الاصل او من الثلث واختياره

الثاني كما سبق من مذهبه ويمكن كونه اشارة الى ان الضمان هل يعد من التبرعات المنجزة او لا وجه الاختيار كونه تبرعا اذ التزام مالا لا يلزمه ولم يأخذ

عنه عوضا فاشبه الهبة وعلى التقدير الثاني يتم الحكم مع تبرعه بالضمان اما لو ضمن باذن فهو كالبائع بثمن المثل نسيئة فالوجه حينئذ انه متى امكن

الرجوع على المضمون عنه فهو من الاصل وان لم يمكن لاعساره ونحوه فهو من الثلث ولو امكن الرجوع بالبعض فهو كبيع المحاباة يتوقف ما لم يرجع على

الثلث واحترز بقوله ومات فيه عما لو برئ منه فانه يخرج من الاصل كالمنجز لو مات بعده فانه [illegible] مع عدم اجازة الورثة والا نفذ من الاصل

او كان الدين مؤجلا فضمنه حالا [illegible] وكذا لو كان له [illegible] لان ذلك الفرع لا يرجع على الاصل فيه تردد وقد تقدم الكلام في ذلك

وان الاقوى صحته فيهما وهو مختار المصنف ثم ولكنه رجع من الجزم الى التردد [illegible] القسم الثاني في الحوالة الحوالة عقد شرع لتحويل المال

من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله الكلام في كون الحوالة عقدا او ثمرة العقد كما سبق [illegible] بقوله تحويل المال ناقلة للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

ومنه سميت حوالة وقوله مشغولة بمثله صفة للذمة المنقول اليها [illegible] في ذمة المحال عليه وخرج به الحوالة على البريء من حق المحيل مع انه سيأتي عن قريب القطع

بجوازها على البريء ولا ينقضه حكم يكون بها بالضمان اشبه فانه [illegible] الحوالة المتفق على صحتها [illegible]

البريء مختلف فيها والعلامة اسقط قيد [illegible] فيرد بالعكس [illegible] من اصحابنا لشمول [illegible] الضمان بالمعنى

الاخص لانه نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فانتقض في طرده ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال اما اعتبار رضا

المحيل والمحتال فموضع وفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله

الى ذمة اخرى الا برضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ولانه احد من يتم به الحوالة كالاخرين

ولاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء سهولة وصعوبة ولان نقل المال من ذمة المحيل الى ذمته يتوقف على رضاه ولاصالة بقاء الحق في ذمة المحال

عليه للمحيل فيستصحب وفيه نظر لان المحيل اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه

ونمنع الاجماع على ما ذكرنا واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه والتوقف على رضاه محل النزاع فلا يجعل دليلا والاجماع انما يمنع

من [illegible] في ذمة [illegible] ولا يتعين عليه [illegible] رضاه والاصل المذكور معارض باصالة عدم الاشتراط والاستصحاب

انقطع بما ذكرنا نعم [illegible] لو كانا مختلفين [illegible] استيفاء حق المحتال [illegible] اعتبار رضا المحال عليه لان ذلك

بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين [illegible] المحال عليه [illegible] وحينئذ فالقول بعدم اشتراط

رضاه مع اتفاق الحق قوي [illegible] اعتبار رضا المحال عليه [illegible] احد رضا الاخرين لان الحوالة عقد لازم من جملة العقود

اللازمة فلا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة وغيرهما واما رضا المحال عليه

فيكفي كيف اتفق مقارنا او متراخيا [illegible] فلا يعتبر [illegible] رضا المحال

[illegible] حق المحيل فان رضاه معتبر [illegible] رضا المحيل [illegible] المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء

دينه وضمانه بغير اذنه [illegible] يقول المحال عليه للمحتال [illegible] بالدين الذي لك على فلان [illegible] رضا المحتال

والمحال عليه ويقومان بركن العقد [illegible] رضا المحال عليه فيما تقدم لقيام العقد بغيره تأمل ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل

وان لم يبرئه المحتال على الاظهر [illegible] احدهما ان الحوالة [illegible] نقل المال وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهو موضع وفاق منا ومن العامة الا من

شذ منهم فانه جعلها كالضمان [illegible] ظاهر لان الحوالة مشتقة من التحويل بخلاف الضمان [illegible] فيلزم كل واحد ما يقتضيه لفظه

وثانيهما ان المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة [illegible] وهو المشهور [illegible] وخالف فيه الشيخ وجماعة استنادا الى حسنة

[illegible] عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع على الذي احاله

وحملت [illegible] على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه [illegible] مع جهل المحتال فان له الرجوع على المحيل الا ان يبرئه [illegible] فانه يستفيد بذلك

عدم الرجوع لو ظهر اعسار المحال عليه وهو حمل بعيد [illegible] من قبل المحتال للحوالة [illegible] برئت مما لي عليك كانه رضيت بالحوالة الموجبة

للتحويل [illegible] وهكذا القول في قوله ولو لم يبرئه فله ان يرجع لان العقد [illegible] فله ان يرجع فيه ويصح ان

يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه هذا هو الاقوى لاصالة الصحة وعدم الاشتراط والشيخ رحمه الله قول بالمنع [illegible]

على ان الحوالة استيفاء [illegible] ولانه ليس على المحال عليه حق [illegible] كان اشبه بالضمان [illegible]

من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنه بهذا اشبه لا يخرج عن الحوالة فيلحقه احكامها ولو ادى المحال

عليه [illegible] الواجب [illegible]

القبول لقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على مليء فليحتل [illegible] محمول على الاستحباب والارشاد لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر

لان الحوالة

لان الحوالة توجب البراءة من الحق فلا يعود الا بسبب موجب ولرواية عقبة بن جعفر عن الكاظم عليه السلام [illegible]

[illegible] الا بعد استيفائه من وجه آخر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل [illegible]

[illegible] العقد [illegible] منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام [illegible]

كان [illegible] المعنى [illegible] في الدين [illegible]

[illegible] فلا خيار له [illegible] قبل ان يفسخ المحتال [illegible]

[illegible] الموجب للخيار [illegible] وقت الضمان [illegible] حكم

المحال عليه [illegible] وكذا لو [illegible] الحوالة [illegible] شرائط الصحة [illegible]

[illegible] من الشروط [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] المحال عليهم والمحتال واحد [illegible]

المحيل الاول [illegible] واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان

[illegible] المحال عليه [illegible] من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] واقعا [illegible] الدين [illegible]

[illegible] المحيل [illegible] الا بعد [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] الحوالة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] بشرط [illegible] الشيخ في احد قوليه [illegible] جواز الحوالة [illegible]

بالوصف [illegible] ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] ذهب الشيخ وجماعة الى اشتراطه [illegible] المحال عليه جنسا

لان حقيقة الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان [illegible] على المحال عليه دنانير كيف يجبر [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] استيفاء [illegible] المحال عليه [illegible] الدنانير وان كانت [illegible]

المعاوضات التي [illegible] فيها [illegible]

والتساوي في القدر [illegible] رضا المحال عليه [illegible] على البريء [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible]

الحوالة [illegible] استيفاء [illegible] المختلفين [illegible]

[illegible] الدنانير [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] ذمة المحيل [illegible] التراضي [illegible] حينئذ [illegible]

[illegible] عدم صحة الحوالة [illegible] على البريء [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] التراضي [illegible]

[illegible] رضا المحال عليه [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] بالاداء [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] المحيل [illegible] على البريء [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] على المحيل [illegible] في الحوالة

ذمة المحال عليه [illegible] الدين [illegible]

الدين [illegible] على التقديرين [illegible]

في الاداء [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

باقي [illegible] المحيل [illegible] كالضامن [illegible]

ان هذا القسم بالضمان اشبه ويصح الحوالة بمال الكتابة [illegible] لا اشكال في جواز الحوالة بمال الكتابة [illegible]

في ذمة المكاتب [illegible] الشيخ [illegible] جواز [illegible]

لا يثبت [illegible] حكم [illegible] وحينئذ [illegible] بطلت الكتابة [illegible]

وأما احكامه فمسائل

في مواضع — اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تابع البيع وفيه تردد و منع التردد من ان الحوالة تابعة للبيع
فاذا ابطل البيع بطلت لاستحقاقه وجود البايع من حيث هو بايع بدون سببه وهو مذهب الشيخ رحمه الله ومن ان الحوالة نقل المال الى ذمة المحال عليه
فيصار كون المحال مستحقا للدين في ذمة المشتري خارجا عن الفسخ المتعقب لانه ابطل العقد من حينه لا من اصله [illegible]
[illegible]

[illegible]

تتلى بينه [illegible] من وضع [illegible] المكفول [illegible]
[illegible]

[illegible]

ومبطل الشرط الذي ادعى في الفرق بينهما وأما لفظ الرواية فيمكن أن يستفاد منه كون تكفل الكفالة صحيحة قبل ذكر الشرط متعقبا الكفالة فرضها فلا بد من

سبق الكفالة على ما ذكر في المسئلتين وهذا المقصر آخر في عبارة الجواهر [illegible] دعوى الاجماع على هذا الحكم مع تقييد الشرط المذكور [illegible] على

[illegible]

لان الكلام ليس في مجرد احضاره بل في احضاره على وجه الكفالة الصحيحة ...

... وهذا ... كما سبق ...

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب

والاصل في عقد الصلح الذي موضوعه قطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين قال الله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} وقال تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} ...

... بالمعروف كقول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقول الصادق عليه السلام الصلح جائز بين الناس ...

[illegible]

تصادمت دعواهما ... [illegible]

وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ... [illegible]

هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية السكوني عن الصادق ... [illegible]

[illegible]

اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها والا قطعها صاحبها

كتاب الشركة

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشيوع الشركة بكسر الشين واسكان الراء [illegible]

الثالث في القسمة

الثالث في اللواحق

كتاب المضاربة

المضاربة وهي مفاعلة من الضرب في الأرض لأن العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال

وكان الضرب سبب ... ويقال للعامل مضارب بكسر الراء ...

... فأما أهل الحجاز فيسمونه قراضا ... القرض وهو القطع ...

في الشرع فهنا اطلاق عقد المضاربة اذ لا يفتقر العامل معه في جواز التصرف الى اذن آخر وكان حقها ان يقول او اطلاق العقد ...

ذلك ان المضاربة ... كان اطلاق العقد مقتضيا الفعل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري

ونشره وطيه واحرازه وبيعه ...

وان المستحق له الذي يحصله المالك وحقيقة النزاع فيه فيجي فيه ما تقدم من الاصول ... ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط [illegible] العامل الحصة

لا اشكال في ... كون الحصة المشروطة للعامل ... اجرة المثل ... لا تفويت فيه على الوارث حتى يعتبر من الثلث فان المتوقف على اجازته او نفوذه من الثلث هو ما يتبرع به المريض من المال الموجود حالة التبرع ... ليس كذلك لان الربح امر معدوم ...

وعلى تقدير حصوله فهو امر جديد حصل بسعي العامل وحدث على ملكه بعد العقد فلم يكن للوارث فيه اعتراض ولو قال العامل ربحت كذا ثم رجع لم

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة

الثالث المدة

الرابع العمل

الخامس الفائدة

[illegible]

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ [illegible]

[illegible]

و في الكافي انه اختار الفصل على ترده والفصل حسن قولها ... على الجديدة

كتاب العارية

قوله إذا ادعى …

[illegible]

كتاب الإجارة

الإجارة من الألفاظ … [illegible]

كتاب الاجارة

١٥٩

١٦٤

[illegible]

التواتر او الخبر المحفوف بالقرائن ان قلنا بافادة العلم [illegible]

[illegible]

١٦٥

[illegible]

كتاب الوقف

وتعلقت من الواقف وادخالا مثلث على الموقوف عليه والاتعطا بحقوقات لا تعقل ادخاله وتحليله مع ثبوته ولا اشتراط نفعه لنفسه كالبيع

والهبة ولانه تمليك منفعة ... [illegible]

[illegible]

١٢٣

[illegible]

[illegible]

كتاب المكاتب

[illegible]

قوله ولو تلفت والحال هذه او مات الرجل الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وهذه ترد ده ... صورة تلفت ومات يرجع الى الهبة

عن الموهوب له لان هلاك المذكورين تنافي تمكن عوده الى العين الموهوبة المدلول عليها بالمقام وحاصل الامر ان العين الموهوبة المشروط فيها الثواب

لو تلفت في يد المتهب او مات قبل دفع العوض المشروط وقبل الرجوع سواء كان ذلك بفعله [illegible] او الاصل ام لا

قولان احدهما عدم الضمان وهو الذي اختاره المصنف ثم تردد فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما الأنعام ولا دليل [illegible] على [illegible] في الأصل [illegible] نعم لو اتفق وقوع العقد [illegible] الأمر [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الصيغة المعهودة [illegible] إذا عرفت هذا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] فساد العقد من جهة [illegible]

[illegible]

قوله إذا [illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا قوله الوصية وهي تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة [illegible]

[illegible]

١٨٧

[illegible]

الذي مرجعه

[illegible] الرواية به مستطرفة [illegible] الله [illegible] على رواية عبد الرحمن [illegible] وجماعة فإن [illegible]

[illegible] من الحكم السابق [illegible] وجماعة [illegible] من طرق الروايات إلى الوصية [illegible]

[illegible] العتق [illegible] من [illegible] وجماعة [illegible] الإمامية [illegible] والخلاف [illegible]

[illegible] ويحتمل [illegible] الوصية [illegible] الحكم [illegible] العتق [illegible] الوصية

[illegible] من الروايات الصحيحة [illegible] القواعد المقررة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] عليه السلام [illegible] على الرجلين [illegible]

[illegible] العبد [illegible] وله [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] عليه السلام [illegible]

قوله [illegible] ولو أوصى [illegible] الوصية [illegible]

قوله [illegible] ولو أوصى [illegible] لأم [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] من نصيب [illegible] الوصية [illegible] لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية [illegible]

[illegible]

١٩٨

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] القرابة [illegible]

[illegible] الذكر والأنثى والفقير والغني [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] في الوصية [illegible] الجمع [illegible] قوله ولو أوصى لقرابته [illegible] لأهل العشيرة [illegible]

[illegible] اللغة [illegible] الأول [illegible]

[illegible] اللغة [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] الشاعر [illegible]

[illegible] العشيرة [illegible] الذكور دون الإناث قوله ولو قال لأهل بيته [illegible]

[illegible]

له لستقر اليه اذ ليس هناك الا الموصى له وقد فات اهلية الملك بموته او ردته والعزم عليه نعم حتى على الاحتمال السابق هذا يبطل بقوله في الرجعة

الملك في الايام تمام سلطان وحصول الشرط والاتمام وارث الموصى له الخاص مستقل الانتقال اليه وان نقل استقال الحق المقبول اليه لا ان الملك هنا

القوي قوله ولو لها الحلي الا ان اكل اقل من الوصية ويحتجم ... لان الوصية تمليك مضمن تسليط الموصى له على الملك ...

الملك وهو ظاهر كلام بعض ...

وانه اقامة ... في الوجه ... قوله ولو اوصى ... والاول اشبه ... الاصل في السبل

الطريق والمراد سبيل الله الطريق ... قوله ...

[illegible]

القطع بعوده من الاجرة في التذكرة حيث العتق اقرب ولو تمكنه تعويض فيه فلا يخلو اما ان يكون مختارا او لا وعلى التقديرين فلا يخلو اما ان يكون العوض
موجودا بحيث يحصل به المعوض على الورثة او لا فهنا اربعة اقسام اما ان تمكنه تعويض موجود فيختار ابان اشتراه وان كان من المثل او الاكثر خروج الخراج
من الثلث فلا ينعتق الا بعد قوله لان احدهما الذي من الثلث لانه تمكنه بالخيار سبب في عتقه فيجري مجرى المباشرة خصوصا عند من يجعل فاعل السبب
كالفاعل فهذا هو الاصح والثاني نفوذه من الاصل لانه انما يحجر عليه في التبرعات والشراء ليس بتبرع فلا يكون محجورا عليه والعتق حصل بغير اختياره فلا يعتبر
فيه وتضعف بان هذا الشراء [illegible] قطع بعوده ونزول الشدة المعتق يحتم على الوارث كالواشترية [illegible] او لو لاحقا بها الولادة بعد
في الوصايا اولها وفي الاحكام المعنوية وايهما في كتبه التنقيح والشرائع [illegible] الزايد بحالها حكم الموهوب الثالث ان تمكنه بعوض بحرم
لكنه بغير اختياره [illegible] الى الزائد [illegible] كما لو كان قد بلغ في حال الصغر او المرض المتجدد ادخله من الاصل [illegible] او وجد قريبه [illegible]
اشتراه [illegible] وهو من معد من الاصل [illegible] القولين [illegible] الثالث بحصول السبب المقتضي للتصرف في المرض [illegible] الى الحاكم
الشارع فكان عليه عتقه الثاني الرابع ان تمكنه بعوض [illegible] لخياره كالو [illegible] من الاصل على القولين [illegible] على الورثة
والاقوى على الثالث في الهبة [illegible] الرابع ان تمكنه [illegible] كالو كان [illegible] الاجارة [illegible]
بعلم بعد ولي **قوله** لو اوصى [illegible] وصارت [illegible] الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم [illegible] ترددا ومنشأ
التردد من ثبوت متعلق الوصية لانه المجموع المركب من الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] خصوصا الموجب لثبوت
حقيقته فتبطل الوصية [illegible] من [illegible] الاجزاء المتعلق بحق الموصى له [illegible] المجموع [illegible] فقال اذا كان الموصى
كالمعيبة فانهدمت فالوصية باقية [illegible] الطلاق [illegible] الاسم [illegible] والثاني [illegible] الوصي [illegible]
من عوارضه فانهدمت جميع دورها [illegible] بطلت [illegible] الطلاق [illegible] الانهدام [illegible] **قوله** اذا قال اعطوا
زيدا والفقراء [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] الاول [illegible] وجه [illegible]
محلهم [illegible] وجه الثاني ان اقل الفقراء [illegible] ثلاثة [illegible] جمع [illegible] الخلف فيكون [illegible] احدهم [illegible] الفقراء
لاحد وبين احدهم فيكون زيد فريقا والفقراء فريقا اخر [illegible] الاحاد [illegible] الفقراء [illegible]
اقل الجمع [illegible] مع وجود [illegible] والسلطة [illegible] الثاني [illegible]
كاحد الفقراء [illegible] الدفع [illegible]
فيعطي سهما من سهام القسمة فان [illegible] الفقراء [illegible] فقسمه [illegible]
وان كان [illegible] خامس [illegible] وسادس [illegible] الاول [illegible]
منهم وسابع ان الوصية [illegible] الاولين [illegible] اصحابنا [illegible]
واضعفها [illegible] الجماعة [illegible] والفقراء [illegible] الخلاف [illegible] الاقوى كالوطلق
ذكره في توجيه الاول [illegible] الجماعة [illegible] والفقراء [illegible] ترجيح الوجه الاول [illegible] من [illegible]
الفقراء [illegible] بصيغة الجمع **قوله** في تصرفات المريض وهي نوعان منجزة ومعلقة [illegible] الوصية [illegible]
قرنت بما بعد الموت في ارادة المعلقة [illegible] والمنجزة [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] الوصية في الذكاة [illegible] المنجزة [illegible] الوصية [illegible]
التدبير فانه تصرف معلق على الموت [illegible] في الحاق الوصية [illegible] من الاصل [illegible] حكم الوصية [illegible]
وان كان المختار [illegible] في الحكم [illegible] بالوصية [illegible] الاقوال المعلقة على الموت
التصرفات المعلقة لا الوصية وذلك كالوصية بالعتق والوقف [illegible] والوصية [illegible] الديون [illegible] اسم الوصية وذكر
انحكما الخروج من الثلث [illegible] وصية العتق [illegible] الادلة [illegible] اسقفا [illegible] الخلاف
في كون الوصية [illegible] الاجماع [illegible] الاعتقاد [illegible] وشذوذ
قوله [illegible] التصرفات المعلقة الوصية [illegible] المنجزة ولا يكون
فيه [illegible] دعوى الاجماع [illegible] الوصية [illegible] والعتق والاقرار والتصرفات المعلق على الموت [illegible] المرض [illegible]
موضع وفاق **قوله** اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق [illegible] من اصل المال وقيل من الثلث
[illegible] الخلاف [illegible] المنجزة [illegible] البيع [illegible]
وان كان قاصرا [illegible] الاصل [illegible] على الوارث [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العوض [illegible] القيمة [illegible] من العوض
في نوع التبرع [illegible] المريض [illegible]
[illegible] التبرع المنجزات [illegible] من الثلث
لانه ليس [illegible] التركة [illegible] الكتاب [illegible] المنجزات [illegible]
الاصحاب في تصرفات المريض المنجزة التبرع [illegible] الوصية [illegible] الشيخ [illegible] الى انها من الثلث [illegible]

نصف العنوان [illegible]

التبرع

الجزء [illegible] قال المفيد والشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والاولى [illegible] انها من الاصل والعتق [illegible] القولين [illegible] في الموضع
متعددة من الكتاب ومنشأ الخلاف من اختلاف الروايات [illegible] الاول [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون له [illegible] والثلث [illegible] الاصول [illegible] الاستفهامية [illegible] يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت [illegible] فقال [illegible] عنه عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق
مملوكا [illegible] فانه [illegible] ما بقي [illegible]
وان كانت [illegible] العتق [illegible] عليه السلام في الرجل يكون
لامراته [illegible] الحسن [illegible]
الحسن عليه السلام [illegible] العتق [illegible] الموت [illegible]
غيره قال العتق منه [illegible] الاحسن [illegible]
لان الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
منها انه [illegible] المنجزات [illegible] الوصية في الثلث [illegible] الورثة
[illegible] في النصوص [illegible] الوصية في الثلث
فانه [illegible] الزيادة في الوصية على الثلث [illegible] الزايد [illegible]
في [illegible] الموت [illegible]
انما بعد الموت [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
عليه السلام في الرجل [illegible] عليه السلام قال [illegible] الروح [illegible]
قال [illegible] عليه السلام [illegible] الاصح
[illegible] الموت [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المطلوب [illegible] الموت [illegible]
[illegible] المنجزات [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الموت [illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الضعيفة
السند [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوصية والمنجزات من الثلث [illegible]
القائح في الملازمة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
الصحيح [illegible] الثلث [illegible] ضعف
[illegible] الموت [illegible] الخلاف [illegible] الخزون [illegible] روايته
[illegible] الوصية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الجانبين [illegible]
[illegible] الروايات الصحيحة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible]
على الجارية الوارث [illegible] الاجازة [illegible] الموت [illegible]
واعلم انه يعلم تقييد التي لا فرق في الحكم [illegible] المرض [illegible] الوفاة فيه
ولا بد من الاشارة الى المرض الذي يحصل معه [illegible] على الثلث [illegible] الموت [illegible]

٢٠٥

فالمراد
مقوضه

بحرارة الحمى تحدث في الاعضاء الرئيسية تتولد منه الاحتراق وذهاب الرطوبات وانطفا الحرارة ولا تنقطع الحمى غالبا قوله والسل

هو قرحة في الرئة مع حمى [illegible] وهو داء [illegible] منه في الشبان وفي الصغار [illegible] لانه [illegible] مطلقا لانه

كان اول [illegible] صاحبه خائفا [illegible] الموت [illegible] وان في انتهائه يخوف لان [illegible] لان مدته تطول

[illegible] لا يخاف منه الموت [illegible] ومنهم من عكس [illegible] مخوفا مطلقا وفي الحقيقة [illegible] وذلك الى قول الاطباء وكل

اهل التجربة [illegible] الى العقيدة [illegible] لان العقيدة [illegible] عليه الحكم قوله وقذف

الدم [illegible] قذف الدم [illegible] من الانف الرعاف [illegible] من المعدة [illegible]

[illegible] مع الاسهال [illegible] قوله والاورام السود [illegible] الدموية [illegible]

الاورام [illegible] من الامراض منها ما هو مخوف ومنها ما ليس بمخوف [illegible]

قوله والاسهال [illegible] اسود [illegible] على الارض [illegible] في اقسام الاسهال

[illegible] الاسهال [illegible] والخارج [illegible] في المقعد [illegible]

[illegible] الامراض المخوفة [illegible] قوله وحمى [illegible] حرارة غريبة

[illegible] من القلب الى الاعضاء [illegible] فهي حمى [illegible] من اسباب بادية

[illegible] وتيبسها [illegible] يوما [illegible]

[illegible] قوله والصداع [illegible] الصداع [illegible] الاخلاط [illegible]

[illegible] قوله والسلاق [illegible]

[illegible] قوله وحمى [illegible] هي الحمى المتعلقة

[illegible] الحرارة الغريبة [illegible] العفونة [illegible]

[illegible] يوما [illegible] والربع [illegible]

[illegible] والربع [illegible] يوما [illegible]

[illegible] قوله والزحير [illegible]

[illegible]

كلامه وان قلت [illegible]

[illegible]

دائر فيه كل الورثة بثمن شيء وإذا انقسم ثلث الثمانية وهو شيء دائر كان نصفها [illegible] في نصف لحقها بنصف الآخر كما قررناه [illegible]

ذكر بعض الأمثلة وعبرة بهذا الطريق [illegible] هذه المسألة لا يتوقف معرفة قدر المبيع على معرفة قدر التركة لأنا نحتاج إلى المحاباة

التي لا تخرج من الثلث فتصح معرفة قدر الثلث المتوقف على معرفة قدر مجموع التركة ومعرفة قدر مجموع التركة متوقف على معرفة قدر الثمن

لأنه من جملتها ومعرفة قدر الثمن متوقف على معرفة قدر المبيع فيدور [illegible] هذا هو الدور المحال الذي لا يتصور تحققه وهو الذي يتوقف

فيه كل واحد من الشيئين على صاحبه [illegible] وهو الذي يتوقف وجود كل منهما على مصاحبة الآخر [illegible]

والعلماء في التخلص من هذا الدور [illegible] طرق منها طريقة الجبر والمقابلة وحاصلها في المسألة الأولى وهي مسألة الكتاب أن نقول صح البيع

[illegible]

والارث لان نكاح المريض شرط الدخول صلاحية بطل العقد في ترتب عليه عدم الارث والمهر **قوله** لو اعتق امته في مرضه ثم تزوجها اصدقها الثلث الاخرى ودخل بها ثم مات فالنكاح صحيح وبطل المسمى لانه زاد على الثلث ويرثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الصحيح لها المهر
مخرج العتق والمهر من الثلث فلو تزوجها ودخل وقلنا بعدم صحة المسمى ثم مات المريض فلم يحصل من الثلث لان المهر في حكم الدين
النكاح الموقوف على العتق المتوقف على بطلان المهر لعدم خروج من الثلث فحيث لا تتم صحته ويحصل الدور المحال لان الدور الجاري في نظائره
واما ثبوت مهر المثل فقيه تردد من اشتراط ثبوته الدور كما مر ومن حيث انه متجه كما في الحالة الاولى من الاحرار ولا ثابت ثبوته مسلم الدور كالمسمى
من حيث انه يستعمل التركة فلا يخرج عنها من الثلث فلا يستعتق ولا يصح النكاح لان الارث متوقف على صحة النكاح ويبطل بمجرد الوطي فلا دور في الطريق
حينئذ الى تحصيل مقدار العتق وتقسيطه من مهر المثل ان مهر المثل اما ان يساوي قيمتها او ينقص عنها او يزيد ففي الاول يعتق منها شيء ولها من
مهر المثل شيء وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها الا وفي مقابلة المهر لانه من الاصل كما قررناه فالتركة كلها في تقدير اربعة اشياء فلو فرضنا قيمتها مائة
ومهر المثل مائة وتقوم التركة عن قيمتها مائتان فالشيء حينئذ خمسون فيعتق منها النصف لان كما قطعا ما لا يبقى مهر المثل والورثة مائة وخمسون
نصف ما عتق منها فتؤدي الى الدور ثم تحاذيه من مهر المثل خمسة وعشرون وتعتق بالسراية وعلى تقدير زيادة قيمتها على مهر المثل وفرضناه تقدير
نصف قيمتها فلها ما عتق منها شيء ولها من مهر المثل نصف شيء وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها فالتركة في تقدير ثلاثة اشياء ونصف
من حيث الحكم يصير بسط الجميع اسباعا ثلاثة من نصفها المعتق والمهر والورثة اربعة اسباع فيعتق مقدار سبعي التركة من الجارية ويكون لها سبع
من مهر المثل سبع شيء بحيث يسلم لها صحيحا ينقص منها سبع التركة وعلى تقدير زيادة مهر المثل على قيمتها وفرضناه بقدرها مرتين فيعتق منها شيء
ولها من مهر المثل شيئان بعد ما عتق منها والورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها فالتركة في تقدير خمسة اشياء فالشيء خمس فيعتق خمسها
خمسها ولها من مهر المثل مائة وعشرون خمسة ما عتق منها فيعتق خمسها وللورثة ثلاثة اخماس من مهر المثل والمهر اطلق صحة النكاح فكذا على اعمام
على القول بعدم وجوب مهر المثل تمام العتق في جميع الثلث انه لا شيء بطل العتق بسببه فبطل النكاح كالمسائل السابقة وأما الرجوع الكل وان
حصل عتق الجميع لا عتق البعض لا يحصل الا بالمهر ويمكن ان يرد النقض بصحة النكاح ثبوته في الحال وترتب عليه ما ذكر فيطلب انه لا العقد لان تحكم
نحتاج الى الموت ووجه الصحة وجود المقتضي وهو صلاحية العقد من الجانبين وانتفاء المانع اذ لا حق للوارث الان في ذمتها ويحتمل بطلان
النكاح لبطلان عتق بعضها على كل تقدير ولانه لو صح لوجب المسمى اذ المقتضي لبطلان المسمى هو توقفه على صحة النكاح المتقدم في الفرع الاول

قوله كتاب النكاح اعلم ان النكاح يستعمل لغة في الوطي كثيرا وفي العقد بقلة قال الجوهري النكاح الوطي وقد
يقال للعقد وشرعا بالعكس ويستعمل المعنيين الا ان استعماله في العقد اكثر بل قيل انه لم يرد في القرآن بمعنى الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لاشتراط
الوطي في المحلل وفيه نظر لجواز ارادة العقد واستفادة الوطي من السنة ولا يشترط ارادة الوطي لاحتمال الاشتراك وكونه مجازا ليدل على الوطي
في المجاز لتقريبه الحمل عليه الى القرينة وهي منتفية هنا وبمجرد اشتراط الوطي في المحلل شرعا لا يكفي في القرينة هنا وقد اختلف في حقيقته فكونه
في المعنيين نظرا الى استعماله فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة فالمجاز مجاز حقيقة في الاخر لما كان مجازا في الاخر من الاشتراك
او مستعمل في احد المعنيين بقبل الوطي والنسبة لمعنى ككن حقيقته لانه لا اشكال فيها لاستعمال وعلى الله ولا في القبل قبل العقد لكن
الاستعمال في مواضع المعنيين حقيقة ومجاز حيث يتضح الوجه في احدهما مجازا وهذا هو الاجود وقد جاء اصله الاخر بمعنى في قوله ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء فان النهي معلق بالموطوءة والمعقود عليها من الاب وحيث كان الاشتراك مرجوحا فالنسبة الى المجاز امكن حمله على حقيقته
ومجازيه وان كان على خلاف الاصل وتحتاج الى قرينة فكذا لو استعمله فيهما لطرق الحقيقة على المختار وعند الاصوليين ولو حمل على معنى الحقيقة
خاصة واستعمل المعنى الاخر من خارج كان ابعد **قوله** النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف فالمشهور استحبابه
لقوله صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا الى قوله وترغيب التاركين من وصف يحيى بن زكريا عليه السلام بكونه حصورا اولى الخصال هنا
الوصف الراجح فضل على ما اذا لم تتق ويحمل الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا اعلم ان النكاح مستحب مؤكد لمن
تاقت نفسه اليه او لا اتباعا لاجماع المسلمين الا من شذ منهم حيث ذهب الى وجوبه والايات الدالة في الجملة والاخبار الواردة فيه كثيرة والترغيب فيه
نفسه اليه فهل هو مستحب فيه تحقيقا لما يشهد باستحبابه مطلقا عموم الاوامر الدالة عليه التي اقل مراتبها الحمل على الاستحباب المؤكد كقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله صلى الله عليه وآله النكاح سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني وقوله صلى الله عليه وآله من احب فطرتي فليستن بسنتي الا وهي النكاح وقوله وما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه
نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وغيرها من الاخبار الدالة على الحث على النكاح والمنع من تركه من غير فرق بين من تاق اليه ومن لم يتق مستدلا بقوله
تعالى في يحيى عليه السلام وسيدا وحصورا مدحه على كونه حصورا وهو الذي لا يأتي النساء وقيل الذي لا يشتهيهن ولا يقربهن واستدل ايضا
بان في النكاح تعريضا لتحمل حقوق الزوجية والاشتغال عن كثير من المقاصد الدينية وحصول الولد الصالح والزوجة الصالحة من حصول
من قولهم زين للناس حب الشهوات من النساء ومنها الجمع على الحكمة فيستلزم الباقي والجواب ان مدح يحيى بذلك لعله مختص بشرعه فلا يلزم مثله في شرعنا
نظرا لان المدح في شرع غيرنا لا يلزم ثبوته في شرعنا وعلى تقدير ثبوته في شرعنا مع تعدد الشرع مع نقل القرآن له وعدم الامر بالانكار
يستحب حمله على صحة وكون شرعنا ناسخا لما قبله من الشرائع لا يقتضي نسخ الجميع من حيث هو مجموع اما الافراد فلا يتطرق نسخ كثير منها في شرعنا كالاكل
الطيبات ونكاح الحلائل ونحو ذلك والجواب انه كان محققا لارشاد اهل زمانه في الحكم المنفي السائلة ومعانقة الزوجة للرجال والرهبانية
وهذا نظر لان شاهد ذلك [illegible] الاولون ان استحباب ترك التزويج كذا الادلة الاولى والجواب انه لا نقل ان الترغيب يكون [illegible]

كتاب النكاح

وحيث ان الاستحباب انما لا يدل على كون التزويج مع ذلك راجحا بل فايدته انه لم يثبت الفضل فيه [illegible] العبادة والتوجه الى الله تعالى لطلب
فارغ من الشوق الطبيعية الناشئة من ذلك [illegible] لان التزويج مع ذلك [illegible] فايدته غير منحصرة في الوطي المشروع [illegible] ومدركات
الرجاء فيه [illegible] وعدم التعلق [illegible] المقدس وغيره من العبادة [illegible] وحيث ان الشوق الى الله [illegible] مع ذلك [illegible]
التزويج بحكم العرف [illegible] الاعراض المترتبة عليه من الاعانة على الطاعة وضروريات المعيشة وغير ذلك وحيث ان الوصف على رجحانه في نفسه
ولم يدل على رجحيته التزويج [illegible] الاولاد [illegible] الاحتجاج [illegible] الحقوق والاستعمال [illegible]
من المطالب الدينية فيه ان هذه الامور انما من جملة المطالب الدينية والاستعمال بها [illegible] من مقدمات الطاعة ولوازمها [illegible]
لان الولد لا [illegible] لان كونه [illegible] مع ان مطلق الولد السليم [illegible] في نفسه كما ورد عنه النبي صلى الله عليه
[illegible] فاني مباه بكم الامم يوم القيمة حتى السقط [illegible] واكثر الاولاد [illegible] ولولا ذلك [illegible] الارض
[illegible] الشفاعة وكثرة الاولاد [illegible] [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الشهوات من النساء [illegible] ظاهر [illegible] الشهوة [illegible] الظاهر [illegible] الشهوة واكتساب
[illegible] من الفوايد الدينية فلا [illegible] القول [illegible] افضل من التخلي للعبادة ام هو افضل
[illegible] الاول لعموم قوله صلى الله عليه وآله [illegible] الاسلام افضل من زوجة مسلمة [illegible]
[illegible] عن ابيها [illegible] وعن الصادق عليه السلام [illegible] افضل من سبعين ركعة [illegible] الاعزب [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الدنيا [illegible] ثم قال [illegible] افضل من [illegible] الاعزب [illegible]
[illegible] وقوله صلى الله عليه وآله [illegible] اكثر الغراب [illegible] المعز [illegible] التزويج في الجملة
[illegible] لله [illegible] افضل من العبادة [illegible] في نفسه [illegible] على من [illegible] للعبادة
[illegible] الزوجة الموصوفة بهذه الصفات الاربع الفضيلة [illegible]
مطلقا وليس [illegible] التزويج [illegible] مقام الامان [illegible] التزويج [illegible]
عليه السلام [illegible] الانسان [illegible] الاشراف [illegible] افضلية
التزويج [illegible] العبادة على التزويج [illegible] المطلوب [illegible] افضلية
التزويج [illegible] على الزوجة الموصوفة [illegible] التزويج الواقع [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] افادة [illegible] افضل من [illegible] في الجملة [illegible]
على ان [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] التزويج من [illegible]
[illegible] الحقوق وقد عرفت انه [illegible] الاجر [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الى الاحكام الخمسة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الزيادة على الاربع [illegible] الزيادة على الواحدة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] التقسيم الى الخمسة
[illegible] كنكاح العقيم [illegible] الحجاب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] القرابة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاحكام الخمسة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاحكام [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] فصل والمستحبات ان يتخير من النساء من يجمع صفات اربع كريمة الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة [illegible]
كريمة الاصل [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله [illegible] الاسلام [illegible]
الايمان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] البكر [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولود والبكر والعفيفة [illegible]

ومحاسنها وقال ابو عبد الله ان الفضل من نساء اهل الشام ... قال عليه السلام لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة التي يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا

بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا ... وعن عبد الله بن سنان ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة ينظر

الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ...

[illegible]

٢١٢

[illegible]

عن الصادق عليه السلام ان المراد بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن شامل للمملوك مطلقا وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس وهذا يدل على جواز نظر الخصي ايضا قوله تعالى او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال والخصي اذا كان ممسوح الذكر مع الانثيين لا يسمى له اربة في الغالب لان الاربة هي الحاجة اليهن وهي منتفية عنه
والاشبه لا لعلة الحمق او نحوه وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال
كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن [illegible] لان الظاهر من التقنع هنا ستر الوجه
منهم مع احتمال ارادة غيره والشافعي المنع وهو الذي اختاره العلامة قبله الشيخ في الخلاف [illegible] المستفاد من قوله
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن [illegible] اصحابنا ان المراد به الاماء [illegible]
[illegible] عن الدلالة كان كزوج الاخت وانما تفيد الحرمة [illegible]
عن الكاظم عليه السلام [illegible]
سلطان الوقت [illegible]
وجواز المسألة ان الاخبار الواردة [illegible]

[illegible]

يكونه

عليه وآله [illegible] الشافعي قال لم يصح عن النبي صلى الله
[illegible] ونقل جماعة منهم الرافعي في الشرح الكبير [illegible] وذهب جماعة من
[illegible]

قال الامام [illegible]

٢١٣

[illegible]

المكان [illegible]

ومنهم المصنف [illegible]

وكذا م

الرابع م

٢١٤

فكان م

السواك والوتر والأضحية وفي حديث آخر كتب علي الوتر ولم تكتب عليكم وكتب السواك ولم تكتب عليكم

تقرير

خصائص النبي صلى الله عليه وآله

لا يخرج من حبالة بالبيع على زوجية ولا فاة ... التحريم ... الأقصى

الثاني م

والاتباع قلبي بمعنى نقاة الضبط والاخلاص فعلى هذا فلا محقق ومعنى النور فحصل احسان خاصة لحرمة له صلى الله عليه وآله وقد عدت
ايضا في خواصه الرابع انه كان يبصر وراءه كما يبصر امامه بمعنى الضبط والاخلاص في الحالتين كما تقدم قوله وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وآله وهو من الطرح ما ذكره العلماء انه صلى الله عليه وآله خصائص كثيرة ثم ما ذكر جملة حتى ان وحدها بعضهم بالتصنيف
كالسيوطي والعلامة في كره ذكر منها انه وجب على [illegible] انه اذا رغب في نكاح امرأة فان كانت خلية وجب عليها الاجابة ويحرم على غيره خطبتها
[illegible]

[illegible]

[illegible]

سهل الساعدي المشهور بين العامة والخاصة [illegible] وهو ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وكانت قياما طويلا فقام رجل [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك [illegible] ولو خاتما من حديد [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بما معك من القرآن [illegible]

[illegible]

التزويج عليها والغمم وحمل صحيحة الرواية الشيخ في النهاية ومن تبعه وله علمه من صحح صحة سندها وقل من خالفها من حيث

مخالفتها للقواعد الشرعية وفي المختلف [illegible] لا يصح [illegible] فانه اذا كان [illegible] العقد مع [illegible]

تطرق لانه اذا الرسل ذلك القدر [illegible] صحيح وان [illegible] فالجمع بين [illegible]

مستقيم [illegible]

شيء من الاحكام [illegible] **قوله** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي و [illegible]

خلاف الاصحاب [illegible]

عدم اشتراط [illegible]

الحكم والرواية [illegible]

على [illegible] على عدم اشتراط الاشهاد [illegible]

على [illegible] اشتراط الاشهاد [illegible]

على الاصحاب [illegible]

[illegible] **قوله** اذا اوجب [illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

في صحة نـ

[illegible]

وانسطلقا

تنبيه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه خلاف بينهم وهو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بينة الرجل مع اطلاق البينتين
او تساويهما في اليمين لانه منكر فيقدم قوله مع عدم البينة ومن كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه والاصل فيها ما رواه الشيخ في
التهذيب باسناده الى الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت
اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج
قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وفي سند هذه الرواية

[illegible]

بولاً او ضرّ و لاخيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين و كذا لو زوج الاب و الجد الصغير لاخيار له بعد بلوغه و رشده على الاشهر

لان مناط الولاية للاب و الجد على المستصغرين [illegible]

[illegible]

ثم يموت وهو صغير

[illegible]

فلا خلاف

[illegible]

[illegible]

الاول

[illegible]

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة

ومنها صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب وجه الدلالة ان قوله لا ينقضه الا الاب عام لانه

نكرة في سياق النفي اذ التقدير لا ينقضه احد وقد خرج منه بالاستثناء الثيب والذكر البالغ بالاجماع او بغيره من الادلة فيبقى الباقي

داخلا ولو كان لها ولاية مختصة او مشتركة لكان لها نقضه على بعض الوجوه وقد دخلت في حيز النفي ومنها رواية ابراهيم بن ميمون عن

الصادق عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها ومنها

رواية عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب

تعني تصير ثيبا ومنها رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها ان تزوجها هو انظر لها واما

الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجها الثاني الاصل بمعنى الاستصحاب فان الولاية كانت ثابتة عليها قبل [illegible]

[illegible]

الا ان ادا ابوها

انه

يكون له

عقد المرأة وعقد ابيها [illegible]

٢٢٠

يكون له

ذكرناه

[illegible]

جاز العلاقات المتمة اليه على بعض الوجوه او حقيقة في الوطء وهو امر واحد فيهما فيكون من قبيل المتواطي لا المشترك وايّاً ما كان فمع الاشتراك
فيه ان الامور الشرعية المبنية على الاحتياط وعدمه لا تثبت ليرتفع الحكم القائم في الثيب بل في المراة التي كان يجبرها الولي في الحالة فهو كذلك
خطاب في ذلك النوع مثله مما سلف وانما طول الكلام في هذه المسألة لعموم البلوى بها واشتباه الحكم فيها وتعدد الاقوال فالذي تقتضيه الاحاديث
فدونك هذا الحكم المترتب عليه امور مهمة من التزويج والانساب والاموال ان يجمع في العقد على البكر بين اذنها واذن الاب ومن في حكمه ان لم
في العقد او لم يكن لانه اتم للعقد صحيحا بالاجماع والله الموفق **قوله** اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها
ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ❊ العضل لغة هو المنع والمراد هنا منعها من التزويج بكفو اذا طلبت ذلك والمحدث عنه هو البكر الرشيدة البالغ
والمراد منه البلوغ لانه محل الخلاف والاجماع على استقلالها لا يحصل بالعضل لان اكثر العلماء يرون اعتبارها مستقلة في النكاح مطلقا
وحينئذ فتزوجها الحاكم وممن يجوز لها تولي العقد كلام العلامة في التحرير كما يجوز لها الاستقلال وتستقل من جميع علمائنا
مصرحا بعدم اشتراط مراجعة الحاكم وان اشترطه وثبات العضل عنده ولا يمكن لها التزويج كما نقله العامة ولا فرق في الحكم بين ان تعين
زوجا وقد رغب كل منهما في صاحبه وعدمه ولو فرض ان اذنها زوجا واراد الولي غيره فقد سلطه اذنها على القابل ولو منعها مطلقا اذا كان
كفوا وقصد من تعين ولاية الاب والجد على بعض الوجوه فيعتبر ترجيحه نظرا الى ان ارادته في الاغلب اكمل وولاية الولي على تقديم اختيارها
لانه اقرب لعقلها وحيطة لمودتها الثاني ولا فرق في تحقق العضل بين ان يكون مانعا من كونه بمهر المثل ودونه لان المهر حقها فلا اعتراض عليها
فيه ولانها لو اسقطته بعد وجوبه سقط كله فبعضه اولى **قوله** ولا ولاية لهما على الثيب مع بلوغها ورشدها ❊ ولا على البالغ الرشيد
انما سفاهة ولا بينهما على البالغ الرشيد محلا وفاقا واما الثيب فقد اشرنا الى الخلاف فيها وان الاصح استقلالها ولا بينهما عليها للاصل والاخبار
الصحيحة كصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد
نكحت زوجا قبل ذلك وغيرها من الاخبار وقد يحتج على ان ولاية الاب على الثيب استنادا الى روايات عامة غايته وروايات خاصة
خاصته وهي مقدمة عند التعارض مع رواية الحلبي عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه وهما مجهولان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج
بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها الى قوله قال لا يكون ذا ... مع ضعفها لسندها مع الحمل على منع البيت لانه نفي الحكم عن جملة المسمى لهذا الذي يزوجه
البكر ومع ذلك فليس بصريح في البطلان فيهما ويمكن حمله على الكراهة واعلم ان الثيوبة تتحقق بزوال البكارة بوطء وغيره واستثناء الولاية بينهما
مشروط بكونها بالوطء كما نبه عليه في الرواية السابقة فلو ذهبت بغيره فهي بمنزلة البكر سواء كان قبل البلوغ ام بعده والموطوءة لا بنكاح
عن النكاح الاصل **قوله** وتثبت ولايتهما على الصبي مع الجنون ولا خيار لهما مع الافاقة ❊ ثبوت ولايتهما على المجنون ذكرنا انه لم يتجدد
موضع وفاق لكن يجب تقييده بما اذا كان الجنون متصلا بالصغر فلو طرأ بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما عليه قولان من اطلاق النص
ثبوت ولايتهما عليه ومن زوالها بالبلوغ والرشد فعودها يحتاج الى دليل والنص الموجب لدخول هذا الفرد غير معلوم فان قلنا بانتفائها
ولايته عليه في هذه الحالة استقل الحاكم وتظهر الفائدة في ان تزويج الاب لا يتوقف على المصلحة بل يكفي فيه انتفاء المفسدة وولاية الحاكم في
التزويج يشترط فيها وجود المصلحة كما يأتي وحيث ثبتت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الافاقة اجماعا **قوله** وللمولى ان يزوج مملوكته
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد ❊ جواز تزويج المولى امته مطلقا موضع وفاق لان تصرفها من
حيث منافعها وهي مملوكة للمولى فله نقلها لمن شاء كما يبيح ايجارها وغيره ويعم قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وكذا القول في العبد الصغير واما
الكبير فظاهر الاصحاب الاتفاق على جواز اجباره على النكاح لما ذكر من الدليل وظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
وقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده
ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما الحديث وللعامة قول انه لا يصح اجبار الكبير لانه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر
الكبير ولانه يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه وهو كلام موجه الا انه لا يمنع من صحة عقد المولى على المتنازع ولا ولد وان المال للعبد
ومعه وتظهر الفائدة في صحته وطيبه بهذا العقد قبل ان يطلق وانما العرف صادق من الولد الكبير فوانع للاب ولد الولد حر فلا يجبر الولد على
بالنكاح بخلاف ولد المملوك فانه لمالكه فله اجباره على النكاح تحصيلا للفائدة لانه من جملة منافعه وتظهر من هذا ان الجبار على الوطء ... اصلا
لمحل التزويج ولا فرق بين تولي المولى الصيغة عنه والزامه القبول فانه لا يقدح فيه الاكراه لانه بحق وههنا نبه مما يستثنى من الحكم بطلان عقد المكره
ونحو ذلك ولا فرق في ذلك كله بين كون المولى ذكرا وانثى **قوله** وليس للحاكم ولاية النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على
من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ❊ المراد بالحاكم الامام العادل او من اذن له في الحكم عموما او خصوصا والفقيه
الجامع لشرائط الفتوى عند تعذر الاولين وما ومن ترتيبه لحكم السفاهة وولايته على البالغ الرشيد تشمل الذكر والانثى ونبه على ما تقدم من الحكم
بانقطاع الولاية عن البالغ الرشيد وقد دخل في هذا العموم الثيب المجمع عليها في النكاح فظاهر الفقه والاصحاب ان الحكم مختص بالاب والجد وغير
فقدهما تكون الولاية لها لا للحاكم وقد نبه عليه فيما لو عضلها الولي حيث حكم باستقلالها بالعقد من غير توقف على امر الحاكم والعامة يجعلون
ان الحاكم ولي لها عند عضل الولي الغرب وقد ذكر المصنف وغيره انه لا ولاية للحاكم على الصغير مطلقا وعللوه بانه لا حاجة له الى النكاح والاصل
عدم ثبوت الولاية فيه ولا يخلو من نظر لانه يمكن الحاجة اليه واما ثبوتها على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله فمعلوم لانه ولي من
لا ولي له فيكون وليه في النكاح لانه من جملة المصالح وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي
امرها وهذه الصيغة تتناول الصغير والاصل الاثبات ولعمومه ويوليه في ... وعن النبي صلى الله عليه وآله السلطان ولي من لا ولي له والمراد منه الامام

حاز الولاية على من ذكر الحاكم من
السفيه في البكر ومع ذلكها المستحقة وحق الصغير جهة خصوصا الا انه لم يفت الفارق بعض الجزء وهو ان احتياط الولاية على من ذكر بالحاكم من
غير تقيد بفقد الاب والجد فان ارادوا ثبوت الحكم كذلك مطلقا فهو حسن وان ارادوا تجدد فساد عقله بعد البلوغ والرشد لاستقلاله ولا ولاية
والجد عليه بذلك فلا يعود الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام على من لا ولي له وهو هنا موجود واما من بلغ غير رشيد فاطلاق الولاية
فيه للحاكم يشكل لان ولاية الاب والجد مع وجودهما مستحقة قبل البلوغ ولا مانع من استصحابها والظاهر ان مراد المصنف بها الحاكم
مطلقا وان ولاية الاب مخصوصة بالصغير وقد تقدم في باب الحجر في ولاية المال والنصوص القولية فيها والتفصيل باتصال السفه
وتجدده فيكون الولاية في الاول للاب والجد وفي الثاني للحاكم مطلقا وسياق كلام المصنف يدل على ان الولاية على السفيه مطلقا للحاكم
حيث يحصل الاذن في تزويجه وبحاله من غير قيد **قوله** ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي في الانكاح على الاظهر والوصي ان يزوج من بلغ
فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح ❊ اختلف الاصحاب في ثبوت ولاية التزويج للوصي مطلقا او مع نص الموصي له او نفيها مطلقا
على اقوال اشهرها الاخير وهو الذي اختاره المصنف واحتجوا عليه بان الاصل عدم ولاية التزويج الا ما اخرجه النص من القرابة ومن ارشد الحاكم
وولاية القرابة لا تقبل النقل الى الغير بعد الموت لانقطاعها به كما لا تقبل الحضانة ونحوها مما يختص بالقرابة النقل الى وصي والاستفاده
حاجة الصغير اليه ووجه الثبوت مطلقا ان الوصي العام قد فوض اليه الموصي ما كان له من الولاية وتصرفاتها لها سلطة الموصي وقد
تحقق المصلحة في نكاح الصغير من ذكر او انثى لوجود كفو لا يتفق في كل وقت ويخاف فوته بتأخيره ولا يمنع ان يتجدد الولاية لا تقبل النقل
فان تصرفات الوصي كلها انما كان للموصي فعله حيا ولا يستطيع ايضا بعد مماته ومع انقطاع تصرفه وتخصيص هذا النوع الذي هو محل النزاع بدعوى
عدم قبوله النقل غير مسموع وعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه وصحيحة محمد بن مسلم وابي بصير كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه الحديث ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة
النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه وذكر الاخ غير مناف لامكان حمله على كونه وكيلا ايضا ويحمل العام على الخاص او وكيلا لهما
وهذا اختيار العلامة في المختلف والشهيد في الشرح ومنهم الشيخ والمحقق وقوله الاخر يكون الاقوى ولو نص الموصي على التزويج فمع وليه
وقيل باختصاص القول الثاني بذلك والتفصيل عامة واستثناء الوصي والعلامة من المنع مطلقا صورة واحدة وهي ان يبلغ الصبي فاسد
الحكم المتعلق بكونه محتاجا الى النكاح فللوصي ان يتولاه لاتصاله بالتصرف المرتب ومنع المحتاج من المباشرة فاسد الا الاتفاق على جوازه ولو بلغ رشيدا ثم عرض
العقل بكونه حاجة الى النكاح فللوصي ان يتولاه لانه يعني بالمجنون الذي هو محتاج الى الصورة مستثنى نقلا وللاية
الخلاف فيه وهذا حسن في الحكم بجوهر الخلاف وتصرف الوصي فيه وهو الوجه لان تولاه لانه لا يتجدد في هذه الصورة الاتفاق وذلك
التزويج في الجملة ومستثنى علماؤهم جواز هذا فانه مترتب على الموصي اليه لانهم حاجة من ضرورات المولى عليه كالاتفاق وذلك
لا يتوقف على نص الموصي والوصية **قوله** والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج بغير اذن الولي فلو وقع العقد كان العقد فاسدا فان
اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة ام اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل
بطل الزائد ❊ لما كان المحجور عليه للسفه ممنوعا من التصرفات المالية فمن جملتها النكاح لما يترتب عليه من المال مهرا ونفقة منع منه
مع عدم حاجته اليه فان اوقع عقدا مع عدم الحاجة كان فاسدا العقد لشرط الصحة ثم ان كانت المراة عالمة بالحال فلا شيء لها وان دخل
بها وان كانت جاهلة فلها مع الدخول مهر المثل لانه وطء شبهة وان اضطر الى التزويج لحاجته او سوء او غيرهما من الضرورات جاز للولي
ان يأذن له في التزويج وان لم يعين الزوجة لانه يحمل على اعتبار المصلحة
ويجب مقتصرا على ما تندفع به الحاجة كما وكيفا ويجوز للولي ان يأذن له في التزويج وان لم يعين الزوجة لانه يحمل على اعتبار المصلحة ولا يجوز له مع ذلك
فلو تجاوز فان اذن في قبيل الاذن من تعين الزوجة وتخصيصها او حصرها في قبيلة او قوم صح من ليوسعن الا اقدام على من يذهب فيها ماله
زيادة على القدر الماذون في شرطه اذ الغرض كونه سفيها وكان يكفي في دفع الحاجة فوقع العقد فاسدا مع تجاوز المصلحة لانه وان فعله
سهر المثل مع الجهل وجهها الحال وليس التعيين ان يتعلق ان الطلاق الاذن لما كان مقيدا بالمصلحة لم تعتبر مع تجاوزها بين من
عين له وعدمه لانه مع التعيين ايضا لو خالفه وتحمل ويجب لها مهر المثل مع جهلها والولي باذنه اصلا لا الاذن في هذه الحالة لا يكون التعيين
سند الولي لدخولها ثبوت المال من قبل الاسباب واعلم ان قائلا ان الحاكم لما لم يطلع توقف صحة تزويجه على اذنه الا ادا
يتوقف فلا فارق بين العقد والفسخ في قوله ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد المخرج عن اشتراط الاذن الحاكم في الصحة
فلا يظهر لاذنه فائدة الا ان يقال انه مع اذنه يكون العقد جائزا بمعنى عدم ترتب الاثم عليه وبدونه لا اثم وان حكم بصحة العقد لا النهي في
ذلك الامر عليه فساد والاجود توقفه ويحمل على اذن الحاكم مع وجوده فان تعذر جاز له التزويج بدونه مع الحاجة مقتصرا على ما يليق به
عمر المثل فما دون فان زاد عليه بطل الزائد وصح النكاح لان الخلل في المهر لا يقتضي فساد النكاح كما في غيره وتظهر الفائدة في التوقف على اذن
الولي مع امكانه في فساد العقد وعدمه وعدم استحقاقها المهر مع جهلها بالحال **قوله** اذا كانت البالغ الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن لها ان
تزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها فهل يزوجها من نفسه لرواية عمار والاشبه ان يكون موجبا قابلا والحق انه يشبه ❊ اذا وكلت
المراة المالكة لامرها احدا في تزويجها فلا يخلو اما ان تعين له الزوج او تطلق الاذن او تعمم على وجه يتناوله ولها العمل حالا ولو تعين له
وحده نصا وله فعله ويصح الا ان تزوجها من نفسه مع الاوليين لا خلاف في انه لا يجوز له تزويجها من نفسه اما مع التعيين فظاهر
واما مع الاطلاق فكالوقف ثابت ويكل في تزويجها لا يمكنه فانه وان كان صالحا للدخول فيه من حيث انه مطلق صالح لذلك وغيره الا ان
المفهوم منه عرفا ترويجها كون الزوج غيره عملا بشاهد الحال ولو حيث الاذن كان وجهي تزويجها فهل يكون كالمطلق من حيث اشتراكهما
في صلاحيتهما لكل واحد منهما لتزويجها وتقتضي المغايرة بين المزوج والزوج او يدخل هنا في العموم من حيث ان العام اقوى من المطلق

٢٢٢

لانه امر على جزئيته قوله وان العرف المخلوس نظر من حيث انه اطلق الاطلاق كما هو اطلية التعميم وان كان العموم قوية لانه لا

انهما شركان في اصطفاء لا اشكالية بحجر من افراد كثيرة من الاكفا في حاله الاطلاق وعاد الى تناول اللفظ التعميم وشهادة الحال بالارادة

عن المخاطب مطلقا ممنوعة ... [illegible]

[illegible]

وقد ادعى عليه في التذكرة الاجماع وان وقع الاختلاف في منعه في ولاية المال والفرق ان الفاسق لا يدفع عن نفسه العار فالاولى
والمناهرة كما يدفع العقل عنها والعبرة الشفقة ولان سبب الولاية القرابة وهي متحققة بخلاف المال فان المقصود حفظه وضبط الولد
عليه والفاسق بعيد عن الامانة ومع ذلك فقال في التذكرة ان السكران مع زوال عقله يمنع الولاية في الحال وهو بعيد فليس لاحد ان يعمل
المنع بالمنع الى النظر حينئذ الا ان يطلع على تعذيبه بعد مدة اذا تقرر ذلك فحيث يحصل الشرط من الولي ينتقل الحكم الى غيره من الاولياء وهو هنا
في الاب والجد ظاهر لان لكل منهما الولاية مع كمال الاخر فمع نقصه اولى فاذا كان الاب كافرا كانت الولاية للجد خاصة وكذا اذا جن او اغمي
عليه والاقوى عن الجنون زمان الجنون والاغماء وقصر القصور بحالته ووجود الولاية في الاخر فالمانع فرق بين الطويل والقصير من يحمل
ولاية الجد مشروطة بفقد الاب كالشافعي فحصل المانع القصير لا يبطل الولاية ولا ينقلها الى الابعد كالنوم ومتى زال المانع عادت
الولاية وهو في الابعد ظاهر واعلم انه يتصور اسلام الولد مع كفر الاب بسبق الولد بمباشرته الاسلام اذا صح اسلام الصبي او بلوغه
وتصور في الصغير باسلام الجد فانه يتبعه فيه الحاقا واسلام حمله على قول ان تحققه ان شاء الله تعالى ويتصور كفر الولد مع اسلام ابيه
مع لحوقه كافرا ثم لم يجد له الحنون اذا اتفقا والاب عليه صح ولو ولدنا ان ولية الحاكم كما هو الاقوى بين الفرض ولو اختار
الاب زوجا والجد اخر من سبق عقده صح وبطل المتاخر ولو اشتبه قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون
الاب قد عرفت مما سبق ان الاب والجد مشتركان في الولاية ولكن ولاية الجد عند الاجتماع اقوى من ولاية الاب والفرع كذلك
وحينئذ احدهما اذا اختار الاب زوجا واختار الجد غيره فيختار الجد اولى فلا يعتبر الاب ان يعارضه فيه لذلك ويستمر على ما يريده الجد
واما في انه لو بادر كل منهما فعقد على شخص غير الاخر تقدم الاخر ومع علمه قدم عقد السابق منهما سواء كان هو الاب ام الجد حتى لو
كان السابق الاب وقد علم ان الجد يختار له وقد سبقه العقد فقد ترك الاولى وصح عقده وان اتفق العقدان في وقت واحد
ان افترق قبلهما معا قدم عقد الجد وفي هذا المشهور يظهر اولوية الجد وقد دل على الحكم الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها
وعلى الثاني صحيحة هشام ومحمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال
واحد فالجد اولى وفي الاخبار في ذلك كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام وخالف العامة في ذلك فجعلوا الاب اولى من الجد في
معنى ان الجد لا ولاية له مع وجود الاب لان الاب يدلي بنفسه والجد يدلي بواسطة الاب فتحتاج النقل لكن يعارضه ما روي عن النبي
الجد والاب على الاب لوجوب طاعته واشار الى ذلك ويكون اولى به وقد روي عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال اني لذات
يوم عند زياد بن عبد الله الحارثي اذ جاءه رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه
الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين
اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاءه يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلت لهم كيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم
وترك قولي اذا تقرر ذلك فهل يتعدى هذا الحكم الى الاب الجد والجد الاعلى مع من هو ادنى منه حتى يكون ابو الجد اولى
من الجد وجد الجد اولى من ابي الجد وهكذا فيه نظر من زيادة البعد ووجود العلة وتقدم الجد على الاب وان علا مثل الاب فقدم عقده
عليه مع الاقتران لشمول النص له فان الجد كما يتناول الادنى يتناول الاعلى والادنى في التناول كما اقامة الجد مع ابيه
مقام الاب مع الجد فقدمه اقوى لعقد النص الموجب له مع اشتراكهما في الولاية فان الجد لا يصدق عليه اسم الاب الا مجازا كما
اسلفناه فلا يتناوله النص ومن جهة الحقيقة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب من ان تعدي الحكم اليه متعين والاول يبطل العقد
ان تعذر الترجيح من غير مرجح او اجتماع الضدين كما لو زوجها الوكيلان وعلى الثاني قدم عقد الاعلى قوله اذا زوجها الولي بالمجنون
او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ اما صحة العقد فلان كل واحد من المذكورين كفو
اذ العيوب المذكورة لا تنافي الكفاءة والمانع من صحة العقد بها غير الكفو والاصالة الصحة ولانها لو كانت كاملة كان لها
ان تتزوج من ذكر وكذا لو كان الطفل كاملا واما ثبوت الخيار فلوجود العيب الموجب له لو كان هو المباشر للعقد جاهلا ولعل
الولي حال العقد بمنزلة الجاهل والمنع في بطلان العقد وجه لان تزويج الولي الصغير مع اهلا ومجنونا او مجنونا او مجذوما او ابرص
او خصيا مع ان الكفاءة ليس من شرطها الحرية ولا غير ذلك من الاوصاف ولم يذكر الخيار كما قاله المصنف ونماذج الشيخ
غير مناف له الا في العبد وسابقه وهل ثبت الخيار للولي في الفسخ قبل بلوغ المولى عليه تخيله لانه نائب عنه والعدم لان الخيار هنا
امر يتعلق بشهوة الزوجين ولا حظ فيه لغيرهما فناط بنظرهما واعلم ان اطلاق المصنف الحكم المحض فيما ذكر يدل على ان تزويج الولي غير
مشروط بالمصلحة بانما طه وفي صحة الكفو والعرض ان لا مفسدة في ذلك اذ لا يترتب عليه فيه سوى ما يلي التفصي بثبوت الخيار والشافعية
وجه بعدم صحة العقد المذكور من حيث انه لا غبطة للولي عليه في تزويج المعيب على الولي ان يعلم وجه مالك التفصيل بعلم
الولي بالعيب فيبطل كالوكيل اذا اشترى له المعيب مع علمه بعيبه او الجهل فيصح ويثبت الخيار للولي على احد الوجهين او لهما عند البلوغ وهذا
الوجه الاخير متجه وعلى القول بوقوع عقد الفضولي صحيحا يكون المراد بالبطلان في الاول لعدم اللزوم بل يتوقف على الاجازة بعد
البلوغ والعقد وحده ومن يتاتى الخيار الموقوف على الاجازة لا يصح الا بها فكذا منها باطلا ولو الخيار الفكرة ولو اعتبرنا في عقد

الرضا شرط اللزوم وهو متاخر عنه لا للعقد الذي هو المانع والجواب من جهة الشيخ ان رواية كلها عامية وقد ابينا تخريجها ولو شرطنا
كونه بالتراضي ولو اضطربنا الى التوفيق بينها لكان الاولى ان يحمل على رواية تحمل الاباء على عدم الموت بنية قبل اجازة
الاجازة والتحقق في الثانية لما توجه الى رضا الاجنبية المتبع تعينها احمل على المجاز وهو متعدد وباعتبار الجمع يحمل على نفي اللزوم
او نفي الكمال وهو اولى بتباعد تاخر الولي ولا شبهة في كونه زنا والمراد من عدم الوطء الى بعد علوها بالرضا كذلك حتما بينهما وبين
ما سلف واما قوله ان العقود الشرعية تحتاج الى الادلة فمسلم لكنا قد بيناها وما قررناه يستفاد نوع وقوع جميع العقود على الاكفاء
بخلاف الايقاعات وهو موضع وفاق قوله ولو كان اخا او عما لا حتى تنافي خلاف العامة القائلين بثبوت الولاية لها المعقب
وحملوه من اسباب الولاية في النكاح واتفق الاصحاب على نفيه للاصل وقول الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال
يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها والصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر
عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها قوله ويقنع من البكر
بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ما تقدم بحثه في صدر المسألة الى العقد الواقع عليها حيث لا يكون عليها
ولي او لا ولي والقول بالمنع بيان في العادة تابعا ولا حقا والحكم فيها واحد هو الاكتفاء في البكر بالسكوت واشتراط نطق الثيب جهلا
الحكم وهو الاكتفاء بسكوت البكر هو المشهور بين الاصحاب وغيرهم لا نعلم فيه مخالفا سوى ابن ادريس فانه قال ان السكوت لا يدل على
من الموانع على الرضا وقول النبي صلى الله عليه وآله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وان سكوتها اذنها ورواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت فلا يزوجها
وروى احمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها وروى داود بن
سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها اذا تقرر ذلك فالمراد بالبكر من لم
تذهب بكارتها كما هو المعروف منها والثيب من ذهبت بكارتها بالجماع ونحوه والحكمة في ذلك ان البكر تستحي من الجواب بالنطق في
ذلك فاكتفي منها بالسكوت والحق العلامة بها من ذهبت بكارتها بغير الجماع من طفرة او وثبة او سقطة او بالاصبع او حدة
الطمث او طول التعنيس او الدودة والمراد بالمفروض لوجود معنى البكر فيها ذكر حيث لم تخالط الرجال فتبقى الحياء بحاله وهذا نظر حيث
اطلاق النص من الشارع وذكره الاقتصار على الحكمة غير لازم ومن الجائز كون ما حكمه في الحكم الكلي وان تخلف في بعض جزئياته وشذ كثير
في القواعد الشرعية المرتبة على امور حكمية تضبط بضوابط كلية وان تخلفت الحكمة في بعض موادها الجزئية كالحاق الفقه بوجوب العقد
نظرا الى المشقة الا انه ثم فيه غالبا مع تخلفها في كثير من الناس لعدم وجودها في كثير من الحاضرين وكرنب العيب المجوز للرد
على نقصان الخلقة وزيادتها نظرا الى كون ذلك مما يوجب نقصان القيمة غالبا وقد يتخلف في مثل العبد اذا وجد خصيا فانه يجد اهلها
وان زادت بعده اضعافا مضاعفة وللشهيد رحمه الله في بعض فوائده ان ذلك يتوقف ويلحق الثبوت وهو المطابق للاطلاق
النقي وتحقق الثيبوبة بزوال البكارة بالجماع سواء كان بالعقد ام بالالتزام بالزنا ام الشبهة وسواء كانت كبيرة ام صغيرة لصدق الثيبوبة
في الجميع وزوال الحياء بممارسة الرجال ولو كان الوطء قبل تمييزها فالحاقها بالبكر وجه من حيث انها في معنى البكارة عدم الوطء
والرجوع عن التعويض الحكم المخالف للاصل المجرد والمناسبة التي لا تعتبر عندنا في الاحكام ليس بجيد وفي الموطوءة في الدبر وجهان من
صدق البكارة ووجود الحياء والحاقه في كثرة امارة التطبيق بها وحيث يثبت الاكتفاء بالسكوت لعدم اشتماله على امارة الكراهة والامر
يكشف ويستنبط الحال ولكن السكوت مع الانتفاء او صحكت او بكت سنن ورد فيه عليها قال وليها الاكتفاء لانه اقوى الاذن الا السكوت
والحق الى البراج بهما انها لو بكت وهو بعيد والاولى الرجوع فيه الى القرائن الاحوال قوله ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا
لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد قد تقدم ما يدل على الاكتفاء باجازة المولى في تزويج امته من النصوص واما الاب والجد فلانهما
كالمباشرين للعقد حيث يكتفى بالاجازة والحكم فيهما واضح قوله اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية
للجد خاصة وكذا الوصي الاب واغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية لما ثبتت الولاية في النكاح لم يذكر اشار الى الشرائط المعتبرة
فيها منها الاسلام فلا تثبت الولاية في النكاح لمن ذكر للكافر اذا كان او جدا لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض وهو يشمل اطلاق المنع ما لو كان المولى عليه مسلما او كافرا والامر في الاول واضح والحكم فيه لحاكم ويدل عليه مضافا الى ما
سبق قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما مع كفر المولى عليه
فتظهر فائدة البحث عن ذلك فيما لو زوجها المسلم على جد بعيد كما ياتي ان شاء الله فلا يصح عقد الكافر عليها بل يستقل الابعد من الاولياء
فان لم يتفق في القرب زوجها الحاكم اذا كان له عليها ولاية في الشرع ولو كانت بكرا فالعقد وقلنا بثبوت الولاية عليها كما ذكرناه في فصل ثم
فتولاه بنفسها او وجه المنع من ولاية الكافر على الكافرة ظاهر وعموم الادلة السابقة وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن شامل للكافر
اليه فيما ان ولي الكافرة لا يكون الا كافرا فكما ان لهما لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان الاول متوليه ونحوها الكافر دون المسلم لقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وانما الحاجة الى الولاية فهو يتولى نكاح الكافرة اذا لم يكن لها ولي مسلم والا فالمسلم اولى وقد ظهر وجه التفصيل
ما قررناه ومنها العقل فلا تثبت الولاية للمجنون ولا للمغمى عليه لعجزهما عن اختيار الازواج والنظر في احوالهم وادراك التفاوت
بينهم المطلوب من الولاية في معناهما السكر المؤدي الى ذهاب العقل ولو لم يؤد اليه فلا مانع منه ومنها انه لا ولاية للفاسق عنده وهي المانعة من الولاية على المتولي

الى المغلطة كما اشار اليه بعض الاصحاب فالعقد لازم منهما مطلقا وموقوف على الاجازة بدونها **قوله** ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل قبل المنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي
[illegible]

لعدم العيب وكذا الطفل لو زوجه بمملوكة ان جوزنا تزويج الامة مطلق فلا خيار له بعد البلوغ ح

224

كان له كما لها وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر
قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي
زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية
[illegible]

احد الطرفين وكون التزويج الولي وهذا لا دخل له في الفرق بل الحكم فيه اولى لان الجائز من الطرفين اضعف حكما من اللازم من احدهما
فاذا ثبت الحكم في الاضعف ثبت في الاقوى بطريق اولى فيه ما يخرج عن القياس الممنوع على النصوص بخلاف الصورة السابقة ويمكن
اثبات الاولوية في الثانية بوجه لطيف وهو ان عقد الفضولي اذ الاولى لا صحة له في الحال بلا اشكال وانما صحته عند القائل بصحته وتعلقه
يكن له مجيز في الحال فهو محل اشكال وعقد الكبير بعضه لازم فهو اضعف من القسم الاول دون عقد الصغيرين فاذا ثبت الحكم في الاضعف ثبت في الاقوى
بطريق اولى وهذا متجه لم ينبه عليه احد **الشارح** ولو كانا الفضوليين تزويج احدهما الفضولي والاخر وقد فسخه او كان احدهما
الفضولي والاخر صغيرا فاوقع له الولي ففي الحاقه بالحكم الوجهان الثابتان من تعدد مخصوص النص فيحتمل الاولوية بل وجود احد الطرفين
فيكون اقوى كالثانية وان كانت اضعف من جهة الخروج عن المنصوص بكونهما صغيرين الا ان ذلك يحصل الاولوية المذكورة وتعليم
الحزم بالحكم في هذا ايضا وهو متجه **قوله** اذا اذن المولى للعبد في ايقاع العقد الخ واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد
كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها ﻫ اذا اذن المولى للعبد
في التزويج فاما ان يعين له الزوجة ام لا وعلى التقديرين اما ان يعين له قدر المهر او لا فالاقسام اربعة **الاول** ان يعين المرأة والمهر معا
ولا يجوز له التخطي فان تخطى الى غيرهما كان العقد موقوفا على اجازة المولى بناء على صحة عقد الفضولي وعلى الاخر باطل ولا فرق بين التجاوز
الى اشرف منها او اخس او مساو لاشتراك الجميع في عدم وجود الاذن **الثاني** ان يطلق له فيهما فله ان يتزوج بمن شاء بمهر المثل او دونه
من حرة او امة من بلده او غيرها شريفة او وضيعة لتناول الاطلاق ذلك كله الا انه ليس له الخروج من بلد المولى اليها الا باذنه
وانما تظهر فائدة التخيير نقلها اليه او مع الاذن وربما استشكل الاكتفاء بالاطلاق في الاذن من حيث اقتضائه تسلطه على من يريد مع تفاوت
المهر في القلة والكثرة تفاوتا فاحشا واجيب بان ما يخاف من التعيين على السيد في الاذن المطلق وان كثر يندفع الاشكال بان السيد مع جواز
بالطلاق الاذن التناول لذلك كله فالضرر مستند اليه ان كان وانما حمل الاطلاق على مهر المثل لانه بمنزلة ثمن المثل فان تجاوز وقع هنا صح
العقد لانه ماذون فيه ويلزم المولى مهر المثل والزائد يلزم ذمة العبد يتبع به بعد العتق والفرق بينه وبين الاذن المطلق في شراء المتاع
حيث توقف العقد مع تجاوزه ثمن المثل على اجازة المولى ولم يتوقف هنا ان النكاح لا يتوقف على المهر ولا تلازم بينهما فالاذن في النكاح
متحقق على كل حال فلا وجه للابطال بخلاف البيع فان الثمن شرط في صحته ويشكل هنا في جانب المرأة اذ الركن ... فالعقد انما وقعت
على مهر ثبت في ذمة المولى محلا او لم يحصل وتندفع الاشكال بمنع كون نكاح العبد مطلقا يوجب كون المهر بجملته في ذمة المولى او يعين بل
قد يكون كذلك وقد لا يكون كما في هذه الصورة والمرأة ... نكاح العبد بمهر ترجع فيه الى الشارع والتقصير منها حيث لم تعرف
الحكم لانه لما كان من المعلوم ان العبد لا يملك شيئا ... ثبوت المهر في ذمة المولى او ذمته مع الاذن ... فالتقصير جاء من
قبلها **الثالث** ان يعين المرأة ويطلق المهر فلا يجوز له التخطي الى غير المعينة فيكون فضوليا وينصرف الاطلاق الى مهر المثل فما قل فان زاد
تبع بالزيادة كما مر **الرابع** ان يعين المهر ويطلق المرأة فيتخير في تزويج من شاء بالمهر المعين فان تخطاه تعلق الزائد بذمته كالزائد عن
مهر المثل وان كانت الزيادة هنا لا تتحقق ... المعين مهر المثل اذ لا ان المعين بحكم مهر المرأة التي اختارها العبد او اقل ... اكثر
من مهر مثلها ... لزوم العقد والمسمى ... ماذونا او تعلق الزائد عن مهر المثل بذمته يتبع به كالزائد ... والمطلق من حيث التجاوز
عن مهر المثل وحكم ذلك وتعين المهر مع اطلاق الزوجة ... وفي كون الاول ولا يخلو من اشكال اذ التقرير ...
اختلف الاصحاب في محل المهر المتعلق بالمولى من المعين ومهر المثل مع الاطلاق وفي نفقة الزوجة هل هو في ذمة المولى او كسب العبد
فالمشهور بينهم والاصح هو الاول لان الاذن في النكاح يستلزم الاذن في توابعه ولوازمه كما لو اذن له في الاحرام بالحج فانه يكون اذنا في
توابعه من الاعمال وان لم يذكر ومع تعيين المهر ... حيث كان المهر والنفقة لازمين للنكاح والعبد لا يملك شيئا او كسبه من جملة
اموال المولى كان الاذن فيه موجبا لالتزام ذلك من غير ان يستقل بنوع خاص من ماله ... من كسب العبد
ادى في ... ولانه يجب عليه الاكالة ووجه الثاني ان ذلك يجب في مقابلة عوض يستوفيه العبد في الحال والسيد لم يلتزمه في ذمته ولا هو
مستوفي بذلك والقولان للشيخ وعلى القول الثاني يجب على المولى تخلية العبد للكسب نهارا او تخليته للاستمتاع ليلا الا ان يختار الانفاق
عليه وعلى زوجته من ماله فله استخدامه بشرط ان لا يزيد اجرة الخدمة عن النفقة المبذولة والا كان الزائد ... على
بذل الزائد او تخليته للتصرف بالكسب فيما ... انما يتعلق المهر بكسبه الحاصل بعد العقد والنفقة بكسبه الحاصل بعد وجوبها
فاما قبله لخروج العقد ... الى السيد ولو فرض كون المهر مؤجلا ...
الوجوب حلوله فان فضل من الكسب عن النفقة شيء فهو للمولى لان الاكتساب تابع لوجوب الحق **قوله** من تحرر بعضه ...
على النكاح من تحرر بعضه صار شريكا للمولى في الحق المتعلق برقبته فليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر ومنه النكاح فليس للمولى اجباره
عليه مراعاة لجانب الحرية لان الحر لا يجبر عليه والنكاح لا يختص ببعضه ولا للعبد الاستقلال به مراعاة لجانب الرقية بل ...
ويكون المهر والنفقة ... **قوله** اذا كانت الامة لمولى عليه كان لمن
يلي قبليته واذا زوجها ... المولى عليه مع ... الولاية صحته ﻫ نكاح امة المولى عليه من جملة التصرفات في امواله فيكون لمن
من له الولاية عليه وحكمه في صحة جواز اعتراض المولى عليه بعد الكمال حكم غيره من التصرفات ولا فرق في ذلك بين كون المولى عليه
ذكرا او انثى نظرا الى العموم ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث منع من تزويج امة المولى عليه مطلقا لانه ينقص قيمتها وقد تحمل فتهلك ...

من شرط في جواز تزويج الولي كون المولى عليه ممن يحتاج له بمباشرة العقد والكل هنا ساقط والفرق بين التعرض ... ظاهر في
اشتراط التصرف بالمصلحة مع احتمال النقص **قوله** ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا ﻫ حيث قلنا بعدم
ثبوت الولاية على المرأة الكاملة تستحب لها ان لا تستقل بالتزويج بل تستاذن فيه اباها لما تقدم من الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتولي له
هو الاب وان قلنا انها تحمل على الاستحباب ولان الاب في الاغلب اخبر بالانسب من الرجال واعرف بحال ... ولا فرق في ذلك بين البكر
والثيب وان كان الاستحباب في جانب البكر اكد لان الحالات فيها اقوى والاخبار في عدم استقلالها اكثر والعلة فيها ... الاطلاع
على احوال الرجال اقوى **قوله** وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كان الاخوة ... ولو تخيرت كل واحد من الاكبر و
الاصغر ... تخيرت خيرة الاكبر ﻫ لما استحب للمرأة تفويض امرها الى الاب والجد استحب تفويضه الى الاخ مع عدمهما لانه اخبر بحالها
وعليه ... ان تضرعت في الاختيار كالاب وقد تقدم في رواية ... ان الاخ من جملة من بيده عقدة النكاح وحمله على الاستحباب
حسن وربما كان اولى من حمله على كونه وكيلا كما مر ومع تعدد الاخوة تستحب لها التعويل على الاكبر والترجيح من يختاره من الاخوة بلا
خصوصية مزيد الفضيلة ... النظر والاجتهاد والاصح ... من الخبر الدال على ترجيح عقد الاكبر اذا كان الزوجان متساويين في الحال
او متقاربين فيه اما لو كان مختار الاصغر احق لا يشكل ترجيح خيرة الاكبر لان الكمال المتعلق بالزوج اولى عند المرأة من مجرد ترجيح جانب الاكبر
خصوصا مع قصور دليل الاستحباب فان كيفية ترجيح الاكبر مطلقا ممنوعة والخبر ... الكلام فيه والاولى الاقتصار في الاستحباب
على حالة التساوي او الاحتمال ورجحان ... الاكبر **قوله** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول وان دخلت بمن تزوجها
اخيرا الحقت به الولد ... الى السابق وان اتفقا في حالة ... فالعقد للاكبر ... وان لم تكن اذنت لهما اجازت ...
... والاولى لها اجازة عقد الاكبر وان دخلت قبل الاجازة كان العقد له ﻫ قد عرفت مما سبق ان الاخ حكمه حكم الاجنبي في الاحتياج
النظر الى تزويج الاخت وان استحب لها توكيله وترجيح عقد الاكبر من الاخوين عند التعارض فاذا زوجها الاخوان برجلين فان لم تكن
وكلتهما فهما فضوليان تخيرت في اجازة عقد من شاءت منهما والاختيار ترجيح عقد الاكبر وان وكلت احدهما خاصة صح عقده وبطل عقد
الاخر وان وكلتهما معا صح عقد السابق منهما وبطل اللاحق وان اتحد ... بطلا معا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا فرق في جميع
ذلك بين الاخوين وغيرهما ... عقد الاكبر عند التعارض ... الوكيلين ... عقد
الاكبر ... في النهاية ... الاسقاط ... عليه السلام ...
... الاكبر ... الاخر فقد دخل بها وان دخل بها ...
امرأته ... ان البحث في هذه المسألة ... فان الشيخ رحمه الله جعل مورد الخلاف
ما لو اتفق العقدان ... وان الشيخ ... عقد الاكبر ... على تقديم الاكبر مطلقا
... الرواية التي هي مستند الحكم ... ظاهرة في عدم الاقتران ...
... النهاية ... كان لها اخوان ... عقد كل واحد منهما ... الذي عقد
عليها اخوها الاكبر ... الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ثانيا ... للاخ ... مع الدخول
فان كان الاخ الاكبر قد سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير بها فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها
وعليها العدة هذه عبارته التي يتعلق الغرض بنقلها ... الاقتران ... الاختلاف ...
ذكره ... في النهاية بتقديم الاكبر مطلقا ... المعقد ... وهذا القيد ...
على الرواية ... الاخبار ... المرأة امرها الى اخويها ... العقدان ... الاكبر اولى
... الذي عقد عليه الاصغر ... تقديم الاكبر مع الاقتران ... بشرط ان لا يدخل
بها من زوجه الاصغر والقولان معا مغايران لما نقله ... تقديم الاكبر مع الاتفاق ... القولين
... الحكم بتقديم عقد الاكبر ... الدخول ... الحكم ...
والعادة ... قبل الدخول ... صحة العقد وفساده ... الدخول
التوكيل ... الفرق بين الدخول وعدمه ... الفضولي ... ترجيح جانب
الاخ الاكبر ومع عدم الدخول ترجيح الاكبر ... ظاهر الرواية ... الاجازة في الوصيتين
... تقدير كونهما وكيلين ... وهو ... الاقتران ...
تقديم الاكبر ... المرجح ... العقد والوكالة
... المشهور ... الاكبر ... ومع هذا كله فالرواية
... ظاهرة ... المراد من العقد ... الاكبر ... الاول
المتقدم العقد ... الاكبر ام الاصغر ... على الاول على الاكبر ...
الدخول ... على التقديرين ... الرواية ... الوجهين ...
... اطلاق الحال ... الاصل وظاهر الحال ... التوكيل ... الحكم ...

دخول لان ذلك يكون اجازة العقد وسبق الاشكال في تقديم الاكبر واما الثاني فما لم يكن دخول في الاولين تقديم من دخل العقد الاجازة

فهو ولمعنى التخيير وهذا أولى لما اشتمل عليه الرواية وأوفق باصول المذهب ويسقط كلام الشيخ في القولين ومع هذا كله فالرواية صحيحة

[illegible]

بدعوى فساده من جهة انعقاده فوقها فيه لانه مستند الى نفسها ويظهر من المقام ان دعوى الصحة عليه تقديم قولها في القولين [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في اسباب التحريم قوله

[illegible]

اسباب التحريم

سطر ٢٢٦

ام ابيه

فالخالة

وفصول

[illegible]

اي الاحكام المترتبة على الولد اباحة النظر وحقيقة على القريب وتحريم حليلته وعدم القود من الوالد بقتله وغيرها ان كان المحرم

به شرعا فالاقرب ...

[illegible]

... وخفي من

ان بعد ذلك ...

[illegible]

ان المرجع في الكفاية الى العرف ثم قال فاذا ارتضع الصبي وتروى وقطع قطعا بينا باختياره واعرض اعراضا حصل بالعين كان ذلك

[illegible]

[illegible]

الرجل في المرتضع لقوله تعالى لخصاصة الامهات في الاية والمراة في الاخبار **قوله** ان يكون في الحولين ويراعى ذلك لقوله لا رضاع
بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر لاطلاق من اصحابنا في انه يشترط في الولد المرتضع ان يكون دون الحولين
وان تكون عدة الرضعات باسرها فيهما لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام
الرضاعة في الحولين وقوله وفصاله في عامين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع الا ما كان في الحولين وقال ايضا لا رضاع
بعد فصال وقول الصادق عليه السلام لا رضاع بعد فطام فيستحب فيه ذلك وما الفطام فالحولين اللذين قال الله عز وجل فيهما
هو الحديث الذي ذكره شاهدا وان كان الاصطلاح على ان قوله عليه السلام عند الاطلاق محمول على النبي صلى الله عليه وآله لكن
المحقق هنا نقل الحديث فانه لم يرد بهذا اللفظ عن الصادق عليه السلام ولا فرق بين ان يفطم قبل الرضاع في الحولين وعدمه حتى انه لو
فطم ثم ارتضع حصل التحريم كما انه لو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم والمعتبر الحولان الاهلة ولو
انكسر الشهر الاول اعتبر منه عدد ... الاهلة واكمل المنكسر العدد من الشهر الخامس والعشرين كغيره من الاجال على الاقوى ويحتسب ابتداء
الحولين من حين انفصال جميع الولد وهذا كله في المرتضع واما ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن بولادته فهل يشترط كونه ايضا في
الحولين بمعنى ارتضاع الولد الاخر بحيث لا يتم عدد الرضعات فما بعدها قولان احدهما الاشتراط الظاهر من قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام
فانه نكرة في سياق النفي فيعم المرتضع وولد المرضعة والثاني عدمه لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم خرج منه المرتضع بالاجماع
فيبقى الباقي ولان المتبادر من قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام فطام المرتضع المبحوث عنه لا فطام ولد المرضعة لعدم مدخليته في
البحث لكون الكلام فيه وعدم الاشتراط اقوى ... عدم الاشتراط ... مع الشك والترجيح لما ذكره المصنف **قوله** ان يكون
اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم
جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة **قوله** المشهور بين اصحابنا انه يشترط في الرضاع المحرم
ان يكون اللبن لفحل واحد وادعى عليه في كره الاجماع وهذا الشرط يشتمل امرين احدهما اتحاد الفحل بمعنى ان اللبن الذي حصل الحرمة بين المرتضع
والمرضعة وصاحب اللبن بمعنى ان رضاع العدد المعتبر لا بد ان يكون لبنه لفحل واحد فلو كان لاشخاص بان ارضعت بلبن واحد بعض العدد
ثم فارقها الاول وتزوجت بغيره واكملت العدد بلبنه لم تنشر الحرمة بين المرضعة والولد فضلا عن صاحبي اللبن ... في ... ذكر من
الخلاف بان ... الولد المذكور في المدة المتخللة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما برضاع امراة اخرى ثم تكمل العدد وان طال الزمان فان
ذلك لا يخل بالتوالي المعتبر فيما سبق وعلى هذا الفرض فالشرط على هذا الشرط الثاني بقيد بمعنى ان التحريم لا يثبت في حال من الاحوال بالعقد
واحد من هذه الشروط والثاني اشتراط اتحاد الفحل في التحريم بين صبيين فصاعدا بمعنى انه لا بد في تحريم احد الرضيعين على الاخر مع اجتماع
الشرائط السابقة من كون الفحل وهو صاحب اللبن الذي رضعا منه واحدا فلو رضع كل منهما من لبن فحل واحد لم يحرم احدهما على
الاخر وان كان تمام العدد في كل واحد لبن فحل واحد وحصل التحريم بين المرتضع وبين المرضعة والفحل وعلى هذا التفسير يحمل هذا
الشرط على ما قبله لان اصل التحريم هنا ثابت بدون الشرط وانما اعتبر هذا الشرط لثبوت التحريم بين الرضيعين لا مطلقا وحاصل
هذا الشرط انه اذا ارتضع ذكر وانثى من لبن فحل واحد سواء كان رضاعهما دفعة ام على التعاقب وسواء كان رضاعهما بلبن ولد واحد
ام بلبن اولاد متعددين فانه يحرم احدهما على الاخر ولو ارضعت مائة بلبن فحل واحد حرم بعضهم على بعض لا فرق بين
اتحاد الفحل بين ان يتحد المرضعة كما ذكر او يتعدد بحيث يرضع احدهم من احد بعين كمال العدد المعتبر والاخر من الاخرى كذلك و
ان بلغن مائة كالمنكوحات بملك اليمين ولو فرض في الاولاد المتعددين رضاع ذكر وانثى من واحدة بلبن واحد ثم رضاع الاخرى منهما
بلبن اخر وهكذا لحرمت كل انثى على كل ذكر اذ لبن الفحل الواحد عليه ولا يحرم على الاخرى وعلى هذا فيكفي الاخوة في الرضاع
من جهة الاب وحده ولا يكفي من جهة الام وحدها وهو معنى قولهم اللبن للفحل وخالف الجمهور في الامرين معا العدد والاخير
على اعتبار جامع عموم الادلة المتناولة لمحل النزاع واستدل اصحابنا في الشرطين معا الى هنا تمسكا بقول الباقر عليه السلام لا يحرم من
الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امراة غيرها
وبرواية عمار الساباطي انه سال الصادق عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا
جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ولا يخفى عليك ضعف هذين الخبرين سندا ولكن الحكم بهما مشهور بين الاصحاب
وادعى فيه الاجماع مع انه قد عارضهما ما يدل على عدم اعتبار الفحل وهو رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام
ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك
عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات
الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما
حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وعمل بهذه الرواية التي جعلها المصنف مهجورة هنا وقد ذهب ابو علي
الطبرسي صاحب التفسير فيه الى عدم اشتراط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم اخوة الام وان تعدد الفحل

وعموم قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة لان الاخوة من الام يحرم التناكح من النسب والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب وهذا
القول في غاية الجودة بشرط اطراح الخبرين المتقدمين اما لضعف السند او المعارضة والرجوع الى عموم الادلة وهي ظاهرة ومعه
ورد من السيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها
لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة
واحدة بلبن فحلين فلا باس بذلك وهذه الرواية تدل على ... مع صحتها وان لم يكن عين المتنازع ولم يذكرها في الاستدلال
وهي اولى بان يستند ان يكون الاعتماد عليها لصحتها وموضع الدلالة **قوله** ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قوله** ويحرم
اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع نسبا **ف** ... كان تحريم الرضاع ... اما التحريم بالنسب وكانت الاخوة من الام كافية في التحريم بالنسب
فالرضاع كذلك الا انه خرج من هذه القاعدة الاخوة من الام ... من جهة الرضاع خاصة بالروايات فبقي الباقي على العموم فيحرم
اولاد المرضعة النسبي على المرتضع وان كانوا اخوة من الام ... خاصة ان لم يكونوا اولاد الفحل الا العموم مع عدم وجود المخرج
عنه كما يحرم على هذا المرتضع اولاد الفحل من النسب ... ولم يتحقق الاخوة منهما في الجملة **قوله** ويستحب ان يختار للرضاع
العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة **ف** لان الرضاع يؤثر في الطباع والصورة قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح العرب بيد اني من
قريش ونشات في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر صلى الله عليه وآله بالرضاع كما افتخر بالنسب
وقال صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه
وقال الباقر عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب ... وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وقال عليه السلام
عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وقال عليه السلام لمحمد بن مروان استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن يعدي
قوله ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها
وتتاكد الكراهية في ارضاع المجوسية **ف** وهذا النهي على وجه الكراهة لا التحريم بقرينة قوله وتتاكد الكراهية في ارضاع المجوسية الا كما
صنع ... حاصل العبارة كراهة الكافرة مطلقا والمجوسية اشد كراهية ويدل على الجواز مطلقا ما رواه الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من
شرب الخمر وهو شامل للجميع اصناف الكفار وعلى الكراهية مطلقا ما تقدم من الاخبار الدالة على ان اللبن له تاثير في الولد مطلقا وعلى
تاكيد الكراهة في المجوسية ورود النهي عنها في بعض الاخبار المحمول على تاكيد الكراهية جمعا كصحيحة سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا تشرب الخمر يمنعهن من ذلك وروى عبد الله بن هلال عنه
عليه السلام قال سالته عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب وقال اذا ارضعوا لكم فامنعوهن من شرب الخمر هذا النهي على وجه
الاستحباب وان كانت المرضعة امته ... وسلم حرم عليه ... في العقد ولا ترسل الى منزلها ... الاصل استحبابا لا ... ولا ... الطباع ... اثر
حسنا ... في كون ... كراهة تسليمه اليها لتحمله الى منزلها ... من ان تسقيه ... كما ... التي نهي عن
الركون الى الذين ظلموا وهي ... **قوله** ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها
فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية **ف** المراد بها من ولادتها عن زنا المولود الذي ترضع به فانه يكره استرضاعها ولا
فرق بين كونها حرة او امة وسواء كان المسترضع مولاها ام غيره وسواء احلها المولى ام لا ... من الزنا وقت الاسترضاع ام
... طرق الكراهة ... لا تسترضعها ولا ابنتها ولا من هي ...
... الحلبي ... بعد ... المولى ... عليه السلام امراة ولدت من زنا ... ولا ابنتها ولا ... وجملتها
رواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي
ولد الزنا والروايات التي اشار اليها ... ان احلها مولاها ما ... رواية اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام
لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم وفي معناها حسنة جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وفيها النقل الى الشذوذ من حيث اعراض
الاصحاب عن العمل بمضمونها لان احلالها لا يصير ... الزنا ... ولا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنه فهذا في الحقيقة استبعاد محض مع ورود
النصوص الكثيرة التي ... وكذا يكره استرضاع المراة التي ولادتها من زنا بان تكون مخلوقة منه وقد تقدم في الخبر الاول
ما يدل عليه وفي تعدي الحكم المذكور اليها لو كانت امة فاحلها مولاها ما وقع ... في الصائر ... دخوله في اطلاق ... الخبر
كقول الصادق عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم السابقة ... كان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة في
حل **قوله** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما
اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اعماما واخوالا **ف** هذه هي القاعدة التي يتفرع عليها مسائل من يحرم من الرضاع
وحاصل الامر ان المرضعة تصير اما للمرتضع وهو اجماع وهو المراد من قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويتبع في ذلك
اباؤها وان علوا وامهاتها كذلك فيصيرون اجداد المرتضع واخوتها واخواتها يصيرون له اخوالا وخالات واولادها اخوة
واخوات لا ... لازم للاخوة وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا ... واعمامها وامهاتها وهذا كله
من الاثم ولا خلاف فيه بين المسلمين واما انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه اليه على وجه يصير الاب وتتعدى الحرمة الى

الابن وان علوا والى الاخوة والاخوات فيصيرون اعماما وعمات كذلك ومن الرضيع والاولاد وان نزلوا فيصيرون لصاحب اللبن
ومن ذكره بالامر فيه كن التحريم [illegible] وعند اكثر اهل العلم والنصوص به من الجانبين كثيرة وذهب جماعة من العلماء الى عدم تعدي التحريم
الى الفحل نظرا الى ظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فان مقتضاها تعلق الحكم بالام والمرتضع
ومن لزمه من جانب الامومة والاخوة ولان اللبن للمرأة لا للرجل [illegible] وجوابه ان انتشار التحريم الى الفحل ثابت بالاخبار من
قبل الاخبار وان لم تدل الآية عليه فمن طرقهم قول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة لما استترت من افلح اخي ابي القعيس وكانت امرأة
قد ارضعتها وقالت ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته ليلج عليك فانه عمك [illegible] صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والحكم فيه عند الجامع [illegible] كثيرة مستفيضة [illegible] تقرير ذلك معقول لما صارت المرضعة اما للرضيع كصاحب
اللبن ابا له وقد قال صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حرم الله تعالى بالنسب سبع نساء وهي الام وان
علت وهي كل امرأة ولدتك او ولدت من ولدك او ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او وسائط فهي بمنزلة امك وكذا
كل امرأة ولدت الأم من الرضاعة او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط فهي بمنزلة امك والبنت وان سفلت فهي من الرضاعة
كل بنت ارتضعت بلبنك او لبن من ولدته وارضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة بنتك والاخت
وهي من الرضاعة كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات وهن
من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك وارضعت
بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت وهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع
والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بناتها او بنات اولادها من الرضاع والنسب وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن
ابيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب فكلهن بنات اختك واخيك فهذه جملة المحرمات بالنسب وقد يتخلف في الرضاع فرق
عليه ما يرد عليك من المسائل فان وجدته خارجا احدى من ذكر فهو محرم والا فلا الا ان يقوم دليل خارج على التحريم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقد وقع الاشتباه في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن تراعي القاعدة حق الرعاية ظهر عليه الحكم ولنذكر منها
صورا تتدرب بها الادلة المشهورة التي استثناها في التذكرة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **الاولى** ام الاخ
والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت
اجنبية اخاك او اختك لم تحرم وانما ذكرت القاعدة علت وجه عدم تحريمها وان استثناءها من القاعدة غير صحيح لانها
لم تدخل منها اصلا والاستثناء المتواح ما لولاه لدخل وبيان ذلك ان المحرمات من النسب هي السبع المذكورة وام الاخ والاخت
ليس احدها مطلقا لانها ان كانت اما فهي داخلة من حيث انها ام لا من حيث انها ام الاخ او الاخت ولهذا كانت الام محرمة
سواء كانت ام اخ او اخت لانها قد لا تكون ام اخ ولا اخت ام حالها من حكم الامومة وان لزمها في بعض الاحيان الاتصاف بالاخوة
من الجانبين فقد توجد الام من دون ان تكون ام اخ او اخت وقد توجد ام الاخ والاخت ولا تكون اما فلا دليل على تحريم
الام على تحريم ام الاخ والاخت مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما لعدم اللزوم الذهني بينهما وح فاذا ارضعت اجنبية
اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها ليست من احد المحرمات المذكورات التي هي مدار تحريم الرضاع ولا يصح استثناؤها من القاعدة
الا على وجه الاستثناء المنقطع كما يشتبه على كثير من الناس وايضا تحريم المذكورة ليس من جهة النسب مطلقا بل قد يكون من جهة
النسب كما اذا كانت اما وقد يكون من جهة المصاهرة كما لو كانت زوجة الاب فتحريمها من حيث هي ام اخ اعم من تحريمها من جهة
النسب فلا دليل عليه والقاعدة انما تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وهي المصاهرة ليست مؤثرة
في التحريم ايضا لانها ملازمة لما يحرم من المصاهرة لا عينه فان ام الاخ من حيث انها ام الاخ ليست احدى النسوة الاربع المحرمات
بالمصاهرة وانما المحرم منكوحة الاب وهي لا تستلزم كونها ام الاخ كما حققناه في الام النسبية وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
الثانية ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد
وليست حراما والكلام في تحريمها واستثنائها من القاعدة كالسابقة فان ام ولد الولد ليست من المحرمات السبع بالنسب من
حيث انها ام ولد الولد بل قد يتفق كونها بنتا من حيث انها ام ولد وبطريق الاعتبار الحيثية من الحكم كالبنت من الوصف بانها
ام الولد كالولد لكن لها وللولد العلاقة الذاتية لولد الولد على الوصف لكونها بنتا كما اذا كانت زوجة ابن وايضا فان تحريمها مطلقا
غير مخصوص بالنسب بل قد يكون بالمصاهرة وهو واضح والكلام في المصاهرة كما مر فان المحرم منها حليلة الابن لا ام ولد الولد
لعدم الملازمة كما مر **الثالثة** جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا
ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست امك ولا ام زوجتك والكلام في استثناء هذه ايضا كالسابقة فان جدة
الولد ليست احدى المحرمات السبع وانما اتفق كونها اما فحرمت بها من تلك الحيثية لا من حيث كونها جدة الولد لعدم التلازم
في النسب مع قطع النظر عن الحيثية لاشتراكها بين الام وام الزوجة المحرمة بالمصاهرة فيرجع ما تقدم ومن هذه الصورة يظهر
ايضا حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها ذكرا كان او انثى فان هذا الرضيع يصير ولدا للرضاع بعد ان كان ولد ولدك
بالنسب فتصير زوجتك المرضعة جدته وذلك وجدة الولد محرمة عليك كما مر لكن هنا التحريم لزوجة لان تحريم جدة الولد ليس مخصوصا

في النسب ولا من حيث انها جدة كما عرفت وكذا القول لو ارضعت ولد ولدها من غيرك فان الرضيع يصير ولدا لك بالرضاع وان لم
يكن ولدا لها بانفراده قبله ويصير زوجتك جدته وذلك ولا يحرم ذلك كما قررناه **الرابع** اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها
اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك والكلام في استثنائها ايضا كما مر فان
اخت الولد ليست احد المحرمات بالنسب ومشتركة بين المحرمة بالنسب والمصاهرة مع قطع النظر عن الحيثية وفي هذه الصورة بحث
يأتي قال في التذكرة وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا تدبرت ما حققناه علمت انه لا حاجة الى
هذا الاستثناء وكونه متجوزا في التعبير وهذا المعنى الثاني في عبارتهم والتحقيق ان هذه الاربع ليست محرمات بالنسب ولا
بالمصاهرة وانما هي ملازمات للمحرمات كما عرفت وسيأتي تتمة البحث في ذلك فلا تدبر هذه الجملة فانها كثيرة ضل فيها افهام قوم
قوله كل من انتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من انتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان
نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **ه** هذه المسألة متفرعة على ما حققناه في القاعدة السابقة فان الفحل لما صار
ابا للمرتضع كان اولاده اخوة من الاب والاخوات فان كان المرتضع ذكرا حرم عليه بنات الفحل ولادة ورضاعا لانهم اخواته من الرضاع
وان كان انثى حرم عليها اولاد الفحل ولادة ورضاعا كذلك ولما صارت المرضعة اما كان اولادها اخوة المرتضع من الام نسبا لا من
جهة الرضاع ولو كان اولادها من الفحل كانوا اخوة المرتضع من ابيه وامه وكذا لو كان المرتضع الآخر منها بلبن الفحل كان اخا له
الاخ لابيه وامه وان لم يكن لمتضح الام فهم اخوة للام خاصة ولكن استثنى اصحابنا من هذه الصورة ما لو كان اولاد المرضعة من الرضاع
وانما الحكم ولم يكونوا اولاد الفحل من الرضاع والاولاد داخلوا في جملة اولادها المحكوم بتحريمهم مطلقا وذلك انه يكون قد ارضعت بلبن
غير هذا الفحل الذي ارتضع المبحوث عنه منه فان احد الولدين لا يحرم على الآخر وان كان بينهما اخوة الام من الرضاعة لما تقدم
من اعتبار اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الآخر على القول المشهور وهذه هي المسألة السابقة بعينها وانما اعادها لافادة هذا القسم
وذكرها حصر جميع الاخوة المرتضع من طرف الفحل والام بالنسب والرضاع وعلى قول الطبرسي يحرم الجميع **قوله** لا ينكح ابو
المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده **ه** هذه المسألة
خارجة عن حكم القاعدة السابقة فان اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن [illegible] والاخوة لولد الولد قد يحرمون بالنسب
وقد لا يحرمون كما ذكر في المسألة الرابعة من المسائل المستثناة ومقتضى ذلك انه لا يحرم اولاد صاحب اللبن ولا اولاد المرضعة مطلقا
على ابي المرتضع مضافا الى قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لعدم الولادة من حيث انهم اخوة لا يحرمون بالنسب
مطلقا وانما يحرمون من حيث النسب وهو منتف هنا ولكن القول بالتحريم في هذه المسألة للشيخ في الخلاف وابن ادريس [illegible]
نصوص صحيحة دالة على التحريم فكانت مستثناة كذلك وهي التي اشرنا اليها وجعلها بدليل خارج فيما سلف والروايات منها صحيحة
علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما
اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست
بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ومنها ما رواه الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة
ام لا فوقع لا لا تحل له ومنها رواية ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وهذه الروايات الصحيحة هي المخرجة للمسألة
من اصل القاعدة ومع ورود هذه الروايات في موضع النزاع ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط الى عدم التحريم محتجا
بما اشرنا اليه من ان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فالمحرم بها سبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف
هنا والنبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة والى
ذلك قول الشيخ في نهاية الفقه ولولا الرواية الصحيحة لاعتمدت عليه وقد تقدم من كلامه في كره الجزم بعدم التحريم هنا كلي
الشيخ من غير التفات الى ما يخالفه ولا نقل الخلاف ثم في موضع آخر منها نقل كلام الشيخ في ط وعارضه بالرواية الصحيحة وقال لولا
هذه الرواية لكان الراجح ما قاله الشيخ في ط ولكن الرواية صحيحة السند وتعليل المنع التحريم بانهم صاروا في حكم ولده يتم فيه الرواية
والاولى العمل بها وبنى على المنع وتعدي الحكم الى اولاد المرضعة بالولادة تفريع على القول المتقدم من ان اولاد المرضعة بعده
الفحل لا يحرم بعضهم على بعض فلا يحرم لحوق المرتضع كذلك على ابيه لانهم ليسوا اخوة له ولا ولاده لان حكم الاب متفرع من حكم الولد وعلى
قول الطبرسي يحرم عليه الجميع ان علل بالرواية واعلم ان ما يتفرع على الخلاف في المسألة ما لو ارضعت جدة ولد الانسان او احدى نساء
جده لولده من جهة الرضاع العبرة فان ام الرضيع يحرم على زوجها ابي المرتضع لانها من جملة اولاد صاحب اللبن ان قلنا انها المرتضع
لا يجوز له ان ينكح في اولاد صاحب اللبن وبناته ان الرضاع كما يحرم ما يقارنه يحرم لاحقا فيوجب انفساخ عقد من يحكم بتحريمها
بشرط النفقة فانه مما يغفل عنه **قوله** وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة واولادها
قيل لا والوجه الجواز **ه** هذا متفرع على ما قبله فان قلنا ان اولاد صاحب اللبن واولاد المرضعة لا يحرمون على ابي المرتضع
فكذا لا يحرمون على اخوته بطريق اولى وان قلنا بالتحريم فوجه الاولوية ان الاولاد بالنسبة الى الاب بمنزلة الاولاد والربائب وكلاهما محرم

٢٢ والادم

الجملة بخلاف خالهم مع الخؤولة فان لحوق الاخ من حيث هم لحوق الاخ لا يحرمون على الاخ وانما يحرمون من حيث هم لحوق لان الانسان
لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم كما تحرم اخت الاخ اذا كانت اختا
لمن يحرم عليه من الاب او من الام وهاهنا كذلك اذ لا نسب بين لحوق الرضيع من النسب ولحوقه من الرضاع وان قلنا بتحريمهم
على ابيه كالخال حالة معنى تحريمهم على الحوق الذين لم يرتضعوا قولان احدهما العدم لما ذكره من العلة لانها حاصلة سوى حكمنا
بتحريمهم على الاب ام لا . وهذا هو الاشهر والثاني تعلق التحريم اليهم ذهب اليه الشيخ في الخلاف والنهاية استنادا الى ظاهر التعليل
المذكور في الروايات فانهم كانوا بمنزلة ولده [illegible] لاولاده والعلة منصوصة متعدية وليعتبر ان تعلق بها الحوق وجودها
في المعلل اليه وهنا ليس كذلك لان كونه بمنزلة الاب ليس موجودا في محل النزاع وليس المراد بحجية منصوص العلة الحث ثبت
العلة وما يجري مجراها ثبت الحكم **قوله** اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح لحوق كل واحد منهما في لحوق الاخر
لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **ه** عدم التحريم هنا واضح لان اخوة احد المرتضعين النسبية الى لحوق الاخر لا رابطة بينهم المحرمية اصلا
فانهم ليسوا بمنزلة لحوق الاخوة الذي يحتمل بينهم التحريم وانما هم لحوق الاخوة ولا فرق في ذلك بين ان يتحد الفحل [illegible] الى المرتضعين
وتعدده واحترز بقوله لقوم ولاخرين عما لو اتحدا ابو الاخوة فان التحريم واضح من حيث النسب **قوله** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا
ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ
اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح ان انفردت المرضعة بالارضاع سقط مهرها لبطلان العقد ولو تولت الرضيعة ارضاع [illegible]
مثل ان كان الصغيرة [illegible] المهر الى قوله في الكل تردد **ه** الاشكال في ان الرضاع الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير
لحوقه فكان امه اذا ارضعت منه صارت اخته من الرضاعة فيحرم عليه نكاحها ابتداء كذا يحرم عليه لو كانت قد عقد عليها قبل
الرضاع وكذا اذا ارضعتها جدته لان الجدة ان كانت من قبل الاب صارت الرضيعة عمة وان كانت من قبل الام صارت خالة وكذا
اذا ارضعتها اخته صارت بنت اخته وكذا اذا ارضعتها زوجة الاخ بلبنه صارت بنت اخيه او زوجة الاب بلبنه صارت اخته
يبطل نكاح الصغيرة في هذه المواضع كما يحرم ابتداء لتحقق المعنى الموجب للتحريم في الحالين [illegible] الرضيعة [illegible]
احترز في زوجة الاب والاخ بكون اللبن منهما عما لو كان من غيرهما [illegible] او في زمان زوجيتهما [illegible]
فان اللبن ليس للاول [illegible] بعد الاب او الاخ [illegible] على الرجل والضابط ان كل امراة تحرم عليه
ان ينكح بنتها فاذا ارضعت تلك المراة زوجته الصغيرة العدد المعتبر [illegible] المحرمية [illegible] وانفسخ النكاح اذا تقرر ذلك فنقول
اذا ارضعت الزوجة الصغيرة [illegible] وجد الفسخ [illegible] ان يكون [illegible] الكبيرة وهي [illegible]
وارضعت [illegible] الرضاع المحرم [illegible] الكبيرة [illegible] ان سبقت الصغيرة اليها وارضعتها
فلم [illegible] على تقدير مباشرة الكبيرة [illegible] ان يكون مختارا في ذلك [illegible]
[illegible] وعلى التقادير [illegible] اما ان يكون للصغيرة مهر مسمى او يكون مفوضة [illegible] حكمها في خمسة اقسام
الاول ان يكون الرضاع بسبب مختص بالصغيرة فلا شيء لها على الزوج ولا على المرضعة لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول
كالردة من قبلها كذلك ولا فرق بين كونها مفوضة ومهورة وهذا الذي جزم به المص [illegible] وهو يوذن [illegible]
او وجه لعدم السقوط [illegible] العقد ان المهر وجب بالعقد والاصل استصحابه الى ان يدل دليل على خلافه ولا شيء
[illegible] والرضيعة لا قصد لها [illegible] نصف المهر لانها فرقة قبل الدخول كالطلاق وهو
احد وجهي الشافعية [illegible] قياس لا نقول به [illegible] او يسقط [illegible] اليها وكيف
كان فالمذهب السقوط **الثاني** ان يكون الرضاع بفعل الكبيرة بان تولت بنفسها [illegible] وقد اختلف في حكم المهر فقيل
يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر لانه فسخ قبل الدخول من غير جهة الزوجة فجرى مجرى الطلاق وهذا مذهب الشيخ في ط
ونقله عن جماعة وقيل يجب عليه جميع المهر لان المهر يجب جميعه بالعقد كما سبق ولا ينتصف الا بالطلاق وهذا ليس بطلاق
والحاقه به قياس [illegible] وجوبه الى ان [illegible] وهذا هو الوجه هنا اذا كان قد سمى لها مهرا لو كانت مفوضة [illegible]
قبل وجب [illegible] بالطلاق [illegible] فان الفسخ [illegible] الطلاق جاء من قبل
الزوج وهنا ليس من قبله ويحتمل السقوط اصلا [illegible] لان عقد النكاح [illegible] لا يوجب مهرا الا بالدخول
وانما يجب [illegible] الطلاق [illegible] على الموت [illegible] الطلاق [illegible] الاصل
البراءة ويحتمل وجوب مهر المثل [illegible] لانه عوض البضع حيث لا يكون هنا [illegible]
ان يخلو البضع عن عوض ثم الزوج ان غرم [illegible] على المرضعة [illegible] ان البضع هل يضمن
بالتفويت ام لا [illegible] وقواه جماعة لان البضع [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] المهر [illegible] مهر المثل [illegible] الشهادة [illegible]
والشهادة والطلاق ثم الرجوع عليها هنا اذا قصدت الارضاع [illegible] ما تقتضيه تقييد
[illegible] لا يتعلق [illegible] بحكمه [illegible] الربيبة [illegible]

الحيلين من سبيل وهذا صرح الشيخ في ط بان نقل الخلاف في الفرق بين الامرين وعدمه والوجه عدم الفرق في الضمان في
[illegible] لانه ملاك الاموال [illegible] على كل حال فان كان البضع ملحقا بها ضمنه في الحالين والا فلا والفرق بين موضع
النزاع وبين حفر البير [illegible] الاتلاف من الحافر بخلاف المرضعة وقال الشيخ في الخلاف لا تضمن المرضعة مطلقا
[illegible] لان منفعة البضع لا تضمن بالتفويت [illegible] او قتلها قاتل او ارتدت او
رجعت من [illegible] نكاحها بارضاعها فانه لا تغرم [illegible] والحيلولة فالبضع ليس كالمال مطلقا والحاقه في بعض المواضع
لا يوجب الحاقه مطلقا [illegible] الحاق المال [illegible] البضع [illegible] بعدم الطلاق [illegible]
[illegible] الاموال لكن [illegible] الزوج يوجب ضمان ما يغرمه [illegible]
ضمان البضع من حيث تفويته [illegible] مهر المثل مطلقا [illegible]
[illegible] بعض العوض [illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible]
الثالث ان لا يكون الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة [illegible] لكن ارضعها اجنبي [illegible] وحمل [illegible]
الاتلاف [illegible] من مباشرة الاتلاف مال الغير [illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible] المرضعة [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] الزوج على المرضعة [illegible]
وظاهر الاصحاب [illegible] **الرابع** ان تتولى الكبيرة الارضاع [illegible]
[illegible] الصغيرة الى الارضاع [illegible] الكبيرة [illegible]
الاتلاف فلا يستحق الضمان [illegible]
[illegible] الاسباب وظاهر [illegible] عدم الفرق [illegible] من الشافعية [illegible]
[illegible] **الخامس** ان تكون الكبيرة مكرهة على الارضاع [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الضمان [illegible]
الزوج [illegible] على كل حال [illegible] **قوله** ولو كان له
زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة [illegible]
زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة [illegible] ان كان دخل بها [illegible]
فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها [illegible] **ه** هذه المسئلة [illegible] على الضابط
الذي اصلناه في المسئلة السابقة وعلى اصل آخر [illegible] المصاهرة [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله ان الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] المصاهرة [illegible] النسب [illegible]
الزوجة من النسب حرام وقد حكم صلى الله عليه وآله بان الرضاع [illegible]
من النسب فانها حرام [illegible] من الرضاع [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] المصاهرة التي [illegible] المصاهرة [illegible] الرضاع
[illegible] المصاهرة [illegible] النكاح [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] المصاهرة [illegible] الرضاع
[illegible] الرضاع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
بالام وهكذا [illegible] الضابط [illegible] الرضاع [illegible] الام [illegible] المحرمات النسبية
ثم [illegible] احكام المصاهرة [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
من [illegible] الرضاع [illegible] كبيرة والاخرى صغيرة في الحولين فارضعت الكبيرة الصغيرة
الرضاع المحرم انفسخ نكاحهما [illegible] الصغيرة [illegible] والكبيرة [illegible]
ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا [illegible] الصغيرة [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] فان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا [illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]

لانها بعد لم يدخل بامها فان انفسخ النكاح فيجدده ان شاء وهذه المضاهة من قبيل ما تتعدى اليه التحريم لانه من لوازم النسب كما تقدم
الكبيرة ان كان قد دخل بها استقر مهرها بالدخول فلا يسقط بالسبب الطاري وان كان من جهتها كما لو ارتدت بعده وان لم يدخل بها
سقط مهرها لان الفسخ حصل من قبلها كالردة قبله وعوضه بما لو طلقها واحتج وراجعها وادعى وقوع الرجعة في العدة
وانكرت وحلفت انه لم يراجعها الا بعد انقضاء العدة فتزوجت بغيره ثم اكذبت نفسها في اليمين وصدقت الزوج فانه لا يقبل قولها على
الثاني وقد حكموا بان الاول يرجع عليها بمهر المثل وان كان قد دخل بها وكذا هنا يتبغى ان يثبت الرجوع عليها بالمهر على تقدير الدخول
وليس الا انما رجع عليها هنالك لحيلولتها بينه وبين بضعها لانها زوجته لاعترافها باقرارها على بقاء الزوجية وقد حيل بينه وبينها
باليمين ولهذا لو طلقها الثاني عادت الى الاول بغير عقد جديد وحيث جعله رد المهر عليها فدل على ان المهر لازم بها واتماد بعد
الحيلولة باليمين بخلاف مسئلة الرضاع فان النكاح ارتفع في الظاهر وفي نفس الامر وفي الجواب نظر في الفرق اشكال واما الصغيرة فيستحق
جميع المهر على الزوج لوجوبه بالعقد وتخلل ثبوت مسقط ولا مستقر كما مر وهذا هو الذي قطع به المصنف وحكمه بالنصف في المسئلة
السابقة على تردد وقيل يرجع هنا عليه بالنصف خاصة كالطلاق والاول اقوى والقول في رجوع الزوج به على الكبيرة وعدمه والتفصيل
بتولها الارضاع وعدمه كما سبق في السابقة **قوله** ولو رضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان
دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة **ه** الوجه في هذه كالسابقة والحكم بعدم تحريم الصغيرتين مع عدم الدخول بالكبيرة مشروط بكون
اللبن لغير الزوج والا حرمتا مطلقا وتحرير المسئلة ان الصغيرتين اذا كان له زوجة كبيرة وزوجتان رضيعتان فارضعتهما الكبيرة الرضاع
المحرم فان كان بلبنه حرم الجميع مطلقا سواء ارضعتهما على الاجتماع ام على التعاقب اما تحريم الصغيرتين فلانهما صارتا ابنتيه واما الكبيرة
فلانها صارت ام زوجته وام الزوجة تحرم وان لم يدخل بالزوجة والام من الرضاع كالام من النسب كما قررناه وان ارضعتهما
بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا ايضا مؤبدا لانهما وان لم يكونا ابنتيه لكنهما ابنتا زوجته المدخول بها وهي ام زوجتيه
فيحرم جميعا ولا فرق بين ارضاعهما دفعة او على التعاقب لان الكبيرة وان خرجت عن الزوجية بارضاع الاولى والاخرى ان الثانية
قد صارت بنت من كانت زوجته وهو سائل بمحقيقة وان لم يكن دخل بالكبيرة فلا يخلو اما ان يرضعهما دفعة او متعاقبين فان كان الاول
بان اعطت في الرضعة الاخيرة ثدييها وارتوتا دفعة واحدة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتيها العقد وانفسخ التحريم الكبيرة
لانها ام زوجتيه ولا تحرم العقد على بنت شاء من الاختين وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والاولى خاصة لتحقق
الجمع المحرم بينهما وبقي نكاح الثانية لان الكبيرة لم ترضعها الا بعد انفساخ عقدها فلم يتحقق الجمع المحرم وسبق حل الصغيرة الاولى
من عوضها على مفارقة الثانية كما في كل اخت من زوجة غير معقود عليها وفرع على هذا ما لو ارضعت له زوجة ثالثة ورابعة وازيد
دفعة وعلى التعاقب واعلم ان المشهور هذه المسئلة وما نقلها في تحريم الجمع الدخول بالكبيرة ولم يعتبر كون اللبن منه او من غيره
وقد اعترض مما ذكره العلامة وجماعة وهل تركه اجود لان الحكم بكون اللبن من الزوج يستلزم الدخول بالكبيرة لما تقدم من اشتراط
كونه صادرا عن نكاح صحيح وقد سبق قبيح الدخول يحقق تحريم الكبيرة واذا لم يكن اللبن له وجوب الدخول حسن عند الفتى فلا
يجوز التفصيل بكون اللبن منه او من غيره بالنسبة الى تحريم الكبيرة واما الصغيرة فتحرم على التقديرين وانما يحتاج الى هذا التفصيل من
لم يعتبر في اللبن المنسوب الى الزوج الوطء بل يكتفي بالزوجية كما قدمناه وهم اصل هذا التفصيل يجري عليه بعض الاصحاب ويمكن
ان يفرض كون اللبن للزوج من غير دخول بها على تقدير كونه قد وطئها قبل الزوجية بشبهة فحملت منه فان اللبن يلحق به كالولد فلا
يخرج الا بقول بان وطء الشبهة حكم الحرمة مطلقا فاذا تزوجها فارضعت اللبن منه وهي قبل دخوله بعد العقد غير مدخول بها
مع كون اللبن له فاقتضى التفصيل **قوله** ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها
الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت ام من كانت
زوجته وهو اولى **ه** في كل من العقود ينفسخ النكاح لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه **ه** لا اشكال في تحريم المرضعة
الاولى مطلقا لانها صارت ام زوجته وتحرم بنتها بشرط وطء ثم اما تحريم الصغيرة فمشروط باحد امرين اما كون اللبن للزوج
لتصير ابنته او كون احدى الكبيرتين مدخولا بها سواء كانت الاولى ام الثانية لان الصغيرة تصير حينئذ بنتا لمدخول بها فلو دخل بها صارت
بنت من دخل بها وهذا واضح وبقي الكلام في تحريم الثانية من الكبيرتين فقد قيل انها لا تحرم والى هذا القول ذهب
جمال التحريم او لهم وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد لخروج الصغيرة عن الزوجية الى البنتية وام البنت غير محرمة على
ابيها خصوصا على القول باشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق كما هو راي جمع من الاصوليين ولرواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر
عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته
فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت
ابنتها وهذه الرواية نص في الباب لكنها ضعيفة السند فان في طريقها صالح بن ابي حماد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة لان
المراد بابي جعفر حيث يطلق الباقر عليه السلام وبقرينة قول ابن شبرمة ومعاصرته لانه كان في زمنه وعلي بن مهزيار لم يدرك الباقر عليه
السلام ولو اريد بابي جعفر الثاني وهو الجواد بقرينة انه ادركه واخذ عنه ولكن فيه انه سمع ذلك منه بل قال قيل له وجاز ان
يكون سمع ذلك بواسطة فالارسال متحقق على التقديرين مع ان هذا الثاني بعيد لان اطلاق ابي جعفر لا يحمل على الجواد عليه السلام

وذهب ابن ادريس والمحقق في النافع واكثر المتأخرين الى تحريمهما ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخ في آخر كلامه في المبسوط لان هذه يصدق
عليها انها ام زوجته وان كان عقدها قد انفسخ لان الاصح انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه والمسئلة ايضا
مساواة الرضاع النسب وهو يحرم سابقا ولاحقا لكل مساواته وهذا هو المعنى الاقوى واعلم انه يستفاد مما ذكر وفي علة التحريم
انه لا فرق فيه بين كون ارضاع الكبيرتين في زمان زوجية الكبيرتين وبعد فراقهما بطلاق ونحوه لتحقق معنى الزوجية فيهما بعد الفراق نعم لو طلق الكبيرتين
قبل ان يدخل بهما ثم ارضعتا الصغيرة فلا تحرم الصغيرة لانها صارت بنت غير مدخول بهما والمراد بقول المصنف وفي كل هذه الصور
ينفسخ نكاح الجميع السابق اللاتي المتقدمة لانه ذكر فيها حكم التحريم ولم يذكر انفساخ النكاح في الحكم بتحريمها فيه الجلالة وجه
فيها بانه يستشار بذلك الثانية مما لو ارضعت الصغيرة الثانية بلبن غيره فعلى ان ارضعت الاولى وحكم بتحريمهما وانفساخ عقدها
وكان نكاح الثانية لا ينفسخ لعدم وجود ما يقتضيه **قوله** ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **ه** حكم هذه
المسئلة متفرع على السابقة وانما تم حرمتهما لتحريمها على تقدير الدخول بالكبيرة لتصير الصغيرة بنت مدخول بها والا لم يحرم الصغيرة
كما عرفته من السابقة ومع ذلك تحريم الصغيرة على تقدير الدخول بالكبيرة مبني على الاكتفاء بالرضاع من كانت زوجته في
قد سبق في الحكم بخلاف ذلك لان الاولوية لا تقتضي التحريم وكانه قرينة على كونه لختار التحريم في السابقة او رجوع عن الحكم ان
الاولوية في سقطه لا يفيد الفتح من جلائها ولا تتبعها لخلاف الحكم من حيث ان الخارجة عن الزوجية هنا المرضعة وهناك الرضيعة
لا يشترك في المعنى المقتضي للتحريم وقد يقال انه يمكن ان يقال ان في السابقة اعلى النص الوارد بعدم التحريم فلم يلحقها لاجل الدلالة
على صدق الزوجية وها هنا يرجع الى الاصل المقتضي للتحريم في غير مورد النص ونظيره ما تقدم من حكمه بتحريم الاولاد صاحب اللبن على الفحل بناء
على الدلالة على انه بحكم الاولاد وعدم الحكم بتحريمهم على اخوة المرتضع وان كانوا بحكم اخوتهم رجوعا الى الاصل المقتضي لعدم التحريم
في غير موضع النص **قوله** لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا جميعا **ه** الظاهر ان هذا هو الشق في جزء المسئلة التحريم في هذه المسئلة
حرمتا جميعا وثبت مهر الصغيرة ولا يرجع على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها
ويتعلق برقبتها وعدمه وذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر اما يتبع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت **ه** الكلام في
هذه المسئلة كما سبق في ان الرضاع ان كان خفيفا شيئا عليه مطلقا الغير ولا الامة اما الزوجة فحرمت وجعل الزوجة منه وان كان
بغير لبنه فالامة الموطوءة ام زوجته والزوجة بنت المدخول بها فحرمتا فالحكم بتحريمهما على الاطلاق جيد من جهة التفصيل بكونها
موطوءة ولو كانت الامة غير موطوءة حرمت خاصة لانها ام الزوجة ووجوب غرم الزوج للصغيرة المهر او نصفه كما سبق واما تخلف
الحكم في تحريم الامة له فانها ان كانت مته فالقول بالرجوع عليها لان المولى لا يثبت له على مملوكه مال لو كانت مكاتبة مطلقة او
مشروطة مطلقا يرجع عليها لانقطاع سلطنته عنها وصيرورتها بحيث يثبت عليها مال ولو كانت الامة لغيره وهي موطوءة بالعقد او
بالتحليل فالذي يغرمه للصغيرة بعد العتق كما يتبع سائر الاتلافات المالية على تردد من المصنف في الرجوع مطلقا وفي مقداره على تقديره
ووجه التردد قد سبق تحريره في المسئلة الاولى وكذا ما يعتبر من الشروط على تقدير **قوله** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة
وطلق كل منهما زوجته وتزوج الآخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **ه** وجه
تحريم الكبيرة عليهما مطلقا صيرورتها ام الزوجة لكل منهما اما الزوج الصغيرة في الحال فواضح واما الاخر فلانها ام من كانت زوجته وقد
تقدم الكلام في الاكتفاء به في التحريم واما تحريم الصغيرة على من دخل بالكبيرة فلانها بنت زوجته المدخول بها او من كانت زوجته
ولم يذكر هنا خلافا في الاكتفاء بما سبق او الزوجة الذي قد ذكرناه في نظيره من النص **قوله** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه
يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم عليه فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان
لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور **ه** اذا ادعى رجل على
امرأة انها محرمة عليه من الرضاع كان ادعى انها اخته منه او بنته او امه فان كذبه الحس في دعواه بان نفي العرف بحسب سنها انها
لا يمكن ارضاعها من لبنه او الولادة او لا يمكن رضاعه من لبنها كذلك او لا يمكن رضاعهما من امرأة واحدة او لبن فحل واحد انتفت
الدعوى وحل له ان يتزوجها ولم يحرم عليه ان كانت زوجته وان امكن صحة دعواه فلا يخلو اما ان يكون قبل ان يعقد عليها نكاحا
او بعده وعلى التقديرين لها ان تصدقه في دعواه او تكذبه او لا او لا ان لا تعلم الحال وعلى تقدير كونه قد تزوجها فاما ان يكون قبل
قبل الدخول او بعده ثم اما ان يكون قد سمى لها مهرا ام لا وعلى تقدير التسمية اما ان يكون ففيه مهر المثل او ازيد او انقص بسبب
اختلاف هذه الصور يختلف الاحكام وجملة حكمها ان دعواه المحرمة ان كانت قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا سواء صدقته ام
كذبته فليس له التزويج بها مع تصديقها وان كذبت لعدم تمكنه نعم لو اظهر لدعواه تأويلا محتملا بان قال انما اعتمدت في الاقرار على قول من
اخبرني ثم تبين لي انه غلط او لا يثبت به الرضاع وامكن في حقه ذلك احتمل القبول واطلق الاصحاب عدم قبوله مطلقا ولزوم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعليه العمل وان كانت الدعوى بعد العقد وصدقته الزوجة فالعقد باطل فان كان قبل الدخول
فلا شيء لها لاعترافها بفساد النكاح وان كان بعده واعترفت بالعلم قبل الدخول فلا شيء ايضا لانها بغي والدخول وان ادعت تجدد العلم لها
بعد فرقتها وكان لها المسمى على قول الشيخ رحمه الله بناء على ان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه سقط الشبهة فكان كالصحيح المقتضي
لتعيين البضع بما وقع عليه التراضي في العقد ويحتمل وجوب مهر المثل لبطلان العقد وبطلان ما تضمنه من المهر والموجب للدخول هو وطي

الهبة وعوضه مهر المثل لان المعتبر في المتلفات القيمة وما في حكمها هو مهر المثل وقيمة منافع البضع هو مهر المثل وهذا هو الاقوى

هذا اذا كان مهر المثل اقل من المسمى او مساويه اما لو كان ازيد منه احتمل ان لا يكون لها سوى المهر [illegible]

ولا لزمه الزايد [illegible] مهر المثل مطلقا [illegible]

[illegible]

قوله ولو قالت المراة [illegible]

[illegible]

قوله لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة [illegible]

[illegible]

قوله واما اخبار الشاهد بالرضاع [illegible]

[illegible]

وكل

ق كما لا يمنعه المقام [illegible] قوله اذا زوجت كبيرة بصغير [illegible]

[illegible]

قوله السبب الثالث في المصاهرة [illegible]

[illegible]

ان الوصف والشرط والاستثناء المتعقب للجمل يعود الى الاخيرة خاصة كما حقق في الاصول الا مع القرينة الدالة على رجوعها الى الجميع و
ها هنا منتفية بل الدليل على الرجوع الى الاخيرة زيادة على بقاء الاولى على الاطلاق فانه قال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واللائي يئسن من النساء يرجع
يرجع اليهن لانه شرط ان يكون من النساء وامهات نسائنا ليس من نسائنا بل من نسائنا ويمتنع الثاني ان يرجع من نسائكم اليهما لا يستقيم لانك
ان علقت من بقوله تعالى من نسائكم تعلق بهما نسائكم وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن و
المقدر وامهات نسائكم وهن نساؤكم اللاتي دخلتم بهن وان علقتها بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء
الغاية كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة ويمتنع ان يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان
فان قيل تعلق الجار بهما ويجعل معناه مجرد الاتصال يجعل قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن من صلة لانه بين ان امهات النساء متصلة
بالنساء لانهن امهاتهن كما ان الربائب متصلة بالامهات لانهن بناتهن قلنا فيه ان الكلام من ظاهره من ضعف وقلة المتعلق لا يحمل عليه الا بمنزلة حقيقة
في الكتاب واما الاخبار فقد اجاب الشيخ عنها بانها مخالفة لكتاب الله تعالى كما عرفت والاخبار المخالفة له موافقة له ويكون ارجح
وايضا فان الخبر الصحيح المذكور مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد ابن عثمان وهما تارة يرويانه عن الصادق عليه السلام بلا
واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام وتارة يرويه جميل مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام واضطراب السند
يلحق الحديث الصحيح بالضعيف كما حقق في دراية الحديث وكيف كان فالمذهب القول بالتحريم مطلقا **قوله** ولا تحرم مملوكة الاب على
الابن ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الاخر **ه** اما عدم التحريم بمجرد الملك فظاهر لان المحرمات معدودات
وليست هذه منها ملكها احدهما واما مع الدخول فلدخولها في عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وان حمل حقيقة في الوطء
وقوله وحلائل ابنائكم فان الحليلة فعيلة بمعنى المفعول والمراد بها المحللة وهي شاملة للزوجة والمملوكة ومع تحريمها بالوطء لا يمنع
ذلك من ملك الاخر لها اذ لا منافاة بين تحريم الوطء وثبوت الملك فينتفع بها في غير الوطء **قوله** ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر
الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك **ه** انما يحرم تصرف كل منهما في مال الاخر بغير اذنه مطلقا
عقلا وعموما لان مال المسلم على المسلم حرام الا عن طيبة نفسه ويشمل الاب والابن وهو هنا وطء المملوكة وغيرها من التصرفات ولولا
العقد او الملك شامل للتحليل فانه بمنزلة احدهما على ما سيأتي ومن جمع بينه وبينهما فلوقوع الخلاف في كونه من ايهما ونحو ذلك
الذهن منهما اليه وهو كذلك عطف الخاص على العام لمن يفرق بين ذلك ويجوز للاب تقويم امة الصغير بعد تقويمها ان شاء كما لعقد او غير
ملك لا بمجرد التقويم الا مع قصد التملك به وبدون الاستقلال لا يباح الوطء ولا بد فيه من وجود المصلحة في ذلك لان الصغير والسفه ذلك
روايات كثيرة منها صحيحة ابي الصلاح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها
فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ونحوها مما يتعدى الحكم الى الجد وجهان اجودهما ذلك لاشتراكهما في المعنى
ولا فرق بين كون الاب مليا وعدمه **قوله** ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الاخر كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد **ه** لكلا
في تحقق الزنا من الجانبين لعدم وطء غير الاصل واما الكلام في تحريمها بذلك على الاخر ولم يتعرض هنا له والمسألة كغيرها مذكورة في
مطلق الزنا كما سيأتي واما نفي الحد على الاب مع عدم الشبهة والاستطاعة فالحد ايضا والفرق بين الاب والابن انه النقل ان الاب
اصل له ولا يناسبه اثبات العقوبة عليه بخلاف العكس **قوله** ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا شيء على الابن ولو
حملت مملوكة الابن لم يعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى **ه** انما عتق الاول لان ولد المملوكة الاب ملك لجده من الجارية
ولهذا يقوم ويدفع اليه القيمة لو لم يعتق ولو تعتق على الجد لانه جد الابن لان العتق ثبت على الاب من حين الولادة
بخلاف ما لو حملت مملوكة الابن من الاب لان المالك الابن وهو اخوه والاخ لا يعتق على الاخ وعلى الاب فكه بقيمته نعم لو كان انثى
عتقت على اخيها ولا قيمة على الاب **قوله** ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب
ويلزم الاب مهرها لو كان وطؤها وهي الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى
الاول **ه** سيأتي ان شاء الله تعالى ان وطء الشبهة لا يحرم لاحقا وهذا منه والنكاح في الانة تحقق العقد او سبقه فلا يحرم فيها
وعلى هذا فلا تحرم على الابن ويتفرع على الخلاف ما لو وطئها الابن ثانيا فان قلنا تحريمها عليه وكانا عالمين فهو زان ولا مهر لها
سوى الاول وان كانا جاهلين بالتحريم او هي جاهلة فلها بهذا الوطء مهر المثل كغيره من وطء الشبهة فيجتمع لها على الولد مهران المسمى
الاول ومهر المثل ولها ايضا على ابيه مهر المثل لوطء الشبهة **قوله** يحرم العقد على اخت الزوجة جمعا لا عينا **ه** انما جعل هذا من توابع
المصاهرة من حيث ان هذا التحريم العيني والجمعي خاصة وعلى تحريم الجمع بين الاختين اجماع المسلمين والكتاب صريح فيه والسنة به
واردة ولا فرق بين كون الجمع بنكاح دائم ومنقطع ولا بين كونه قبل الدخول او بعده ولا بين كون الاخت لاب وام او لاحدهما
ولا يلحق الاخت لبنت الاخت حتى لا يكون الجمع كما لو كانت اخت الام لعمتها للاب او العكس **قوله** وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها
الا برضاها ولو اذنت صح وله ادخال الخالة والعمة على بنت اختها وبنت اخيها ولو كره المدخول عليهما **ه** اجمع علماء الاسلام غير الامامية
على تحريم الجمع بين العمة والخالة وبين بنت اخيها وبنت اختها في النكاح مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها وايضا بدعوى تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وهذا ضابط حسن
لانه يدخل الجمع بين الاختين وبين البنت وامها وان علت وبنتها وان سفلت وبقي الكلام في الجمع بين العمة وبنت الاخ او

٢٣٥

الخالة مع بنت الاخت واما اصحابنا فقد اختلفوا فيه بسبب اختلاف الروايات ظاهرا فالمشهور بينهم حتى كاد يكون اجماعا بل
ادعاه في التذكرة جوازه لكن يشترط رضا العمة والخالة اما الجواز فللعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا يكون من مواضع الخلاف ظاهرا
عينا وجمعا ولم يذكرها فيهن وروى علي بن جعفر بالاسناد الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها وخالتها قال لا
بأس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم واما اشتراط رضا العمة والخالة فلصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ايضا قال
لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما والعقد بعدم الاذن يعطل الشرع لما سيأتي ويدل عليه صحيحة
السابق وان لا تزويج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزويج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما
ضمن جعل مكاتبة بالعقل ونحوه ما دلته المشهور قولان نادران احدهما جواز الجمع مطلقا ذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد على الظاهر
من كلامهما الا انه شرع ولكن الاصحاب نسبوا اليهما ذلك وعلل في مختصره نظرا لانها اطلقا القول بالجواز واستدلا بالاية وهو
مذهب الاصحاب كما ترى الكلام في امر اخر وهو من المهمات لما للمقام مع ابن الجنيد قال بعقب ذلك وقد روى جواز ذلك اذا تراضيا
عن ابي جعفر وموسى بن جعفر وعائدهما ويلزمه ان يقيد قوله بالاية كذلك مع اعتناء به فيجمعهما الاية والخبر السابق عن الكاظم عليه
السلام الدالان على الحل وجوابه انهما مطلقان والاخرى مقيدان فيحمل المطلق على المقيد لكن هذا الجواب انما يتم على
القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفيه خلاف بين الاصوليين والمحققون على جوازه والقول الثاني للصدوق في المقنع بالمنع مطلقا
وحجته الاخبار المطلقة بالنهي وقد سبق سند الخبر النبوي وروى ابو الصلاح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يحل ان
يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وروى السكوني عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على
خالتها فجلده وفرق بينهما والجواب انها مطلقة والاولى مقيدة فيجب الجمع بحمل المطلق على المقيد وجلده عليه السلام الرجل جاز
ان يكون لادخال الصغيرة بغير اذن الكبيرة كما هو الظاهر اذ التفرقة يدل عليه لان دخل العمة والخالة على بنت الاخ والاخت فانه لا يجوز
الدخول عليهما وقد علم ذلك وكون شرط علم الداخلة بكون المدخول عليها زوجة والارجح والمتبادر الطلق الجواز وهو يحتمل
مع الداخلة ثم على تقدير جهلها الحال هل يقع العقد باطلا ام يتوقف عقد الداخلة على رضاها ام عقدها وعقد المدخول عليها
اوجه اوجهها الوسط لان جواز عقد الداخلة مشروط برضاها فلا وجه لابطاله بدونه وعقد السابقة قد حكم بصحته ولزومه
قبل العقد الثاني فيستصحب والحرمة في الصغر انما هي صحة عقدها بدون الاذن والرضا فصاحبة الدخول عليها وكون
رضاها شرطا وصحة جواز الجميع لا يدل على انه لا بد من ذلك لان العقد لا ينفسخ عن عقد الفضولي فيما تحققه واعلم ان قوله
شرط الحال وجده يقتضي كون الحكم مختصا بالعقد فيها العقد فلا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين واكثر الاخبار السابقة تدل عليه
بغير التزويج وفي بعضها التعبير بالنكاح وهو محمول على العقد لما تقدم من انه حقيقة فيه وعلى تقدير الاشتراك فقرينة
العقد ظاهرة لان المملوكة ليست اهلا للاذن ولا السلطنة على النكاح وهذا هو الاوجه في حكم ما لو كانت العمة والخالة
امتين وادخل عليهما بنت الاخ والاخت حرتين اعلاهما او لهما الجواز ولو انعكس الفرض فكذلك ولو كانت الكبرى حرة وادخل
عليها الصغرى مملوكة فالمتجه التحريم نظرا الى ما يعلم مما سبق ولو لم يكن هنا الا من نوع ادخال الحرة بالعقد على السابقة تعتق فيها
لو كانت مملوكة الاولى لا فيه من زيادة امتهان الكبيرة بالامة عادة ويمكن منع الاولوية من حيث عدم استحقاق الامة للاذن
سماعا والتوقف مجال ولا فرق في العمة والخالة بين الدنيا والعليا وحيث ان الحلال اذنهما عليهما قيل حكم العمومة من الثلث
كونه بطريق الحقيقة لصحة السلب ولا يتعين الاحتياط بالعموم لانه اشتراكهما في العلة الموجبة للحكم **قوله** ولو تزوج بنت
الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد
وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح **ه** اذا تزوج العمة والخالة اولا ثم عقد على بنت الاخ او الاخت
فان كان باذن الاوليين فلا بحث وان كان بغير اذنهما ففيه اقوال احدها بطلان عقد الداخلة من غير ان يتوقف على الاولى
هذا الذي اختاره المصنف انا ابقاء عقد على حاله في الاولى فلانعقاده لازما فيستصحب اذ لا يقتضي بطلان ما يوجب نا نسخ والنهي
عنه هو الطاري فيكون البحث فيه واما بطلان عقد الداخلة فللنهي عنه في الاخبار السابقة المقتضي للفساد والتصريح به في رواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حيث قال فمن فعل فنكاحه باطل ولان رضا العمة والخالة شرط في صحة العقد لان قوله عليه السلام
لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها يقتضي النهي عنه الا مع مصاحبته للاذن او الرضا فيه فيجب حصوله وقت العقد
وفيه نظر لان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات كما حقق في الاصول والخبر المصرح بالبطلان فيه ان الاصح صحة السند لان
في طريقه بنان بن محمد وحاله مجهول قد عول على صحته بسبب من سليمة يمكن حمله على البطلان مع كراهتهما لذلك جمعا بين
الادلة ومنع شرطية الرضا في صحة العقد والاخبار لا تدل عليه لما عرفت من ان النهي لا يدل على الفساد ولا انها على اعتبار
مصاحبة الاذن في ترتيبه لزوما او غيره منه لا مطلقا قيل النهي في المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه
اذا دل على الفساد عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الاخت والعمة

و الخالة و كما في النهي عن بيع الغرر و النهي في محل النزاع من هذا القبيل حيث لا تم دلالته هنا على عدم صلاحية المعقود عليها [illegible]
لانها عند الخصم صالحة له و لهذا اصح مع الاذن بخلاف الاخت و بيع الغرر فانهما لا يصلحان اصلا و صلاحية الاخت على بعض
الوجوه كما لو فارق الاخت لا تقدح لانها حينئذ ليست صالحة للزوجية بخلاف بنت الاخت و نحوها فانها صالحة للزوجية متى كونها بنت
لعدم الزوجة و الاخبار دالة على النهي عن تزويجها و قد عرفت انه لا يدل على الفساد فصار النهي عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لعارض
كالبيع وقت النداء لا لذاته و العارض هو عدم رضا الكبيرة فاذا لحقه الرضا زال النهي الثاني تزلزل العقدين السابق و الطارئ
و هذا هو الذي حكاه المص قولا و احتمله و هو مذهب الشيخين و اتباعهما لوقوع العقد صحيحا اما الاول فظاهر و اما
الثاني فلانه صدر من اهله في محله جامعا للشرائط فلا يؤثر تجدد البطلان بفسخ العمة و الخالة في صحته الاصلية كغيره من العقود
الموقوفة على رضا الغير و اذا وقع صحيحا كانت نسبة العقدين الى العمة و الخالة على السوية و لما كان الجمع متوقفا على رضاها تخير
في رفع الجمع بما شاءت من فسخ عقدها و عقد الداخلة و فيه نظر لان العقد الاول لازم و الاصل في الاصل بقاؤه على اللزوم
الى ان يثبت المزيل و ما ذكر لا يصلح له لان رفع الجمع يحصل بفسخ العقد الطارئ فهو متعلق الرضا و رفع الجمع و ان كان يحصل
بفسخ احد العقدين الا ان فسخ السابق قد منع منه مانع شرعي و هو لزومه فتسلط على رفع الثاني خاصة الثالث تزلزل العقد
الطارئ خاصة فيتوقف على رضا العمة او الخالة مع كون عقدها لازما [illegible] جمعا بين الدليلين و يعلم من المص و
الموجود في كتابه و مختصره اختيار القول الاول خاصة الا ان [illegible] البطلان و نقل فيه على الاجماع و الادلة [illegible] و من
الطلاق المطلق و الدليل الثالث [illegible] البطلان نافية و قد صرح ابن ادريس لكن مع مخالفته [illegible] اللزوم و عقدها [illegible] العقد
الطارئ من ان يكون باطلا [illegible] العقود فان الشارع فيه اذا العقد رضا من يعتبر رضاه [illegible] و هذا المعنى يوجب
الحكم بصحته قبل الرضا لا يكون فاسدا و الا لم يقع صحيحا و لا معنى للموقوف الا ذلك و لانه عقد صدر بدون رضا من يعتبر رضاه
و صحته فكان كالفضولي و قد تقدم صحة الفضولي في النكاح فهذا اولى لان المدخول عليها ليس لها ولاية مباشرة العقد [illegible]
بخلاف الزوجة في عقد الفضولي فان لها مباشرته و الرضا به فاذا صح في الاقوى [illegible] في الاضعف بطريق اولى و النهي
السابق في الاخبار قد عرفت انه لا يدل على الفساد بل على المنع منه بدون الاذن و هو اعم من السابق و اللاحق على تقدير [illegible]
لا يلزم الفساد و هذا هو الاقوى الرابع بطلان العقد الثاني من رأسه و تزلزل عقد المدخول عليها فلها ان تفسخ عقد نفسها و هو
قول ابن ادريس و يتخرج على البطلان بالنهي السابق الكلام في الفساد و اما تزلزل عقد المدخول عليها فلم يظهر له دليل يخرجه عن حكمه و كان
الاصل فيه ذلك [illegible] عن البيع تزلزل العقدين و هو متوجه بما ذكرناه من النهي الدال على فساد الثاني و اما الاول على حاله
فاضطراب [illegible] لانه اذا وقع العقد الطارئ فاسدا لم يكن لتخيرها في فسخ عقد نفسها وجه لان المقتضي لفسخ الجمع و مع وقوع العقد
فاسدا لا جمع **قوله** و اما الزنا فان كان طارئا لم تحرم كمن تزوج امرأة ثم زنى بامها الى قوله و ان كان الزنا سابقا على العقد
فالمشهور تحريم بنت العمة و الخالة اذا زنى بامها اما الزنا بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان [illegible] و اتفق
الاصحاب على ان الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة سواء في ذلك العمة و الخالة و غيرهما لاصالة بقاء الحكم الحاصل بالعقد
و قوله صلى الله عليه و آله لا يحرم الحرام الحلال و رواية زرارة عن ابي جعفر و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها انه ما
حرم حرام حلالا قط و انه لا يحرم الحلال الحرام و اختلفوا فيما اذا تقدم الزنا على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح فيحرم [illegible]
حرمة الصحيح من الام و البنت على الاب و الابن و نحو ذلك فالاكثرون و منهم الشيخ و اتباعه و اكثر المتأخرين على التحريم للاخبار الصحيحة الكثيرة
[illegible] الله عليه و آله و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا و لكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها
او ابنتها لم تحرم عليه التي عنده و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال في رجل كان بينه و بين امرأة فجور هل يتزوج
ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها و ان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها هي ان شاء و في معناها صحيحة العيص عنه عليه السلام
و لان ام المزني بها و بنتها ابين من الرضاعية بتحريم بنت الشيء من النسب اولى و يدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل
فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او بنتها قال لا و على الثانية ان النسب اصل في التحريم و الرضاع فرع لقوله صلى الله عليه و آله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب و قال الرضاع لحمة كلحمة النسب و اذا ثبت الحكم في الفرع ثبت في الاصل و استدل بقوله و امهات نسائكم [illegible]
شامل المزني بها لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة [illegible] و ذهب المفيد و المرتضى و سلار و ابن ادريس
الى عدم التحريم لعموم قوله و احل لكم ما وراء ذلكم و قول النبي صلى الله عليه و آله و قد سئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان يتزوج بامها
لا يحرم الحرام الحلال و انما يحرم ما كان بنكاح و تحليل و رواية هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه
رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم و امها و ابنتها و في رواية الحلبي عنه [illegible] في جوابه نعم ان الحرام لا يفسد الحلال
و رواية حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام و سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام
لا يحرم الحلال و الاصل و الجواب ان عموم الآيات مخصوص باخبار التحريم [illegible] سندا فان الاولى عامية و هشام مجهول الحال و
سند رواية [illegible] و الاخيرة لا تنافي كون [illegible]
قبل الفعل [illegible] و العمة و الخالة فالادلة [illegible] و اعلم ان من حكم بعدم التحريم بالزنا استثنى العمة و الخالة فانه يحرم بنتهما

على تقدير سبقه صرح بذلك المفيد و المرتضى القائلان بعدم التحريم بالزنا بغيرهما و وجه استثنائهما رواية ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم و انا جالس عن رجل نال من خالته و هو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قلت انه لم يكن
افضى اليها و انما كان شيء دون ذلك قال كذب و الرواية وردت في الخالة و الحقوا العمة بها [illegible] على وجهه و المرتضى الذي
لا يعمل بخبر الواحد الصحيح استند في مثل هذا الحكم الى الاجماع و الطريقة و ادعى ابن ادريس في الحكم و في الاجماع [illegible] لكنه لم يصرح بالمخالفة
بل قال ان كان في المسألة اجماع فهو الدليل على التحريم و الا فلا دليل عليه و المص رحمه الله نسب القول فيهما الى الشهرة نظرا الى ضعف مستنده
لان الرواية ضعيفة السند [illegible] فان السائل لم يصرح بوقوع الوطء و الا و صرح بعدمه ثانيا و كلام الامام [illegible] و هذا بخبر لا يقاوم
[illegible] و مع ذلك هي مخصوصة بالخالة فالحاق العمة بها قياس و الاجماع غير متحقق في مثل ذلك لانه لا يكون حجة
لعدم العلم بالمخالف [illegible] و العلامة [illegible]
الرجوع في حكمها الى الادلة [illegible] فان حكمنا بالتحريم في مطلق الزنا السابق فالحكم هنا [illegible] و ان قلنا بعدم التحريم فالحكم
فيهما كذلك حيث لا دليل صالحا على استثنائهما و المص [illegible] العلامة [illegible] التحريم في مطلق الزنا ثم توقف فيه بالنسبة الى العمة و الخالة
و [illegible] التعدي
[illegible] **قوله** و اما وطء الشبهة فالذي [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** و اما النظر و اللمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible] و ثانيها [illegible] و ثالثها [illegible]
[illegible] **احدها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **و ثانيها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و ثالثها** ان النظر و اللمس [illegible] و هو قول المفيد [illegible] محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان العقد المجرد يحرم الزوجة على الاب والابن حيث كان المقصود الاغلب من التزويج ارادة الوطي ولما كان شرآء الامة اعم من قصد الوطء والخدمة لم يحرم بمجرد الشرا فاذا فعل معها مقدمات الجماع كان ذلك اقوى في تحريمها عليهما من العقد المجرد فانه لا يستدعي ارادة الوطء كالشرا فدلالة اللمس والنظر على قصد الجماع من الحرام استر وزيادة على شراء بهن نعتبل ارادة الوطء وهي مقدماته **الثاني** على تقدير القول بتحريمها على الاب والابن بذلك يحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت على المولى لان احدهما التحريم ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم والاحتياط مع انه في موضع اخر فيه حقق التحريم بالنظر الى فرجها لقول النبي صلى الله عليه وآله لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وحسنة الاخبار التي رواها عنه صلى الله عليه وآله من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبنتها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها اتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها والثاني الجواز على كراهية ما لم يطا البنت لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومادل من الخبر بالنص على الصحيحة العيص ابن القسم قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا باس وان كان افضى فلا يجوز ان يتزوج وهذا هو الاقوى وتحمل الاخبار التي بعده على الكراهة جمعا مع ان الاول ضعيف وقد ذكره المحدثون منهم والاخير الذي لا نصحح بالزوجة والقائل يعمم الحكم فيهما وفي الامة وهو لا يبدو الا ان قالوا الا قايل بالفرق فناسبه في دلالة الاية فلا بد من الجمع **الثالث** اختلف القائلون بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة في ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس لها هل ينشر الحرمة فتحرم به الام والبنت وان سفلن وعلت ام لا فاشكل العلامة فخر الدين في شرحه ولم يصحح على القايل بالتحريم وهو القول به لا نجوز النظر والملموسة على الفاعل وانما نقل الخلاف في امها واختها وكيف كان فهو قول ضعيف جدا لا دليل عليه وكذلك احتجوا انما لو قيل بتحريمها على الباقين عن الشيخ في الخلاف في التحريم بالام والبنت وهو ضعيف وفي بعض العبارة ما ينبه على بيان امور **الاول** تحصر من قوله فلا يسوغ لغير المالك لاختصاص الحرمة لان الامة يحرم نظر غير المالك اليها في الجملة وذلك في الوجه والكفين كالمقدم مع انه لم يصرح به في كره نعم قد يستفاد من قوله سابقا في جواز النظر الى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء **الثاني** يستفاد منه ايضا ان اللمس جاري في الجملة ولم يذكر جوازه بل القائلون بجواز النظر قصروه عليه حملا لظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فانه يقتضي اباحة نظر محل ذلك فالتحريم باق على اصل التحريم وصرح به بعض الاصحاب بتحريم اللمس مطلقا وفي القواعد من هنا المحل جواز لمس كف الامة الاجنبية وجعله المراد مما يحل لغير المالك لمسه وتكون حاليا بالحلة عليه **الثالث** يستفاد من قوله ولا يسوغ لغير المالك الى قوله قلب الجد بشهوة فان النظر اليها لا يستثنى وليس لا يتقيد جوازه بعدم الشهوة مع الاجماع على ان نظرها بشهوة مطلقا محرم ولو في الفرق انما الكلام مع عدم الشهوة والريبة الا ان يريد بقصد الشهوة مجاذكرة الاختيار من مثل نظر الامة لغرض بيعها كنظر الطبيب ولمس العضو يعلم حالها فيكون الغرض تعميم النظر واللمس الذي يحرم لغير المالك نظره ولمسه الى ما يفيد التحريم على الخلاف وهو وقوعها بشهوة وما لا ينشر الحرمة اعني ما وقع بغير شهوة الا ان يحمل ذلك في مقابلة المحلل بعد بجواز ما استثنى بشهوة وغيرها وهنا حسن **الرابع** يظهر من قوله ان شرط الحرمة هنا اتصاف الحكم بجانب اللامس والناظر دون ام المنظورة والملموسة وبنتها انه لا خلاف في عدم تحريم امها وبنتها وكانه اخذه استعما فانه ولا تعقد بحث الخلاف فيه ووجود الروايات وان كان دون الخلاف في تحريمها على الاب والابن **الخامس** قال الشهيد في شرح الارشاد على تحرير العبارة الاولى انه يرد على المصنف ان قوله هنا لا يسوغ لغير المالك الاعم منه مالك الرقبة او مالك البضع وحل لم يدخل فيه الزوجة فان الحلاف في نظرها ولمسها كذلك قائم وانه هل يفيد التحريم بالنسبة الى ابيه وابنه ام لا وهو حسن من حيث افادة الخلاف فيها لكنه يفيد جواز نظر الزوج ولمسه في الجملة وقد تقدم حكم النظر الى زوجها وكفيها وانه مقيد بتقييد منها عدم كونه بشهوة ولا ريبة وعدم المعاودة له في المجلس وبدونها يحرم فلم يرد فيه الخلاف مع وقوعه بشهوة في نشر الحرمة لانه يحرم على غير المالك وهو لا يقولون به ومثله هنا الا ان في الامة ايضا الا انهم لا يجوزون نظرها بشهوة لغير المالك قبل ان ينشر الحرمة لو وقع من المالك كذلك في الروايات دالة على حلاقة لاشتراط التجرد والنظر الى الجسد والكلام في اللمس كما مر والاولى بالمنع هنا انه لم يذكر احد جواز من اللمس لغرض الا مطلقا ولا اجد هنا الاشكال بحث المالك على مالك الرقبة لنسلم من محذور جواز النظر واللمس للحرة فانهما محل الخلاف في الامة ايضا والنصوص والروايات فيها اشهر كما عرفته **قوله** وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ش** اي جميع المذكور في باب المصاهرة من المحرم من النكاح الصحيح وما الحق به من الزنا والشبهة والنظر واللمس فمن حرم منها على بحد النسب كالاب والابن او امه كالام والبنت حرم عليه لو كان بالرضاع فتحرم الموطوءة بالعقد على ابي الواطي بالرضاع وان علا وابنه وان نزل ويحرم على الواطي امها من الرضاعة وان علت وبنتها منها وان سفلت وهكذا لعموم قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يراد ان هذا محرم من المصاهرة لا من النسب فلا يدخل في عموم الخبر لانا قد حققنا ان هذا ايضا راجع الى النسب لان الاب من الرضاعة للابن من النسب بمعنى الجزء والام منها كالام من النسب وما ازدحم من الرضاع شرعا بين النسب والنسبتين وسطحيتها وعمتيها وخالتيها وغيرهما ممن يحرم من النسب فالمصاهرة اللاحقة للانساب كالمصاهرة اللاحقة للمسلم من الرضاعة والعكس بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله الرضاع لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبعة ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على

خالتها ولا على اختها من الرضاعة والحاصل ان كل ما يحرم بالمصاهرة على الانسان بواسطة النسب يحرم بواسطة الرضاع كما انما الرضاعة ولو لحوم من الرضاع مما يحرم من المصاهرة كما قالوا في النسب لان الذي يحرم المصاهرة راجع الى النسب فاكتفى به والمستثنى من احكام المصاهرة في باب الرضاع هو ملازمات المحرم بالمصاهرة كما استثني من المحرم النسب ايضا ملازماته كما حققناه سابقا فالاشهر على التسوية **قوله** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **ش** القول بالبطلان لابن ادريس تبعه العلامة وكثر المتأخرين لان العقد على كل واحدة منهما محرم للعقد على الاخرى وبسبب الجمع على الشبهة ولا يمكن القول بصحته فيهما للجمع ولا في احدهما لعدم التعين لانه ترجيح من غير مرجح ولا القرعة لان الحكم الاباحة عرض معين فلا بد له من محل موجود معين تقوم به لان عين المبهم في خارج انه لا وجود له فاذا انتفت هذه الاقسام لزم الحكم بالبطلان فيهما ولان العقد عليهما معا منهي عنه نهيا ناشيا عن فقد صلاحية المعقود عليها على الوجه المخصوص فكان كالجمع بين الامة والحرة والمنهي على هذا الوجه يقتضي بطلان العقد وان لم يكن مطلق النهي موجبا للبطلان والقول بالتخيير للشيخ واتباعه استنادا الى مرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ولان صحة العقد على احدهما والعقد على الاخرى لا توجب بطلان العقد كالو جمع في العقد بين محللة ومحرمة وتضعف بان ارسال الرواية يمنع من العمل بمقتضاها مع مخالفته للاصول المتبعة وطريقها العلامة ان السندي وهو مجهول مع امكان حملها على ان له ان يختار ايتهما شاء بعقد جديد ويخلي الاخرى لبطلان الجمع والفرق بين الشايع والجمع بين المحللة والمحرمة في عقد واحد ان المقتضي للصحة في المحللة موجود وهو تعيينها والمانع من صحة عقدها بخلاف الاختين الذي لا يمكن ترجيح احدهما بغير مرجح واعلم ان رواية جميل رواها الشيخ في التهذيب والكليني بسنده وفي طريقهما جهالة كما ذكرنا ولكن الصدوق في العقيد رواها باسناد صحيح عن محمد ابن الحسن عن الجوهري عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد يخلي سبيل ايتهن شاء وعلى هذا يتجه العمل بمضمونها لصحتها في السليمين بعد تحقيق الحال من الكتاب بها فيه شبهة يتوقف على المراجعة **قوله** لو وطى امته بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله **ش** القول بصحة التزويج للشيخ رحمه الله لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم وليس هذا من الجمع من الاختين تحريما فان جمعها في الملك لا يحرم قطعا وان كان الملك يجوز الوطء ولان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين فاذا اجتمعا قدم الاقوى وانما كان اقوى لكثرة ما يتعلق به من الاحكام التي لا تلحق الوطء بالملك خصوصا فان الغرض الاصلي من الملك المالية فلا ينافي النكاح فعلى هذا تحرم الموطوءة بالملك ما دامت الثانية زوجة والمصنف لم يرجح هذا القول مع وجهه دليله وتوجيهه بان الوطء يصير الامة فراشا فيلحق الولد به فلم يجز ان يرد النكاح على فراش الاخت كما لو ورد نكاح الاخت على نكاح اختها ولانه فعل في الاخت ما ينافي اباحة اختها المفترشة فلم يجز كالوطء واجيب بطلان القياس مع وجود وجود الفارق فان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين ولو انعكس الغرض بان تزوج الامة ثم ملك اختها ووطيها فعل حراما ولا يقدح ذلك في صحة النكاح ولا يحب اخراج الموطوءة عن ملكه للاصل ولان الاقوى يدفع الاضعف **قوله** ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاخرى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **ش** لا خلاف في انه لا يجوز الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين كما لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لعموم ولا تجمعوا بين الاختين الشامل والجمع بينهما عقدا ووطيا في الحراير ووطيا في ملك اليمين والمراد الجمع بينهما في الوطء ثبت تحريمه ولو على القائد كما قال الجمع التي صلى الله عليه واله من الصلايتين ولان الجمع الحقيقي ممكن الاستمتاع بما دون الوطء واذا حرم ذلك حرم الوطء لعدم القايل بالفرق وقول النبي صلى الله عليه وآله ملعون من جمع ماءه في رحم اختين والاخلاف ايضا في جواز الجمع بينهما في الملك وان تناوله النهي بظاهر الاية لان المراد منها ما ذكرناه من العقد والوطي او هما فاذا ملك اختين دفعة او على التعاقب جاز الشرا والجماع له نكاح ايتهما شاء فاذا وطى احدهما حرم عليه وطء الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه فان وطيها قبل ذلك فعل حراما ولا حد عليه للملك لكونه بسبيل من ايتهما وذكر الشيخ في باب الحد الحرم ولكن اذا وطى الثانية هل يحرم الاولى او الثانية او يحرمهما على تفصيل الوجه اقوال **الاول** وهو الذي يقتضيه اول كلام الشيخ والمتأخرين ونقله الشيخ في كتاب ادريس ان الاولى يستمر على الحل وان الثانية تستمر على التحريم سواء اخرج الثانية عن ملكه ام لا وسواء كان جاهلا بالتحريم ووطى الثانية ام عالما وانما خرج الاولى عن ملكه حلت الثانية سواء اخرجها لاجل العود الى الثانية ام لا اما الاولى فلان التحريم انما تعلق بوطي الثانية لانه حصل الجمع بين الاختين فيستصحب الحرام لا يحرم الحلال والاصالة بقاء الحل وتحريم الثانية واما الثاني فلانه متى لم يخرج احديهما عن ملكه لم يحصل الجمع بين الاختين لاستفاء سببه **الثاني** قول الشيخ في النهاية وهو انه ان وطى الثانية عالما بالتحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لم يرجع الى الاولى لم يحل له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لذلك فلا يجوز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه هذا لفظ الشيخ في النهاية واستدل في هذا التفصيل باخبار كثيرة مضطربة الالفاظ مختلفة المعاني بجمع الشيخ بينها بما ذكر من الاخبار صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطى الاخرى

حتى بها

اخرجها على وجه

حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع اليه الاولى فلا وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند لكنها مشتبهة المتن لان الحكم فيها بتحريم الاولى الى ان تموت الاخرى مقطوع عن كلام الراوي والامام وظاهر حاله انه قد سقط من جملة كلام وهذا بعض الجواب ولم يفرق فيها بين العالم والجاهل ومنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وهذه اجود مسالك الاولى والاولى اصح سندا وفي معناها رواية ابي بصير عنه عليه السلام ومنها رواية الحلبي عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ومنها رواية عبد الغفار الطائي عنه عليه السلام في رجل كان عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها عن ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما وبمجموع ما استدل به الشيخ من الاخبار فاستفاد تحريم الاولى على تقدير العلم من الروايات كلها واستفاد تحريم الثانية مع العلم من رواية الحلبي والخروج بحرام الاولى مع الجهل منها وتحليلها عند اخراج الثانية عن ملكه بجمع من الحكم بعدم تحريمهما مع عدم الجهل في رواية الحلبي ومن الحكم بتحريمهما معا على تقدير الجهل في الرواية الاخيرة لحمل تحريمهما معا على تقدير بقائهما في ملكه فاما اذا اخرج احديهما حلت الاخرى هكذا قرره الشيخ في التهذيب فيكون تفصيله في النهاية جامعا من الاخبار كلها وتبعه على هذا القول العلامة في لف وولده في الشرح والسيد في شرح الارشاد والشيخ علي في شرحه مراعاة لهذه الاخبار التي لا معارض لها المشتركة في الحكم بتحريم الاولى على تقدير العلم وذلك مخالف لما اقتضاه القول الاول وبطلت بيعه لان الا ستحباب ونحوه لا يصار اليه مع وجود النص وعندي في هذا نظر لان الرواية الصحيحة لا تدل على الحكم بتحريم الاولى من قبل الامام كما ذكرناه والثانية من الحسن وهو دون الصحيح وان تركنا الى العمل به فدلالتها تحريم الاولى مطلقا الى ان تموت الاخرى او بيعها لا لغرض العود الى الاولى وليس فيها تعرض لتحريم الثانية وتشطيرها في الدلالة رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الحلبي الدالة على عدم تحريم الاولى على الجاهل في طريقها ضعف وتحديد الزيادة والحسن في ذلك مع ذلك في تحريم الثانية مع العلم ايضا لان الروايات الثلث الاولى لا يدل على تحريم الثانية والاستاد في الجاهل الى الرواية على تحريمهما الضعيفة كلها ثم حملها على الاولى مع الجهالة على اخراج الثانية بجمع بينها وبين الرواية الدالة على تحريمهما معا مع الجهل مشكل ايضا ومع ذلك فالرواية الاخيرة اضعف سندا من رواية الحلبي والعمل بتفصيل الشيخ يوجب تقييد جميع ما ذكر في الروايات بما مع وضوح سند ذلك المطلق ومع هذا فاطرح جميع هذه الاخبار والرجوع الى حكم الاصل لقول الاول لعله اصح والاستناد الى الرواية الصحيحة وحدها لا يحصل لها معنى لما عرفت من تهافت متنها **الثالث** ما نقله المص من القول المفصل كتفصيل الشيخ الا انه عدم تحريم الاولى مع الجهل وهذا التفصيل غير مقيد باخراج الثانية عن ملكه وهذا فيه مراعاة لحكم من حسنة الحلبي ورواية الاخرى لتفصيله بالجهل وعدمه وهو اجود اعتبارا من السابق لشرائط بعد ما بين الروايات المتعددة لعدم تحريم الاولى مع الجهل مطلقا والموجبة تحريمهما معا مع الجهل كذلك وامارواية الحلبي تحتمل كلا منهما مع رجل واحد وليس جمعها الا اطلاق احديهما وتقييد الاخرى والجمع بينهما الحكم على المقيد اسهل ولكن لا نعلم القائل بذلك بخصوصه بل جملة المشهور بين نقلة الخلاف القولان الاولان ويمكن على هذا ان يكون القائل بما ذكر في قول الشيخ ولكنه اجمل بعض ما فيه من التفصيل فقد وقع لغيره مثله كثيرا في نقل كلام الشيخ وانما عبرت في حكايته بلفظ الثانية في ذلك لا قول **الرابع** ما نقله المص من القول المحكي اولا وهو ان الدخول بالثانية يحرم الاولى مطلقا حتى يخرج الثانية عن ملكه وهذا القول عكس الاول لا نعلم قائله ولا نقله غير المص ويمكن الاحتجاج له برواية معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه وهذه الرواية اوضح كلا العمل بهذا القول من الروايات السابقة على القول المشهور وفيها انه لا يحرم وطي الثانية اذ ابوي اعتزال الاولى ووجهه من حيث الاعتبار ان مجرد الملك للامة لا يمنع من الجمع بينهما او بين اختها كالحرة وانما يمنع الجمع بالوطي بخلاف الحرة فان المنع الجمع بالعقد وان لم يطأ فالوطي في الاماء بمنزلة العقد فانه مع ترك الوطي تصير مملوكة غير فراش والملك لا يمنع الجمع والثاني توقف حل الاولى على حكم وطي الثانية على خروجها عن ملكه لئلا يلزم من عودها الجمع وجوهها الاعراض بمعنى الجمع في الوطي بخلاف الاول من عدم عنها سرة **قوله** انه اذا وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى حتى تخرج الاخيرة عن ملكه ومع الجهل لا تحرم عليه الاولى وهذا القول نقله الشيخ في التهذيب ثم نشر جميع الاخبار المتقدمة كما هي عادته في الكتاب وهو مخالف لتفصيله في النهاية والتفصيل الذي نقله المص واستفاده من هذه الاخبار التي ذكرها الشيخ بعينها لانه لم يكتف فيها بنقل الثانية عن ملكه في حل الاولى كيف اتفق بل مع عدم قصد العود الى الاولى وفي هذا التفصيل الطلق الاكتفاء بالخروج من ملكه نعم يمكن استفادته من الجمع من رواية معاوية بن عمار الدالة على الاكتفاء بخروج الثانية عن ملكه مطلقا ورواية الحلبي الدالة على ان الوطي بجهالة لا يحرم الاولى ولكن الشيخ لم يذكر رواية معاوية بن عمار في هذا الباب واعلم ان هذه الاخبار على كثرتها قد اشتركت في الحكم بتحريم الاولى مع علم الواطي الثاني فتقرر القول بمقابلهما على الحل والطرح بهما صالة هذه الاخبار وان صحة طريقها مشكل واشتركت ايضا في ان اخراج الثانية وقطع الانسبة العود الى الاولى

بحلها

بحلها وهذا الى الاشبه فيه ونفوم الوطي الاولى عن ملكه مطلقا فانه يحلل الثانية قطعا لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع ويبقى الاشكال في انه مع بقائهما على ملكه ومعنى التوقف فيه الى ان يظهر المرجح وطريق الاحتياط لا يخفى **قوله** قيل لا يحل نكاح العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر والاول اظهر جواز نكاح الامة للحر مع فقد الطول وخشية العنت والقران ناطق بجوازه اذا في الصبر افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم وانما مع فقدا حدهما فيه قولان احدهما وهو الذي اختاره المص وجماعة اشهر الجواز على كراهية للاصل وعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وفي توقيع مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهو ظاهر في الكراهة وثانيهما المنع ذهب اليه الشيخ في احد قوليه وكثير من المتقدمين والمتأخرين لدلالة مفهوم الشرط عليه في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم شرط في صحة نكاح الامة عدم الطول لان من للتبعيض وشرط خوف العنت لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والمفهوم الثاني في ان الركن معتبر من شرط الدلالة في صحاه ولا قائل بالفرق وبرواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس فالمراد بالباس المنفي التحريم وقد دل على ثبوته مع عدم الضرورة والمراد بالاضطرار ما تضمنته الاية من خوف العنت وان كان اعم مراعاة للجمع واجيب بان تخصيصا للعموم بتلك الايات التي استدل بها المجيزون وانما الاصل يعارض بمجيزه للضعف ثم يعارض الشرط امكان حمله على التحريم جمعا ولجانب الاولون عن الاية المانعين انه لا دلالة من حيث المفهوم وهو ضعيف خصوصا مع معارضة المنطوق وبان المعلق على الشرط الامر بالنكاح انما ايجابا او استحبابا وينفيهما لا يستلزم نفي الجواز لانه اعم ومنع الاحتجاج من نفي الاعم مطلقا وبانه خرج مخرج الغالب فلا يدل على نفي الحكم عما عداه وكذا الخبر وبان مفهوم الشرط حجة عند المحققين ولا يعارض المنطوق بل العموم وهو قابل للتخصيص بما يتم كون المعلق على الشرط الامر لوقوعه جوابا في قوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم متعلقا بمحذوف يدل على الامر تقديره فلينكح وليس بلازم لجواز تقدير ما يناسب الجواز كالخبر تقديره فنكاحه مما ملكت ايمانكم ونحو ذلك وبان الاية مسوقة لبيان الحل والحرمة لا بيان الامر والخبر والشرط بخرج الاغلب خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل ثم به كتقييد تحريم الربائب بكونهن في الحجور وثالثها المنع من تزويج الامة لمن عنده حرة ولا المحرمة الخبر بعقلة الشيخ في الخلاف وتحقيقه حمل فقد الطول الفعل شرطا لا القدرة عليه كنكاح الاخت والخامسة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ومن هنا معنى الشرط وجواب ان الطول اعم مما ذكر فتخصيصه يحتاج الى دليل والرواية لا تدل على جواز نكاح الامة مطلقا بل على امكانه في الجملة لان ادخال الحرة على الامة يدل على وقوع نكاح الامة لا على جوازه كيف اتفق ونحن نقول به فان نكاحها بالشرطين جايز كما نفي تحريم المقام متوقف على امور **الاول** ظاهر القايلين بالمنع من نكاح الامة على تقدير الوجه ان النهي متوجه الى الوطي وصحة العقد فيبطل العقد وقال المفيد وجماعة ان التحريم راجع الى العقد وحده فلا يبطل لان النهي في مثله لا يقتضي البطلان والاولون ينظرون الى ان النهي هنا متعلق بركن العقد وهي الزوجة فكانوا كاحدى المحرمات واحدى الاختين في الجمع وعلى هذا يتجه في المسألة قول رابع وهو تحريم نكاح الامة بدون الشرطين لكن لا يبطل العقد ويحتمل القول الاول من نقل بطلان العقد **الثاني** الطول لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معه من نكاح الحرة بان يقدر على ما يتوقف عليه من مهرها ونفقتها ولو القوم القريبة كمكسب ذي الحرفة وغلة الملك ولا يكفي وجود المال مع عدم وجود الحرة او عدم امكان وطيها بلا صغر ونحوه والعنت لغة المشقة الشديدة واصله الكسار العظم بعد جبره ثم استعير لكل مشقة ومنه المراد به هنا الاثم الموقع والزنا الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة اذ لا ضرر اعظم من مواقعة الماثم الموصل الى عصيان الله تعالى في الدنيا واستحقاق عذاب النار في الاخرة وتحقق بخوف الضرر الشديد كما وان قويت التقوى بحيث منعت من الزنا على الاقوى عملا بعموم العنت اذ الاصل عدم النقل الذي ادعاه بعض الفقهاء من انه شرعا بمعنى الزنا اذ لا ضرورة الى دعوى النقل فان ذلك بعض استعمالات اللفظ لغة كما ان الطول في الحالين شرعا يراد منه هنا بلا نقل بعد شرعا الا الصبر بالحرة وعقتها **الثالث** لو وجد الشرطان فتزوج الامة ثم تجدد زوالهما او لو بعقد احدهما لم يقدح في صحة النكاح السابق وان لم يعقل بحكم تعدده لم يرد من الفقهاء مستقصى حتى لو فرض طلاقها رجعيا جاز له رجعتها ثم لا يجب حينئذ عند الرجعة **الرابع** لو امكن ازالة العنت بوطي ملك اليمين مع فقد الطول للحرة لم يحل له وطي الامة بالعقد الشرط المحال بجواز نكاح الامة لان قدرته على دفع العنت بوطي ملك اليمين يرفع خوف العنت مطلقا كقدرته على تزويج الحرة وربما احتمل الجواز لانه لا يستطيع طول حرة وهو الشرط وضعفه ان خوف العنت شرط ايضا وهو منتف **الخامس** القدرة على وطء الحرة شرط في وجود الطول كما مر فلو كان عنده حرة رتقاء او صغيرة عن الوطي او مريضة او غائبة عنه بحيث يخشى العنت قبل الوصول اليها جاز له نكاح الامة لفقد شرط الطول ودعا التحريج نعم لو قدر مع وجودها وقال العنت بعض الاستمتاعات غير الوطي اشتد **السادس** لا فرق في المنع من العقد على القول به من الدايم والمنقطع لشمول النكاح الشرعي لهما واما التحليل فان جعلناه عقدا استمع ايضا وان جعلناه اباحة فلا لانتفاء وطئها بملك اليمين **السابع** الامة يتحقق اشتراط العجز عن نكاح المؤمنة ومعرفتها الشرائط مسلمة وان قدر على نكاح الكافرة وهو يتم على القول بالمنع من نكاحها مطلقا او لوجوب الاستغناء بالتقوى الحرة لمحتملا ابعد الحجة لولا ظاهر الاية ولان نكاح الكافرة وان جاز الا انه اتفق

عيوان كذا وضع

[illegible]

[illegible]

سبب مخالطتها وتجنبها مع ذلك مما يعظم مشقته فلا يعتبر وقد وجد المنع انه لا يخشى العنت معها ويمكن ان يقال في دلالة الآية مع
تسليم العموم فيها ان تقدير المؤمنة يرجع الى الطول فلا يبعد من فوات الطول وحده جواز نكاح الامة بل لا بد معه من خوف
العنت وهو مشترك مع وجود [illegible] **الثامن** لو وجدت الحرة وقدر على ما تطلبه من المهر لكن طلبت ازيد من مهر مثلها بحيث
يجحف بالزيادة ففي وجوب بذله وتحريم نكاح الامة وجهان من تحقق القدرة المنتفية لوجود الطول ومن لزوم الضرر
المستفاد من الزيادة وحمل القدرة على المتعارف وهو قوي مع استلزام بذل الزيادة الاسراف عادة [illegible]
[illegible] ووجود الراحلة في الحج [illegible]
التاسع [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** [illegible] **الثالث عشر** [illegible] **الرابع عشر** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] وقد علم من
بلا خلاف عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وذهب الشيخ في التبيان الى تخيرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

وكذا القول في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة [illegible] وجه المنع في الرجعية انها بحكم الزوجة ومن ثم لزمت نفقتها وجازت
رجعتها بمجرد الفعل لا الاجتماع فلم تفارق الزوجة في الحكم فلا تحل الخامسة لما تقدم من النهي [illegible]
[illegible]
اذا قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت [illegible]
[illegible]
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته [illegible]
[illegible]
قوله اذا طلق احدى الاربع بائنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

و المجوسية ... روى محمد بن سنان ... عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن المتع باليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قلت
فالمجوسية قال اما المجوسية فلا ... وكذا الحكم في المجوسية على اشتباه الروايتين ...

[illegible]

[illegible]

يحتمل ان يقال انه يحتاج الى استبراءين في الصورتين كما ذكر في عدة في الصورة الاخيرة الا ان هذا الاحتمال وان قربه الصورة الاخيرة لا يتم

في التي قبلها على قوله و لو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم فان ... [illegible]

[illegible]

الذمي ... [illegible]

[illegible]

رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج قال الأكفاء، فقال يا رسول الله من الأكفاء، فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، وفي الحديث دلالة على أن غير المؤمن لا
يكون كفواً للمؤمنة، وللأمر بتأخير البيان عن وقت الحاجة، وقوله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وغير المؤمن لا يرتضى دينه، وقول الصادق عليه السلام تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ

وقوعه كرها خلاف الظاهر وما ورد في بعض الروايات مما يدل عليه ضعيف السند جدا والله اعلم بما كان من ذلك قوله اذا تزوج
بامرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها
وهو شاذ ه اختلف الاصحاب فيمن تزوج امرأة ثم ظهر له انها كانت زنت هل له ان يفسخ نكاحها ام لا وهل يرجع على من زوجه
اياها ام لا فقال ابن بابويه في المقنع يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وروي حديثا عن علي عليه السلام وقال
المفيد وابن الجنيد وجماعة ترد المحدودة في الزنا وقال الشيخ في النهاية لا ترد وكذا التي قد كانت زنت قبل العقد الا ان له ان يرجع
على وليها بالمهر وتبعه قوم وابن ادريس الا انه قيد الرجوع عليه بعلمه بحالها والمتأخرون على عدم الفسخ وعدم الرجوع
للاصل وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل واحتج القائلون بجواز
الفسخ باشتماله على العار فكان موجبا للتسلط على الفسخ وبضعفه بانه متسلط عليه بالطلاق فيندفع به الضرر واحتج القائلون
بالرجوع على الولي برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها
انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وهذه الرواية
ضعيفة السند في طريقها ابان والقسم مطلقين [illegible] كان من الثقة والضعيف وقد رواه الكليني بسند صحيح عن معاوية
بن وهب عنه عليه السلام لكنه [illegible] على هذا اشد [illegible] من حيث العمل بمضمونه لان القائل به قليل الا ان [illegible] لانه معتبر الاسناد
[illegible] على ما لو شرط الزوج كونها عفيفة خلاف الظاهر ويكون مستحق النكاح ان المهر على الزوج دون
الولي الا ان في ذلك لانه [illegible] الزوج [illegible] الولي [illegible] عيب عظيم [illegible] قوله
لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز في المطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منها [illegible]
المعتد [illegible] بحلان فلا يجوز التعريض بها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره
واما المعتدة البائنة فيجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره ه الخطبة بالكسر هو طلب الزوجة من نفسها او وليها
وهي قد تكون باللفظ الصريح وقد تكون بالتعريض [illegible] والغرض هنا الحكم بالجواز وعدمه والضابط في جميع ما ذكر
ان التصريح بالخطبة حرام مطلقا الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها حيث لا تكون محرمة عليه والتعريض جائز
من كل من يجوز له تزويجها بعد العدة ومن الزوج ان لم تكن محرمة عليه [illegible] وكل من حرمت عليه [illegible]
يحرم عليه الخطبة مطلقا تصريحا وتعريضا قوله وصورة التعريض ان تقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح
ان تخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان تقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ه اشار بذلك الى الفرق بين التعريض والتصريح والتصريح
مأخوذ من الصراحة وهو الخلوص [illegible] التصريح هو البين الخالص الذي لم يدخله [illegible] ضد الاجمال [illegible]
بهذا الخطاب ما لا يحتمل الا النكاح مثل [illegible] اتزوجك بعد العدة [illegible] والتعريض هو الاشارة باللفظ المحتمل [illegible]
النكاح وغيرها [illegible] في النكاح [illegible] مثل رب راغب فيك او حريص عليك [illegible]
الرغبة في النكاح وغيره [illegible] التصريح [illegible] الخاطب [illegible] الى الخاطب [illegible] النكاح و
اعلم ان كل موضع يحرم التعريض من الرجل يحرم من المرأة [illegible] وكذا التصريح قوله ولو صرح بالخطبة في موضع المنع
ثم انقضت العدة فنكحها الرجل لم تحرم لان النكاح [illegible] بعد المعصية فلا يؤثر كما لو نظر اليها محرما ثم تزوجها [illegible]
وليس بشيء قوله اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا ه القول بالتحريم للشيخ رحمه الله
للنهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والنهي ظاهر في التحريم [illegible] النهي الوارد [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] وكسر خاطره [illegible] السخائم والعداوة بينهما [illegible]
ثبوت الحديث ولامكان حمله على الكراهة والمراد باجابتها الطبا [illegible] ان تقول [illegible] او وكيلها في التزويج
ان كانت ثيبا او [illegible] اذا استاذنها فيه اذا كانت بكرا او جعلنا لها الولاية وفي حكم اجابتها اجابة وليها حيث يكون له الولاية اما مع [illegible]
ولاية له فلا حكم لاجابته ولو اجابت بما دون الرضا من غير تصريح به [illegible] ففي التحريم وجهان وكذا لو لم يوجد اجابة
ولا رد ووجه التحريم [illegible] والخبر [illegible] المتعلق [illegible] الخطبة بعد الخطبة نعم لو صرح بالرد لم يحرم قطعا والحكم مختص بخطبة
المسلم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله على خطبة اخيه [illegible] الخاطب [illegible] مع خطبة المسلم [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] فالعقد صحيح اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد [illegible]
[illegible] ووقت الصداق [illegible] الا على الفساد وهو ممنوع قوله اذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت
في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ه القول ببطلان العقد للاكثر بل ادعى عليه الشيخ الاجماع لفساد الشرط
حيث كان منافيا لمقتضى العقد اذ مقتضاه [illegible] ولا يحصل ذلك لها من طلاق [illegible] السابع لم يفده فاذا الشرط
[illegible] على وجه معين [illegible] شرطا [illegible] واذا فسد الشرط تبعه العقد لان التراضي بالعقد انما وقع على هذا الوجه المخصوص
ولم يتم [illegible] بطل النكاح [illegible] وهو اطلاق القول بصحة العقد دون الشرط لم نظفر بقائله [illegible] وقد
صرح بخلافه [illegible] لانه صريح [illegible] من النكاح [illegible] ان فساد الشرط لا يفسد العقد [illegible]

بالعقود كالابنها سيان كل منهما مستقل عن الاخر فلا يلزم من بطلان احدهما بطلان الاخر وجوابه ان الوفا بالعقد العمل بمقتضاه ومن
حصة [illegible] بطلان [illegible] ان المراد به العمل بمضمونه مع ذلك شروط [illegible] فوجد منها التراضي [illegible] فلم يحصل هنا والتكاكل العقدين الشرط في
نفسه مسلم لكنه في العقد المخصوص مرتبط به لان التراضي انما وقع كذلك ولا قوى بطلان العقد ايضا قوله فلو شرط الطلاق قيل يصح
النكاح ويبطل الشرط وان دخل بها فلها مهر المثل ه الكلام في اشتراط الطلاق كالسابق في بطلان الشرط سبق عليه وان كان امرهنا
اسهل من حيث ان الطلاق امر شرعي بخلاف انفساخ العقد والمتابة بنفسه والاقوى بطلانهما كالسابق وعلى القول بصحة العقد يبطل
المهر لان الشرط محسوب بعض المهر مجهولا لاحتساب قيمة ما يجهل نسبته الى المجموع فيبطل ويجب مع الدخول مهر المثل وعلى المختار
يجب مع الدخول مهر المثل مع جهلها بالتحريم قوله اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد
ه هذا الحكم موضع وفاق وهو الدليل على عموم الامر بالوفاء بالعقود حيث لم يصرحا بالمحتمل بنية الطلاق فيخرج العقد عن كونها
مانعة من الصحة واما الشارع اشتراطه في متن العقد قوله وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة
وكل موضع قيل بفساده لا تحل له لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح ه لما كان التحليل مشروطا بتزويج المحلل او وطيه لم يعتبر الخلل
لوجود الوطء ومتى اخل باحد الشرطين كالصورتين [illegible] التحليل لعدم العقد [illegible] بعد العقد ومنهما لاتيانهما بالصحة بالعقد وفساد
الشرط فالصحة التحليل [illegible] بعد الدخول ومن ابطل العقد لم يفد التحليل قوله نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون
مهر كل واحدة نكاح الاخرى ه الشغار بكسر الشين وتخفيفها والعين المعجمة نكاح كان في الجاهلية معناه ان يجعل بضع امرأة مهر الاخرى
اصل الشغر الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول ومنه [illegible] شغرت الارض لم يبق بها احد يحميها [illegible]
النكاح لما فيه من رفع المهر او من خلوه عنه والاصل في تحريمه قبل الاجماع ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار والشغار
ان تقول زوجتك بنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى قوله اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه و
شرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع لانه في الباب جعل البضع مهرا وهو منتف هنا قوله
ولو زوج احدهما الاخر بشرط ان زوجه الاخر صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله
الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد ه اعلم ان نكاح الشغار الباطل مشتمل على ثلاثة اشياء شرط عقد في عقد واشتراك في البضع وجعله
صداقا وتعليق عقد على عقد على وجه الدور فالمثال الاول جمع الثلاثة والثاني خلا من جميعها وهذا الثالث اشتمل على الامر الاول
وقد اختلف العلماء في المبطل لنكاح الشغار لانه من الرفع كانه شرط ان لا يرفع رجل اسنة حتى يرفع هو رجل الاخرى ومنهم من جعل
المنع من جهة تشريك البضع من كونه مهر الزوجة المنكوحة وملكا للزوج وهذا هو الاظهر وعليه يتفرع هذه المسألة فيما بعدها
فانه لا اشتراك هنا في البضع فيصح النكاح على الثاني ولكن يبطل المهر لانه شرط معه تزويج والشرط من جملة العوض المقترن معه في جانب
المعاوضات وشرط التزويج غير لازم بناء على ان العقد اللازم اذا اقترن بشرط صار جائزا الا لازما او لانه غير متعلق العاقد
اذ لا يتسلط على المرأة [illegible] الوفاء بذلك فيكون الشرط فاسدا لان فوائده توجب الخيار وهو منتف في النكاح فيجب ان يرد الى المسمى
ما نقص منه لاجل الشرط وهو مجهول فيصير الكل مجهولا فيبطل الصداق ويجب له مهر المثل لان النكاح لا يفسد
بفساد الصداق هذا خلاصة ما وجهه الشيخ في ذلك وانظاره والمصنف تردد فيه ووجه التردد مما ذكر ومن انه شرط لا ينافي
مقتضى الوفاء به اذ الكان الزوج كفوا والعاقد وليا وعلى تقدير عدم الولاية لا يتحتم القطع بفساده لرجوع معنى الشرط لامكان اجابتها
الى ذلك والاصل ان الشرط في اللازم يصيره جائزا وقد تقدم وعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم يشمله ويمكن ان يجعل
منشأ التردد من جهة اخرى وهو ان الشرط المذكور فاسد كما تقرر اولا وقد اشتمل عليه العقد فينبغي ان يفسد العقد بفساده ولا ينبغي
كونه حصل مع المهر فانه كالمتمم للمهر فهو شرطه واصل العقد والمشهور الصحة وفساد المسمى ولم يذكر غيرهم فيه اشكالا قوله وكذا لو
زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا ه الكلام في هذه المسألة كالسابقة فان تزويج فلانة وقع مضافا الى مهر الزوجة فيلحق
فيه جميع ما سبق وان لم يسم لها مهرا قوله لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح احداهما مهرا لنكاح الاخرى صح نكاح بنته
وبطل نكاح بنت المخاطب ولو عاد هذه على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب ه هذه ايضا من فروع
ما سبق فان من جعل بضعها مهرا يبطل نكاحها ومن سمى لها مهرا معينا غير البضع او مفوضة يصح نكاحها لعدم المانع والضابط ان
البضع المشترك يبطل نكاحه والبضع المفرد يصح بلا اشكال على الشغار قوله يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها ه وجه الكراهة النهي
ولحمل على الكراهة جمعا ويدل على اصل الحل الاصل وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة
التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك وعلى الكراهة رواية ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
اتحل للرجل ان يتزوجها فقال ان قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا باس وان كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي
وفي خبر بعض اصحابنا وقال الصدوق في المقنع لا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته اسنادا الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها ورواه عمر بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة اتحل للمولود
ان يتزوجها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وجوابه مع ضعف سندهما حملهما على الكراهة جمعا هذا اذا قبلته وربته فلو قبلته ولم تربه لم يكره
كما ورد في بعض الاخبار قوله وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس لمن ولدتها قبل نكاح الاب ه قوله

على الكراهة ورواية اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال قد يتزوج بها اخر بعد ولدتها مكرو ان تزوجها الحدس وعلل لانها كانت امراة تطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك اما وتدل على اصل الجواز صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد ثم ولدت للاخر هل يحل ان يتزوج ولد الاخر لولده الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وقد ورد ما يدل على المنع في اخبار اخر محمول على الكراهة جمعا ولو كانت ولدت من غيره لم يكن لها ذلك [illegible] البنت الولد المتصل بها [illegible] كا مر وفي هذا الخبر كان الجود قوله وان تزوج من كانت حرم لامه قبل ابيه لا وجه لتقييد بعلية الاب بل لو كانت حرم لها عداوته كره ذلك والمستند رواية زرارة قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهذه شامله لما ذكرناه فلو عبر المتن بها كان اجود قوله والزانية قبل ان تتوب هذا هو المشهور بين الاصحاب وسببهم على عدم التحريم الاصل وانه لو منع ابتداء لمنع في الدوام والتالي باطل لما تقدم من ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا وقد ملازمة اشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وعلى الكراهة صحيحة ابي الصباح الكناني وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة والاصح ظاهر في الكراهة وخالف في ذلك ابو الصلاح فحرم تزويج الزانية قبل التوبة عملا بظاهر الاية وتعقبه وحرم ذلك على المؤمنين وجوابه الحمل على شدة الكراهة لدلالة الخبر الصحيح وغيره عليه وقد قيل ان الاية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما ذكر في الاخبار اجود وهو اولى من النسخ

القسم الثاني في النكاح المنقطع قوله وهو سايغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه اتفق المسلمون على ان هذا النكاح كان سايغا في صدر الاسلام وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر وبعده من علامة عمر فانه قد ادعى انه منسوخ وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه قوم وسكت اخرون واطبق اهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته ونقلهم عنه بالغة حد التواتر لا يختلف فيه مع كثرة اختلافهم في غيره سيما فيما خالف فيه الجمهور والقران المحقق شرعيه وقد اضطربت رواياتهم في نسخه ورووا البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه حتى نزلت هذه الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ورووا في الصحيحين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ورووا عن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهانا ورووا عن سبرة الجهني انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر يوما فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ثم لم يخرج حتى نهانا عنها ورواه مسلم وروي في رواية ابي داود واحمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع نهى عنها فانظر الى هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها وان النهي عنها في خيبر والاذن فيها في اوطاس ثم النهي عنها بعد ايام مع الحكم بانها كانت سايغة في اول الاسلام الى اخر ما ذكر الحديث المقتضي لطول مدة شرعيتها ثم الاذن فيها وفتح مكة وهي متاخرة عن خيبر ثم النهي عنها في حجة الوداع وهي متاخرة عن الجميع حيلا منه على ان هذا لو ثبت لزم تعدد النسخ كما ترى وهم لو كان نسخها حقا لما اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر حتى قال والله كيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها فقال في قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فانا اقبل روايته في شرعيتهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقبل نهيه من تلقاء نفسه قوله والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب لما كان هذا العقد من العقود اللازمة اعتبر فيه الالفاظ الصريحة الدالة على المقصود والمعتبرة العربية الى اخر ما ذكر في العقد الدايم وقد اتفقوا على الاجتزاء هنا باحد الالفاظ الثلاثة وان اختلفوا في بعضها في الدايم ولا يجزي لفظ التمليك والاجارة والهبة كما لا يجزي عن حقيقة عقد النكاح فلا يقع بها عندنا وقد تقدم الكلام في ذلك كله وخالف في ذلك جماعة من الاصحاب كابي الصلاح وابن البراج في الايجاب ان يبتدي الرجل بقوله متعيني نفسك بكذا فتقول المراة فعلت او رضيت والمرتضى جعل تحليل الامة عقد متعة فيكون مستفادا بلفظ التحليل والاقتصار على ما ذكره المصنف طريق اليقين قوله والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا بذلك العقد كقوله قبلت التمتع او رضيت وتمتعت بالاضافة وكذا متعت او نكحت وشبهه لا ان فعلت ويلزم ذكر جميع ما اعتبر في العقد من المتقدم سواء كان هو الرجل او المراة ومن هنا ظهر ان القبول منزلة الايجاب والاطلاق عليه لا يخلو من تجاوز وبه ظهر ضعف قول المانع من تقديمه قوله ويشترط الاتيان بها بلفظ الماضي فلو قال اقبل وارضى لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا مهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم هذا هو المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين منهم اعتبار لفظ الماضي في عقد النكاح مطلقا لانه صريح في الانشاء بخلاف المستقبل المحتمل للوعد وقد تقدم الكلام فيه وخالف في ذلك جماعة منهم هنا فاكتفوا فيها بصيغة المستقبل [illegible] دال روايات كثيرة منها رواية ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قوله ويشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين قد تقدم الكلام في ذلك وان الروايات الدالة على جواز نكاح المجوسية مطلقا ضعيفة الاسناد اخبار كثيرة في سندها ضعف والعمل على مواضع الوفاق احوط قوله ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات هذا المنع في الكتابية لقوي ان القول بجواز الجواز يجوز ان يكون ما الحكم فيه على وجه الاستحقاق ان بلغ شرب الخمر الى حد الاسكار وتناول المحرمات الى حد الاستقذار ولعل ذلك يشكل بجواز المنع حيث هو مباح فيها ولا استظهار وانما اشترط السلام المراة او كونها كتابية او مجوسية على التقدير لكون الزوج مسلما فلو كان من احد الفرق المسلمة جاز بغير اشكال ويستدل على ان المراد ذلك بحمله للمولاة على اشهر الروايتين قوله ولا يتمتع بالوثنية ولا الناصبة المعلنة العداوة كالخوارج وانما منع من تزويج الوثنية مطلقا وعلى المشهور من عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف لا يجوز هنا ايضا قوله ولا المسلمة مطلقا امتا المسلمة فلا يستمتع الا المسلم خاصة بناء على ما تقدم من جواز تزويج المسلمة لغير المؤمن بل يشترط في المنع من الناصبة الاعلان بالعداوة بل يكتفي بعرف منها ذلك وقد تقدم الكلام في ذلك كما مر لا مطلقا وكذا الناصبة علم من اشد النواصب اولى من عظمهم عليهم وكثير العبارات المودن بالمغايرة فان النواصب اعم من الخوارج مطلقا عليهم لعنة الله الخوارج من اشد النواصب من حيث انهم يبغضون عليا عليه السلام منهم من جمله افرادهم بل لا عبرين النواصب السفينون لاحد من اهل البيت عليهم السلام والخوارج يبغضون عليا عليه السلام من كثيرهم ووجه المنع من نكاحهم وانهم المانع من النكاح بينهم وبين المسلمين اذ قد علم ضرورة من دين الاسلام كالاهل البيت وتحريمهم وجعل مودتهم اجر الرسالة قوله ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها وبنت اخيها الا باذنهما ولو فعل كان العقد باطلا الوجه في ذلك كله ما تقدم من النهي عنه في النكاح المتناول لاقسامه كلها وخروج بعض الاحكام من هذا النكاح عن دليل خارج كالارث والنفقة والقسمة لا يوجب خروج غيره سببه اطلاق الادلة وعمومها ولا فرق في كون الحرة والعمة والخالة بعقد الدوام والمتعة كان الداخلة كذلك والحكم في بطلان العقد او وقوفه ما تقدم والمختار واحد وقد اقتصر المصنف على بعض ما يعتبر في عقد الدوام وذكر بعض المحرمات حقا وعينا اكتفاء بما تقدم قوله ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة على ما سبق حكم الامور المعتبرة في صحتها وهذه امور معتبرة في كمالها وقد ذكرها المصنف الاولى كونها مؤمنة ويدل عليه قول الرضا عليه السلام المؤمنة احبالي وقول الصادق عليه السلام لما ساله محمد العيص عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعين الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وعلى اصل الجواز مضافا الى ما سبق رواية علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم واما سؤالها مع التهمة فلقوله تعالى وهو وليس من باب الحسبة وليس شرطا في صحة النكاح للاصل والاخبار ومنع الصدوق من التمتع بها مطلقا وابن البراج اذا لم تكن عفيفة والنهي عن ذلك في الخبر وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها ولا يؤمن من اختلاط الانساب وقد تقدم الجواب عن ذلك وان الجمع بين الادلة يوجب حمل ذلك على الكراهة قوله ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم يدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها بلوغها ورشدها وان كانت بكرا وعلى الكراهة صحيحة ابي مريم عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وهو يشمل من لها اب ومن دون الاذن ومن ليس لها اب وكلاهما مكروه بل الروايات دلت على ان [illegible] كان اولى وعلى كراهة الافتضاض رواية ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها

٢٤٩

سرا من ابويها العدة الثالث الغم و الق ... الفرج قالت فان تحيضت وان قالت على الابكار و في الصحيح عن زرارة

الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتمتع البكر ما لم يفض اليها كراهة العيب على اهلها و انا ...

من الكراهة و من ابنائها المكلف امرها و متى صح النكاح ترتب عليه احكامه و منع جماعة من الاصحاب من التمتع بالبكر مطلقا الا باذن الاب

و الخدمة كالاب **قوله** اذا اسلم المشرك و عنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا و كذا لو كن اكثر و لو سبقت

العدة ان كان دخل بها فان انقضت و لم يسلم بطل العقد و ان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا

المتقدم صحيحا عندنا ... **قوله** ...

مطلقا و ان انقضت العدة او المدة ... نكاح المسلمة لا يجوز

البدء فلا ... النكاح ... الاسلام ...

بها ما دامت المدة باقية ...

منه فالحكم بحاله و ان كان ... النكاح ... **قوله** و لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول فان كان

و قف الفسخ على انقضاء العدة ...

نكاح غير الكتابية ...

٢٥٠

الاصحاب صالح لكل منهما وانما تتمحض المتعة بذكر الاجل والدوام بعدمه فاذا انتفى الاول تعين الثاني ولان الاصل في العقد الصحة والفساد على
خلاف الاصل ولو تمحض للمتعة [illegible] عليه السلام ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت وفيه نظر [illegible]
انما هو المتعة [illegible] الاجل شرط فيها وفوات الشرط [illegible] فوات المشروط وصلاحية العبارة [illegible] مع كون [illegible]
[illegible] اللفظ والمعتبر [illegible] اللفظ والعقد على معنى واحد [illegible] لان المقصود هو المتعة والطارى [illegible]
يقتضي البطلان لفوات شرط المقصود وقصد اللفظ والاصل انما يكون [illegible] قطع النظر عن [illegible]
[illegible] على انه من قصد المتعة ولم يذكر الاجل يكون [illegible] الدوام [illegible] الاجل وهو كذلك [illegible]
البطلان مطلقا [illegible] وهو القول الثاني في المسألة وفصل ابن ادريس [illegible] فقال ان كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما
وان كان بلفظ التمتع بطل العقد لان اللفظين الاولين صالحان لهما بخلاف الثالث فانه مختص بالمتعة فاذا فات شرطها بطل [illegible]
المتعة [illegible] لفوات شرط وهو الاجل [illegible] الدوام لفوات شرط [illegible] فانه الركن الاعظم في صحة العقود [illegible]
[illegible] على وجه النسيان او الجهل بطل وان وقع عمدا [illegible] التعهد وقصد المتعة يكون [illegible]
[illegible] عقدها عمدا [illegible] والجهالة فالاصل في القول الصحة والانقلاب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عن [illegible] الحكم المخالف للاصل [illegible] وتقدير الاجل [illegible] كالسنة والشهر واليوم [illegible]
[illegible] من النقصان والزيادة [illegible] الاجل على وجه يكون محروسا من احتمال الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] من الاجل [illegible]
[illegible] لان الموت قبله [illegible]

يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده وتحته على العبارة من رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا
يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح وفي طريق الخبر ضعف وحمله مع انه يحتمل ان يريد بالنكاح هنا الايجاب كما يظهر من قوله واوجبت
عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول فيحمل على القبول لقرينة الفاء المقتضية للتعقيب لعدم صحة ذكره بعد العقد ويكون المراد با
جازتها لما لم يكن القبول رضاها لانها ان لم ترض بما شرط عليها لم تقبل ما دل على عدم اجازته بالنطق او عليه وانما اعتبر
رضاها لان ايجابها الاول كان مجردا عن الشرط لان الشروط وقعت من الزوج قبل العقد كما دل عليه الخبر وعلى هذا فلا دلالة للخبر قطع
النظر عن سنده على مدعاه ويمكن الاحتجاج لقول الشيخ بصحيحة عبد الله بن بكير ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من شرط قبل
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وهذا واضح سندا ودلالة ولم يذكره الشيخ في الاستدلال على ما ذكره بل اقتصر على الرواية
الرواية الاولى ويمكن حمل هذه الرواية على ما ذكر في الاولى من ان يريد بالنكاح الايجاب مجازا او ذكر الشرط بعده كناية عن ذكره في القبول الذي هو
جزء من العقد فلا يتم من العقود [illegible] البالغ الرشيد ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر قد تقدم البحث
في هذه المسألة محررا وانما اعادها هنا للخلاف في عقد المتعة بخصوصه وورود روايات في جوازها منها بخصوصها وفيما سلف
كفاية يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين لان ذلك شرط لا ينافي مقتضى العقد
اذ قد يتعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون وقت اما لطلب الاستبداد او لغير ذلك من الاغراض وعموم المؤمنون عند شروطهم يشمله و
ما يقال ان مقتضى العقد اباحة الاستمتاع في كل وقت فتخصيصه ببعض الاوقات ينافيه مدفوع بان مطلق العقد لا يقتضي الاستمتاع في كل
وقت لان ذلك مستفاد من خلافه وانما يقتضيه العقد المطلق اعني المجرد عن الشرط وتحقيقه من الشارع والكلام فيما لو اذنت في الوقت
المشروط كغيره الوطء فيه [illegible] في كلام الفقهاء في باب الجهاد ما يفيد الجواز في نظيره يجوز العزل للمتمتع ولا
يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان
ههنا عدة مسائل **الاول** جواز العزل عن المتمتع بها وان لم تأذن وظاهرهم انه محل وفاق والدليل عليه بخصوصه
من النص ضعيف وكان وجهه ان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام وكره الاستدلال بالعقد ايضا بما روي من ان
الاماء فلا خلاف في جواز العزل عن الامة وان الوطء لا يستلزم العزل كالحرة وليس فيه من الاخبار بخصوصه الا مقطوعة ابن ابي عمير
قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وقد سبقت في العزل عن مطلق الزوجات ما هو اجود
من ذلك **الثاني** الولد يلحق به وان عزل وهذا الحكم لا يختص بالمتعة بل يكون في كل وطء صحيح بالزوجية مما ذكر من احتمال سبق المني من حيث لا
يشعر والولد يلحق الفراش وفي مقطوعة ابن ابي عمير السابقة ما يدل عليه وكذا الطلاق ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ارأيت ان حملت فقال هو ولده وحكم العاقد من غير تفصيل وهو دليل العموم لو نفى ولد المتعة انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى
اللعان بخلاف الدائم فهو موضع وفاق لان انتفاءه بنفيه كالامة وقد يقال بشبيههما وان الشارع في الاخبار بالحكم باستنادها بحسبه
مبني على الظاهر وانما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له نفيه مع تجويز العزل ولا التهمة مع العلم بانتفائه بعد الحكم عليه فيما بينه وبين
الله تعالى لاختلاطه المني وان قبل قوله ظاهرا لا يقع بها طلاق وفي وقوع الظهار والايلاء ويقع بها اللعان على الاظهر وفي الظهار
تردد لظهور النفع في استدلاله وحكمه على مسائل **الاول** انها لا يقع بها الطلاق وهو موضع وفاق بل يبين بانقضاء المدة وهبة
ايامها فقوم ذلك مقام الطلاق اذا اراد العجيل البينونة وفي صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال قلت وتبين بغير طلاق قال
نعم **الثاني** انه لا يقع بها الايلاء على اشهر القولين لقوله تعالى في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق الدال على قبول المولى منها الطلاق والمتعة
ليست كذلك ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطء وهو منتف فيها لاستقرار الانتفاء بدلالة الاستقراء المستلزم وقال المرتضى يقع بها الايلاء
لعموم قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم فانه جمع مضاف فهو من صيغ العموم واجيب انه مخصوص بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان عود
الضمير الى بعض افراد العام يخصصه وفيه نظر والمسألة موضع خلاف بين الاصوليين وقد ذهب جماعة من المحققين الى انه لا يخصص وحيث
نقول بعدم وقوع الايلاء يراد به المعنى الخاص المترتب عليه حكم الايلاء المذكور في الاية ولذلك لا يمنع وقوع مطلق الحلف من حيث لا يكون ترك متعلقه
اولى فيلحقه احكام اليمين المطلق كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله انه لا يقع بها اللعان اما لنفي الولد فظاهر لانتفائه بغير
لعان وهو موضع وفاق واما للقذف فلصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها واحتج
عليه ايضا بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام وفي صحة الاولى منع لان ابن سنان مشترك بين عبد الله وهو ثقة وبين محمد وهو ضعيف والاستدلال بالاولى الصحيحة
السالمة الصريحة السند والدلالة وقال المفيد والمرتضى بالوقوع لانها زوجة فتدخل في عموم قوله والذين يرمون ازواجهم وجوابه عموم القران يخص
بالسنة وان كانت احادا والصحيح مما ذكرناه من الاخبار والجواب مبني على اصل المعتمد في الاخبار وفي الاحاد المرتضى لا يعتبر خبر الواحد في نفسه فاولى ان لا
يعتبره في تخصيص القران وقد ظهر مما ذكرناه من الخلاف في الايلاء واللعان ما ان الخلاف في قوله على الاظهر متعلق الفعل في قوله لا يقع الثالث
للامرين وفي وقوع الظهار بها تردد منشأ الخلاف من الاصحاب فذهب جماعة منهم ابن ادريس الى عدم الوقوع لاصالة بقاء الحل
لان المظاهر يلزم بالفيئة او الطلاق ولا طلاق في المتعة ولا يجب الوطء فيلزم الفيئة مع انه يجامعها وحدها وادلة ايجابه واقامة هبة

ا لمدة

نزع مقام الطلاق قياس ولان امر احد الامرين موقوف على المرافعة التي تتعقبها على وجوب الوطء وذهب الاكثر ومنهم الفاضلان الى وقوعه
الا ان الفسخ بها انما يحصل هنا بدون احد الامرين لا يوجب التخصيص بهما لاختصاصه بمن يمكن فيه احد
الدائم وكذا المراجعة ويتوقف الظهار بانتفاء يمنع وجوب عتق الرقبة وهذا هو الاقوى لا يثبت بهذا العقد ميراث
من الجانبين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا
فيكون اشتراطه العقد والفرض وارث كالاجنبي والاول اشهر وحده العقد المنقطع على اقوال اولها انه يقتضي
التوارث كالدائم حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط كما لو شرط عدمه في الدائم ولا يمنعه الاصوله المشهورة وتصحيحه قال القاضي ابن البراج
هو العقد لا شرط على وهذا قول القاضي ابن البراج ويستدل بعموم الاية الدالة على توريث الزوجة فعلى زوجة والا لم تحل لحصر
في الاية بقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وسلام المتعة لم يرث الاخر لزم تحريمهما وان الزوجة نقل التوريث
الثاني الى الدائمة ونورد الجميع من الاقسام وتمنع تداخل العموم وقوله نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم والجمع المضاف
العموم كما سبق ولا يرد عموم نحو الذمية والقاتلة لدليل خاص لان العام المخصوص حجة في الباقي والاخبار الواردة بخلاف ذلك الكثيرة
التي تعارضها كما سبق عليه او الطعن في سندها فسقط وان الاول حجة الواحد لا يخصص عموم القران وعليه منع حكم ما لو شرطا
سقوطه فانه كاشتراط عدم توارث الدائم لا يصح لانه شرط مخالف لمقتضى العقد والكتاب والسنة ولان كل ما يقتضيه المطلق من حيث
هو يستحيل تخلفه مع وجودها وقد كان هذا القول للسيد المرتضى ايضا ثم رجع عنه واسند الى اصحابه انه لاجماع ان عدم
عدمه ولانها ليست فيه وهو انه لا يرث فيه من الجانبين سواء شرطا في العقد التوارث او عدمه او لم يشترطا شيئا منهما والى
هذا القول ذهب جماعة منهم ابو الصلاح الحلبي وابن ادريس والعلامة في احد قوليه وولده فخر الدين والمحقق الشيخ علي وحجتهم
التمسك بالاصل فان الارث حكم شرعي يتوقف ثبوته على توظيف الشارع ومطلق الزوجية لا يقتضي استحقاق الارث لان من الزوجات
من ترث ومنهن من لا ترث كالذمية والمملوكة ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط وهي نص في الباب وقريب منها رواية عبد الله بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلالها ان تحلن حلالها ولا يرثها ولا ترثه قال ولا يحل لي الميراث من مقتضى الماهية وجب
ان لا يثبت بها التوارث مطلقا لانه مع عدم الاشتراط واضح ومع اشتراط العدم واضح وانما مع اشتراط الارث فلانه شرط مناف لمقتضى
العقد على ما دل عليه الحديث فوجب ان يكون باطلا لان الشرط هو التوارث محال او يستحيل الارث شرعية لا يحصله ولان الزيادة
على النص نسخ لان الله تعالى لم يقرر صاحب الفروض بحد معلوم النسبة الى كل التركة وكيفية قسمتها عليهم فلو زاد او نقص لحصل
لزم نسخ القرآن بخبر الواحد فهو غير جائز وهذا النص يختم الحكم محققة الاطلاقات وفيه نظر لانا نمنع الاصل بمقتضى ما قدمنا فلان منع الاصل
الدلالة الزوجية كما سبق العلة وما ابقى من الاخبار الا ما اكن ان ادعاؤها في عموم الازواج في الاحكام الثابتة الا ما اخرجه الدليل
الخارجي المتوقف على الشارع حاصل هنا لقوله مطلق الزوجية لا يقتضي الاستحقاق قلنا ان تقتضي الاستحقاق الا مع وجود المانع
وهو مخصوص ويكون هذا منها ما خص بالشارع والعام اذا خص بغير الكافر والقاتلة ونحوهما يبقى حجة في الباقي واما رواية سعيد
ابن يسار فهي وجودها في الكتاب دليلا ولكن في طريقها البرقي مطلق وهو مشترك بين الثقة محمد بن خالد والمجهول الحسن واسد العدد الكل
ثقات علي في الشيخ ابو جعفر الطوسي وبكون البجاهلي ضعيف تجهما وقال ابن الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروى عن الضعفاء ويعتمد
المراسيل واذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وظاهر حال النجاشي انه اضبط الجماعة واعرفهم بحال الرجال واما اسد احمد
فقد طعن عليه كما طعن على ابيه من قبل وقال ابن الغضائري كان لا يبالي عمن اخذ ونفاه احمد بن محمد بن عيسى عن قم لذلك وغيره و
الحسبة تجاهلها هذا النسب السند او مضطرب ولا مدخل والتة في الصحيح ولاتان بمعناه في البيع في كتاب الاخبار حاله على ما اذا اشترط
نفي الميراث او لم يشترط الارث ليتم الشرط جمعا بينه وبين ما يأتي من الاخبار الدالة على ثبوته مع الشرط ولا يخفى ان اختلاف الخطا
الاانه لطريق الجمع خير من اطراح البعض وكيف كان فليس تجاها قبل بالظاهر واما رواية عبد الله بن عمرو فهي مجهولة السند بسببه و
ان كان ما في طريقها والتجاهلا فلا تصلح حجة في مقابلة عموم القران وعلى تقدير حملها على حالة الاطلاق عن الشرط جمعا كما سبق واما منافاة
شرط الميراث لمقتضى العقد فهو حسن اذ لم يدل دليل شرعي على جوازه فلا يكون منافيا ومستغرقه ومنه يظهر الجواب عن قولهم انه شرط
لغير وارث محال فانما يكون محالا لو لم يلحقه الا دليل على صحته وقوله ان الزيادة على النص على تقدير اشتراط الارث يكون نسخا
النسخ وفيه منع كون الزيادة نسخا وقد حقق في الاصول لسنا لكن لا نمنع استحالة النسخ بخبر الواحد وقد حقق في الاصول ايضا لكنا
لكن منع الزيادة على النص على تقدير ثبوت لان من جملة النصوص الزوجية فان قيل الايات سهلة فواضح وان قيل بمنع الشرط فيكون
العقد المذكور من موانع الارث الا مع الشرط فيرجع الى عموم الاية والرواية ثم والثالث ان اصل العقد لا يقتضي التوارث بل اشتراطه فاذا
شرط ثبت تبعا للشرط اما عدم اقتضائه الارث بدون الشرط فلما دل على الثاني واما ثبوته مع الشرط فلعموم المسلمون عند شروطهم
وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في حديث طويل فان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وحسنة احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وهذا الحديث كما دل على ثبوت الارث
فيه مع شرطه دل على نفيه بدونه فهو نص فيهما وهو من طريق الحسن لان فيه من حيز الثقات ابراهيم بن هاشم القمي وهو جليل القدر

كيا العلم والرواية ولكن لم يصرحوا على تمرشد مع القدح المحرم فيه وبعد الخبر بما سبق عن ادلة الفريقين الاولين لدلالتهما على كون
اشتراط الميراث سائغا الا ما خرج به وعلى ان اصل الزوجية فتكون الاية مخصوصة بما كانت في الزوجة الدائمة برواية [illegible]
لا يرث المسلم وظهر ان سببية الارث مع اشتراطها ثابتة بوضع الشارع وان كانت متوقفة على امر من قبل الوارث كالاسلام الكافر
وكذا الظهر جواب ما قيل لا مقتضى للتوارث هنا الا الزوجية ولا تقتضي ميراث الزوجة الا الاية فان اندرجت هذه في الزوجية في الاية
ثبت وان لم يشترط ثبوته وبطل شرط نفيه وان لم تندرج في الاية في الزوجة لم يعتبر الشرط لانه شرط توريث من ليس بوارث وهو
باطل ووجه الجواب عند تسليم اندراجها في الاية الا انها بدون الشرط مخصصة بالروايتين المعتبرتين الاسناد والشرط داخلة في العموم
لعدم المقتضي للتخصيص بعد ان كان [illegible] في النظاير الا ان [illegible] الخبرين المعتبرين للاصحاب كان الاخبار الدالة على نفي التوارث
بدليل على عدم اشتراطه جمعا [illegible] خبر سعيد [illegible] يحمل على [illegible] وان كان خلاف الظاهر لانه محتمل وبه يحصل الجمع بينه
وبين [illegible] في الباب [illegible] معتبر الاسناد [illegible] الثلاثة وليس فيها صحيح السند غير خبر محمد بن مسلم الدال على ثبوت الارث بالشرط
ولعل هذا اجود الاقوال وهو مختار المصنف هنا والشيخ واتباعه الا القاضي كما عرفت واختاره الشهيد في اللمعة ويتفرع على هذا
انهما لو شرطاه لاحدهما دون الاخر [illegible] اتباع شرطهما وربما استشكل بان [illegible] الارث [illegible] من الجانبين [illegible]
والعبد وكذا [illegible] في ارث المسلم الكافر دون العكس [illegible] [illegible] بالزوج بعد ذلك فان الولد يرثه
وهو لا يرث الولد [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] الوصية اشتراط الارث لا الارث [illegible]
[illegible] وهو [illegible] العقد [illegible] فيكون المقتضي للارث هو العقد بشرط الاخر [illegible]
[illegible] واشتراطه [illegible] العقد وهذا القول [illegible] وجه العمل بعموم الاية وعموم [illegible]
[illegible] قول الباقر عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد
النكاح وجوابه ان عموم الاية مخصص بما تقدم من الاخبار [illegible] الشرط [illegible] وخبر محمد بن مسلم ضعيف السند
[illegible] [illegible] وهو كون الاعتبار بالشرط [illegible] عقد النكاح وقد تقدم ان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] مع الاطلاق فيكون [illegible] الاخبار الدالة على ان عقد المتعة
لا يقتضي الارث [illegible] خلاف الظاهر [illegible] الجمع [illegible] لضعف سنده [illegible] وقد تقدم القول
في اعتبار الشيخ [illegible] الشرط بعد العقد [illegible] اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان [illegible] وهو [illegible] فان
كانت لا تحيض [illegible] فخمسة واربعون يوما [illegible] اذا دخل الزوج [illegible] انقضت مدتها او وهبها اياها [illegible] الاعتداد [illegible]
وقد اختلف في تقديرها بسبب اختلاف الروايات الواردة في ذلك [illegible] وجماعة منهم الشيخ واتباعه ان عدتها حيضتان
ان كانت من ذوات الحيض [illegible] وابن ادريس وجماعة انها طهران وان كان [illegible] في المختلف [illegible]
وقال ابن ابي عقيل [illegible] حيضة [illegible] الاقوال رواية [illegible] رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه
السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان [illegible] زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان على المتمتع ما على الامة
[illegible] حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] وبحث الفضيل [illegible] عن الكاظم عليه السلام [illegible] وان كان
العمل بها احوط لان العدة [illegible] وعلى تمام الحجة ان المراد بالقرء الطهر لا الحيض [illegible]
[illegible] رواية [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم عدة الامة من ماء العبد [illegible]
حيضة [illegible] الاستدلال [illegible] بالقرء الذي هو الطهر [illegible] القرء الذي [illegible] والقرء الذي
بعد الحيضة [illegible] الامة على ما تقدم [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] عدتها [illegible] المتعة قال
كالامة حيضة [illegible] بيوما او حيضة [illegible] في الاستدلال بها على المطلوب نظر لان الحيضة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible] اسم الحيض [illegible]
وان لم يتم الطهر [illegible] طهر او اعتبار العدة وان اكتفى به لو كان [illegible] الحيض والاولى الاحتياط على
ذكرناه وحمل [illegible] الروايتين [illegible] الحيضة الواحدة مع ان في طريق الروايتين ضعفا نعم ما ذكره العلامة من [illegible]
حمله الشيخ في [illegible] طريق الجمع من الاخبار [illegible] في الحل الان [illegible] وصحة ابن ابي
على اعتبار الحيضة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] عدتها حيضة [illegible] على الامة [illegible] الاولى [illegible] من الاصحاب [illegible] الحيضة
على اعتبار الطهرين [illegible] في الحيضة الثانية [illegible] الحيضة الثانية [illegible]
الجمع من الاخبار [illegible] اذا كانت المرأة ممن تحيض [illegible] وكانت في سن من تحيض [illegible]
ولا فرق فيها بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين
ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام [illegible] اذا مات زوج المتمتع بها [illegible] عدة الوفاة

ان تكون حرة وقد اختلف الاصحاب في مقدار عدتها فالاشهر بينهم ما اختاره المصنف من انها تعتد باربعة اشهر وعشرة
[illegible] كانت حائلا وبابعد الاجلين منها ومن وضع الحمل ان كانت حاملا كالدائمة ووجهه عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم و
[illegible] وليتها الامة وخصوص الزوجة عليها قبل الدخول [illegible] فتكون عدتها كما ذكر في الدائمة وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا الحديث وصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات
الرجل على المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا الحديث وذهب
جماعة منهم المفيد والمرتضى الى ان عدتها شهران وخمسة ايام استنادا الى رواية عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما والى انها كالامة في العدة فكذا في
الموت وفيه ان الخبر مرسل وفي طريقه علي بن الحسن الطاطري وهو ضعيف ومساواتها للامة مطلقا لا دليل عليه وقول المصنف الاصح راجع
الى الحكم باعتدادها اربعة اشهر وعشرة ايام وابعد الاجلين [illegible] عليه لان من اعتبر [illegible] يجعل عدة الحائل الاكثر منه ومن جعل العدة
ومن اعتبر [illegible] بحمل ابعد الاجلين منها ومن الوضع [illegible] سواء [illegible] الحائل [illegible] عدة الحامل
وقد قطع [illegible] شهران وخمسة ايام [illegible] الحرة على تقدير كونها حائلا وهو مذهب الاكثر للاخبار الكثيرة الدالة على
ان عدة الامة من [illegible] القدر [illegible] المتعة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة
اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وفي [illegible] الحلبي وفي معناها كثير وعليها عمل الشيخ في رواية ابن ابي شعبة
[illegible] بالامة [illegible] العدة [illegible] وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والعلامة الى ان عدة الامة من الوفاة كعدة
الحرة مطلقا [illegible] [illegible] [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] وان [illegible]
[illegible] [illegible] الاخبار [illegible] على الضعف [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] [illegible] وان كان العمل بها احوط [illegible]
حاملا اعتدت بابعد الاجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل [illegible] كما اذا كانت الاشهر ابعد [illegible]
[illegible] في الاية والرواية [illegible] الوضع [illegible] الخروج من العدة مع [illegible] العدة [illegible]
[illegible] [illegible] الاحلين [illegible] العقد [illegible]

القسم الثالث في نكاح الاماء قوله

وهو اما بالملك او العقد والمراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وان كان حقيقة
في العقد [illegible] المجاز [illegible] بالملك لا دخل في العقد [illegible] في الامرين [illegible] الاهل [illegible]
[illegible] فان [illegible] النكاح [illegible] التحليل [illegible] تمليك [illegible] العقد
[illegible] لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن [illegible] على اجازة المالك
[illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible] [illegible] الاجازة [illegible]
دون الامة [illegible] الكلام في [illegible] النكاح مطلقا [illegible] على الاجازة [illegible]
[illegible] [illegible] اجازة السيد فان اجاز صح والا بطل وهذا هو الذي
اختاره [illegible] والاكثر وهو الاقوى وقد تقدم ما يدل عليه [illegible] حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما [illegible] العقد المستانف [illegible] في النهاية [illegible]
من عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible] العلامة
[illegible] على ان المراد بكونه باطلا [illegible] البطلان [illegible] الاجازة [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible] الولي العقد [illegible]
[illegible] رواية الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام ان كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد [illegible]
على اجازة المولى لعقد الفضولي [illegible] والنكاح [illegible] وهذا [illegible] بالاجازة [illegible]
الاجازة [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] عن التحليل [illegible] الامة لان العبد [illegible] [illegible] [illegible]
وليس [illegible] لا عقد [illegible] والاولى [illegible] كلام الشيخ على العقد الاول [illegible] لان الطلاق [illegible]
كثير [illegible] [illegible] [illegible] المذكور [illegible] الامة [illegible]
ان الشيخ [illegible] في الامة [illegible] [illegible] البطلان [illegible] ابن ادريس [illegible] نكاح الفضولي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله
عليه واله انما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل [illegible] ابن ادريس لان طريقه عامي [illegible] لو كان [illegible]

والقول بالفرق بين نكاح العبد والامة بغير اذن المولى فيقف الاول ويبطل الثاني لابن حمزة ويستدل على البطلان بما تقدم في بيع
الصحة في العبد رواية زرارة السابقة المتضمنة توقف تزويج المملوك على اجازة سيده وهو ظاهر في الذكر وفي الحاقها ما يزيل [illegible]
ابطالا لانه قال فيه قلت اصلحك الله ان الحكم ابن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال
ابو جعفر انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ولا ريب ان المملوك شامل للذكر والانثى فيشمل الحكمين ويؤيده [illegible]
بحكم العبد في ذلك رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده امة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك
لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما قوله ولو اذن المولى [illegible] وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته [illegible]
الملاك في مهر زوجة المملوك ونفقتها اما على المولى او في كسب العبد [illegible] المختار [illegible] وانما اعاده لمناسبة الباب وانما يكون
مهر الامة لمولاها لان ابضاعها ومنافعها مملوكة فيكون المهر الذي هو عوضه كذلك وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر
فاذن [illegible] لبعض الارض الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه لا فرق في توقف نكاح المملوك على اذن مالكه بين كونه متحدا
او متعددا لتحقق المالكية لكل واحد وقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا والقول لوقوع النكاح موقوفا على اذن جميع الملاك
او [illegible] كالقول في المهر والنفقة فيوزع على كل [illegible] اذا كان الابوان رقا كان الولد رقا كذلك فاذا كانا
لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما بالسوية ولو شرطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط [illegible]
فان الولد اذا كان ابواه رقين يكون رقيقا اذ لا وجه لحريته وانما هو تابع لهما فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كان كل منهما
لمالك فالولد بينهما نصفان لانه نماء ملكيهما [illegible] على الاخر بخلاف باقي الحيوانات فان الولد لمالك الام [illegible]
النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهما [illegible] بخلاف غيره من الحيوانات فان النسب فيه غير معتبر والعلوق [illegible] الام
خاصة [illegible] مع ان ابا الصلاح ذهب الى انه يتبع الام كغيره من الحيوانات ولو شرط احد المولين
الانفراد بالولد او زيادة عن نصيبه صح الشرط [illegible] لعموم المسلمون عند شروطهم لو كان احد الزوجين حرا فالولد حر سوى
الحر الاب او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور اذا كان احد الابوين حرا والاخر مملوكا
فالمشهور بين الاصحاب كون الولد حرا مطلقا للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها حسنة ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق باحرار وفي حسنة اخرى لابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج امة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار
وفي رواية [illegible] عن جميل بن دراج وفي طريقها الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا
تزوج الحر الامة فولده احرار وغير ذلك من الاخبار [illegible] طريقا [illegible] وخالف في الحكم ابن الجنيد فجعل الولد رقا تبعا
للمملوك من ابويه الا مع اشتراط الحرية لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب [illegible] مع حق الله ولرواية ابي بصير
[illegible] لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكهم
كان ما ولد لهم مماليك ورواية الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها
الا ان يشترط زوجها واجيب بضعف الروايتين وعدم مقاومتهما للروايات الكثيرة الدالة على تبعية الولد للحر
[illegible] تغليب حق الادمي هنا لان الحرية اقوى ومن ثم بني العتق على التغليب والسراية ولان الاصل في الانسان الحرية خرج منه ما اخرجه
الدليل فيبقى ما سواه وهذا الحكم مع الاطلاق اما اذا شرطت حريته فلا اشكال في تحققها واذا اشترطت رقيته فالمشهور بين الاصحاب
صحة الشرط لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله المسلمون عند شروطهم ولرواية ابي بصير السابقة فان الشيخ
حملها على الشرط [illegible] وان كان مخصوصا الا انه لا قائل بالفرق وقد نسب القول الى الشهرة لانا [illegible]
فان عموم الاخبار السابقة [illegible] ولمحل النزاع [illegible] من حيث انها حكاية احوال لم يستفصل فيها [illegible] ورواية ابي بصير [illegible]
فيها مع ضعف السند والقطع لا تدل على مطلوبهم وانما حملها الشيخ على غير ظاهرها [illegible] الاخبار التي تقدمت [illegible] عموم الاية [illegible]
مشروط بكون الشرط مشروعا والحرية امر متحقق بحق الله تعالى ومن ثم كان حرا بدون الشرط فلا يدخل الشرط في تغيرها [illegible]
الحر ولان الولد ليس ملكا للحر حتى يصح اشتراط رقيته وانما الحق فيه لله تعالى ومن ثم لم يجز اشتراط [illegible] الاصل ولا شرع
اشتراط الشرط رقيته وبذلك يكون مستثنى من العموم وهذا هو الاقوى وان كان المشهور خلافه ثم على تقدير فساد الشرط [illegible]
ان يفسد بفساد العقد لعدم وقوع التراضي بدونه [illegible] ويحتمل صحة العقد مع فساد الشرط [illegible] له نظائر [illegible] ويتفرع على
ذلك [illegible] العقد [illegible] فان صححنا العقد [illegible] ان قلنا بفساده [illegible] وكان جاهلا بالفساد ولو كان عالما
[illegible] ابي الولد [illegible] للامة [illegible] الشرط وان قلنا بصحة الشرط [illegible] الاسقاط وانما يعود الى الحرية [illegible]
الاب [illegible] واعلم ان الرواية المذكورة رواها الشيخ في التهذيب مقطوعة [illegible] على ذلك [illegible] القطع سوى
على [illegible] في الاستبصار [illegible] الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لكن لم يخرج بذلك عن الاضطراب [illegible] الراوي
واحد [illegible] ضعف السند [illegible] في طريقها [illegible] وهو مجهول او مشترك بين الثقة والضعيف قوله اذا تزوج الحر امة من غير
اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد [illegible] كانت عالمة [illegible] ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان

ان زوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا اذا تزوج الحر امة
بغير اذن مالكها ثم وطئها قبل الرضا فلا يخلو اما ان يكونا عالمين بالتحريم او جاهلين او بالتفريق فالصور اربع الاولى ان يكونا عالمين
بالتحريم [illegible] فيثبت عليهما الحد بحسب حالهما وفي ثبوت المهر للمولى قولان احدهما العدم [illegible] لانها زانية ولا مهر لزانية
لقوله [illegible] وهو [illegible] في سياق النهي [illegible] موضع النزاع واللام [illegible] الاختصاص الدال على [illegible] مثلها
في [illegible] ولا [illegible] ولان البضع لا [illegible] عوض [illegible]
[illegible]
وبعض الاخبار [illegible] مهر الامة [illegible] اسم [illegible]
[illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاصح الاول لان [illegible] على مال المملوك [illegible] الثانية ان يكون جاهلين بالتحريم [illegible]
مالك الامة او بعدها [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الثالثة ان يكون الحر عالما [illegible]
[illegible]
وعليه المهر [illegible] والحكم [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible] المهر [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه
المهر [illegible] ان كانت بكرا او نصف العشر [illegible]
[illegible] حكم الامة [illegible]
[illegible]
ان الامة [illegible] فان كان عالما بالفساد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
المهر مع [illegible] في نفس الامر [illegible] الاتفاق [illegible]
انه [illegible] وهو ظاهر [illegible] والاكثر
فيه نظر [illegible] اذن السيد [illegible]

انه مهر المثل ذهب اليه الشيخ في المبسوط و نقله فخر الدين عن ابن حمزة كما نقل الاقوال عن القاضي ابن البراج و رجحها الشهيد في شرح الارشاد
و حكم ابنها فالان الثالثة و يعضد هذا القول قد اشتهر اليه شيئا نقاسا ... التغيير في النكاح ... رضاه بحيث ... و من
اصله فكان كالفاسد و قد حصل الوطء المحترم بسبب الجهل فوجب مهر المثل و هو قاطع هذا القول ... و الافادة ... كما الوطء
قبل الاعلان بنا ... القول الاول انها كاشفة و الثالث ... ان كانت بكرا و نصفه ان كانت ثيبا و هو يختاره الشيخ في النهاية
و القاضي و ابن حمزة و يستدل بصحة الوليد ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ... و نكحها
قال ان كان الذي زوجها ... فالنكاح فاسد ... فالمهر الذي ... قال ان وجد مما اعطيها شيئا فليأخذه
و ان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها و ان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت و لوليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا و ان
كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها ... فان جاءت منه بولد فالولد له ... اذا كان النكاح بغير اذن الموالي
و يمكن ان يكون العمل بها ... و ... اذا ... الحكم
و جعل مهر المثل ... و الامة ايضا في غير ... استعادتها ... هذا القول
لانه ... على الاقوال كلها ... من مهر المثل او العشر او نصفه فهو
للمالك ... فلا استعادة
... على الدافع الا مع
الى السيد او وكيله ... و انما جعلنا هذا الحكم من تتمة القول بوجوب العشر او
نصفه ... سائر الاحكام
... الرواية الثابتة ...
مسند الشيخ على وجوب العشر او نصفه ... و على الاب ... و على المولى
... عليه السلام ... فاتت
... اقام البينة ...
تزوجها ...
عليه السلام ... البينة ...
و ادت الجارية ...
ابنه ... الامام ...
الرواية الاولى ... الرواية الثالثة
على حرية ... العقد
... على الاب
... الرواية
الى ... و ان الشيخ ... الاستحباب
... الامام
من سهم الرقاب ... عليهم
من سهم الرقاب ...
تعالى و في الرقاب ... من سهم الرقاب
و هذا الانكار ... الطريقة
... عن الامام لان الفداء
... على الامام ...
الامام ...
و هذا ... الامام و اعلم ان
... على الاب
... و يصح
... من الرقاب ...
في وقت ... على الولي ...
الاب ... من الرقاب ... و ان ... و حمله على الاب ...
بل كان ...

و فيه ... [illegible]

> على الاب ... العبد ... من ... بحيث ...

... اذا تزوج عبد امة بغير اذن مولاها ... و الاستحباب ...
... الاصحاب ...
من ... عليه السلام ...
[illegible]

الغير بغير اذنه الممتنع عقلاً او شرعاً وحينئذ فالطريق الى حلها له الا شراء الجميع واما تحريمها عليه [illegible] ابو الصلاح [illegible]
ثم تجديد [illegible] له فلا يكفي رضى الشريك بالعقد السابق لما ذكرناه من بطلانه وخالف في ذلك الشيخ في النهاية حيث قال
حرمت عليه الا ان يشتري النصف الآخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقداً مستانفاً وتبعه تلميذه القاضي و
استحسنه المحقق هنا وهو ظاهر [illegible] ان كان قد بطل الشراء كما هو الظاهر [illegible] الرضى وان ارسل [illegible]
بحل المعقد لانه [illegible] اولا [illegible] فلا [illegible] على اجازته [illegible] النهاية الحمل على ايقاع البيع على النصف الثاني
ويكون الطريق الى حلها في كلام الشيخ امراً واحداً وهو شراء النصف الآخر والعقد الا ان يشتري النصف الآخر من البايع ويرضى مالك النصف
بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستانف ويكون الالف من قوله او [illegible] سهواً من الناسخ او يكون او بمعنى الواو وهذا التاويل وان
كان بعيداً الا انه يحمل حكم الشيخ على الظاهر ابعد [illegible] العلامة في المختلف [illegible] الوجه عندي ان الاشارة [illegible] الى العقد الاول و
بطلانه في حق الشريك ممنوع وهذا الوجه ضعيف [illegible] لان العقد اذا الركن [illegible] حق الشريك لا معنى لاعتبار رضا الشريك بعد
العقد مع [illegible] سبب الاباحة [illegible] وهو [illegible] الاستباحة [illegible]
الاسباب المقتضية لاباحة الامة المذكورة [illegible] وهو تحليل الشريك وقد اختلف في افادته الاباحة [illegible]
[illegible] سبب الاباحة [illegible] ان الله تعالى حصره في امرين العقد والملك في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة [illegible] سبباً والمعلوم من الآية منع الخلو والجمع معاً لان التفصيل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفروج [illegible] الاحتمال [illegible] على المحقق منهما
[illegible] المملوك [illegible] الملك من حيث انه ملك المنفعة ومن ثم لم يخرج عن الحصر المذكور في الآية
[illegible] رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين [illegible] احلهما
فرجها لصاحبه قال هو له حلال وهذه الرواية [illegible] ابن ادريس فانه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من حيث ان [illegible] الرقبة والاخر ملك المنفعة وهما
[illegible] التحليل [illegible] الرقبة [illegible] الممنوع [illegible] المذكورين
في الآية لاطلاق التبعيض لان [illegible] سبب الحل [illegible] الآية [illegible]
التحليل [illegible] من [illegible] الى التحليل ام ابيهما
ام الى حله امور [illegible] التحليل [illegible] الشريك [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] وجه الاباحة [illegible]
من ان الامة قبل التحليل من الشريك محرمة [illegible] السبب المحلل الا التحليل [illegible] قبل التحليل انما
كان [illegible] السبب [illegible] الشريك [illegible] السبب [illegible] الشريك لم يحللها الا
[illegible] من الشريكين [illegible]
وفرق بين [illegible] وكذا لو ملك [illegible] الاول [illegible] العقد الذي [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] في الزمان [illegible] الاشبه فان وطئ
الامة التي [illegible] النصف الآخر [illegible] انه [illegible]
[illegible] ولان المرأة [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] على [illegible] المهاياة [illegible] من العقد [illegible] العقد
على [illegible] وتعدد السبب [illegible] المهاياة [illegible] المتعة [illegible]
وهو [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible] الباقر عليه السلام في جارية بين شريكين [illegible] احدهما فرجها
لشريكه [illegible] قبل [illegible] بالدنانير [illegible]
ان [illegible] النصف الآخر
[illegible]
احل فرجها لشريكه [illegible]
[illegible] قال [illegible] والعلم لله [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الاستحقاق **قوله ومن اللواحق الكلام في الطوارئ** [illegible] الامور الثلاثة
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الامور الثلاثة
[illegible]
[illegible] الامة [illegible]

بعد ان كان لها الخيار باجماع المسلمين والاصل فيه ان بريرة عتقت تحت [illegible] فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله واختلفت الروايات في ان زوجها
[illegible] كان عبداً او حراً والقدر المتفق عليه تخييرها لو كان عبداً وهو ايضاً موافق للحكمة لحدوث الكمال [illegible] العبودية
[illegible] الحرية [illegible] العتق [illegible]
واختلفوا في [illegible] الخيار لها اذا كان الزوج حراً فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية [illegible]
الكناني عن الصادق عليه السلام [illegible] اعتقت [illegible]
[illegible] اذا اعتقت الامة [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المطرق [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] على [illegible]
والظاهر [illegible] عليه السلام [illegible] بريرة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
قال [illegible] فلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الاصحاب [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح [illegible] وعلى كل حال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم معلق على عتق مجموع الامة فلو اعتق بعضها فلا خيار لها [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] لو كان الزوج [illegible] العتق
[illegible] العتق والاصل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] لو كانت صغيرة
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] لا فرق في ثبوت الخيار بين كونه قبل الدخول [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] العتق قبل الدخول [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العتق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
لان ذلك [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] جاز ان يكون [illegible]
[illegible] على الخاص [illegible]
من الحكم [illegible]
ثم اعتق [illegible] العتق قبل الدخول فان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] العتق في حال العقد او بعد
الدخول [illegible] ولو اعتق العبد لم يكن له خيار [illegible] الزوجة حرة [illegible] الامة [illegible]

خيار لها لامة لوجود النقص المثبت للخيار ... ولان تحكمه منها الطلاق ... وانتفت لها الخيار بعض العامة قياسا عليها

ولا اختيث له الخيار لانتفت لولاه لا اسمعه المسمى في حقيقة وكذا الخيار لزوجته حرة كانت ام امة لانها رضيت عبدا ...

بل هو وهذا التعليل ... رواية علي بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله لا قدرة ... عبدا ورضيت ...

حر المعتق ان ... وقد نرتج عبد امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا ...

الخيار مع ... الاصح لاثبت ... لها الخيار ... الادلة السابقة ... يكون الحكم ...

[illegible]

الفسخ وتصديق بعضها من اهلها وبعضها الموجب لعتقهما وحرية الولد فلو لم تعلمت المشترون في ذلك [illegible] من حيث
السند تحمله العلامة على وقوع العتق في النكاح و الشراء في مرض الموت على ما ذهب من بطلان [illegible] وجود الدلالة
[illegible] بطلان النكاح واعترضه السيد عميد الدين ان الرواية [illegible]
عودها الى الرق لا في عود الولد لان غاية بطلان العتق في المرض [illegible]
[illegible]

المدلس حرة [illegible] ان تفرق بينهما فان [illegible] فله ان تفرق بينهما [illegible] البيع [illegible] على ان لا [illegible]
[illegible] المحض [illegible] ولا يخفى عليك بعد هذا [illegible] مع كون الرواية ضعيفة كما اشار اليه [illegible]
[illegible] ابن ادريس وجعل الرواية شاذة [illegible]
الامة [illegible] على القياس لانه [illegible] النصوص في هذا الباب [illegible]
[illegible] ولا يخفى عليك ما في هذا البحث [illegible]
[illegible] هذا الحكم المخالف للاصل [illegible] الحرة والامة في هذا المعنى لان الحرة [illegible]
[illegible]

الاصحاب من جعله بيد المشتري لاطلاق النصوص من ان البيع منزلة الطلاق من غير تقييد بفسخ المشتري لا يكون المانع التي نقلها ايضا

مقابلة المهر ... التزويج ... من قبل المولى البايع فكان ذلك كفسخ الزوجة قبل الدخول الموجب لسقوط المهر ومن ثمرة ...

المشتري كالعقد المستانف قوله لو تزوج عبد بحرة ... المشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب ...

فقد تقدم الكلام في هذه المسئلة من جهة الفسخ وان ابن ادريس انكره واما المهر فقد عرفت ... البيع بعد

الدخول ... عليه المهر ... فقد اختلف الاصحاب ...

وجوب نصفه على المولى ... قبل الدخول فاوجبت تنصيف المهر كالطلاق ... رواية علي بن ابي حمزة عن

ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا ... على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها ... نصفها

اما هو ... ابن ادريس ... المهر بالعقد وتنصيفه قبل الدخول

على خلاف الاصل ... الرواية ضعيفة السند ... ابن ادريس ... في الموضعين والجماعة ...

... النقاية ... الشرع ... في المسئلة ... الاصحاب

[illegible]

٢٥٨

[illegible]

واسطة و قد نقل [illegible] بعتبر المتم بالنقد موافقا للرواية في بيع الحيوان و هو انسب و خالف ابن ادريس هنا ايضا فاوجب الاستبراء لعموم
الامر به و خصوص رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت
عنده و طهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة و لكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك
الزناة باموالهم و جوابه ان عموم الاوامر قد خص بما ذكر من الروايات و الرواية الاخيرة مع ضعف سندها بعبد الله بن القسم محمولة على
الكراهة جمعا مع ان عبد الله بن سنان روى الجواز ايضا و في لفظها ما يؤذن بالكراهة لانه قال ان الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا
تنزل عليها و نسلم ان في صحة الروايتين الاخيرتين من روايات الجواز عندي نظر لان ابن سنان مطلق فهو مشترك بين عبد الله و محمد
و الاولى و في الثاني ابو بصير [illegible] و الطريق فيهما صحيح ممن يشهد بصحتهما لمطالب التعيين الثالث ان يكون
مستقلا عن امرأة فلا يجب استبراؤها لرواية ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها
من غير ان يستبرئها و روى زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها و لم استبرئها فسألت عن
ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك و ما اريد ان اعود و رواية الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها و الرواية الاخيرة اوضح سندا من الاوليين فهي من الحسن
او الصحيح و كيف كان فالعمل بمضمونها اظهر و خالف ابن ادريس هنا ايضا و دليله العدم [illegible] الرابع ان تكون الامة آيسة من الحيض لانتفاء
المقتضي له و في رواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة و [illegible]
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام و في رواية ابن سنان السابقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم
تحض [illegible] قد حصلت و يمكن حملها على الاستحباب في معناها الصغيرة التي لم تبلغ المحيض و لم يذكرها [illegible]
في البيع و يمكن ان يكون وجهه ان المراد منها عند الاطلاق من شهادة و تسع سنين و [illegible] لم يطلقها و [illegible]
[illegible] من الاستبراء لكنها مذكورة في روايات كثيرة و منها التصريح بجواز وطيها من غير استبراء و منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في رجل ابتاع جارية و لم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة و ليطأها ان شاء و ان كانت قد بلغت
فان عليها العدة [illegible] و لا يمكن [illegible] الغالب [illegible] من الحيض بجوان [illegible]
[illegible] الحيض لان هذا الحمل [illegible] فان عليها العدة لان [illegible] الاستحباب لحصول [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث و لم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها
و في معناها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة عليها و في هذه الروايات [illegible]
دلالة على ان الامة التي بلغت [illegible] و ليس [illegible] في ذلك خلاف [illegible] الحكم بالاستبراء
الا ان [illegible] و ما فاتها [illegible] بحيض [illegible] مطلق الاستمتاع [illegible]
في الصغيرة في غير الوطء من ضروبه الخامس ان تكون حاملا و هي عابرة فسقط استبراؤها و مفهوم كلامه هنا جواز وطيها مطلقا
على كراهية و هو الذي اختاره الشيخ في الخلاف و كتابي الاخبار مدعيا عليه الاجماع مع انه اختار في النهاية التحريم قبل مضي اربعة اشهر و عشرة
ايام و هذا هو الذي تقتضيه الاخبار المعتبرة الاسناد ففي صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى
يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية و حرمتها آية اخرى و انا ناه عنها نفسي و ولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت
نفسك و ولدك و هذا ظاهر في الكراهة و وردت اخبار بمعنى النهي عنه لكن في طريقها محمد بن يحيى و هو مشترك بين الثقة و غيره و في طريق
[illegible] عن [illegible] و يمكن حمل النهي فيها على الكراهة جمعا و قد اختار المصنف في النافع التحريم قبل مضي اربعة اشهر و عشرة ايام
الا ان قال [illegible] فان كان لا يحل له ان ارادت [illegible] الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر و عشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر و عشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج و ظاهر الرواية تحريم الوطء في المدة المذكورة لكنه بالمفهوم لا بالمنطوق و الجواب بالتفصيل
[illegible] هذا المفهوم و ما ورد من النهي عن وطيها مطلقا فيكون شاهدا على التحريم و [illegible] و ان ضعف طريقه و يحصل التحريم فيما دون
الاربعة اشهر و عشرة ايام لتصريح هذا الخبر بجوازه و يحمل النهي فيما زاد على الكراهة جمعا و يكفي في اثبات الكراهة مثل ذلك و ان ضعف
طريقه لا تحريم و اما القول بالتحريم مطلقا [illegible] الاخبار [illegible] و حمل ما دل على الحل على كون الحمل من زنا بعيد جدا
[illegible] و في المسألة اقوال اخر [illegible] قوله اما اذا كانت الامة فاصلها كان العقد عليها و وطؤها من غير
استبراء و الاستبراء افضل [illegible] هذا الخامس المواضع التي يسقط فيها استبراء الامة و مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية [illegible] قبل ان يشتري [illegible] المشتري [illegible] فان وقع عليها قال لا بأس و مثله رواية
حمدان بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام و رواية [illegible] عنه عليه السلام و هي كما تدل على جواز الوطء من غير استبراء تدل على ان الاستبراء افضل
و ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه و يدل عليه ايضا ان الاستبراء انما يجب في المملوكة و قد خرجت بالعتق عن كونها مملوكة و الاستبراء
و ان تمت الشركة قبل العتق [illegible] الحيض [illegible] او [illegible] فاذا اراد انشاء النكاح كانت كغيرها من
الاجنبيات نعم [illegible] الاصحاب انه لا يعلم [illegible] و الاستبراء [illegible] و لا بأس به لوجود [illegible]
[illegible] الوطء الاتاد ان الدليل على وجوب الاستبراء و ما [illegible] في المملوكة [illegible]

العتق تزويج المولى الامة المعتقة فانه لا يجب على الزوج استبراؤها لا [illegible] و ذلك الطهر لان الاستبراء تابع لانتقال
الملك [illegible] هنا و على هذا يمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء عن المولى ايضا بان يزوجها من غيره ثم يطلقها فيسقط
الاستبراء بالتزويج و العتق [illegible] الطلاق قبل المسيس و ان وجد باطل لكونه حيلة الاستبراء و هو اعتبار براءة الرحم من ماء السابق و الحيلة
[illegible] قوله و لو كان وطؤها فاعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة
و هي ثلاثة اشهر ان لم تسبق الاطهار [illegible] هذا الحكم الامة المعتقة بالنسبة الى المولى المعتق و هذا الحكم بالنسبة الى غيره و حاصل الحكم ان
المولى اذا اعتق امته فلا يخلو اما ان يكون قد وطئها او لا فان كان قبل الوطء جاز لغيره تزويجها بغير عدة و لا استبراء و ان امكن
ان يكون موطوءة و ذلك الطهر [illegible] ان يكون العتق استبراء لها [illegible] جوازه [illegible]
استبراء لما تقدم من جواز تزويجها [illegible] من غير استبراء من حيث [illegible] بالملك و [illegible] و هو هنا [illegible] الامة [illegible]
جواز تزويجها للغير قبل العتق [illegible] و هذا الحكم [illegible] لانه [illegible] من تزويج
الغير [illegible] قبل العتق و [illegible] تزويجها للغير من غير استبراء [illegible] الحكم السابق [illegible]
كان [illegible] المولى لم يجز لغيره تزويجها [illegible] الطهر [illegible]
الانساب و المعتبر [illegible] الطلاق [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سرية له [illegible] يزوجها العبد [illegible]
[illegible] حتى تعتد بثلاثة اشهر و [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] على المولى [illegible]
[illegible] الوطء لعموم [illegible] الحكم مطلقا و انما [illegible] الثلاثة الاشهر على تقدير [illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] الا في ثلاثة اشهر [illegible] الطلاق [illegible] الا [illegible]
طريق الرواية الاولى محمد بن عيسى [illegible] الثانية [illegible] الاصحاب [illegible] الاولى [illegible]
قوية [illegible] لان محمد [illegible] بعض الاصحاب [illegible] روايته قوله اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من
وطئها و لا يستباح بلفظ العارية و هل يستباح بلفظ الاباحة [illegible] الجواز و لو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك
[illegible] من اجاز الاباحة [illegible] لا اشكال في [illegible] التحليل [illegible] هذا النوع من النكاح [illegible]
لان [illegible] لا يكفي في حل الفرج [illegible] لفظ التحليل [illegible] الوارد في الروايات ففي صحيحة
الفضيل بن يسار [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] اذا احل الرجل لاخيه جاريته
[illegible] و عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] لفظ التحليل [illegible] المعقود [illegible] لفظ الماضي [illegible]
و قد تقدم في باب عقود النكاح [illegible] و اما الاكتفاء [illegible] التحليل [illegible] و لا يكفي لفظ العارية و ان كان [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] على [illegible] التحريم [illegible] النصوص [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] جارية الفرج قال حرام [illegible] لا بأس ان يحل الرجل جاريته لاخيه و [illegible] في الاستباحة بلفظ
الاباحة [illegible] الاكثر [illegible] في النهاية و [illegible] و العلامة [illegible] الحل [illegible] النصوص [illegible] الاصل
و [illegible] و المبسوط [illegible] و العلامة [illegible] التحليل في المعنى [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاكتفاء [illegible] النكاح [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] القولين [illegible] او ملكتك [illegible] الاباحة [illegible] التحليل [illegible]
و الاولى [illegible] لان [illegible] و اما التسويغ [illegible]
الاباحة و [illegible] العقود [illegible] و النكاح ان كانت [illegible] التحليل و ان
[illegible] في العقد [illegible] و التسويغ [illegible] التمليك فانه و ان غلب استعماله في نقل
الاعيان [illegible] الشارع و من ثم استدل على جواز هذا النوع من النكاح بدخوله في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم بحمل الملك هنا
[illegible] قوله و هل هو
عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب [illegible] العقد و لعل الاقرب هو الاخير [illegible]
الفروج [illegible] في العقد او الملك [illegible] تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] العقد و [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المهر [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من قبيل العقود
و انما [illegible] عقد النكاح [illegible] العقود [illegible] قوله و [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] الموطوءة [illegible] من الامة و [illegible] الامة

نها

٢٦٠

و الاخير اشبه في تصلف الاصحاب في ان المولى اذا احل [illegible] لعبده هل يحل له [illegible] على قولين احدهما [illegible] الشيخ في النهاية والعلامة

[illegible]

٢٦١

[illegible]

وذهب المفيد وجماعة الى ان لها الفسخ لنا الاشتراك في الضرر الحاصل لليأس من الوطء واطلاق الروايات بثبوت الخيار للمرأة من غير تفصيل كصحيحة
محمد بن مسلم السابقة ورواية ابي الصلاح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم
ان شاءت وغيرهما من الاخبار الكثيرة المعتبرة الاسناد [illegible]

[illegible]

٢٦٢

[illegible]

لان الرواية لا تدل على اكثر من كونه عيبا في الحرة بحيث يتحقق مسمى الفرج وكذا كلام الشيخ والجماعة وعلى هذا فربما يرجع القولان الى قول واحد و

يمكن ان يكونا مختلفين بان يريد بالمنع ما كان ظاهرا مستحكما بحيث لم يعهد التردد عادة لان الفرج ... عادة ...

الروايتين ... الاتحاد وهو الذي ذهب اليه ... والعلامة في ... والظاهر من ...

[illegible]

[illegible]

٢٦٤

قبل الدخول فله مهر الا في العنين فلو كان بعد ان كان لها المسمى وكذا لو كان الخصي بعد الدخول فلها المهر كاملا ان حصل الوطء اذا فسخ بعد الزوجين

بالعيب فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده حيث يجوز [illegible]

[illegible]

ولو دخل قبل العقد بالحال فالاول اظهر ولا مهر لها مع الدخول قبل الفسخ ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر
ويحل المسمى والاول اشبه **التدليس** تفعيل من الدلس وهو الظلمة واصله من المخادعة كان المدلس لها اتى المعيب والناقص الى
المخدوع وقد كتم عليه عيبها او ابداه في الظلمة وخدعه والفرق بينه وبين العيب ان التدليس لا يثبت الا بسبب اشتراط صفة كمال هي
غير موجودة وان لم يشترط الكمال وما في معناه ما هو في معنى الشرط ولولاه لم يثبت الخيار بخلاف العيب فان مثله لا يوجد وان
لم يشرط الكمال وما في معناه فمرجع التدليس الى الظاهر مما يوجب الكمال والمعنى ما يوجب النقص فيه الخيار بفوات مستحق الشرط او الظاهر اذا
لم يوجد النقص من وصفنا اذا تزوج امراة على انها حرة فظهرت امة فان كان ذلك شرطا في نفس العقد فلا شبهة في ان له الفسخ لان ذلك
فائدة الشرط سواء دخل ام لا لانه تعريف لاسقاط خيار الشرط كما سبق وقيل يبطل العقد لما مر على بطلان نكاح الامة بغير اذن مولاها وكذا
نقد الحلال منه لان المفروض هنا انه ولو كان العقد باذنه لم يوجب البطلان بل الخيار من تزويج خاصة هذا اذا كان الزوج ممن يجوز
له تزويج الامة والا كان العقد باطلا لفقد شرط صحته على تقدير صحته موقوفا على رضا الزوج بالعقد والسيد بالعقد لان الاذن لا يخلو
والفسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء كما هو شان العيوب وان كان بعده وجب المهر وهل هو المسمى او مهر المثل او العشر او نصفه على
المتقدم من الاقوال المتقدم فيها المسمى والتوجيه انه مع اذن السيد يلزم المسمى وبدونه تجري الاقوال الماضية الحكم كالتحريم ولا
جاهل الحلال وايضا في مهر المثل اذا كان مهرا كثيرا وبين ما لو كان بكرا على القولين الكاشف بكرا او ثيبا فقد تقدم البحث في ذلك كله ولو لم تعيين
شرط بل اخبرت انها حرة او اخبره المتولي لنكاحها بذلك وحصل له ظن بحصول به التدليس ان وقع الخبر في معرض الترغيب ففي الحاقه بالشرط
قولان من تحقق التدليس واصالة لزوم العقد والفرض انتفاء الاشتراط فكان بمنزلة مع عبارة اللفظ وحاصله يحتمل ارادة القسمين ولكن رواية
التي هي مستند الحكم وهي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها الا الخبر
والبيع وظاهره صريح في اختصاص الحكم بالشرط وكذا وقع التصريح بالمسائل والاول من الامرين ومعنى الاشتراط على الشرط وقد ذكرنا الفا الاصل
على موضع اليقين **قوله** ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها ان لها ادلسها قيل يعتق وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظا
بصيغة العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع
اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه تتبعها به عند حريتها اذا تزوجها على انها حرة فبانت امة بالشرط او بدونه
على القولين وكان ظهور ذلك بعد الدخول لحكمت وجب عليه المهر اما في حكمه رجع بما اغترمه على المدلس لغروره لانه لحقه الا ان يكون
المدلس المراة او المولى او اجنبيا فان كانت هي لم يمكن الرجوع عليها حال الرقية الا ان يكون كالرجوع على العبد وحينئذ يطالبها بما يرجع عليها
بعد العتق واليسار فان لم يكن دفع المهر اليها رجع بما ان كانت تملكه او بعضه وتتبعها بالباقي وان كان المدلس المولى فان
تلفظ بما يقتضي العتق كقوله هي حرة حكم عليه بحريتها سواء قصده ام لا فالخيار اعلا لسبب بمقتضاه وحج فسخ العقد ويكون
للمراة دون السيد ويترتب صحة النكاح مع اذنها سابقا او لحقا كغيرها من الحرائر وان لم يتلفظ بما يقتضي العتق او لم يكن
بقصد الحرية وهي ما قصدها الزوج بها الحرية وعود المقلا لغيره ولا لها لان الزوج يرجع به على تقدير العزو على المدلس ولا وجه
لغرامته له ثم الرجوع عليه به ولم يكن الا قسطا ما يصح ان يكون مهرا لاجل كونه من الامة لدليل الغالي رجوعه على المدلس بما غرم
والاصل وقول النبي كما لو كان المدلس اجنبيا وقد تلفظ بما يقتضي الحرية قبل العتق ويكون حرا بدون العقد ترجيح القول الذي يجد ان
العتق يتوقف على الصيغة الخاصة لم يحصل او الوجه انه يحكم عليه بظاهر الاقرار ان لم يتلفظ بصيغته تسمع الاشارة والاستاذ
اللفظ الدال على الاشارة ولا يعتبر ما في نفس الامر كغيرها من الصيغ وهذا هو الذي قطع به الشيخ والجماعة من غير تفصيل **قوله** اذا
تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول فلها المهر بعد الدخول وهذه
المسالة على السابقة والحكم فيها بجواز الفسخ مع الشرط واضح عملا بمقتضاه وبدونه الوجهان والعبارة محتملة الامرين كما سبق ولا
فرق في جواز الفسخ على تقديره بين الدخول وعدمه ثم ان كان قبله فلا مهر لان الفسخ من قبلها كما مر وان كان بعده فلها المهر لان الوطء محترم
فلا يخلو من مهر فان كان النكاح بغير اذن السيد كان لها طلبه المسمى والا كان لها مهر المثل يتبع به العبد بعد العتق كالمسارق والاصل في ذلك
صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت
اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك
العقد ويدعيه مقام الرقية قبل ظهور العيب كما في الصورتين فالخيار يحاله الا الدخول الاول والادنى البيع ولزمه هنا عتيقة ما يفيد من
الرقبة **قوله** فيما اذا اعتقد انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع الاطلاق
العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره المراد بالمهيرة الحرة قال الجوهري هي
ضد الامة ومن فعيل بمعنى مفعولة سميت بذلك لانها لا تنكح الا بمهر بخلاف الامة فانها تنكح بالملك فاذا تزوج الرجل امراة على انها بنت
مهيرة فبانت بنت امة قال الشيخ كان له رد عليها ان كان قبل الدخول فلا شيء لها عليه وان كان لها على ابيها المهر وان كان قد دخل بها ان حلها الامر
عما يتحول من مهرها قال المصنف رحمه الله قيد جواز الفسخ بكونه قد شرط ذلك في العقد والا فلا خيار له وهذا هو الاقوى وظاهر من قيد
هذا الشرط وكونه قد ذكر العبارة منه كالعبارة وكسلتين السابقتين انه لا فرق بينهما من الشرط وعدمه كما صرح به العلامة في عدة وكيف
الفرق بينهما وبين ما سبق من وجه بين احدهما كون الرواية التي هي مستند الحكم في الاولى اعم من اشتراط الحرية في متن العقد وعدمه لانه كان

فيها تجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها فتجل ذلك من تمام المسالة والرواية في الثانية اظهر في الاطلاق وموافقة عبارته وقد لحقت
والباقي الا وصف الحرية امر مهم وغرائمه تفقد من جهة انها النسل والسلطان قد يصد عليه على الرد اذا اظهر خلافه بخلاف الحرة التي امها امة او حرة فان التفاوت
بينهما ليس كالتفاوت بين الامة والحرة ولاقى ما منه بل هما الا يظهر به التفاوت بينهما من يكون له الكمال استحباب بين الامة مع اشتراكهما في وصف الحرية
لم يكن الفوائد اثر الامع الشرط في متن العقد عملا بعموم الفوائد بالشرط وفوائده تظهر من ان العقد ثم ان كان الفسخ قبل الدخول فمقتضى القواعد السابقة
انه لا مهر لها عليه وان كان بعده كان لها المهر على الزوج ويرجع هو به على من دلسها بالا كان ام غيره حتى لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها او لا فكذا يعطى
ان يكون مهرا كالعارف على قول ثم قال الشيخ في المبسوط انه لا يرجع على احد بل اخلاف البيع حيث حكم برجوعها على ابيها بالمهر قبل الدخول لتعويض بالرواية عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام ولا تخلو من قصور في الدلالة على ما ادعاه وما اختاره المصنف هو الموافق للقواعد الشرعية واعلم انه لا فرق في بنت المهيرة
من كون امها حرة في الاصل او معتقة لما عرفت من ان المراد بها الحرة وهي شاملة لهما او بمحتمل صحة الفرق بان الحرة تصدق على التي امها
كانت امة الا الاشتراط في صدق المعتق ببقاء المعنى المشتق منه ولا يخفى ضعفه اذا لا اشتقاق هنا بل الامة اسم في حقيقته وهو مستعمل بعد العتق
اهل اللغة ما فيه **قوله** لو وجد منه ستة من مهيرة فادخل عليه بنت امة فله ردها وعليه مهرها ان كان دخل بها ويرجع به على من ساقها ويرد
عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الفرق بين هذه والسابقة ان العقد وقع في
السابقة على بنت الامة مع دخوله على ان تكون بنت الحرة فلذا كان له الخيار لفوات شرطها وما قدم عليه وهنا العقد وقع على بنت الحرة اتفاقا
وانما ادخل عليه بنت الامة بعد عقده وحكم الفسخ لوجوبه له الا انه ظاهر لانها ليست زوجته وله مهر المثل ان كان دخل بها جاهلا بالحال لانه وطء
شبهة ومهر المثل لها ويرجع به على المدلس الذي ساقها اليه لغروره ولا بد من تقييده بكونها ايضا جاهلة بالحال كما تقدم من انها ان كانت الزوجة
فلا شيء لها لانها زانية ولو علم هو وجهلت هي كان زانيا ولها مهر المثل ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها عليه ولا على غيره لانها لم تستحق عوض البضع ولا شيء
ويجب ان يرد عليه زوجته المعقود عليها ولو قتل على الحكم لا يحتسب بهذا القرض الا في كون دخلت عليه بنت زوجته ولو في قول التي وطئها زوجة او ساقه
الا ان في المسالة سالة ان يكون الولي او الا ان كان ابا عليه الحد وعليها من المثل يرجع بها على المتقدم يكن مع العلم لا يرجع به على احد انما فرض الفقه المسالة في
بنت المهيرة والامة تبعا للرواية الواردة في ذلك وتبعها على ما سمعه فيه المسالة وقع الاختلاف فيها من الاصحاب بسبب الرواية فان الشيخ رحمه
الله قال في النهاية بعد فرض المسالة وحصول بنت الامة عليه كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل
بها فليس لها عليه شيء وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل اليها من البيع وان لم يكن وصل
اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واستدل في ذلك برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب
الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها عليه ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها ولا يعجز
ان في فتوى الشيخ زيادات حتى لو ان الرواية لا توافق الاصول لتمامه في طريق الرواية ضعفا **قوله** اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن
له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط والاول اظهر
ان تزوج امراة على انها بكر فوجدت ثيبا فلا يخلو اما ان يكون قد شرط ذلك في العقد او لا وعلى تقدير شرطه اما ان يكون قد ظهر كونها بكرا قبل العقد او عدم
او ظهر عليه على وجه العادة الغالبة في النساء وقيل ان تزوجها على العقد بشبهة اما ان يظهر كونها ثيبا قبل العقد او تجدد او يشتبه الحال فالصور
ثم وجهه حكم الصور فالشرط او التدليس لا خيار له ولا يرجع بشيء مطلقا لان الثيوبة في نفس الشيء لا يرد بها المراة وقد قدم على احتمال الامرين
المهر المعين فيلزمه ذلك وان كان قد شرطها بكرا فان تجددت الثيوبة بعد العقد فلا خيار له ولا يرجع ايضا لعدم المقتضي وما تجدده حصل في ملكه وهو
من جملة العوارض اللاحقة لها وان تحقق سبقها على العقد فالاقوى تحقق ثبوت الخيار لفوات الشرط المقتضي تخيره كغيره فان فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وان
ان بعد فاستقر المهر ويرجع به على المدلس فان كانت هي المراة فلا شيء لها الا اقل ما يصدق ان يكون مهرا كما قيل نظائره وان اختار البقاء معها ففي وجوب
المهر كاملا او نقصانه ما بين الاقوال الاتي وحيث سبق الثيوبة على العقد اقرارها او البينة او بقران الاحوال المفيدة للعلم كما لو كان دخوله بها بعد العقد بيوم
لا يحتمل تجدد الثيوبة على الوجه الذي وجدت عليها وان اشتبه الحال ولم يعلم هل كانت متقدمة على العقد او متاخرة فلا خيار له لاصالة عدم تقدم
تقدم الثيوبة ولاصالة تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوة وتجددها اكثر من اسباب الشرط وتوسع رواية محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل تزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من الركوب والنزوة ومعنى جواز الاقامة ثبوت الخيار وحيث
لا يفسخ اما لعدم الخيار او لاختياره البقاء مع كونه قد شرط البكارة ثم وجدها ولم يعلم تاخرها فهل ينقص من مهرها شيء قولان احدهما العدم وهو قول
ابن ادريس وابن البراج لوجوب جميعه بالعقد والاصل عدمه والثاني انه ينقص وهو المشهور لكن اختلفوا في تقديره على اقوال احدها انه ينقص شيء
لم يرد من الشارع تقديره وهو اختيار الشيخ في النهاية لصحيحة محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا
فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وتجدد لانه استلزم النقص بعد تقويم عوض قالت بقيدر لفظ شيء لم لا تقدره
المقام الا ان الاشهر انه ينقص السدس ذكره القطب الراوندي في شرح النهاية لان الشيء عرفه الشرع السدس كما ورد في الوصية وغلطه المصنف في النكت
بما ذكره في الرواية وانما يجب تقدير الشيء بتنقيصها عن تقديرهم وهو مختص بالشيء الذي ادعى الصدوق كون الشيء سدسا في الوصية
لا يقتضيه في غيرها الا بسبب الدليل عليه مع كونه اعم ولا جامع وان قال لفظ الخبر عام فمحض الحق للمجتهدين في الاحكام الشرعية المستنبطة
الاحكام من مداركها الا من كلام الفقهاء وقال الشيخ انه ينقص منه ما بين مهر البكر والثيب عادة وهو اجمع ما ليس بليلا من لزوم ايجاب
المستوى بعض الموارد على الزيادة عليه فلو فرض كون مهر مثل البكر مائة والثيب خمسين دفع في الفرض نصف المسمى وهذا قول ابن ادريس ويحتمل القلم

والعلامة في التحرير وجه ان الرضا المتقدم ... الحاصل على تقدير ... النكاح ولم يحصل ... من الوصف فلزم التفاوت ...

[illegible]

قوله اذا ... امرأة ... كتابية ... [illegible]

[illegible]

البلع من اشتراط عدم المهر في العقد نظرا ان فساد احدهما لا يوجب فساد الاخر في العربة ... فانه يقع بالاخلاف وليس بان
الفرق بين عدم التسمية وتسمية الفاسد بالاتفاق الاول فقد قياسا على عدم المهر فيصح العقد مرضيا بخاليا عن العوض وثبت مهر المثل لانه العوض
في مثل ذلك بخلاف الثاني لان التراضي ... العقد خاليا عن العوض والمسمى ...
مع التفويض ... مع التسمية لان التراضي انما وقع على العقد ...
بان بطلان المسمى ... النكاح ... المعاوضة المحضة ...

معه بخلاف على القولين وعلى هذا القول انما يتعذر التسمي مطلقا وقيمة الواقع يتعدد في الحرمتين [illegible]

تشبيه الحكم في [illegible] قوله [illegible] كان لها الاولى [illegible]

مهر المثل [illegible] العلانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

لما تقدم من اشتراط وجوبه عليه التقابض من الجانبين ولو كانت صغيرة لا تصلح للجماع فطلب الولي المهر فهل يلزمه التسليم قولان احدهما
من تعذر التقابض من الجانبين لعدم امكان الاستمتاع وهو خيرة الشيخ في المبسوط ومن ان الصداق حق ثابت وقد طلبه المستحق فيجب دفعه

[illegible]

٢٧٠

[illegible]

منها الا ان الثابت استحقاقها في ذمته [illegible]

الاستيفاء [illegible] المشهود عليه [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] في ذمته [illegible] لان الطلاق [illegible]

[illegible]

الخلع [illegible]

[illegible]

من العقود [illegible] فساد الشرط [illegible] الشرط في النكاح [illegible] المرأة [illegible]

والتسري [illegible]

[illegible]

الاصل ومع ذلك ليس منافيا للكتاب والسنة وحمل الرواية على الاستحباب بمجرد ذلك غير جائز لانه لا معارض لها الا المعارضات القائمة عليه
في الجواد القسرية ذلك فعلى القول بصحة الشرط اختلف في تعدي الشرط لا يخرجها من بيتها او محلتها وجهان من مشاركته للمنصوص في
الحكمة الباعثة على الحكم او لاتحاد الطريق وعموم الادلة الاخرى ومن عدم النص وبطلان القياس وقطع [illegible] الحاق [illegible] البلد
وفيه نوع قوله ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان
اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد هذه المسألة منصوصة على الخصوص فان [illegible] من اشترط عليه اخراجها من بلدها [illegible]
بطريق اولى فان جوزنا الشرط ثم احتمل الجواز هنا ايضا وهو الذي اختاره [illegible] في [illegible] والشيخ في [illegible] وجماعة منهم العلامة في اكثر كتبه [illegible]
بعموم الامر بالوفاء بالشرط ويدل على هذا التفصيل المذكور بخصوصه حسنة علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج
امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان
اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد الاسلام
ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون على شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت
وهو جائز له والمراد بقوله ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك ان بلاده كانت بلاد الشرك فلا يجب عليها اتباعه في ذلك وان كان [illegible]
في الشرط لما في الاقامة ببلاد الشرك من التعرض للمسلم في دينه المنفي شرعا وبقوله وان اراد ان يخرج بها الى بلاد الاسلام ان بلاده كانت بلاد الاسلام
كطلبها الى بلاده لا الى مطلق بلاد الاسلام لقرينة قوله فله ما اشترط عليها لانه لم يشترط عليها الا الخروج الى بلاده لا الى مطلق بلاد الاسلام
وان كان لفظ الرواية اعم من ذلك [illegible] مع حسن سندها مخالفة للاصول من [illegible] المهر [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] وذلك يقتضي [illegible] في [illegible] حتى لو شرط ذلك على خلاف [illegible] المنصوصة [illegible] في فساد المهر [illegible] حكم
[illegible] المائة على [illegible] ارادته منها الخروج الى بلاد الكفر وان لم يخرج [illegible] لمقتضى الشرط على تقدير [illegible] فانه [illegible] كون المهر خمسين
مع عدم خروجها [illegible] حكم [illegible] الى بلاده مع كونها دار الاسلام الا [illegible] ان يعطيها مهرها [illegible]
قبل الدخول وبعده [illegible] الحكم [illegible] الدخول [illegible] الامتناع [illegible] عليه اعطاء المهر [illegible] دون ان تطالبه [illegible] حكم
[illegible] خروجه من دون ان يعطيها مطلقا وهذا [illegible] التردد [illegible] في الحكم مع [illegible] مترددة في [illegible] والذي [illegible] الاصل
بطلان الشرط المذكور لما ذكرناه وبطلان المهر لكونه غير معين [illegible] العقد [illegible] كما [illegible] ولعموم [illegible] بطلانه وان
كان محتملا [illegible] على هذا [illegible] المثل لكونه [illegible] المعروض على التقديرين [illegible] الا اقل [illegible] مع
زيادته على الاقل اذا لم يخرجها [illegible] وكذا [illegible] المقدر على التقديرين لا [illegible] الاول [illegible] مع الشرط [illegible]
مع [illegible] الشرط عليه اولى [illegible] بفساد الشرط [illegible] عن المهر ولو عملنا بالرواية [illegible]
[illegible] من هذا الاشكال [illegible] الاعتذار عن المخالفة الاولى [illegible] على التقديرين [illegible] الاختلاف [illegible] المهر
[illegible] من [illegible] عقود المعاوضات [illegible] مشاهدته من دون معرفة مقداره [illegible]
مشاهد [illegible] كما سبق [illegible] الاختلاف [illegible] في عوض الاجارة [illegible] ان خطته كذا فلك
كذا او كذا فلك كذا [illegible] لم يكونا معا [illegible] وعن [illegible] بان العقد [illegible]
مائة كما يدل عليه الرواية [illegible] ان لم تخرج معه الى بلده [illegible] عليها الخروج [illegible] اذا كانت
بلده في دار الاسلام [illegible] اذا كانت في دار الشرك [illegible] عليه [illegible] لان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المائة [illegible] شرط [illegible] الى بلدته
التي هي في دار الاسلام وعن [illegible] مع [illegible] الى بلاده [illegible] الاسلام [illegible] الخروج [illegible]
ويجب المائة [illegible] عليه السلام [illegible] حتى يعطيها صداقها وهو المائة [illegible] وجهها [illegible]
[illegible] ومع ذلك فليس منافيا [illegible] الامتناع من الخروج معه [illegible] ولو سلم فوجوب الجمع بين القاعدتين
[illegible] على ما اذا كان قبل الدخول [illegible] قوله لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها النصف
[illegible] وجه [illegible] الزوجية بالطلاق البائن ولا [illegible] جواز تزويجها في العدة [illegible] ان العدة حق له [illegible] لاجل حرمة مائه
فلا مانع من تزويجه لها فيها [illegible] من [illegible] فاذا تزوجها [illegible] عقود النكاح فاذا طلقها
قبل الدخول بها [illegible] نصف المهر [illegible] الآية [illegible] المهر [illegible] العقد [illegible] الرجعية
[illegible] فوجوده [illegible] الطلاق [illegible] قوله لو وهبته الصداق ثم طلقها
[illegible] قبل الدخول [illegible] الباقي [illegible] عليها بشيء سواء كان المهر [illegible] من [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] نصف [illegible] وذلك [illegible]
في العين [illegible] البدل [illegible] وجه [illegible] الربع
مع ربع بدل الحلية لان [illegible] على مطلق النصف [illegible] النصف [illegible] الذي [illegible] نصفه
[illegible] كما هو [illegible] كالموهوبة [illegible] وفيه [illegible] العين وهو [illegible]

ثالث يخير بين اخذ النصف بدل الحلية وترك الباقي وبين اخذ نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الحلية لافضاء الثاني الى التبعيض [illegible] وهو
ضرر عليه فيخير [illegible] وهذا اذا كان المهر في المثال [illegible] الا الوجه الذي ذكرناه واحترز بقوله تماما لو وجده ناقصا
[illegible] نصف الباقي [illegible] بدل [illegible] وهبته [illegible] الطلاق [illegible] في جميع العين [illegible] ينتقل الى البدل
[illegible] فانه [illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible] الحق [illegible] كما ذكر [illegible] قوله [illegible] مع
[illegible] قوله لو تزوجها بعبدين فمات احدهما
[illegible] الحكم [illegible] واحد في [illegible]
رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت [illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] من العين [illegible]
او [illegible] الموجود مع [illegible] وهو وجه في المسألة الشافعية
[illegible] الموجود [illegible] قيمة [illegible] مع امكان العين [illegible] التخيير [illegible]
لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد [illegible] الزوجية [illegible] عن تطرق الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على الشرط [illegible] في [illegible] العقد والمهر والشرط [illegible] المشهور بين الاصحاب بطلان النكاح بشرط الخيار فيه [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] من [illegible] ان النكاح ليس من عقود المعاوضات [illegible] لجواز الشرط [illegible] العبادة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] في [illegible] بصحة العقد [illegible] الشرط [illegible] من وجوه [illegible] العقد [illegible] شرائط [illegible]
[illegible] اذ ليس [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] بالخيار [illegible] العقد [illegible] وعموما [illegible]
[illegible] من الشروط الفاسدة [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] فلا يلزم من بطلان احدهما بطلان الآخر [illegible]
[illegible] على البطلان من كتاب ولا سنة ولا اجماع [illegible] الاجماع في [illegible] لم يذهب الى البطلان احد من اصحابنا [illegible]
[illegible] والكتاب ووجه البطلان ان التراضي لم يقع على العقد الا مقترنا بالشرط المذكور [illegible] الشرط [illegible] العقد مجردا [illegible]
[illegible] وصحة العقود مترتبة على القصود [illegible] الحكم [illegible] الا [illegible] وضع النكاح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اشتراطه في الصداق فلا مانع منه [illegible] الصداق ليس ركنا في النكاح [illegible] عقد مستقل [illegible] ومن ثم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الصداق والشرط معا [illegible] الخيار [illegible] ولا [illegible] وان [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وان [illegible] فسخه [illegible] الخيار [illegible] المثل [illegible] العقد عن المهر [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] في اول الكتاب قوله الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين [illegible] الاصحاب في [illegible] بجميعه بالعقد
[illegible] قبل الدخول او [illegible] نصفه خاصة والنصف الآخر يتوقف على الدخول [illegible] الاول
[illegible] قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة [illegible] قبل الدخول وبعده ولانها ان [illegible] في [illegible] العقد [illegible] الصداق
[illegible] ظاهر [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] حقيقته [illegible] من [illegible]
[illegible] فولدت [illegible] وطلقها قبل ان يدخل [illegible] ولدها [illegible]
[illegible] من الاولاد [illegible] الصداق عوض البضع [illegible] البضع بالعقد [illegible] المعاوضة
كالبيع ونحوه وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد من المهر [illegible] النصف [illegible] الذي يوجب العقد منه [illegible]
الوقاع [illegible] ورواية يونس بن يعقوب [illegible] عليه السلام لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ورواية محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال سألته متى يجب المهر [illegible] وهو [illegible] عدم الدخول والرواية من [illegible]
الاول [illegible] الاصحاب [illegible] الآية [illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والطلاق [illegible] العقد والطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قوله ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه هذا متفرع على القول
بملكها الجميع بالعقد [illegible] التصرف فيه قبل القبض [illegible] الناس مسلطون على
اموالهم [illegible] جواز التصرف فيه مطلقا [illegible] البيع [illegible] قبل القبض [illegible] النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما لم يقبض [illegible] الاجماع [illegible] والروايات التي [illegible]
[illegible] بيع ما اشتراه قبل قبضه [illegible] مطلق التصرف الذي ادعاه [illegible]
ويمكن حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة [illegible] على جواز التصرف [illegible] قبل القبض [illegible] الاجماع [illegible]
على الجواز [illegible] قوله واذا طلق الزوج عاد اليه النصف [illegible] النصف [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] على ملكها [illegible] فاذا طلق الزوج قبل الدخول عاد اليه النصف [illegible] الآخر [illegible] الا ان تعفو عنه
[illegible] الجميع [illegible] فنصف ما فرضتم الا ان يعفون [illegible] النصف [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الآية [illegible] وهو [illegible]
[illegible] سيتبعه [illegible] الا [illegible] والتمليك [illegible] الا [illegible]

كالابرا الا ان هذا هو اسقاط الحق فلا يحتاج الى الاذن كالابرآء واجابوا عن الاية بان المراد من العفو معناه لا لفظه بمعنى ارادة حصول الملك والعفو
منه [illegible] ولو كان المراد لفظه لتعين في الموضعين وهو منفي بالاجماع وسيجيء نقله منها عفوا [illegible] على حصول فضيلة العفو والتسمح وان
[illegible] العمل المجلسية شرعية كالولي [illegible] فانه يريد [illegible] اليه [illegible] شرعي بعقد اي لفظ ادى معناه وان لم يكن بلفظ التمليك
[illegible] فان لا يخلو [illegible] ان يكون عينا او دينا فان كان دينا صح عفوها عنه بلفظ الهبة والعفو والابرآء والترك والاسقاط
[illegible] المراد وهو اسقاط حقها [illegible] في ذمته وان كان عينا كان في يده [illegible] بلفظ التمليك والهبة والعفو
[illegible] بلفظ الابرآء والاسقاط والترك قطعا لان الالفاظ [illegible] في اسقاط ما في الذمة وكذا ان كان في يدها الا انها تشترك
[illegible] الثاني دون الاول [illegible] القبول [illegible] اذا كان دينا وسيأتي حكم ما لو حمل الزوج قوله وكذا لو عفى الذي بيده عقدة
النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب [illegible] تولية المرأة عقدها [illegible] ان الذي بيده عقدة النكاح له ان يعفو عن المهر [illegible]
[illegible] الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] من الحاجة [illegible] وفي المرأة لا الاب
[illegible] الزوج [illegible] من جهة الاية [illegible] الرواية [illegible] من الاية [illegible]
[illegible] وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم [illegible] الا ان يعفون وهو خطاب [illegible]
[illegible] فان قال الزوج النصف مما فرض لها اذا طلقها قبل الدخول الا ان يعفون عن النصف الباقي [illegible]
[illegible] او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] كون المعطوف عليه هو الغايب [illegible]
[illegible] الا ان يعفون او يعفو [illegible] ولان العفو حقيقة في الاسقاط لا [illegible] سقط بالطلاق اذ لا يبقى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] لا يتصرف في عقدة النكاح [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] العفو [illegible] ولان قوله تعالى الا ان يعفون استثنا من الاثبات
[illegible] على الولي [illegible] للاستثناء [illegible] على الزوج [illegible] من الاثبات [illegible]
[illegible] [illegible] والمعطوف عليه [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الى الغايبة [illegible]
[illegible] قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة [illegible] على الاسقاط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الناس [illegible] الى التذكير [illegible] قال العفو [illegible]
[illegible] وقوله تعالى خذ العفو [illegible] الناس [illegible]
[illegible] والاسقاط من المرأة [illegible] الاولى [illegible]
واما الثالث فان [illegible] التعبير بمقام الضمير [illegible] وهنا [illegible]
[illegible] فان من بيده عقدة النكاح يصح ان يكون بيده العفو [illegible]
[illegible] واما الرابع فلان المفهوم من بيده عقدة النكاح من [illegible]
[illegible] اذا قيل فلان بيده عقدة كذا [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] فانه لا [illegible] لا يتصرف في عقد النكاح [illegible]
[illegible] واما الخامس فالاصل [illegible] العفو [illegible] الولي [illegible] الا الاسقاط [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] الحكم [illegible] الاية [illegible]
[illegible] واما السادس فان كون قوله الا ان يعفون استثناء من الاثبات [illegible]
[illegible] النصف الا ان يعفون فلا يكون [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الزوج
[illegible] الا ان يعفون [illegible] فلا [illegible]
[illegible] من الاثبات [illegible] من التقدير [illegible] النصف [illegible]
[illegible] فحكم النصف الا ان يعفون فلا يكون [illegible] النصف بل الجميع [illegible] بيده عقدة النكاح على
[illegible] الزوج [illegible] النصف الا ان يعفون فلا يكون [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] النصف [illegible] على تقدير كونه الزوج [illegible]
[illegible] الا ان يعفو الزوج فلا يكون [illegible] النصف بل الجميع [illegible]
[illegible] النصف [illegible] واما السابع فجوابه [illegible]
[illegible] على التقديرين [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] عقدة النكاح الزوج من الايتيان [illegible] النكاح [illegible] الزوج حقيقة [illegible] الزوجة [illegible] العقدة [illegible]

[illegible] عفوها فهذا لا يكون الا بيد الزوج وانه تعالى ذكر عفوها الموجب لخلوص الجميع له ثم عقبه بالعفو الموجب لخلوص الجميع لها
[illegible] الموجب المطابقة من العفوين وتحققه من الجانبين [illegible] فانه يكون [illegible] عفو الزوج [illegible] وقوله تعالى
[illegible] وان تعفوا اقرب للتقوى وهو [illegible] حمل الزوج في العفو [illegible] العفوين [illegible] الخطاب
[illegible] لخطاب الازواج [illegible] الزوجات [illegible] الغايب [illegible] العفو [illegible]
[illegible] بعضكم من بعض [illegible] الزوجات [illegible]
قوله [illegible] وان العفو [illegible] الولي [illegible] اسقاط حقه
[illegible] الاية [illegible] ثبات الحكم بمجرد الاحتمال [illegible] من الجانبين [illegible] حكم عفو الولي
فانه مخالف للاصل والقياس [illegible] اثباته بمجرد [illegible] من جانبه والاولى الرجوع في [illegible]
خارج وقد اختلفت الروايات [illegible] القولين [illegible]
الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها [illegible] الصحيح [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي [illegible]
[illegible] الاجماع والقول الثاني [illegible] عقدها [illegible]
[illegible] عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه و
الذي يجوز امره في مال المرأة [illegible] فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز [illegible] رواية ابي بصير
[illegible] عليه السلام [illegible] الولي والوكيل [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الكلام [illegible] الاخ في الرواية [illegible]
[illegible] على احد الامرين [illegible]
[illegible] الاب والجد [illegible] والوكيل [illegible]
النكاح حقيقة [illegible] واعلم ان الشيخ [illegible] عن الوكيل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] تولية المرأة عقدها [illegible] الوكيل [illegible] من البيع [illegible] العفو عن
المهر [illegible] الرواية [illegible] على الوكيل [illegible] العقد
واعلم [illegible] الوكيل [illegible] رواية ابي بصير [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الدلالة في الرواية الثانية [illegible] ذكرها الشيخ
[illegible] النكاح من التهذيب [illegible] قوله ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض
[illegible] العفو عن الكل [illegible] المطلق [illegible] المرأة مطلقا [illegible]
[illegible] على [illegible] من الجميع [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاية والرواية [illegible] عفوه [illegible] الولي عليه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قبل الدخول [illegible] الاصل [illegible] الدلالة قوله ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن
حقه ان حصل الطلاق لانه [illegible] والعفو [illegible] المال بغير اذن المالك [illegible] خلاف
الاصل [illegible] الاذن [illegible] الزوج العفو [illegible]
[illegible] الولي [illegible] المرأة [illegible] الولاية
على الزوج [illegible] الولي [illegible]
عقدة النكاح [illegible] الوكيل [illegible] الزوج [illegible] قوله واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه
[illegible] العفو [illegible] الزوج [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] من الزوجين [illegible] الملك او البرائة [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الحق [illegible]
[illegible] والتمليك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] او في ذمته [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الذمة [illegible]
الزوج [illegible] المرأة [illegible] الذمة [illegible] العفو [illegible] لفظ الابرآء [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الهبة [illegible] العفو والابرآء والاسقاط والترك والتمليك

[illegible] ولي عفو الولي [illegible] اسقاط [illegible]

[illegible] الا ان يعفون [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

لعيع في اله لانه ليه الثانية الصورة بحالها ويكون عينا في يده فلا يكفي مجرد العفو لان ذلك بمنزلة الهبة لعين بل لابد من لفظ يدل
عليها كلفظ الهبة والتمليك او العفو على قول قوي لا الابراء والاسقاط وما شاكلهما ويشترط انه قبول المتهب ولا يشترط
مضي مدة لانه مقبوض سابقا بالفعل وتحققه حينئذ لاحكام الهبة من اللزوم والجواز على ما سبق تفصيله الثالثة الصورة بحالها
بان كان عينا في يده لكن كان هو العافي عن حقه فيشترط فيه ما اشترط في السابقة من الايجاب والقبول ويشترط اقباضها اياه
لانه خارج من يدها الرابعة الصورة بحالها بان كان هو العافي ولكن كان دينا في ذمته فلا يصح بلفظ الابراء وما في معناه قطعا
لاختصاصه بالدين في ذمة المعفو عنه لا العافي وفي صحته بلفظ الهبة لكن يشترط التسليم وكذا بلفظ العفو على ما ظهر من التخيير وجهين
ثم هو احد الوجهين لتناول الادلة له وظاهر العبارة كغيرها انه لو حصل العفو والتسليم كفى في نقل الملك ويشكل بان غاية العفو الحاقه
بلفظ الهبة فلا بد من القبول وانما شرط الموهوب ان يكون عينا او دينا في ذمة المتهب ليترتب الابراء ولا لما اشتبه

فسقط التفويض قوله اذا زوجها بدون مهر المثل قيل بطل المهر ولها مهر المثل وقيل يتخير [illegible] وهو اشبه قد تقدم البحث في هذه المسألة

في باب الاولياء وان المختار صحة العقد ولزوم المسمى مع المصلحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قصور المقبل قوله اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال [illegible]

فالقول قوله [illegible] الى البراءة الاصلية ولا اشكال [illegible] لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة اذا اختلف

الزوجان في اصل المهر فان ادعت الزوجة عليه المهر [illegible]

[illegible]

في الجنس ولا العلامة في عقد التحرير قوله اذا لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها الثابتة في ذمته [illegible]
واصالة عدم التسليم فيكون مدعيا له وهي المنكرة فتقدم قولها ه وهذا مما لا اشكال فيه لكن في رواية الحسن بن زياد [illegible] اذا دخل الرجل بامرأة
ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين وهي ضعيفة السند مقطوعة لكن [illegible] صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا اهديت اليه ودخلت بيته [illegible] فلا شيء لها [illegible]
[illegible] قليل ولا كثير [illegible] قول الرجل في المرأة من المهر بعد الدخول [illegible]
[illegible] قوله لو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته ه اذا دفع
اليها شيئا سوى [illegible]
[illegible]
[illegible] بكونه بصريحية [illegible]
الاول لان [illegible]
[illegible] قوله اذا خلا فادعت المواقعة
فان انكر الزوج [illegible] لان الاصل [illegible]
[illegible] ه اذا ادعت بعد الخلوة التامة [illegible]
الوقاع [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لو اصدقها تعليم سورة [illegible] فالقول قولها لانها منكرة
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لوثبتها [illegible]
[illegible] ولو اقتضيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقطع من الشهيد في شرح

الارشاد قبوله [illegible] دعوى الطلاق [illegible]
[illegible] الاصل استصحاب [illegible]
[illegible] وقطعت الطلبة ه
النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق قوله القسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله والقسمة من الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا [illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وقيل تجب القسمة حتى يشرع [illegible] ه لا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في اسد قيل يحتذي من شاء و قيل يقرع و الاول اشهر و الثاني افضل قد تقدم البحث في هذه المسئلة و انما اعادها لبنيه هنا على استما
الروايات في الاحتياج في التقدير على من حق من القديمات و الاولى [illegible] القرعة او التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible]

منع انقضا الامرين ... لجواز المقاومة في الامرين لجواز المقاومة ...

... الاعيان المالية ...

لان الطلاق سبب في تعطيل الحق واشتغال الذمة على التقليين ذلك لو كان رجعيا ولم يرجع في العدة وجب قضاء حقها وتخلص نفسه عن اشكال

[illegible]

معيشهن في الهجر وترتيب المصالح واضربوهن والمراد من الوعظ ان تخوفها الله تعالى ... وحق الواجب والحذر من عقاب

[illegible]

٢٨٥

[illegible]

تم وشا قوله اذا طلبا ما طلع وجه يجوز رده الى التحالف وتعب ولا اثر لامتناع الدلالة ولا الامتناع من خواص الحق الا شملتق
الاستماع الا بحيث علمنا ذلك في بعض الفتاوى المنسوبة الى الدين ان المراد بها تحريم الماء وتمهيد الفراش تحرما
لا ذلك حين وانصب عليها فكيف بعد تركه نشوزا عن طاعته فما يجب له وترك الامور المذكورة اذا لم تعد نشوزا كما بعد حيل
عنها من مقدمات النشوز **الرابع** المراد بالتبرج يجب القيام اليها مثاقلا وتنفرا وان فعلتها كما في الجوهري تبرم به اذا اسئم وضجر
منه وابرمه اسئمه وقال الشرح الشرع والمراد هنا نوع الضرب لان المعتبر من ضرب ما يتأدب به تأديبا ... من ارض واحد الامة
على السوال والمنديل **الخامس** يجب اتقاء المواضع المخوفة كالوجه والخاصرة ومراق البطن ونحوها وان لا يوالي الضرب على موضع واحد
بل يفرق على المواضع الصلبة مراعيا قصد الاصلاح لا التشفي والانتقام فيحرم بنفسه مطلقا بل يقصد المادون فيه لاحد **قوله** لو
حصل المضرب ... وجب ... لانه ... كالاصلاح ... والفرق ان ... المراة ...
نفسه والولد ... الولي ... شرطان ... ان شاء الله وفرق بينهما ... الاولى
للزوج ان يعفو ... الولي فان الاولى ... المصلحة ... الصغير وقد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

النظر الرابع في احكام الاولاد قوله ولد الموطوءة بالعقد الدائم يلحق بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء [illegible] ... واجمع علماء الاسلام على ان اقل الحمل ... ستة اشهر ... قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا [illegible]

في مدة الحمل

[illegible]

حكم

[illegible]

هذا

الطلاق ولو نكحها وزنا قبل الحمل ولم يولد لها بعقد ولا شبهة فهو للمطلق بغير اشكال لانها فراشه ولو وطئها فراش لغيره بعقد او شبهة

فان لم يمكن لحوقه بالثاني [illegible] لاقل من ستة اشهر من وطئه [illegible] وشبهه بطلان نكاح الثاني

لحق بالثاني قطعا [illegible] ستة اشهر من وطء الثاني انتفى عنهما قطعا وان امكن الحاقه بهما [illegible]

[illegible]

الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]

[illegible]

قوله ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها [illegible]

[illegible]

قوله وكذا لو اختلفا في المدة [illegible]

[illegible]

قوله ولو وطئ [illegible] ولحق حكم الولد [illegible]

[illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر قوله ولو [illegible]

[illegible]

٢٨٨

[illegible] رواية الصفار عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]

[illegible] قوله ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت [illegible]

[illegible] قوله والامة المشتركة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى [illegible]

[illegible]

كالموضع الثاني وهو ختان ... وانما يستحب الختان ... لانه ستر للحشفة ... سقط الفرض او

... مطلقا الثانية الحكم يختص بالذكر ... كقوله ختان الغلام من السنة ...

[illegible]

الثالثة ... الرابعة ... ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ...

[illegible]

قوله واما العقيقة ... اصل العقيقة الشعر الذي يخرج على المولود ...

قوله ... ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى ... يوم السابع ...

... العقيقة في الغلام والجارية سواء ...

قوله ... العقيقة ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

[illegible]

قوله ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

السابقة لا تصلح لنفي الحكم عن غيرها **قوله** ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احدى وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك

ولو نقص انه يجوز او يجوز الزيادة عن الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين **ش** لا خلاف من اصحابنا في ان غاية

الرضاع الاصالة حولان كاملان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وظاهر الآية كون تمام

الرضاعة حولين وهو لا ينافي جواز النقص عنهما وقد جوز اصحابنا الاقتصار على احد وعشرين شهرا لظاهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون

شهرا فاذا حملت به تسعة اشهر وهو الغالب بقي فصاله احدا وعشرين شهرا ولرواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وظاهرهم الاتفاق على ذلك وهو مبني على القول بان اكثر الحمل تسعة اشهر [illegible]

والاولى تتم التعليل الآتي وان الولد لستة [illegible] لستة اشهر وسبعة [illegible] من الثلاثين فصاله و الابدال على ابد

من ذلك والرواية صحيحة السند وقد روي عن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر فصاله في عامين ومن ولد في سبعة مدة رضاعه ثلثة

وعشرون شهرا ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون شهرا وهو قول متوجه جامع بين الآيات وعلى قول من جعل اكثر الحمل عشرة اشهر او سنة

من اصحابنا يشكل تعيين احد وعشرين [illegible] ان لم يكن ليما [illegible] المشهور ويكون هذا مبنيا

على الغالب في الحمل واما الزيادة على الحولين فمستفاد من [illegible] الرضاعة [illegible] الى ماذا على المنع من الزايد [illegible]

سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل

على ابويه من ذلك شيء قال لا [illegible] والحاجة [illegible] شهرين وذكروا انه [illegible] على تقدير [illegible] لا يستحق الاجرة على ابيه

ولا يحل على الطلاقة من الكلام وامام على تقديره [illegible] الولد [illegible] لم يمكن [illegible]

كان العبرة [illegible] الضرورية [illegible] استحقاق الاجرة [illegible] من نظر الاصحاب [illegible]

فلا مجال لخلافه **قوله** والام احق برضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها

ولو تبرعت الاجنبية برضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب نزعه وتسليمه الى المتبرعة **ش** كون الام احق برضاع

الولد اذا تبرعت به او طلبت ما يطلبه غيرها او لا كان الاب احق به وهو المشهور بين الاصحاب [illegible] استحقاقها الارضاع

مطلقا والشيخ على اصله السابق من انها اذا كانت في عصمة الزوج لم تستحق الاجرة ولا يكون في هذه الحال احق الا اذا تبرعت

به وان كانت مطلقة فهي احق به كما [illegible] قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ومع استيجار الاب لغيرها

المتبرعة او من ياخذ قليلا [illegible] قوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى الدال على جواز اخذه منها وتسليمه الى الاخرى ولا يسري

المطلقات كما اشرنا اليه سابقا فاذا جاز للام اخذ الاجرة على الارضاع دخلت في الحكم بطريق اولى وقد علم حكم المطلقة ايضا

رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا ارضعته اعطاها

اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وقال الشيخ في الخلاف عن

بعض العلماء ان الام احق بالولد متى طلبت اجرة المثل وان وجد الاب من ياخذ اقل او متبرع لعموم قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن

اجورهن [illegible] قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وهذه اذا طلبت

الاجرة وغيرها يتطوع فقد تعاسر فاجاب [illegible] بانها تفيد لزوم الاجرة ان ارضعت وذلك لا خلاف فيه وانما

الكلام في انه يجب دفع الولد اليها [illegible] وايضا [illegible] ان المراد من قوله فان ارضعن لكم بدون الارضاع

فدل على كونها احق الاجرة مطلقا وقوله تعالى وان تعاسرتم [illegible] الارضاع [illegible] الاجرة [illegible]

لان الاجرة [illegible] العقد وقد علق الامر بدفعها على الفعل لان الاجرة وان ملكت بالعقد على تقدير وقوع صيغة الاجارة الا ان دفعها

لا يستحق الا بالعمل والامر به [illegible] الاجرة لا اصل [illegible] الاجرة [illegible] على عقد الاجارة بل يكفي فيه

[illegible] قصد الاجرة او عدم التبرع فيكون حكمها في استحقاق الاجرة [illegible] لا يستحق الا بالعمل لا يشترط في لزومها

تمام الرضاع بل يحصل بحسابه المقابل للاجرة كما تقتضيه الآية **قوله** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه

يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد **ش** منشأ التردد من كون الام منكرة لما ادعيه من وجود المتبرعة والاصل عدمه فيكون القول

قولها لانه المدعي من وجود المتبرعة ولان الحق ثابت لها وهو يدعي اسقاطه بوجود المتبرعة والاصل عدم سقوطه الى ان يثبت ما

ذكره [illegible] من ان الام تدعي شغل ذمة الاب بالاجرة وهو ينفي ذلك عن نفسه والاصل براءة ذمته منها ولانه يعسر عليه اقامة البينة

على ما ادعاه [illegible] الشيخ [illegible] **قوله** ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل **ش** وجه الافضلية كونه اوفق

[illegible] حال كونه [illegible] صورة [illegible] الولادة [illegible] الى [illegible] وقول امير المؤمنين

عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه [illegible] في [illegible] دون الولد [illegible] الذكر والانثى

مع اشتراكهما في الحكم [illegible] العين [illegible] لا يطلق [illegible] من الناقة والبقرة والشاة قال ابن السكيت

[illegible] **قوله** واما الحضانة فالام احق بالولد [illegible] في الطفل [illegible]

وما يتعلق بها من مصلحته وحفظه وتربيته [illegible] وتنظيفه [illegible] ونحو ذلك وهي

الانثى [illegible] **قوله** والام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى

الحضانة

[illegible marginal note]

ان كان حرا مسلما [illegible] ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا

وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر [illegible] في ان الام احق بالولد مطلقا مدة الرضاع اذا كانت متبرعة او رضيت بما ياخذ غيرها

من الاجرة [illegible] في الحولين حق الرضاع والحضانة [illegible] على الرضاع [illegible] فصل [illegible] الحضانة [illegible] الطفل الى غير المرضع

[illegible] الرضاع والحضانة [illegible] الاب [illegible] الرضاع [illegible] القائلون [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] القول [illegible] الحضانة [illegible] الخلاف [illegible] الحولين

[illegible] الاصحاب [illegible] الام احق [illegible] ما لم تتزوج [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] سبع سنين [illegible] ان الاب احق به [illegible] الذكر

والانثى [illegible] الاخبار [illegible] على اولوية الاب [illegible] على اولوية الام

على الانثى [illegible] بل

[illegible] **احدها** ان تكون مسلمة اذا كان الولد مسلما فلا حضانة للكافرة

[illegible] لانه لا حظ له في تربية الكافرة لانها تفتنه عن دينه [illegible] ولانه لا ولاية

[illegible] الاسلام [illegible]

ولا يمكن [illegible] **وثانيها** ان تكون حرة فلا حضانة للامة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] في الرق [illegible] ولاية [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] على السيد [illegible]

[illegible] السيد [illegible] الولد [illegible]

[illegible] حضانة السيد [illegible] الام [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] **وثالثها** ان تكون عاقلة فلا حضانة للمجنونة لانها لا تتاتى منها الحفظ والتعهد [illegible] محتاج [illegible]

[illegible] الجنون [illegible]

[illegible]

[illegible] الحفظ [illegible] العقل [illegible]

ورابعها ان تكون فارغة من حقوق الزوج فلو نكحت سقط حقها من الحضانة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله انت

[illegible] الزوج [illegible] الكفاءة [illegible] الزوج [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] **وخامسها**

ان تكون امينة فلا حضانة للفاسقة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشهيد في قواعده والعلامة في التحرير

[illegible] الاب [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] **وسادسها** ان تكون مقيمة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] الشيخ [illegible] الام احق [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشهيد في قواعده [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] **فرع** لو بان الولد خنثى [illegible] الذكر

او الانثى [illegible] الحضانة [illegible] الذكورية [illegible]

[illegible] الاخبار الدالة على استحقاق الولد مطلقا

[illegible] **قوله** [illegible] سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

والملك في وجوب النفقة اسباب ثلثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية والاولان توجبان النفقة للمملوك على المالك دون العكس
لاستحقاق المملوك لكونه محبوسا [illegible] والثالث يوجب النفقة لكل واحد
من القريبين على الاخر لشمول معنى البعضية والشفقة والاصل في الباب قبل الاجماع [illegible] قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
[illegible] ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ومن السنة ما روي ان هندا امرأة ابي سفيان جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال
صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويستفاد من الخبر [illegible] وجوب نفقة الزوجة والولد [illegible] الاولى انه يحرم
الخروج [illegible] الثانية انه يجوز لمن
مع حقه ان تشكو او تتظلم [illegible] الرابعة انه يجوز ذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة فانها وصفته بالشح الخامسة انه يجوز
لمن له حق على غيره وهو ممتنع ان ياخذ منه ما يستحق عليه السادسة انه لا فرق بين ان يكون من جنس حقه او من غيره ولذا اطلقوا الاخذ بقدر
الكفاية السابعة انه يجوز القضاء على الغائب [illegible] الثامنة ان الام يجوز ان
يكون [illegible] التاسعة ان المرجع في
نفقة الزوجة والولد الى العرف [illegible] قوله التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تختص موضعا ولا وقتا ولو
بذلت نفسها في زمان او مكان دون آخر [illegible] المراد بتخلية الزوجة بين نفسها وبين الزوج بحيث

[illegible]

المشروط بعينها فالزم عدة ونصف والاقوى ما اختاره المصنف من عدم التقدير والرجوع الى قدر الكفاية وسد الخلة وهي الحاجة وهو اختيار
ابن ادريس وسائر المتأخرين لان التقدير يرجع الى تخمين وحدس من القياس لا يطابق اصول مذهبنا ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت
من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم
واستئجارها او الخدمة لها بنفسه ... لا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام

[illegible]

دون المعتاد و ذلك البعض من الدرع المجدد على التملك اذ علمت منها النسبة وشبهها اذا الركبه ما صارت ملك الموكل [illegible]
كالمعقد [illegible] على الاستاع لا تقصيره [illegible] كالموكلت [illegible] وشبهها انه ان اخذ الدفع اليها و يعطيها [illegible]
[illegible] الاستاع و لا يجوز ذلك على وجه التمليك لا بها لها و شبهها انه لا يصح لها بيع الماخوذ و لا التصرف فيه [illegible]
الاستاع [illegible] على وجه التمليك [illegible] و غيرها [illegible]
[illegible] و شبهها [illegible] الاعارة و الاجارة على الاستاع دون التمليك [illegible]
[illegible] على الزوج قوله و لو سلم اليها النفقة [illegible] اذا سلم اليها النفقة [illegible]

[illegible]

عليه وان لم يرتفع نفقته [illegible] الخلقة او

[illegible]

قوله وتجب ولو كان فاسقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

والام خاصة مع تعذر الاب عليها لاشتراكهما في الاولوية الموجبة لتأخر المرتبة وتساويهما في الرتبة بالنسبة الى المنفق عليه ولهم في الباب
قولان آخران وقال من تعرض من اصحابنا للبحث عنه ذلك كالوجه الاشتراك الابن والبنت والام مع الولد مطلقا وبه قطع في التحرير وتردد في عدة مسائل
الاولى لو كان الاقرب معسرا وايسر الابعد فانفق ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ولا يرجع الابعد عليه بما انفق لانه كان مخاطبا
بالوجوب قبل يسار الاقرب لاباحته الثانية لو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر فان اختلفا
في قدر النفقة وكان مال الاب لا يسع احدهما خاصة اختص الاقرب بالنفقة الحقيقية ووجبت نفقة الاخر على جده وان تساويا في النفقة واتفقا على الانفاق
بالشركة او على ان يختص كل واحد منهما بواحد فذاك وان اختلفا عمل بقول من يدعو الى الاشتراك وكذا الحكم بالاشتراك لو اراد كل منهما الاختصاص
بواحد ويحتمل القرعة الثالثة لو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الابن في نفقتهما الرجحية
وحكمها في الاحوال والاتفاق كالسابق قوله اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان
ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض ومتاع او عقار جاز بيعه لان حق النفقة كالدين لا فرق في هذا الحكم بين نفقة الزوجة
والاقارب لاشتراكهما في الوجوب وان اختلفا في القوة والضعف وللحاكم اجبار من تقصر في دفع الواجب فان امتنع من الدفع ثم امره بحبسه الحاكم
من جهته وتاديبه ليستوفي منه وان دفع من ماله مقدار النفقة ان كان له مال ظاهر ولو توقف على بيع شيء من عقار وغيره جاز ذلك لان
حق النفقة واجب كالدين وان فارقت نفقة القريب من حيث الوقت لان الكلام هنا في حكمها في الوقت ولو كان المنفق غائبا اذن
الحاكم النفقة من ماله كالحاضر الممتنع وله ان ياذن للمنفق عليه بالاستدانة والانفاق ثم يرجع عليه به كالحاضر وقد تقدم الكلام في امر النبي صلى
الله عليه وآله هندا في اخذ نفقة كفايتها وولدها من مال الزوج ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز استقلاله بالاستقراض عليه او
البيع من ماله مع امتناعه او غيبته وجهان اجودهما الجواز لان ذلك من ضروب المقاصة حيث يتعذر اخذ الحق في الوقت والرجوع مطلقا و
لو تعذر المنفق واستقر لعدم ولو غاب دون المنفق انفق الحاكم من مال الممتنع او الغائب بحسب الحقة والنفقة باذنه منها ولو لم يجد
الحاكم ما لا ولا مقترضا امر الحاضر بالانفاق بعضا ثم عليه وبعضا قرضا على غريمه قوله يجب على المالك الانفاق من رقيق وبهيمة ما
العبد والامة فعلى الماليك في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما مما يجب على الانسان الانفاق عليه مما يملكه من الحيوان انسانا كان
او بهيمة لحرمة الروح ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وقوله صلى الله عليه وآله عذبت
امراة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تطعمها ولا ارسلتها تاكل من خشاش الارض والخشاش بفتح الخاء وكسرها هوامها ولا فرق في
المملوك بين الصغير والكبير والصحيح والاعمى والزمن والمرهون والمستاجر وغيرها ولا بين المكسوب وغيره ولكن في المكسوب تخير المولى بين الانفاق
عليه منه وماله واخذ كسبه وبين تكال نفقته الى الكسب فان لم يف فالباقي على السيد ولو تعدد المالك فالنفقة عليهم بحسب الملك
قوله ولا تقدير لنفقتها بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل البلد
المعتبر من هذه النفقة قدر الكفاية ولا تقدير بل كنفقة القريب ويختلف العبد كما ترشد اليه في الغالب او كفاية تنبيه وجهان احدهما
الخالي عن المحصنة وزهادة وكثرة الاكل بحيث لا تقوم به دون ذلك وقلته فلو كان كذلك زائدا من امثاله وقلة الزيادة فيرى في رتبة
وتعتبر رتبة السيد ومثله نفقة القريب واما الجنس فيعتبر غالب القوت الذي يطعمه المماليك في البلد لامثال السيد من الحنطة و
الشعير وغيرهما وكذا الادام الغالب والكسوة الغالبة من القطن والكتان والصوف ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار والمقام
فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ذلك وان لم يتادى بحر ولا برد لانه تحقير
واذلال ولو كان السيد يتنعم في الطعام والادام والكسوة استحب له ان يدفع اليه مثله ولا يجب بل يجوز الاقتصار على ما دونه اذا كان هو
الغالب ولما روي انه صلى الله عليه وآله قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما
يلبس محمول على الاستحباب او على ان الخطاب للعرب الذين مطاعمهم وملابسهم متقاربة او على ان الخطاب لمن علم حاله فاجاب على ما اقتضاه
الحال كما وقع في كثير من اجوبته صلى الله عليه وآله ولو كان السيد يطعم ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا او رياضة لم يكن له رعاية الغالب
في الرقيق وليس له الاقتصار على ما اقتصر عليه ولو كان له مماليك فالاولى التسوية بينهم مع اتفاقهم في الجنس وان اختلفوا في النفاسة و
الخسة وله تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري مطلقا حملا على الغالب ويستحب ان يجلس من معه معه على المائدة ويطعمه مما ياكل
اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل ينبغي له ان يطعمه منه ولو لقمة لما روي انه صلى الله عليه وآله قال اذا جاء احدكم خادمه بطعامه
وقد كفاه حره وعمله ودخانه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له اللقمة واللقمتين والاكلة والاكلتين واللقمة والحرفة ولو روعيا الداريه اذا كان صغيرا و
ذهب بعضهم الى وجوبه لظاهر الامر والمراد من الاحاديث والوجه الاول وحمل الامر على وجه الاستحباب يشهد الى التواضع و
مكارم الاخلاق والاستحباب ممن يعالج الطعام اكد وان لم يكن هذا العالج في حق الحاضرين اعم ولكن ما يناوله من اللقمة كبيرة يسد ويسد لا دون
الصغيرة التي تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة واعلم ان نفقة الحيوان كنفقة القريب في انها امتاع لا تمليك فلو ادلى في قدر او ما مضى فلا
مطلقا على اصح الاقوال فلا تصير دينا بتاخيرها بل تسقط بمضي الزمان وان فعل حراما ولو دفع اليه الطعام ثم اراد ابداله فله ذلك ما لم يختص
تاخير الاكل عن المعتاد قوله ولو امتنع من الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد اذا امتنع المولى
من الانفاق على المملوك مع قدرته عليه اجبره الحاكم على الانفاق او البيع وان لم يكن له مال وكان ذا كسب خير بين البيع والتكسب والانفاق
عليه وان كان الكسب به وهي المعتاد فعن البيع ان لم يكن الانفاق عليه من كسبه المال او يتبرع به متبرع او من الزكاة ونحوها ولو تعذرت

البيع لتعذر الرافع اجبر على الانفاق عليه لان الواجب التخيير اذا تعذر احد افراده تعين الباقي فلو لم يتعذر الا وقه اختار الواجب
المعين ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في المملوكية الا ان ام الولد لا تباع بل تجبر على الانفاق عليها خاصة
ومع تعذره لعسره او عدم الانفاق عليها من بيت المال او نحوه لم يجب عتقها كالاجنبية فتؤخر بيعها من الرقيق ويحتمل جواز بيعها
حينئذ وجهان من عموم النهي عن بيع ام الولد الا ما استثني وليس هذا منه ومن جواز بيعها فيما هو اقل ضررا من هذا فان فيه حفظ النفس من الهلاك او
تعليه الموت وبه قطع الشهيد في النعمة وتخرج عن ملكه من انواع المماليك المكاتب فان نفقته تسقط عن المالك وتثبت في كسبه وكذا لو
اشترى المكاتب مملوكا واتبعه او في اشتراه فحصل جزئيا اشتراه لو اشتراه نفقة على الانفاق ما دام مملوكا له وان اعتق سقطت ما دام
مكاتبا لان نفقة القرابة حتى ولحد عليه قوله ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل
قدر كفايته وكان اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام
به المولى المخارجة هي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او مدة مما يكسبه والمراد بها ان يجعل السيد عليها ماقا ولا
السيد لنفعه العبد في التخيير الا انه لا يمكن اجباره المعتاد لا يحصل الا بالعقد المطلوب منه الكسب والتخيير في التخيير ومجوز لجبر
عليها اذا لم يرض عنه ذلك الجهود لانه معاوضة بعد ولما ينقل الجبر بالعوض على كونه بيده والخراج بيده ويلزمه واذا تراضيا فيكون ما
كسب كان لهم بذل الخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان تحملها المولى في كسبه واذا وفي بذلك ما يكسبه فالزيادة تبرع من
السيد الى العبد وتوسيع عليه وان ضرب عليه اكثر مما يحق به لحاله منعه منه الحاكم وقد ورد لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة
غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها ويجوز التفاضل في بعض الايام الزيادة في بعضها بحسب شرطها لا يلزم ذلك ولا يحمل الخارجية
على استدامته كما يحب استدامته ويعلم انه لا يجوز المولى انه تكليف رقيقه العمل الا ما يطيقه ولا يعتاد مثله ولا تكليفه الاعمال الشاقة الا
في بعض الاوقات المعتادة لها ولا دائما فاقرية يوما او يومين ضعيف فعدهما سهرا او يمرين واذا استعمله بالنهار اراحه بالليل ويكفي
في بيته من ايام الصيف في وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة قوله واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء
كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت
تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزت بالمرعى سرحها وعلفها جاز له الحلب
من ماليكه انه لم يحد علفها وسقيها لحرمة الروح ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها للرعي وترد الماء ان كانت مما ترعى
وتجتزئ بالخصب لان في الرعي ما ليس كما لا يمكن من ثلج ونحوه فان اجدبت الارض وكانت لا تجتزئ بما ترعى فعليه ان يضيف اليه
من العلف ما يكفيها ويطرد ذلك في كل حيوان محترم فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم على بيعها او صيانتها بالعلف او التخلية او
ذبحها ان كانت مما تقصد بالذبح للحم او للكد الجلد على اصح القولين وان لم يقصد بها الذبح اجبره على الانفاق او البيع فان لم
يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يجبر مع الامكان فعلى كل واحد من الافراد والاوصاف الممكن حتى لو
الخصي في ذلك سعى كالحمر وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وحلب ما يفضل عنه الا ان ما دي كفاية تعين السرحان
لا يجوز تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وادامة السير ونحوه وبعضا العلف لانقيادها اذا لم يوجد ميزة ولم يستفلها المالك
بالعوض لا يجوز تعيبه كما لا يجوز اتلاف نفس الانسان وعلى رمة الشك او القيمة ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف وان لم
يضر ولدها ويحرم تركه اذا لم يكن في الحلب اضرار بها لما فيه من تضييع المال والاضرار بالبهيمة ويحتمل الوجوب ويستحب ان لا
يستقصي في الحلب وان يقص الحالب اظفاره كيلا يؤذيها بالقرص ويستحق التحلي من العسل في الكوارة ولو لم تحتاج اليه كوثبت
الشتاء ونحوه ابقاه ما يكفيها عادة ويستحب ان يبقى اكثر من الكفاية الا ان يضر بها ويجب ان القز يعيش بورق التوت فعلى
مالكها القيام بكفايتها ونحوه وحفظها من التلف فان عز الورق ولم يعتن بها باع الحاكم من ماله واشترى لها ما يكفيها ويجوز
اتلافها بالشمس وان ادى الى هلاكها لتحصيل حرير في الثمن والتخلف يحصل فائدتها ويتوقى من المال ما لا روح فيه كالعقار فلا
يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان
اشهرهما العدم قوله

كتاب الطلاق

الطلاق لغة حل القيد والاطلاق
عن الارسال والترك يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث تشاء وطلقت القوم اذا تركتهم وشرعا ازالة قيد النكاح بصيغة طالق
وشبهها ويقال طلق الرجل امراته فطلقت وطلقت على تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة وعن الاخفش انه لا يقال طلقت بالضم قوله
دون الادب انه لغة قوله فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا او من بلغ عشرا فلا تطلق في رواية ما الحاجة فيها ضعف
الرواية التي اشار اليها رواها ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وضعفها
بالرجلين المذكورين فانهما فطحيان ثقة الا ان ذلك مع ما البيان وجماعة من المتقدمين وقد روي في معناها ابن ابي عمير في الحسن
مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وروي ابن بكير جواز طلاقه اذا بلغ عشرا وعن العشر الثقة عنه
عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وفي معناها موثقة سماعة قال
سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعمل
بمضمونها ابن الجنيد فلم يقيد بالعشر ولم يعتبر الجميع خلافه بل اقتصر على نقل المشهور والاصح عدم صحته مطلقا لضعف السند ومخالفة

للاصول الشرعية و اكثر الامة مع ان فيه رواية ابي الصلاح الكناني بطريق فيه ابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبي
ولا السكران وهذا مذهب ابن ادريس و المتاخرين قوله و لو طلق وليه لم يقع لاختصاص البضع و توقف زوال العصمة [illegible] و اسان التعليل الاول
الى الرواية عنه صلى الله عليه و اله الطلاق بيد من اخذ بالساق [illegible] و هو مقتضى [illegible] وقوع الطلاق المعتبر من الزوج
[illegible] و لو بلغ [illegible] الفرق [illegible] المجنون [illegible] الولي ان يطلق عنه مع المصلحة [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] و المجنون [illegible] فاسد العقل يجوز طلاقه عنه مع المصلحة كما ياتي
قوله و لو طلق فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة المصلحة و منع منه قوم [illegible] المشهور من الاصحاب المتقدمين منهم و المتاخرين منهم
الشيخ في [illegible] و ابن الجنيد و ابن بابويه و اتباع الشيخ و المتاخرين [illegible] طلاق الولي عن المجنون المطبق [illegible] لان مصلحة المجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ان يطلق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
السلام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على ان المجنون [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] السلطان [illegible] الاحتجاج [illegible] الدليل الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه و اله الطلاق [illegible] اخذ بالساق و الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق الى الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] هو الزوج [illegible] المجنون
[illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] طلاق الولي عن المجنون
المطلق مع دعوى الشيخ الاجماع [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] من معظم الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاجماع و الاصالة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طلاق الوكيل [illegible] الاجماع [illegible] ايقاع
الطلاق مباشرة [illegible] طلاق [illegible] و الكلام في [illegible] المطلق
[illegible] الزوج قوله فلا يصح طلاق المجنون و لا السكران و لا من زال عقله [illegible]
[illegible] السكران [illegible] طلاق عن المجنون [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] لا خلاف في عدم صحة طلاق [illegible]
[illegible] عليه السلام عن طلاق السكران [illegible]
عليه السلام عن طلاق السكران و الصبي و المعتوه و المغلوب على عقله [illegible] السكران [illegible]
[illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
المجنون [illegible] المطلق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المجنون [illegible] الحكم [illegible]
و الجدود الا في السلطان و ليه [illegible] قوله الاختيار فلا يصح طلاق المكره و لا عتق الاكراه [illegible]
كون المكره [illegible] المكره [illegible]

[illegible] كالاب و الولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا و يختلف باختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق و النكاح و البيع
[illegible] الاجماع قوله صلى الله عليه و اله [illegible] الطلاق في [illegible] و العرب [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه عليه
[illegible] صلى الله عليه و اله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] وقوع الطلاق [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] منها [illegible]
[illegible] منها [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] ايقاع [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] منها
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] منها لو اكرهه على طلاق
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
مكره عليها [illegible] الطلاق [illegible] و منها لو اكرهه
اكرهه على طلاق [illegible] طالق [illegible]
و منها لو اكرهه على طلاق [illegible] و منها لو اكرهه
على طلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
طلاق [illegible] الطلاق [illegible]
المكره عليها [illegible] و منها لو اكره على ان يطلق [illegible] طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المكره عليها ثالث [illegible] الحكم [illegible] طلاق [illegible]

الموجب لعدم القصد اليه فلا يختلف الحال بين التورية وعدمها وكفى بنفي التورية القادر عليها بان ينوي بطالق [illegible]
ضرر تحمله ممن يشاركها في الاسم او ينويها او ينوي طلاقها من الوثاق او يعلقه في نيته بشرط ولو ترك [illegible] او اصابه دهشة عند
الاكراه [illegible] على تحققها **الرابع** لو قصد المكره ايقاع الطلاق ففي وقوعه وجهان من ان الاكراه اسقط اثر اللفظ ومجرد النية
لا تعمل ومن حصول اللفظ والقصد وهذا هو الاصح **الخامس** لو اكره على الطلاق [illegible] والاكراه [illegible] فطلق ففي وقوع
الطلاق وجهان اصحهما الوقوع [illegible] الاكراه يسقط حكم اللفظ [illegible] فطلق والفرق بينهما [illegible]
[illegible] الامر [illegible] **السادس** لو اكره الوكيل
على الطلاق دون الموكل ففي صحته وجهان [illegible] **السابع** لو توعده بفعل مستقبل كقوله
ان لم تفعل لافعلن [illegible] والمخلص من الغرض بحصول [illegible]
عند خوف [illegible] في الاجل [illegible] ذلك الوقت
[illegible] **الثامن** [illegible] او ترك الصلاة
ونحوها [illegible] **التاسع** لو
لفظ الطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة فان كان هناك قرينة تدل على صدقه ان كان محبوسا او في يد متغلب [illegible] القرينة على صدقه
قبل قوله بيمينه والا فلا [illegible]
ذلك الوقت لان الاصل [illegible] في دعوى الاكراه [illegible]
[illegible] **العاشر** جميع ما ذكرناه آت في غير الطلاق من النكاح والعتق وسائر التصرفات [illegible]
[illegible] **قوله** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق الصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو
[illegible] القصد معتبر في صحة التصرفات القولية من الطلاق وغيره
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لفظ الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فانه لا يقع في نفس الامر [illegible] من اللفظ [illegible] الظاهر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] في العدة الرجعية [illegible] البائنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النكاح والطلاق والرجعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدة البائنة [illegible]

مع استناد الزوجية [illegible] في العدة الرجعية [illegible] ان الرجعة في العدة الرجعية
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه
السلام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوكالة في الطلاق [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاولى** [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوكيل في الرجعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان غلظ عنها احتمالان و ... ان لم يرجع و على المتعلقين ... ولا يمنع [illegible] من صحة الاولى التي حكم بصحتها

وطالعت ... الوكالة و احسم ان الشيخ فخر الدين ... وقوع الطلقات الثلث ... لسابقه يحكم بالطلاق

الصورتين المخالفة في الاولى ايقاع ... مع كون الوكالة ... و الثانية المذكورة في ترجيح ... صحة الواحدة في الثانية

دون الاولى ... الاوجه التفصيل ... على تقدير الارسال **قوله** ... من قوله انها ...

في التفصيل خمسة لان الخامس ... على الحلال ... الى الاربعة

... **قوله** ان تكون زوجة ... وكذا لو طلق ...

وكذا لو علق الطلاق ... ان تزوجت فلانة فهي طالق ... بما ان تزوجها ... لان

الكلام ... من الشرع ... والاجماع ... حكم الشارع ... الحكم

... النص والاجماع ان طلاق الزوجة ... من الامة والاجنبية ...

او تعقد على الموطوءة ... وكذا لو اوقعه على الاجنبية ... تزويجها ...

ذلك ... في اسماء ... طلقاتها ...

... عن ... عبد الرحمن بن عوف ...

... سالت النبي صلى الله عليه وآله ... فقال ان نكحها فانه لا طلاق قبل

النكاح ... **قوله** ان تكون المعقودة ... فلا يقع الطلاق الاسة ...

... الحكم ... السابقة ... الحيض ...

... محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام

... **قوله** ان تكون

طاهرا من الحيض ... من الاصحاب ...

الحايض ... النساء ... قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... النبي صلى الله عليه وآله

... ان شاء طلقها وان شاء امسكها ...

... قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ... الطلاق ...

... الطلاق على غير السنة ...

الفضلاء زرارة و محمد بن مسلم و بكير ... عن ابي جعفر عليه السلام و ابي عبد الله عليه

السلام ... الطلاق

من هذا العام

... محمد بن مسلم ... عن ابي جعفر و ابي عبد الله

عليهما السلام قال خمس يطلقهن ... والحامل المستبين حملها ... والمراة التي قعدت من المحيض و

الغايب عنها زوجها ... **قوله** لا الغايب عنها ... الى ان قال ...

... طلاق الغايب ... في الحسن ...

... ابي عبد الله عليه السلام ... طلاق الحايض اذا كان زوجها غايبا ...

الصحيحة والاجماع ...

الاخبار الواردة في ذلك ...

المفيد وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح ...

لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال ...

... اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب

عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ...

غاب ... اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... الغايب اذا اراد ان يطلق امراته ...

... من الطهر الذي ...

... الغايب ... عادات النساء ... على ...

... ابن ابي نجيح ... الشهر ... عليه السلام ... الرجل اذا خرج

من منزله الى السفر ... ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر ... اسحاق بن عمار ... ابو ابراهيم عليه السلام ...

... ثلثة اشهر ...

... من الطهر الذي ...

... من الاخبار ... عادة النساء في الحيض ...

ان تطلق

ان تطلق بعد شهر ... من لا يعلم انها الا حيض ... ثلاثة اشهر ...

ويعضد القول الاول ... من الجمع بين الاخبار المعتبرة الصحيحة من مطلق في عدم التربص ... من عادات النساء ...

وبين ... من عادات النساء ... من الاخبار ...

... المراة ... المختلفة

... حدث الشهر ... ان الغالب ... والثالثية ...

... من الاحاديث المطلقة المشاركة له في صحة السند ... المطلق والمقيد ...

الحال ... المراة ... من حال الغايب ...

... عادة المراة ... المسلة في الحاضر لان

حكم الغايب ... عند فخر الدين في شرحه ...

... الاولى ان تطلقها ...

... الطلاق

حال الطهر ... **الاولى** ان تطلقها ...

... الشرايط المعتبرة في صحته

ظاهرا ... **الثانية** ان تطلقها ... الطلاق ...

... من طلاق الحايض ...

... من هذه الرواية ...

... **الثالثة** ...

... **الرابعة** ...

... **الخامسة** ان تطلقها ...

الطلاق ... الشرايط المعتبرة في الطلاق ...

... **السادسة** ان تطلقها ...

... **السابعة** ...

... **الثامنة** ...

... **التاسعة** ...

... الحيض ...

... او وطئها قبل

حال ايقاع الفضولي للطلاق ... طهرا جامع الشرايط ... من صحة ... الطلاق

اظهر الاقوال من ... التفصيل

٣٠٢

منزوجة على اشتراط تعيين المطلقة وعدمه فانا اشترطناه بطل هنا وسقط البحث وان جوزناه قال الشيخ فيحتمل ان يعين من شاء منهما

كالوقال لامرأتيه احداكما طالق لاشتراكهما في ايقاع الطلاق على واحدة منهما مبهمة وفيه نظر لان الثانية لم يقع بها طلاق بالصيغة الرجعية

[illegible]

٣٠٤

[illegible]

رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ و
المانع انه يمنع من الاصل لضعف السند وان جاز في الفرع لانه صريح في الانشاء في نظائره بخلاف الحكم كان اولى الا ان الشيخ نقل الحكم
وان ضعف سنده وسمع ذلك بكونه يثبت الحكم في الفرع لما ذكره المصنف وبما ذكرناه وقد علم ان الخلاف في وقوعه انشاء ولا نظر الى الترديد
انما يقع مع القرائن الاخبارية فيبحث لاجل القرينة على ارادة الانشاء وانه لم يسمع منه غير ذلك وتظهر الفائدة فيما حكاه ويكون في قوله
بالانشاء لزمه ذلك شرعا وان جعلناه اقرارا يتبع الظاهر خاصة وكان حكم المقر المسند الى نفس الامر حيث لم يقع غيره الاخبار بمطلق
قوله ولا يقع الطلاق بالكتابة الكناية في الطلاق هي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره كاطلقتك وانت خلية وبرية ونحو ذلك ويقابله
الصريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وهو عند العامة لفظ الطلاق والسراح والفراق وما اشتق منها والمتفق على وقوعه بالكناية
مع نية الطلاق والحق احتمالها على عدده ويقع به مطلقا مع تعيين الفاظ الكناية وكل اختلفوا في كلمات مخصوصة هل هي صريح او كناية
نقصها وسياق معه لجز في الفرق هنا لو وقعها الا بالمحاضر **قوله** ولا تغني القرينة مع القدرة على التلفظ اللفظة المخصوصة هذا
هو المشهور بين الاصحاب وتمسكوا بالاصل لان اللفظ الصريح هو الوارد في القرآن والمتكرر في لسان اهل الشرع والاصل عصمة الفروج واستصحاب
حكم العقد الى ان تحصل الاسباب المزيلة شرعا وذهب الشيخ في نية الاحتمال الاحتمال على اللفظ بتاديه الطلاق من الكنايات فانه قد دل على القرينة لان المقصود
الدلالة على المعاني والالفاظ وسبب كل الادلة عليها ويحمل ما يحصل في اللغة لان شرع استعمالها في معانيها في اصل الكلام ان الخيار في لعرفه
عند العلماء ولو وقع بخصوص رواية عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهذه الرواية تدل على تعين الشيخ مع ضعف سندها و
الالفاظ كونه من الاد اللغات على المعنى المقصود آلت في غيره من العقود ولا نقول به ولعل ظاهرهم انه صريح لا كناية فلا تعرف حتى على السنة
وذهب بعض العامة الى ان الكناية ولا اشكال في الاكتفاء بالترجمة مع العجز عن القرينة **قوله** ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق وتطلق
الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية تلقى عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ه العجز عن الطلاق بما ذكر من القول لان الدال على العجوز
من الشارع فلا يكفي الفعل كالاشارة من القادر على النطق بعد الاصالة نفاذ النكاح ولان عموم الادلة الاشارة يوم اذن وصية الخ
من يونس فكما تحمل الاشارة للقادر كتابة يقع بها مع تامها للحصول الاعلام بها في الجملة فلو تعذر النطق كتب الاشارة بدلا لاخرس كما
يقع بها جميع العقود وعبارات العبادات والاقارير والدعاوى حتى لو اشار بالطلاق او البيع او غيرهما في الصلوات صح ولو تعطل الصلوة
على الاصح ويعتبر في صحة الاشارة ان يكون مفهمه على ما يلطه وعرف الاشارة ان لم يعرف فهمها حتى العموم ولو تعذر فهم الشاهد لها القائم
مقام النطق ولو عرف الاخرس الكتابة كانت كتابته من جملة الاشارة بل اقوى لانها اضبط وادل على المراد ولا تعتبر صيغة الاشارة الى الاحد
ان يفهم انه نوى به الطلاق وقد نبه ابن ادريس على الاشارة حيث عكس ما ذكرناه من قوة رواية ابي نصر قال سالت الرضا عليه
السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فصمت فلا تكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهيته لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق
عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت
من كراهيته لها وبغضه لها واستدل جماعة من الاصحاب منهم الصدوق ان يلقى القناع على المرأة يريد انها قد حرمت عليه والرواية السكوني عن
الصادق عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها فيضعها على راسها ويعتزلها وكذا روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ومنهم من
~~خير من الاشارة وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما والحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة والقاء القناع مع الايماء~~
بينهما والحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة والقاء القناع مع انها مفهمة من جهتها وضعف سند الرواية عن من جعله اصلا ينحصر عليه او اراد
القاء القناع ارادة الطلاق بل ملاحظة ارادة الاشارة فيكون الرواية شاهدا **قوله** ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على اللفظ
نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس معتمد ه اتفق الاصحاب على عدم وقوع
الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في احد قوليه الى عدمه بل ادعى فيه الاجماع الى العدم
ايضا للاصل واستصحاب حكم الزوجية الى ان يثبت المزيل وان الاسباب متساوية فيها الحاضر والغائب ومن ثم استوى اوقوعه
بالقول وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا
عتاق حتى يتكلم به وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى وقوعه من الغائب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى
ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ولحينئذ
حملها على حالة الاضطرار ويكون لعطفها على التمسك بالعموم وفيه نظر لان الرواية صريحة وان المطلق يعذر يعلل ان التلفظ لانه قال اكتب فلان
الى امرأتي بطلاقها فحملها على حالة الاضطرار لان من قدر على هذا اللفظ يقدر على قوله هي طالق ولا يمكن العذر بعدم شرط يمكن لان
الشرائط معتبرة في الكتابة كاللفظ ومع ذلك فهي هذه الرواية ترجيح على السابقة لصحة سندها فيما معتبرة بالنية والغيبة ولا حظ
فيها فيجوز ان يكون مستند من وقوع الطلاق بعتق الكتابة قد عقد الحكم الى التثبت او يحمل على حالة الحضور وجعلها على التثبت شرط الترجيح لا من رواية
الى الجمع وثانيا ثبوت ان الغيبة والحضور لا اثر لهما في السببية فيخص بعادة محضة لان الخصم يدعي الفرق ويحتج عليه بالخبر الصحيح
فهو الفارق بين الكتابة واللفظ المشترك في السببية بين الغائب والحاضر ويكفي في تحقق تاثير الغيبة والحضور في ذلك القطع الاحمد
الاول ادعوه ويثبت سببية الطلاق اتفاقا ويجوز ترجيح الاول لموافقة الاصل والشهرة في العمل ولا ينبغي مقاومة على الحسن فلا تعارض

ثم ان العقد مشتمل على المطلق والمقيد منهما وليجب فلا تعارض ثم ان الطلاق المدعى وقوعه بالكتابة يدخل في عموم الطلاق
والاصل فيه الصحة واما الشرط فمحلها في الترجيح وتقييده معلوم وحينئذ تؤيد الصحة ان المقصود العبارة الدالة على ما في النفس
والكتابة احد الخطابين كالكلام الا ان الخبر منهما وتعيين الكتابة كالعبارة فيجب على اقصر مرتبته من اللفظ واقرب الى الاحتمال
من ثم منع من وقوع الطلاق بها للحاضر لانتسع للحضور للاحاطة الى الكتابة بحالها في الغيبة لعادة الغالبة بها فيها ولعل المنع
القول لوقوعه بها اعتبر القصد بها الى الطلاق وحضور شاهدين يريان الكتابة وهل يشترط رؤيتهما حال الكتابة ام يكفي رؤيتهما لها
بعدها فيقع حين رأياها وجهان والاول لا يخلو من قوة لان الشاهد هو القائم مقام اللفظ لاستدامتها وانما تعلم النية باقراره
ولو شك فيها فالاصل عدمها وتمكن الكتابة كالكتابة وممن لم يرد الاحتياط الطرد القاعدة مع انهم نقضوها في مواضع
كالزوج والاوثق والغايب من البعيد مسافة القصر وعدمه مع احتمال الشرط للغايب عن الحاضر بموجب النص والاقوى اعتبار الغيبة
عرفا وتمكن الكتابة بالكلام المعتبر في صحة الطلاق كقوله لفلانة انت طالق او كتب لها انت طالق ولو علقه بشرط كقوله اذا قرأت كتابي
فانت طالق فكتعليق اللفظ **قوله** ولو قال انت خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا
نوى الطلاق او لم ينو هذه الكلمات كنايات عن الطلاق وليست صريحة فيه لاحتمالها له ولغيره فانه يحتمل ان يكون خلية من بني البشر
قبل النكاح او برية منه فدلنا على الحصر في الالفاظ فلذلك لم يقع بها الطلاق عند اصحابنا خلافا للعامة فانهم حيث حكموا بوقوعه بها مع نيته
والبعد اشار بقوله نوى الطلاق او لم ينو اذ لا خلاف في انه لو لم ينو بها الطلاق لم يقع بحال في اللفظ الصريح والبعد امر خروج القصد
الذي يتعلق باعتباره في الصيغة الصريحة لان المراد بالنية هنا قصد ايقاع الطلاق وهناك قصد لفظ لمعناه وتحقيق الفرق ان الكلام
في اللفظ الصريح مما اكتفى بقصد اللفظ المعنى بمعنى كون المتلفظ قاصدا للفظ ولو لم يصرح القصد فقطعا بحكم عليه بمجرد سماع
لفظه واما الحقيقي فيشترط القصد من مثل الشاهد في النائم او وضع اللفظ صريحا فانه لا يعتبر لعدم القصد الى مدلوله بخلاف الكناية
فان الفاظها لما كانت مشتركة من المقصود منها وهو الطلاق وغيره لم يحمل عليه بمجرد تسرع الى المعنى لاشتراكه بل لا بد من القصد المعين
عقانيه وهي الطلاق شلا وهذا القصد عليه لا الاصل لانه تخصيص اللفظ المشترك باحد معانيه فلا بد من العلم به ولا يحكم عليه بالطلاق
ولا منع محلا في الصريح فان الاصل فيه اذا وقع من العاقل الخالي عن الموانع ان يكون قاصدا لمعناه لوله فهذا هو الفارق بين القصدين
فتدبر فانه من مواضع الاشتباه على كثير والحكم انه قد دل على عدم الاكتفاء بهذه الالفاظ المعدودة في الكناية حسنة محمد بن مسلم
انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء وسمعي خلية وبرية
اي من الزوج وسمعي حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر ولم يقع
من العنق لترعى كيف شاءت والحقي باهلك وقوله بتة وقيل عكسه الحقي باهلك لاني طلقتك وبكسر الباء حوزه الفراء والاكثر على انه
لا يستعمل الا معرفا باللام وقال الجوهري تقول لا افعله بتة او لا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر وبتلة اي منقطعة عن النكاح **قوله**
ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسعة كثير وهو الاشبه العابد
لو توجه لعقل لها اعتدي بانه لم يعتد استناد الى حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق
وحسنة محمد بن مسلم انه سال عن ابي جعفر عليه السلام ومنا بعد قوله هنا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها قبل العدة بعد ما تطهر من
حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق وتشهد على ذلك رجلين عدلين وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن الطاطري
قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان تقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا
اعتدي وان خبرا الاصحاب لثبوت الاحكام ما هو ادنى مرتبة من هذه الروايات واصح سندا فكيف الحسن الذي ليس في طريقه خارج
عن الصحيح سوى ابراهيم بن هاشم وهو من اجلاء الاصحاب واكبر الاعيان وحديثه من احسن مراتب الحسن وهو لا ليس لها معارض في قوتها
حتى ترجح عليها الا من وجوه المرجحات نعم نقل الشيخ عن الحسن بن سماعة انه قال ليس الطلاق الا كما روى ابن بكير بن اعين ان يقول لها وهي
طاهر من غير جماع انت طالق وكما بعينه ذلك فهو ملغى ولا يخفى عليك ان هذا الكلام لا يصلح للمعارضة اصلا لانه من قول ابن بكير وحاله معلوم
والراوي عنه الحسن بن سماعة شيخ الواقفية ووجههم فان هذا من حديث سند علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والثلاثة
الاول اعيان الدين ومحمد بن مسلم ومن العجب عدول الشيخ رحمه الله عن مثل هذا الى مع تعلقه في وقوع الطلاق بقوله نعم في
جواب السؤال برواية السكوني وتعلق بعض المرجحة برواية حفص بن البختري وحجتها بمال كالسكوني وترك هذين الخبرين المعتبرين الاسناد والحجة
منه وهو منها ومن كلام ابن سماعة جماعة من التابعين يجعل الاخبار على ان يكون قد تقدم قول الزوج انت طالق ثم يقول اعتدي فالاول
قوله لها اعتدي لا يقع طلاقا ولا اشتراك الطلاق حالة قول الاول الا ان يكون هذا القول الاكثر لا نظر له في لزومها حكم الطلاق وكالخبر
عليها الا لو لم يجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة هذا لفظ كلام الشيخ ولا يخفى عليك ما في هذا
الجمع والحمل لان ترجمه الى ان الطلاق لا يقع الا بقوله انت طالق وان اعتدي لفظ اخر سبق قوله انت طالق والحال ان الامام عليه السلام
والحديث جعل قوله انت طالق معطوفا على اعتدي ومعطوفا عليه متقدما عليه وقوع الطلاق بكل واحد من الصيغتين صريحا وكيف يحمل وقوعه
بعلمه بها وقوله انه لا معنى لقوله اعتدي بعد وانه لا بد كناية عن الطلاق يكون كالاعلام انشاء الطلاق به فاذا قال له من اي
شيء اعتد تعلق الطلاق قوله اعتدي طلاق فانه انما صحت ارادة من قوله اعتدي مثل العدة لا يوجب ان لا يكون له معنى مع حمل الشيخ

وبيانها ... وفيه ... [margin note]

فليس له معنى لكن لما ان يقول ... [margin note]

معناه الطلاق و يكون ذلك كسر لها السنة بتجديد الانثى خالق فعليها عن اي شئ طالق عن وثاق الحلول في البيت او في الكلم
او عني ذلك والله نعم له في رواية محمد بن مسلم او اعتدي بعد ذلك الطلاق صريح في انه كناية من حيث انه يقع الطلاق به مع ارادة
الطلاق و لم يعتد به الشيخ قوله انت خلية لانه لفظ صريح و هذا شان الكنايات عند من يوقع بها الطلاق فانه يشترط فيها النية دون الصريح
و لا نقل انه يمكن حمله على النية حيث انه من جميع الكناية لان في الخبر انا نرى انه لا يقع الطلاق بقوله انت حرام او بائنة
او بتة او بتلة او خلية فان الطلاق يقع عند المخالف بحسب ذلك مع النية فلا يمكن حمل الخبر على النية مع منافاة ادلتها فلم يمكن ان
يقال ان حكمه بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية و هو كناية قطعا [illegible] من الكنايات التي هي اوضح معنى من قوله
اعتدي مثل قوله انت مطلقة او طلقتك او من المطلقات او سرحتك او سرحتك او فارقتك او من المسرحات او من المفارقات الى
غيره من الكنايات التي هي اوضح دلالة على الطلاق من قوله اعتدي [illegible] الفراق و السراح و ما اشتق منهما و من الطلاق صريح الكناية
[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

الكناسي عن الباقر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها [illegible]

[illegible]

علاق ذلك قبله وانا قوله ملكه او الهبا او الست والعصر آه فان ذلك كله يقع على وجه المبالغة والتجوز في تعظيم شانه وان كان
الطلاق ليس بجسم يشغل المكان وعلى هذا فلا يكون بائنا وقد يستدرج في هذا الاخير انه قال لانه وصف الطلاق بوصف
الطلاق لانه لا يتصف به فيكون وصفا بائنا للعصمة كقوله طلاقا بائنا او بدعيا وضعف الفرق بين الوصف

[illegible]

[illegible]

الطلاق الواقع بالحايض ثانيا ولا يمكن الحكم بتمييزه بالنية بمعنى انه اذا نوى ان طلقها وهي حايض ولا يراجعها الى ان تضع ثم يزوجها

فيصرح منها عنه لان النية لا تؤثر هنا في تحقيق الطلاق البدعي والسني معا بل يتوقفان على شرط شاخص منهما وهو اثنا الرجعة

في العدة والوطي بصريح الطلاق

كتاب الطلاق

في طلاق المريض

كفى على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى مع احتمال العدم نظرا الى جعل ذوق العسيلة غاية الرابع ان يكون ذلك بالعقد لا الملك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح حقيقة في العقد ولو اريد به هنا الوطء كما زعم بعضهم لامكن استفادته من لفظ الزوج فلا يكفي الوطء بملك اليمين ولا التحليل الخامس كون العقد دائما فلا يكفي المتعة

٢١٤

كتاب الطلاق

ان اشترى بها وقد جعلت خزانا وحرمت الموطوءة على قول من يثبت الحرمة بالزنا انا لو تم مثل الحاكم كما لو سبق الوطء الى العقد عليهما الزنا ثم

ان هذا باب واسع في جميع ابواب الفقه والغرض منه التوسل الى تحصيل اسباب يترتب عليها احكام شرعية و تلك الاسباب قد يكون محللة

وقد يكون محرمة والغرض من تعليم الفقيه الاسباب المباحة و اما المحرمة فذكرونها الغرض ليعلم حكمها على تقدير وقوعها فمن ذلك الحيل

في اسقاط الربوا والشفعة وهي مذكورة في بابها وكذلك الحيل في التخلص من الرضاع المحرم ونحو ذلك ومما ذكر هنا من الحيل المحللة

ما اذا خافت المرأة من تزويج زوجها امة معينة فجعلت وكيلة في العقد عليها [illegible]

[illegible]

٣١٧

[illegible]

المطلوب وبه يحصل البقاء لما كان امر الحيض الكثير في الغفير جعلت الاحكام بالكلية الظاهرة حتى لو [illegible] ان الباطن مخالف

الظاهر كما اذا اكره على الاسلام بالسيف لا يبالي بها وبني الحكم على الكلية وان مناط التكليف وهو العقل والتمييز لما كان خفيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعيد وضابط ما قالوه من الطول عادة الفرض عادة المسترابة وهي سنة او تسعة اشهر كما سيأتي ولو قيل بالاكتفاء بثلثة اشهر اما
مطلقا او سنة كان حسنا وذكر المصنف والعلامة في كتبه ان من كانت لا تحيض الا في كل خمسة اشهر او ستة اشهر عدتها الاشهر واطلق وزاد
في التحرير انها متى كانت لا تحيض في كل ثلثة اشهر فما عدتها الاشهر ولم تعتد بعروض الحيض في اثنائها كما فرضناه وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض

[illegible]

ثم

٣٢٠

[illegible]

عشرة ما بقي وتحسب ثلاثة اشهر بعده بالاهلة وتكمل ما بقي من شهر الوفاة بمثله من الشهر الواقع بعد الثلاثة وتضم اليها عشرة ايام [illegible]
وتحسب اربعة اشهر بالاهلة عقيبه وتكمل الباقي عشرة من الشهر الخامس ان كان الباقي عشرة بلا زيادة ولا نقصان [illegible]
الاربعة اشهر بالاهلة وفي عدة المنكسر [illegible] والاكمال [illegible] من الخلاف وان اطلق الموت على [illegible]
الهلال [illegible] اربعة اشهر بالاهلة [illegible] اليها عشرة ايام من الشهر الخامس ولو كانت [illegible] لا تعرف الهلال ولا تجد من يخبرها [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة اشهر وعشرة
الايام صبرت الى انقضائها [illegible]

[illegible]

مراعيها

مراعيها او اثناءه [illegible]

[illegible]

بعد ما تطلب من الاخبار اربع سنين او بعد اربعة اشهر وعشرا ... وذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين الى ان
الحاكم بعد ذلك يطلقها ان لم يكن له ولي او الامر بالطلاق ... الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ... عن بريد بن معوية العجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان رفعت امرها الى الوالي اجلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبّر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج
ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان
جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان
يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود
اذا مضى اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي
امرأته قال قلت فانها تقول ... قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا

[illegible]

تاتيا لما عرفت من انه لو حصل و قد من قبيل الاستبراء عليها و كذا لو كان ذلك بعد العدة بان وقع استبراء سيدها عنها حيث يتبا بانقضاء
العدة و على القول بانه لو خرج كان لحق بها يحصل ثبوت التوارث الطاهر لكونه موجودا في الحال المقتضي لمقارنة الزوجية في نفس الامر وكونه
لحق بها على تقدير ظهوره و قد يدل على ان الحكم المذكور مبني على الظاهر و يستفاد من الاستبراء الانتفاء في ظاهر الحال و الاقوى عدم الارث و ان قلنا
بذلك لان الشارع حكم بانقطاع العصمة بينهما بانقضاء العدة و حكم بكونه اولى بها على تقدير الحق بحسب دليل خارج لا يقتضي الحكم في غير محل النص
على اصل النفي الحاصل بانقضاء العدة الموجب لمنع التوارث شرعا فالرجعة تصحيحها في العدة فيثبت الارث و لان احديهما العقد
لان العدة عدة الوفاة و هي المقتضي لنفي الارث و الاقوى منع العتاق لانه من تبرع حيث لبقاء حكم الزوجية بما قد علم و لان العدة و حكم زوجية
كما تقدمت فهي لا تستقطع التوارث من الزوجين و جعلها عدة وفاة مبني على الظاهر و على وجه الاحتياط و الا لكان مع الطلاق فلو اذا
من خلاف الظاهر رجع بحكم الطلاق الرجعي في تحقيقه من الناس **قوله** في عدة الاماء و الاستبراء **ش** الاستبراء لغة طلب البراءة و شرعا
التربص بالمراة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا هذا هو الاصل فيه و الا فقد يحصل الاستبراء بدونه كما لو وطئ امة
غيره بشبهة و خص بهذا الاسم لان التربص مقدر بما يدل على البراءة من غير تكرر و تعدد فيه بخلاف التربص الواجب بسبب النكاح فانه
ماخوذ من العدد لما يقع فيه من تعدد الاقراء و التشهير يخص اسم العدة و الاصل في الاستبراء ما روي انه صلى الله عليه و آله قال في سبايا
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع و لا حائل حتى تحيض و لكانت العدة حيث اعتبر الحيض و اعتبرت في الطهر لان الاقراء تتكرر في العدة فيعرف
بتخلل الحيض براءة الرحم و هنا لا يتكرر فيعتمد الحيض و اما الطهر الثاني الحرج و الاعتداد من موت مولاها و عتقه لها دون غيرها
من الاماء لان ام الولد فراش السيد فاشبه العدة التي هي فراش الزوج و لان الاستبراء فيها لاستباحة النكاح كالحرة و بعد حدوث
الملك لحل الوطء معتبر فيه ما يسبقه الحل و هو الحيض **قوله** عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن و هما طهران و قيل حيضتان
و الاول اشهر و اقلها تنقضي بعد ثلاثة عشر يوما و لحظتان و الثالث في اللحظة الاخيرة كما في الحرة و ان كانت لا تحيض و هي في سن
من تحيض اعتدت بشهر و نصف سواء كانت تحت حر او عبد **ش** عدة الامة على النصف من عدة الحرة تقريبا على الاصول المقررة من ان كل
عدد يقبل الفرق فيه النقصان يكون الرقيق على النصف مما عليه الحر كالحدود و عدد المنكوحات و القسم الا ان القرء لا يتبعض فكمل قرءا
و قد عدد تنصيفه فالطاهر كله ان القرء يفسر اما بالانتقال او الطهر بين الدمين و الانتقال لا يتجزى و الطهر الذي فيما اعاطهر
كله تنصيفه الطهر كله يعود الذي فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فلهذا كان الاعتداد بالاشهر فانها تقبل التنصيف فجعل
نصف عدة الحرة و هو شهر و نصف و الاصل فيه بعد الاجماع عليه ما روي عنه صلى الله عليه و آله انه قال طلاق العبد طلقتان و عدة الامة
قرءان و روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها و كم عدتها فقال السنة في النساء في
الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث و عدتها ثلاثة اقراء و ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان و عدتها قرءان و في معناها من الروايات
في تنصيف الامة من كونها تحت حر او عبد و كذلك لا فرق بين القن و المدبر و المكاتبة و ام الولد اذا زوجها مولاها فطلقها الزوج و لو
وطئ امة بنكاح فاسد او بشبهة اعتدت بقرئين كما في الطلاق من النكاح الصحيح و المبعضة كالحرة عندنا تغليبا لجانب الحرية و لو كانت
الامة حاملا اعتدت من الطلاق و غيره بوضعه كالحرة اذا القرء ذلك و ذا قلنا ينقضي به عدة الامة ذات الاقراء انه ثلاثة عشر يوما
و لحظتان بان يطلقها الزوج و قد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر عشرة ايام ثم ترى الدم الثاني لحظة و هي اللحظة الدالة على انقضاء العدة
تمام الطهر و العدة حينئذ ثلاثة عشر يوما و لحظة و الاخيرة الدالة على انقضائها لا جزء منها كما في الحرة و يمكن انقضاء عدتها باقل
من ذلك كما اذا طلقها بعد الوضع و قبل رؤيتها دم النفاس لحظة ثم رات النفاس لحظة و انقطع و طهرت عشرا و جاءها الدم فتنقضي عدتها
برؤيته و ذلك عشرة ايام و لحظتان و لو اعتبرنا اللحظة الدالة زادت لحظة اخرى و اعلم ان الكلام في الترجيح هنا كما سبق في
الحرة من ان قرءها الطهر او الحيض و انها تنتظر شهر ثم اذا تعتق و اكملته بخمسة عشر يوما و ان طلقها في اثناء الشهر فعدتها خمسة و اربعون
يوما و قد اختلفت عباراتهم في ذلك فمنهم من عبر بشهر و نصف كالمص و منهم من عبر بخمسة و اربعين يوما كالمحقق و المعتق عندنا كما ذكرناه
من التفصيل **قوله** و لو اعتقت ثم طلقها فعدتها عدة الحرة و كذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة و لو كان
بائنا اتمت عدة الامة **ش** اذا اعتقت الامة ثم طلقت فان وقع الطلاق قبل انقضاء العدة فعليها الاعتداد بعدة الحرة مطلقا لانها
صارت حرة قبل الحكم عليها بالعدة و ان وقع الطلاق في اثناء العدة فان كانت رجعية اكملت عدة الحرة لان الرجعية بمنزلة الزوجة
فكانه طلقها و هي حرة و ان كانت بائنة اكملت عدة الامة لانها صارت اجنبية قبل الطلاق و طرات الحرية بعد الحكم عليها بالعدة
فلا يتغير الواجب و اعلم ان الروايات في ذلك مختلفة ففي صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها
ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة و في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المملوكة فاعتدت بعض عدتها
ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة و الجمع بينهما بحمل الاول على الرجعي و الثاني على البائن لمناسبة الحكم و هذا من اطلاق بعضها
و لوجود التفصيل في رواية ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت
بعدما طلقها بثلاثين يوما و لم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها و له عليها
الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها و عدتها عدة الامة
قوله و عدة الذمية كالحرة في الوفاة و الطلاق و قيل تعتد عدة الامة و هو شاذ **ش** المشهور بين الاصحاب ان عدة الذمية الحرة كعدة

استبراء

المسلمة الحرة لعموم الادلة المتناولة لها و لغيرها و ذهب المص في الشرائع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النصرانيات
عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر و عشرا و يؤيده في رواية زرارة ما يدل على انها كالامة و نقله العلامة
عن بعض الاصحاب و لم يعلم قائله و ما ذكره المص من نسبة الخلاف الى الرواية اولى و الرواية رواها الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد
المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة و اربعون يوما الحديث و حملت الرواية على انها مملوكة اذ لا ينقض على انها حرة
و اعلم ان ظاهر الحاقها بالامة في الطلاق واضح و اما في الوفاة فلا يظهر الا على تقدير كون عدة الامة فيها على نصف الحرة و سياتي الخلاف
فيه **قوله** و عدة الامة من الوفاة شهران و خمسة ايام و لو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين و لو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها
اربعة اشهر و عشرا **ش** اختلف الاصحاب في مقدار عدة الامة اذا كانت مزوجة فمات زوجها مع اتفاقهم على انها على النصف من عدة الحرة
الا في ذات الولد فهي شهران و خمسة ايام و هو الذي قطع به المص هنا و نقل خلافا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة ايام و في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران
و خمسة ايام و في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام الى ان قال قلت له فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران و خمسة
ايام و غيرها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة و لان الرقية سبب التنصيف في معظم العقوبة و خصوصية الاعتداد كما في الطلاق فناسب ان يكون
في الوفاة كذلك قال الصدوق و ابن ادريس عدتها اربعة اشهر و عشرة ايام لعموم قوله تعالى و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا
يتربصن الاية و لحسن صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان الامة و الحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا ان
الحرة تحد و الامة لا تحد و صحيحة زرارة عنه عليه السلام الى ان قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة و على اي
وجه كان النكاح متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر و عشرا و الجواب عن الاية بانها عامة و تلك الاخبار خاصة و القرآن
يجوز تخصيصه بالسنة و عن الاخبار بانها قد تعارضت فيجب الجمع بينهما بحمل تلك الاخبار الاولى على غير ام الولد اذا كان قد زوجها
المولى بعد عتقها فمات زوجها و الاخبار الدالة على التسوية بينها و بين الحرة على ام الولد من موت زوجها و لو بعد ما ذكره من التفصيل
صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها
فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر و عشرا و هن اماء و صحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان
يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر و عشرا ثم يطأها المولى بغير نكاح فهذا الجواب يرجع الى المص قول الث التفصيل و هو الذي
اختاره الشيخ و ابن حمزة و المص و اكثر المتاخرين و اما اكثر المتقدمين كالمفيد و سلار و ابي الصلاح و ابن الجنيد لختار و الاول مطلقا هذا
كله اذا لم تكن حاملا و الا اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل و ما مضى من المدة و هو موضع وفاق و انما الخلاف في خصوصية المدة
التي تعتبر مع وضع الحمل و اعلم ان سياق العبارة يقتضي كون الحكم في الامة المزوجة لا المنكوحة مطلقا و حينئذ فقوله و لو كانت
ام ولد لمولاها المراد به اذا كانت ام ولد قد زوجها الحرة و مات الزوج و اما اذا كان التالي فان كانت مزوجة فالعدة
من موت المولى لا اجابها و ان لم يكن مزوجة فهل تعتد من موت المولى عدة الحرة ام لا عدة عليها بل يكفي استبراؤها المتقدم البيه
اذ الارادة و طيها قولان ذهب الى الاول جماعة منهم الشيخ و ابو الصلاح و ابن حمزة و العلامة في موضع من التحرير و الشهيد في
اللمعة و استدل له في المختلف بقوله اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
و قال ابن ادريس لا عدة عليها من موت مولاها لانها ليست زوجة و حكم العدة مختص بالزوجة و الاصل براءة الذمة من التكليف بذلك
و تبعه في ذلك الناس و لو كانت الامة موطوءة للمولى فمات عنها فظاهر الاكثر انها لا عدة عليها بل تستبرئ بحيضة كغيرها من الاماء
المستقلة من مالك الى غيره و ذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا و استدل عليه برواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر و عشرا و موثقة اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد و في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح ان تنكح حتى تنقضي
ثلاثة اشهر و ان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر و عشرا و المص مع كثرة هذه الاخبار و جودة اسنادها لم يوافق الشيخ
على مضمونها العدة و خص ام الولد بالحكم مع انه لا دليل عليها بخصوصها و لحسنة مخصصة في ذلك الاستدلال على حكم ام الولد بالحكم
مع انه لا دليل على تقييد اسحق مع انها تدل على ان حكم الامة الموطوءة مطلقا كذلك و مع ذلك فيها من الاخبار التي ذكرناها ما هو اقوى في
الدلالة مع ان فيها ما هو اجود سندا و سياق ان المص و جماعة جعلوا عدة الحرة على الامة المدبرة مما هو اقوى سندا كما ذكرناه هنا
قوله و لو طلقها الزوج رجعية ثم مات و هي في العدة استانفت عدة الحرة و لو لم تكن ام ولد استانفت الوفاة عدة الامة و لو كان
الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب **ش** هذا متفرع على الحكم السابق و هو ان ام الولد تعتد للوفاة من زوجها عدة الحرة و لا مع هذا
الحكم طلاقها رجعيا اذا مات في العدة الرجعية لانها بمنزلة الزوجة كالوفاة بزوج الحرة المطلقة و هي في العدة الرجعية فانها تستانف
عدة الوفاة و لو لم تكن الامة المزوجة ام ولد و قد طلقها شرعت في عدة الامة للطلاق ثم مات الزوج في العدة استانفت عدة الوفاة
المقررة للامة كالوفاة و هي في عصمته و لو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة كالحرة اذا طلقت بائنا و مات في العدة لانقطاع

المعتدة منهما وهو واضح قوله ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ه هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه ومنهم
المصنف هنا وفي توجيهه انها بعد العتق مأمورة باكمال عدة الوفاة وقد صارت حرة فلا تكون مخاطبة بحكم الامة فيجب عليها اكمال عدة الحرة
نظرا الى حالها حين الخطاب ولا ينظر الى ابتداء الخطاب بالعدة فانها كل يوم مخاطبة بحكمها وهو معنى قوله تغليبا لجانب الحرية قوله ولو كان
المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ه مستند الحكم رواية داود
الرقي عن الصادق عليه السلام في الامة المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت فقال فهذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها وروى الحلبي
في الحسن عنه عليه السلام قال عدة المملوكة تحت الرجل عدة الحرة فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها سيدها
عدتها اربعة اشهر وعشرا ونازع ابن ادريس في الامرين اما الاول فلان من جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجة والعدة
مختصة بها كما تدل عليه الاية واما الثاني فلان المعتقة غير مطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة والعدة امر شرعي يحتاج في اثباته الى
دليل شرعي وهو منتف وجوابه انه مبني على اصله وانا نتبع اصول الاصحاب فقد عرفت المستند وداود الرقي وان كان فيه كلام
الا ان توثيقه ارجح كما حقق في محله فالرواية صحيحة وهي مستند في الحكمين والاخرى من الثاني ودالة على حكم ذات الشهر كما دلت
الاولى على حكم ذات الاقراء وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل على الحكم الثاني ايضا ويوجبها ايضا انه لا يمكنها ان تتزوج في الحال
لوجوب مراعاة اجتناب اختلاط المياه والامة فلا بد لها من عدة وليست بحكم الاستبراء وانما هي حرة فلحقت بالحرائر وهي العدة
في الامرين ما ذكر وكل من ملك امة بوجه من الوجوه بيع او استيهاب او استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك
ومن يسقط استبراؤها هنالك يسقط في الاقسام الاخر وقد تقدم البحث في هذه المسألة مستوفى في النكاح والبيع ومن اعتبر الى الاستبراء
ومن لا يعتبر اليه وتحقق الخلاف في ذلك وفي خصوصية البيع او عمومه لكل ملك زائل وحادث فلا وجه للاعادة في الاعادة قوله
ولو كان لانسان زوجة فاشتراها بطل نكاحه وحل له وطؤها من غير استبراء ه اما بطلان النكاح فلانها قد صارت مملوكة فهي تستباح بملك
اليمين فيبطل العقد لان البضع لا يستباح بسببين لان التفصيل في الاية يقطع الاشتراك وقد تقدم البحث فيه ايضا في النكاح واما عدم
وجوب استبرائها فلان الغرض منه مراعاة حق الماء الزائل والحادث وهما واحد وفيه بيان على خلاف بعض العامة حيث اوجب الاستبراء
لتبدل جهة الحل وتجدد الملك وليتميز الولد في النكاح عن الولد بملك اليمين لانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وهذا الاصل عندنا ممنوع ومطلق تبدل الملك غير موجب له قوله ولو ابتاع المملوك امة فاستبراها كفى ذلك في حق المولى لو
اراد وطيها ه لما كان المعتبر من الاستبراء ترك وطيها في المدة المعتبرة ليحصل الغرض من العلم ببراءة الرحم فالاستبراء المالك لها وغيره
وسواء قلنا ان العبد يملك ام لا فاذا استبراها ثم انتقلت الى المولى فلا يلزم منه اعادة الاستبراء اذا علم المولى به او كان المملوك ثقة ليقبل خبره كغيره
من المخبرين فيه قوله واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او
المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يحل للمولى الوطء الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو
ابتاع مزوجة فاطلقت لم يجب استبراء وكذا لو ابتاعها واستبرأها ثم زوجها ه في ذلك في الاستحلال فطلقها اذا اكثر هنا مسائل تتعلق
بتبدل الملك وترتيب حكم الاستبراء قوله لو كانت جاريته حرمت عليه لان الكتابة تقتضي قطعها عن ملكه وان كان متزلزلا فاشبه حالها
بيع المالك من نفسه ام عتقها بشرط فاذا انفسخت الكتابة لعجزها لم يجب الاستبراء لما ذكرناه من ان الغرض العلم ببراءة الرحم من الماء المحترم
وهما من واحد هنا لانه لا يحل لها التزويج بغيره من الكتابة لانها مستأنفة بالمرض من حكمه وطيها حال الكتابة غير مباح وللبعض العامة هنا
قول بوجوب استبرائها لانه زال حل الاستمتاع بها وصارت الى حالة لو وطئها الاجنبي حرم ثم عاد المالك فاشبه ما اذا باعها ثم اشتراها
والفرق بين الامرين واضح لانه بالبيع تباح للمشتري بخلاف الكتابة ومطلق تبدل الملك لا يوجب الاستبراء الثاني اذا حرمت على السيد بردة او
ارتداد ثم اسلم او اسلمت لم يجب الاستبراء لما ذكرناه من الوجه في السابق من عدم تجدد الماء الموجب للاستبراء خلافا لبعض الشافعية
حيث اوجبه نظرا الى ان زوال الملك بالردة ثم عوده اليه بالاسلام فعليه الاستبراء والاصل هنا كالسابق ولان من يقول بزواله بالردة
يلزمه التصريح بعوده بعد ذلك اليه بعوده الى الاسلام فلو كان من قطع استبرائها الى الوارث فانه في عوده اليه بحكم العقد
ما يصير في نقل الملك عنه ثم عوده اليه من استبراء مقطوع به ولو كان ثقة الثالث لو زوج المولى امته ثم طلقها الزوج بعد
الدخول لم يحل للمولى الا بعد الاعتداد لحق الزوج المحترم وان كان الملك ثابتا للمولى لم يفتقر الى استبرائها لكن هنا يكفي العدة عن الاستبراء لحصول
الغرض منها وزيادة فيدخل الاقل تحت الاكثر ولو طلقها الزوج قبل الدخول حلت للمولى من غير استبراء خلافا لبعض العامة حيث اوجبه
لزوال حل الاستمتاع ثم عوده فكان كزوال الملك وعوده الرابع لا يشترط في صحة الاستبراء كون الامة محللة للمولى لولا الاستبراء بل يكتفي به
وان كانت محرمة عليه بسبب آخر لحصول الغرض المقصود منه وهو العلم ببراءة الرحم من الماء وان الوطء السبب المحرم الموجود حال الاستبراء
للمولى الاستبراء الثاني وتظهر الفائدة فيما لو استبرأها مجوسية او مرتدة ثم اسلمت بعد حيضة ثم اسلمت لم يحتج الى استبراء ثان وان اعتقها ثم تزوج
كفرها لحصول الغرض المقصود منه وكذا لو استبراها وهي محرمة عليه بسبب الاحرام ثم احلت خلافا لبعض الشافعية حيث اوجب الاستبراء
ثانيا محتجا بان الاستبراء لاستباحة الاستمتاع فلا تعتد منه بما لا يستعقب حل الاستمتاع ولم يحصل هنا قوله لا يجوز لمن طلق رجعيا
ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله وتحرم

عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ه المطلقة رجعية تستحق السكنى كما تستحق
النفقة زمن العدة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
والمراد بيوت ازواجهن واضافها اليهن لملابسة السكنى وانما تستحق السكنى اذا استحقت النفقة فلو كانت صغيرة او امة ومن يسقط حق الطلقة
او ناشزا زمن الزوجية او في اثناء العدة فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ولو عادت الى الطاعة في العدة عاد حق السكنى وكما يحرم عليه اخراجها من
المسكن يحرم عليها الخروج ايضا وان اتفقا عليه لدلالة الاية على تحريمه من كل منهما فلو اتفقا على الخروج منعهما الحاكم منه لان فيه حقا لله تعالى
كما في العدة حيث لا يسقط بجواز السكنى المستفيدة النكاح فان حقا محضا للزوجين وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابو الصلاح والعلامة
في التحرير الى ان التحريم مقيد بعدم اذنه فلو اذن لها جاز خروجها باذنه وقد دل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض والقول بتحريمه مطلقا هو الاشهر لان في سكناه حقا لله تعالى
على ما عرفت وهو انما يتحقق بملازمة المسكن ويجوز اخراجها لاقامة الحد وقد اختلف في تفسير الفاحشة فقيل هي ان تفعل ما يستحق فيه الحد كالزنا
وهو المختار من اطلاق الفاحشة عرفا وقيل هي اعم من ذلك حتى لو آذت اهله واستطالت عليهم بلسانها فهو فاحشة يجوز اخراجها لاجلها
وهو المروي عن ابن عباس في تفسير الاية وفي رواية الاصحاب عن الرضا عليه السلام مرسلا محمد بن علي والحق عليه الشيخ في التبيان اجماع الفرقة
مع انه في النهاية اختار الاول وتبعه الباقي الى الرواية واحتج ايضا بان النبي صلى الله عليه وآله اخرج فاطمة بنت قيس لما بذت على
احمائها وشتمتهم وبهذا الاخير فاطمة فيه انما المروي ان فاطمة بنت قيس انما خرجت طلاقا باتا لا رجعيا وبها احتج
الجمهور على استحقاق البائن السكنى كالرجعية اذ الفرق بين الرجعة والبائن في ترك الخروج لاقامة الحد قيل يعاد الى السكن بعد الفراغ وهو قائم على الاصل
الاصل على محل الضرورة فلا حاجة اليه وقيل لا يجب ردها اليه لان اخراجها مستثنى من النهي فلو جوب ردها يحتاج الى دليل ولان اخراجها
لو كان بمجرد المفارقة فيه من البيت والخلاف فخرج الاولى منه الثانية كما سيأتي ان شاء الله في بابه وفي هذا نوع بحث لجواز الخروج لاداء الحق ولا
او لم يوجب في الاولى عادت الى بيتها الزوج حتى يتربص الى ان يخرج او اسكن العدة فالاقرب ومن منع النقل في الثاني ما اذا كانت
الاخلاق سيئة او امرأة حرة تسعى عليهم وقد كانت ضيقة لا يتسع لها وقال المقابل الزوج الاحماء او ترك الاجماع ولو كانت الاحماء في دار
الخ يجوز نقل المعتدة من دارهم اذا لم يتعاطوا عليهم وربما قيل بجواز اخراجها الى اماكنهم وان كانوا احياء لا طلاق الاية ولو كانت في دار
ابويها لكون الزوج ساكنا معها فطلقها فيها فيه الاقوى جواز نقلها منهم وجهان من عموم الاية المتناولة لاحتمال شمول
منزلها لامتثال ان الوحشة لا تطول منهم كما هي منها ومن الاحماء نعم لو كان بعضهم حاضرا في دار ابويها اذ ويدارت عليهم لجواز ما
لانها تتبع الدار الاولين مع احتمال الجواز لان الحاجة الى المعونة وهذا وجوز الاخراج ايضا وجوز لها الخروج شرطا لحالة الاضطرار فلو اضطرت
الى الخروج جاز وينبغي كونه بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر على ما ذكره المصنف وجماعة وهو في مرفوعة سماعة قال سألته عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد انتصاف الليل ولا تخرج نهارا وانما العبرة في الحيث تادي الضرورة
به والاجماع على الخروج مقدارها بما تاده بعد الضرورة من حيث تتجنب قوله ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجبة
وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وسيلة لها الا بالخروج ه لما كان جواز الخروج مقصورا على الضرورة وليس منها الحجة
المندوبة لم يجز لها الخروج اليها وكذا ما اشبهها من الزيارات وفي معناها الحج الموسع كالنذر المطلق واما حجة الاسلام فيخص لها
ان تخرج اليها لانها واجبة مضيقة عليها وتقديمها على الغير من حقها الزوج يعينها من المبادرة اليها فيها وكذا يجوز لها الخروج
لما تضطر اليه من حفظ المال والنفس لو خرجا كالو لم يكن الدار حصينة وكانت تخاف من اللصوص او كانت في موضع تخاف عليه
نفسها منهم ولو علق العرض وكانت تتاذى من الجيران او من الاحماء تاذيا شديدا ولم يمكن لتحرزهم عنها بان كانوا في مسكن محكوم
ونحو ذلك واعلم انه يستفاد من قوله ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه ان المنع من خروجها حينئذ لكونه بغير اذنه من كلام احد
القولين ويحتمل كلام الحج ويدل على جوازه بالاذن رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج
في عدتها ان طابت نفس زوجها وفي رواية سماعة الثانية لشرطها ان تحج حتى تنقضي عدتها وطريق الجمع حمل النهي على عدم الاذن
قوله وتحرم في العدة البائنة ان شاءت ه مذهب اصحابنا ان حق السكنى للمطلقة مختص بالرجعية دون البائن للاصل وقوله
تعالى بعد قوله لا تخرجوهن ولا يخرجن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لفاطمة
بنت قيس لما بتها زوجها نفقة ولا سكنى وقال انما النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها وفي المعتبرة من الدلالة على ذلك
النقل المستفيض عن الائمة عليهم السلام منها صحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقلت
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث
شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة
بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها وفيها صحيح الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا وغيرهما من الاخبار الكثيرة
واما الاية المذكورة فانها وان كانت محتملة لها الا انها مخصوصة بالسنة وبقرينة تعقيبها بما ذكرناه وكذلك قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم واما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امرها ان تعتد في بيت ام مكتوم

لما افت لها قابلها نها واستطالت عليهم فلا تبقى مرتفعة من البين لاختلاف التقليم منها القليل الى الحجر على الخصم **قوله** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها وسكناها لو تنافيهما مسلمة كانت او ذمية امة الا اعتدت فان امسكها امر لاهلها ليلا او نهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين **ش** ما افتاه كما نحكم الاسكان دريه هذه المسألة وجوب الانفاق على الرجعية مطلقا الذي من جملته الاسكان والكسوة وانما خص الاسكان بالذكر لامر فيه بخصوصه في الاية ومن ثم قال بعض العامة توجوب الاسكان خاصة للبائن بخلاف النفقة فانها مختصة بالرجعية لها اتفاقا وشرط وجوبها لها اجتماع الشرائط المعتبرة فيها حال الزوجية من الصلاحية للاستمتاع وتسليم نفسها وغيرها لان المطلقة رجعية في حكم الزوجية معتبرة بما يجب لها تا لعتبر في الزوجة فلو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع لم تستحق النفقة في العدة كما لا تستحقها في النكاح وكذا لو طلقها وهي ناشز لم تستحق النفقة والسكنى في العدة كما لا تستحقها في صلب النكاح لتقديمها وكذا لو نشزت في العدة ولو خرجت من مسكنها بغير اذنه سقط نفقتها وسكناها ولو عادت الى الطاعة عاد الاستحقاق ولو كانت امة فقد مر انه لا يجب على السيد ان يسلمها للزوج ليلا او نهارا بل له ان يستخدمها نهارا وعليه ان يسلمها ليلا وكذلك الحال في زمان العدة فان سلمها ليلا ونهارا ورفع السيد عنها فلها النفقة والسكنى كما يستحقها في الحال في صلب النكاح وان كان يستخدمها نهارا لم تستحق نفقة ولا سكنى لكن لو سلمها ليلا فللزوج ان يسكنها حال فراغها من خدمة السيد لتحصينها ويجب عليها ح الاستقرار فيما يسكنها فيه الى الصباح الا مع الضرورة كالحرة **قوله** ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع **ش** قد تقدم ان النفقة للبائن وكذا سكناها ومن جملتها السكنى والمراد هنا استثناء الحامل من الحكم بعدم الانفاق عليها وسكناها الى ان تضع لعموم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الشامل للبائن والرجعي وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وفي حسنة الحلبي الشافعي عن ابي عبد الله عن نفقة البائن وسكناها فقال الحبلى هي لقت لا قال فلا ما ينفعه عليه الخ وقد تقدم البحث في ان النفقة تجب للحمل او للحامل وما يترتب على الامرين من الاحكام **قوله** ويجب العدة مع الوطء الشبهة وتجب النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **ش** هذه المسألة مفرعة على ان النفقة على الحامل هل هي لها او للحمل فقال الشيخ هي للحمل فتصح على غير المطلقة اذا كانت حاملا حيث يلحق الولد بالواطي لان نفقته واجبة عليه وان لم تكن امه زوجة وعلى القول بانها للحامل فلا نفقة هنا لان الموطوءة بالشبهة ليست زوجة وقد تقدم الكلام في توجيه القولين والمصنف رحمه الله استشكل وجوب النفقة هنا لتفرعها على كونها للحمل ومنشأ الاشكال مما ذكره ومن امكان ان يقال ان وجوب نفقة البائن على خلاف الاصل فيقتصر فيها على مورد النص وهو المطلقة الحامل فلا يتعدى الى غيرها وكون النفقة للحمل ليس المراد منه انها عليه حقيقة لانه لا يحتاج الى هذا الغذاء المخصوص والكسوة والمسكن الخاص وانما المراد انها بسبب الحمل لاجله وقد صح مضمون هذا النص وقد تقدم تحقيقه **قوله** ولو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا وانقضت المدة جاز له اخراجها فان الحق الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن ناسبها وفيه تردد **ش** قد عرفت ان على المطلقة ملازمة مسكن الطلاق مع الاختيار فلو عرض انهدامه لا يقبل الاصلاح وهي ساكنة فيه جاز لها الخروج الى غيره وكذا لو كان مستعارا فرجع المعير فيه او مستاجرا وانقضت مدة الاجارة ولكن في هذه يجب على الزوج ان يطلبه من المالك ولو باجرة توصلا الى تحصيل الواجب من الاسكان فان امتنع او طلب ازيد من اجرة المثل انتقلت الى مسكن لغيره وحيث جاز الخروج يتحرى الاقرب الى المسكن المنتقل منه فالاقرب اعتبارا في الخروج المشروط بالضرورة على مقدارها فتقدر بقدرها ومتى نقلها ثم بذل المنزل الاول لم تلزمها العود اليه لوجوب تدبيرها اليه ويحتمل عدم جواز الخروج عند تقدير سقوط الضرورة وقد زالت ومن سقوط اعتبار ما وقع من الاذن في الخروج منه والغرض الذاتي منه ملازمة المرأة المسكن من حين الخروج وهو حاصل في الثاني وعودها الى الثاني منافاة المقصود كما سقط اعتبار المحل المخصوص عنها لعادتها البدوية وانما يجب عليها الاقامة في المسكن الذي طلقت فيه اذا كان لائقا بها عادة فلو كان دون مستحقها وكانت راضية به زمن الزوجية لم يجب عليها الرضا به بعد الطلاق لان المطالبة بمسكن يليق بها كما انه لو كان فيه اسكنها زمن الزوجية في مسكن لم يجب بل وجب ما دونها فلها النقلة منه بعد الطلاق الى منزل يليق بها وعلى القول بوجوب تحري الاقرب فالاقرب لو كان المسكن خسيسا دون مسكن مثلها وامكن جمعه ان يضم اليه حجرة من الدار وصرفها الحجر ..... الى حين لان هذه الصورة مع الصلحة اقرب الى المقصود من مراعاة عدم الخروج والمصنف تردد في جواز خروجها الى مسكن يليق بها اذا كان وقت الطلاق في الاول الصق به ووجه التردد مما ذكر من عموم النهي عن الخروج من بيتها وعدم التأكيد بالموضع الذي اللائق وهو الوجه الاول والمشهور بما يليق بها اسكنه تماما قد تقدم في باب النفقات ذكر ابن حمزة اعتبار العادة حال الزوج فلو كان بعيدا اولعدمها يليق بها لكن الزوج كان مسكنا معها قبل الطلاق ووجبت عليه الخروج حينئذ ان كان الطلاق بائنا حيث يجب السكنى لتحريم الخلوة بالاجنبية وان كان الطلاق رجعيا فظاهر الاصحاب عدم وجوب انفرادها لانها بمنزلة الزوجة ويشكل بان المشهور النظر وعدم جواز نظر الرجعية لا مطلقا غير بمنزلة الاجنبية واصل التحريم وان كان حكما ضعيفا فيكون الخلوة بها محرم او في اصل او بتحريم الخلوة بالاجنبية قول النبي صلى الله عليه وآله لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وهذه المسألة من المهمات

ولم يذكرها الاصحاب في باب النكاح واشاروا اليها في هذا الباب والمعتبر من الخلوة المحرمة ان لا يكون معهما ثالث من ذكر او انثى بحيث يحتشم جانبه ولو زوجة اخرى او جارية او محرم له والحق بعضهم بخلوة الرجل المرأة خلوة الاجنبي بعض الاجانب وبخلوة الواحد بالاجنبية وما في معناها من الامرين ان استحيا المرأة من المرأة اكثر من استحياء الرجل من الرجل ولا خلوة الثلاث في الخلوة حيث يحرم عليه مساكنتها ويلزم التجرد في سكنى كل واحد منهما في بيت الدار الواحدة بشرط تعدد المرافق فلو كانت متحدة كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى الى السطح تعين والدار لم تحرم بغير الثالث لان التواردة على المرافق يفضي الى الخلوة وحكم السفل والعلو حكم الدارة المجاورة ولو كان البيت متحدا لكنه واسع سكن فيها احدهما ان كان تامين فيها سكنى يلينها ثم انحصل باب تامينة لكنها لا يتحلون فيسكنها الى تقاسم الباب وان انجمعه في سكنها الحكم الاول الى الخلوة بها دون المرهم **قوله** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **ش** اذا باع الزوج الدار التي استحقت المطلقة سكناها فان كانت معتدة بالاقراء او بوضع الحمل لم يصح البيع ان لم يستثن العدة لان مدة الاقراء والحمل مجهولة فان كان لها عادة مستقيمة في الاقراء والحمل لان الغير العادة امر ممكن فيتحقق المانع دائرا واستثنى منها مدة مجهولة ولو كانت معتدة بالاشهر فقد قطع المصنف بجواز البيع مطلقا لانتفاء الجهالة كما لو باع الدار الموجرة مدة معينة لانها حق الغير المنفعة مدة معينة بطريق هذا الحاصل ما ذكروه من الفرق بين الامرين ويشكل الحكم في كل منهما اما الاول فلان الاحتمال الحاصل ان الممكن مع اعتبار ادخال استقامة الحيض فيها بعيد فيه التي جهالة حيث يكون المنفعة في زمانه بعد المعلوم كما جوزوا بيع العقد المجهول العدد والبيع حيث يكون المجهول تابعا فانهم هذا يجري على قول من لا يجيز بيع المجهول مطلقا والمصنف منهم كما نبه عليه في بابه فذا الملاق هنا واما الثاني فيمكن بنا في ذلك الاول في احتمال الجهالة لان المعتدة بالاشهر قد تخرج الحيض في اثنائها فتنتقل اليها كما سيجيء فيكون انتقالها بها الاشهر مجهولة وهذا احتمال لا يزول عنها لان الصغيرة والبائنة لا يعتد عليها فيمن هي في سن الحيض قد تعتد الشهر ولكن ما يسير كذلك في كل ذات حيضها وان لم يكن غالبا ومع ذلك فحكم بعدم الموت والعادة العادة فيطلق بيع المنفعة الى ان الزوج ان كانت لا يسيء الى التصديق انها فلان البيع فلا تمنع في خروج المسكن عن كونها في العدة وبهذا افرق بين بيع العين الموجرة مدة معلومة وبين بيع هذه الدار لان المنافع في العين الموجرة مملوكة للمستاجر الا ريمان الوجان كانت لم يرشد بخلاف المعتدة فانها لا تستحق منفعة الدار وهذا لو مانت كانت سكناها لعدة المتوفى زوجها ويكون ان المتزوجة لمالك يعود المنفعة الى الزوج دون المشتري ويكون المنفعة زمن العدة مستثناة على المشتري مطلقا قصيرا في الاسكان الاول ولو قضت بعض الثلاث الاشهر ثم حاضت في اثنائها وانقلبت عدتها الى الاقراء فان انقضت حقيقتها في مقدار الاشهر او اقل فلا اعتراض للمشتري وكذا الحق في بقية الاشهر ولو انتقل منفعتها الى المشتري او البائع كالوجان في اثنائها والانظر انتقالها الى البائع لانها كالمستثناة له مدة معلومة ولو امتدت العدة بالاقراء اكثر من الاشهر ثبتت للزوجة الى ان تنقضي عدتها وتخير المشتري في الفسخ والامضاء ويحتمل عدمه بعض حيث لو كانت كتفويض الصفقة ومن قدر تبعيته عليه الخ فانه لا يمكن لها اعادتها الا المدة استيفاؤها على حيض الحيض باحتمال بعض المشترات عنها ورده بانه التنفيذ الطارئ وتصحيح البيع هنا على الغالب والا الجهالة عند التعذر لا يرجع الاحتيته والاقوى الفرق بين من يعلم الحكم وغيره وهو الثاني في الاول لان الحيض الطارئ بعد الصفقة كما سيأتي او المراد هو ان التي الخيار علم التي السعيض في بما استثنى من عدم تحصيص المسكن حيث لا يصح البيع على الطلاقة للاحق وباع جميع المنفعة في حين الشراء وان كان لعنه الشراء والبينة الزوجية فانه لا ينتقع كالوطء تا علاقة ما الاصل مع الجهل فقط ما يخرجه البيع خالية وقد تقدم البحث في نظير المسألة في كتاب السكنى اذا باع المسكن مدة معلومة او مجهولة كالعمرى العمر وحققنا القول فيه بما يغني عن الاعادة ثم **قوله** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قبل الحجر السكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة الغرماء اذ لا مزية **ش** اذا طلقها وهي في مسكن مملوك للزوج ثم افلس وحجر عليه فان كان المسكن هو المستثنى له في الدين فلا مزاحم لها بل تسكن فيه الى انقضاء العدة ثم ترجع منفعته الى الزوج وان كان داخلا تحت ما يباع في الدين فمن قال يقدم حق السكنى متقدما على الغرماء لسبقه حقها في العين عليهم لان حقهم لم يتعلق باعيان اموال المفلس الا بعد الحجر وكذا لو مات وعليه دين فقدمه من يتبع التركة لانها متعلق بعين المسكن كحق المرتهن ونحوه والحاكم بقية لاجل الدين ما مر من التفصيل بيع المطلق له والقول بتقديمها على الغرماء هو المشهور بين الاصحاب وفيهم من قال فيه خلافا وعن العلامة عن بعضهم انها تضرب مع الغرماء بحق السكنى ووجهه ان حقها في السكنى مع الزوجية التابعة لها كان مشروطا بشروطها من التمكين والطاعة والحكمي ويتجدد من الشرائط فلا يكون حقها زائدا من حق الزوجية انما تستحق السكنى يوما فيوما ولما تقدم الحجر عليه لا يحتمل السكنى الا بعد السكنى خاصة فاذا لم يكن لها حق في السكنى بل ضربت به مع الغرماء كالدين لانه متعلق بذمة الزوج وان اختص بعينه المسكن الخاص وجوابه انه حق الزوجية الاسكان والنفقة في مقابلة الاستمتاع فكان تجدده يتجدد بخلاف حق المطلقة فانه ثابت الطلاق لجميع العدة لا في مقابلة شيء وان كان مشروطا بالشرائط المعتبرة للزوجية ومن ثم وجب للبائن على بعض الوجوه هذا كله اذا تقدم الطلاق على الحجر اما لو حجر عليه اولا ثم طلقها ضاربت بحق السكنى مع الغرماء اذ لا مزية لها عليهم والتقديم لم يحدث بعد الحجر لا يزاحم صاحبه الغرماء لان حقها وان كان عادة مستحقا بالسبب متقدم وهو النكاح وايضا فانه حق حدث بالطلاق من غير اختيارها فاشبه ما اذا اتلف المفلس مالا على انسان فانه يزاحم الغرماء **قوله** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او الحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق في الاحتلاف ضربت بالزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة ترجع عليها بالتفاوت **ش** نا نسخ حكم ما اذا كان المسكن

ولم يذكرها

ضابطه في بيع مسكن المطلقة جوازا وعدما

٣٢٧

القول في عدم وجوبه

ملكه الزوج اما لو طلقها وهي في مسكن ليس له بعارية او باجرة ... سواء كان الطلاق قبل ... [illegible]

... فانها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحامل و اما المتوفى عنها فان كانت حائلا فلا نفقة لها اجماعا وان كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى والحكم كذلك في
نصيبها من الولد لاختلاف الاصحاب في ذلك تبعا لاختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين الى القول بالوجوب و الشيخ
في الخلاف بعدمه وهو مذهب المتأخرين للاصل و قول الصادق عليه السلام [illegible] انما النفقة للتي على زوجها رجعة [illegible] المطلقة
البائن [illegible] الباقر و الحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال الحبلى المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها و رواية ابي
الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها هل لها نفقة قال لا و رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا و غيرها من الاخبار و احتج الاولون بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] لان الحامل لا نفقة لها [illegible] المراد الحامل
[illegible] رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من مال ولدها الذي في بطنها [illegible] رحمه الله استبعد هذه الرواية [illegible] لان طريقها صحيح [illegible]

[illegible]

قال اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وفي صحاح (صحيحة) محمد
بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد وغيرها من الاخبار وفيها اشارة الى الفرق
بينهما ان المتوفى عنها عليها الحداد وهو لا يحصل قبل بلوغ الخبر بخلاف المقصود منها براءة الرحم وهو يحصل بمضي المدة على الحالين
ام الله اعلم ويشكل الحكم على هذا التعليل بالامة [illegible] الحداد فان مقتضاه الاستواء بها والمطلقة لعدم المقتضي [illegible]
من حين بلوغ الخبر ويمكن القول [illegible] الطلاق كثير من الاخبار اعتداد المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر [illegible]
لهذه التعليلية الاحكام الشرعية [illegible] القواعد الكلية [illegible] في جميع افرادها [illegible] العدة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] هذا البحث [illegible] العدة من حين بلوغ الخبر [illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] الحرة والامة [illegible] اعتداد الامة [illegible] عند بلوغ الخبر [illegible] القول المشهور
[illegible] قول ابن الجنيد [illegible] من حين الموت والطلاق [illegible]
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى والذين يتوفون منكم [illegible]
[illegible] الطلاق والوفاة [illegible] الحكم على [illegible] المطلق والوفاة
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] امراة [illegible] زوجها [illegible] فقال
ان كانت [illegible] اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا [illegible] فلتعتد من يوم [illegible] ورواية [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة [illegible] زوجها [illegible] والمتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] الاعتداد [illegible] هذا ان يجمع بين الاخبار بحمل الشاذة على الاستحباب [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] القليلة والكثيرة [illegible] الوفاة [illegible] من حين الوفاة في الاولى دون الثاني [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد [illegible] الخبر [illegible] الشيخ [illegible] وهو القول الثالث في المسئلة والخلاف [illegible] الاخبار [illegible]
الاسناد [illegible] الاستحباب والاحتياط [illegible] جواب الشيخ عن الخبر [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] حكم المطلقة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاخبار السابقة [illegible] التعارض [illegible]
وتقوية المسئلة [illegible] الصلاح [illegible] بلوغ الخبر مطلقا [illegible] العدة من عبادات النساء [illegible] العدة [illegible]
[illegible] في هذا القول [illegible] الاخبار من جميع الجهات [illegible] العبادات [illegible]
العبادات مطلقا [illegible] المسئلة امور الاول لا ريب في جواز الاعتداد لعدة الوفاة [illegible] الخبر [illegible] قوله
[illegible] الموت [illegible] الصغيرة والكبيرة [illegible] الاخبار [illegible]
على هذا الوجه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الثاني لو بادرت [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الاول [illegible] الزوج الثاني قبل العلم بالحال [illegible]
[illegible] الموت والطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] قوله انما تعتد [illegible] بلوغ خبر الطلاق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الزوج [illegible] بلوغ الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] البلاد [illegible] الطلاق [illegible] العدة
واما اطلق [illegible] الاعتداد من وقت الطلاق [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل
[illegible] امراته وهو غايب عنها [illegible] يوم طلق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الطلاق [illegible] وان [illegible] قوله اذا طلقها
بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلقها قبل المسيس [illegible] الطلاق الاول [illegible] الدخول [illegible]
العدة وطلقها قبل الدخول [illegible] العدة [illegible] الاولى [illegible] ثم راجعها [illegible] العدة
[illegible] النكاح الاول [illegible] الدخول [illegible] الطلاق
[illegible] الطلقات [illegible] العدة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] العدة
[illegible] الطلاق [illegible] العدة اذا وقع [illegible]

بما في هذا [illegible] العدة [illegible] ان الطلاق يبطل [illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بان الرجعة [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] الفراش السابق
[illegible] بانه [illegible] الدخول [illegible] العدة [illegible] بنكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح الاول [illegible] والنكاح [illegible] الاول فاذا طلقها بعد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق الاول [illegible] الدخول [illegible] العدة [illegible]
الدخول [illegible] العدة لان العقد الثاني [illegible] العدة الاولى [illegible] الفراش [illegible]
[illegible] فاذا طلقها [illegible] بنكاح [illegible] تعالى ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [illegible] العدة [illegible]
العدة الاولى [illegible] الفراش [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحد [illegible] العدة
[illegible] المراة [illegible] العدة [illegible] المراة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] العشر ان كانت بكرا [illegible]
ان [illegible] العدة [illegible] النسب [illegible] العدة
[illegible]
[illegible]

الحمل الابتدائي فيه مستدام سنة وربما قيل بجواز الرجوع في زمن الحمل ايضا لاشتراكه [illegible] بعد عدة الرجعية ولكن لا يجوز الوطء
الى ان تخرج عن الشبهة والاصح الاول ولو كانت عدة الطلاق بائنة فالكلام في جواز تزويجها في العدة كالقول في جواز الرجوع و
قد تقدم البحث في هذه المسألة في مواضع متفرقة

كتاب الخلع والمباراة

الخلع بضم الخاء مأخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقة
الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ومن السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه
الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية فخالعها ويقال انه اول خلع جرى في الاسلام والمباراة المفارقة [illegible] واصلها المفاعلة
قال الجوهري تقول بارأت شريكي اذا فارقته وبارأ الرجل امرأته والمراد بها هنا ابانتها بعوض مقصود لازم لجهة الزوج وتمتاز عن
الخلع باختصاص الخلع بكراهتها له خاصة والمباراة باشتراكهما في الكراهة وفي امور اخر تأتي واعلم ان الفرقة الحاصلة بالعوض تارة تكون
بلفظ الخلع او المباراة وملحقاتهما حكما وتارة تكون بلفظ الطلاق فيكون طلاقا بالعوض وليس بخلع لكن جرت العادة [illegible] بذكره في كتاب
الخلع لمناسبته له في كونه ابانة بعوض لكنه كالفرع في بعض الاحكام فانه طلاق يختص بلحوقه احكام الطلاق واسبابها ويزيد عليه بالعوض وله
احكام مختصة زيادة على اصل الطلاق ستأتي ان شاء الله واما الخلع فيجري من اثنين وفيه عوض ومعوض وله صيغة خاصة تتعلق بها
[illegible] على اشتراط البضع والمال [illegible] احكامها من استرداد ووقوعها من اثنين [illegible] القرع وصيغة صريحة فيه ولو احكام
تترتب عليه وقد حصرها المصنف في اربعة مباحث قوله اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وقال الشيخ
لا يقع حتى يتبع بالطلاق لما كان الخلع من العقود والايقاعات المفتقرة الى الزوجة على وجه مخصوص فلا بد له من صيغة تدل على
مقصود الانشاء كنظائره من العقود والايقاعات واللفظ الصريح فيه قوله خلعتك وخالعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا
اما الاولان فلانهما بصيغة الماضي التي هي صريحة في الانشاء على ما تقرر وتكرر واما الاخيران فلانهما وان لم يكونا بلفظ الماضي
لكنهما يفيدان الانشاء بل هما اصرح فيه من الماضي المستعمل لدلالته على الانشاء بالنقل اليه ولكن مثل هذا لم يرتضه الاصحاب
في جميع العقود اللازمة بل امرهم فيه مضطرب من حيث انه لا مرجع يرجع اليها ولا دلالة عليه من النصوص توجيها وقد تقدم في
الطلاق والنكاح ما يخالف هذا وانه لا يقع بقوله انت مطلقة ونحوه واعتبر رواية التراويج على [illegible] الحصر كما حققناه ولو
جوزوا في جميع الابواب الالفاظ المفيدة للمطلوب صريحا من غير حصر كان اولى اذا تقرر ذلك فهل يكفي في [illegible] من جانب الزوج
الاتيان بهذه الصيغة ونحوها ام لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق كقوله بعد ذلك فانت طالق او فهي طالق قولان مشهوران للاصحاب
ومنشأهما اختلاف الروايات ظاهرا والذي دلت عليه الاخبار الصحيحة والنصوص الكثيرة وذهب اليه محققو الاصحاب كالمرتضى
وشيخه المفيد وشيخه الصدوق واكثر المتقدمين والمتأخرين هو الاول ومما دل عليه من الروايات صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك
او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي انها لا تبين
منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
وحسنة الحلبي ايضا عنه عليه السلام الى ان قال وكان الخلع تطليقة وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام وفيه وكانت تطليقة بغير طلاق
يتبعها وكانت بائنا بذلك وغيرها من الاخبار وقال الشيخ رحمه الله لا يقع بمجرده وتبعه جماعة من المتقدمين واحتج على
ذلك برواية في طريقها ابن فضال عن ابراهيم بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة
ولا يخفى ان الراوي الاول فطحي والاخيران واقفيان ضعيفان فكيف تعارض الاخبار الصحيحة الكثيرة ومع ذلك فلا يدل على [illegible]
اتباعها الطلاق ما دامت في العدة لا يعقلون به لانهم يجيزون اتباعه بعد فصل [illegible] لا يقولون به لانه لا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] على وجه الاكملية للاجماع على جواز الطلاق [illegible]
قوله عليه السلام في عدة المختلعة لو كان [illegible] الطلاق [illegible] الاجماع على جواز الطلاق [illegible]
والشيخ رحمه الله حمل تلك الاخبار على التقية واستشهد بقوله عليه السلام ولو كان الامر الينا لم يكن [illegible] وهذا الحمل انما يتجه لو وجد لها
معارض يصلح للاعتماد وهو منتف من هذا الجانب كما علمت ومن العجب ان تطرح هذه الاخبار الكثيرة الصريحة الدلالة على ذلك
لاجل هذا الخبر الضعيف الذي لا يدل على المطلوب والعجب منه موافقة الشهيد رحمه الله في النكت مع [illegible] على العمل
بالاحاديث [illegible] مضافا الى ذهاب محققي الاصحاب اليه [illegible] قوله [illegible] صيغة الخلع قوله خلعتك [illegible]
ان ذكرنا [illegible] في حقيقته وان كان شرطا [illegible] الخلع
[illegible] من باب الايقاعات [illegible] صيغته [illegible] قبولها [illegible]
[illegible] من الايجاب والقبول [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الايقاع [illegible] بلفظ الماضي [illegible] خلعتك [illegible]

ما اعيب

الامر الينا

او كونه

او مجرد المكفي ولو اشترط [illegible] الخلع عبارة عن قول الزوج ذلك لانه هو اللفظ الذي [illegible] بما يعتبر في الفاظ العقود
والايقاعات اللازمة ولا يخفى ما فيه ولعل السر في الفرق [illegible] منه [illegible] فلا بد له من صيغة خاصة كنظائره من
العقود والايقاعات اللازمة ومن جانبها جائز لان الواقع من جانبها [illegible] الرجوع فيه [illegible] حكم العقود الجائزة
من حيث [illegible] فلا اعتبار بما
كان [illegible] الثاني قد علم مما قررناه ان حقيقة الخلع هو قول الزوج ذلك لانه هو الموجب [illegible] سؤال المرأة [illegible]
[illegible] لان [illegible] مع ذلك ان يحصل [illegible] لفظ الزوج لانه هو الخالع
[illegible] الخلع [illegible] المرأة [illegible]
من [illegible] الزوج [illegible] الى كراهة المرأة [illegible] الابانة المذكورة لا تتحقق
الا [illegible] يكون [illegible] الخلع هو قول الزوج ذلك [illegible] الطلاق والطلاق [illegible]
لفظ الزوج وان توقف على امر آخر [illegible] الثالث وقع في عبارة الرواية الصحيحة [illegible]
قوله [illegible] الخلع [illegible] في نسخ التهذيب [illegible] لانه خبر ليس [illegible] وانما [illegible]
الشهيد في شرح الارشاد من كونه اسم ليس [illegible] التركيب [illegible] وذكر انه و
[illegible] الخلع [illegible] وليس [illegible] لان [illegible] الخلع
[illegible] الطلاق [illegible] في نسخ التهذيب [illegible]
[illegible] هو الصواب [illegible] الاصل [illegible] قوله ولا يقع
[illegible] بلفظ الطلاق ولا [illegible] اما الاول [illegible] الالفاظ لانها ليست صريحة فيه [illegible]
كنايات [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به [illegible] من لفظ الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في القرآن [illegible] في لسان العرب [illegible] الصريح [illegible]
الامساك والرجعة [illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible] قوله و
[illegible] لفظ الخلع [illegible] طلاق [illegible] فسخ [illegible]
[illegible] في عدد الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
الطلاق [illegible] الخلع [illegible] العوض [illegible] سؤال المرأة [illegible]
مجرد [illegible] او طلاقا [illegible] في الطلقات [illegible] ابن الجنيد [illegible] طلاق [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] ثابت بن قيس [illegible] في الاخبار السابقة [illegible] الطلاق
[illegible] الخلع تطليقة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] لفظ الطلاق [illegible] الكنايات [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
ولانها فرقة خلت عن صريح الطلاق [illegible] الفسوخ [illegible] الاول [illegible]
ذلك [illegible] الطلقات الثلاث [illegible] النكاح [illegible] الى محلل [illegible]
[illegible] انه طلاق قوله ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع اذا وقع الطلاق مع [illegible]
الخلع [illegible] انه طلاق [illegible] بلفظ الطلاق وجعله العوض فانه يقع بائنا [illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible] من الجانبين [illegible] النكاح [illegible] الخلع
[illegible] القرآن [illegible] بعوض [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الزوج
[illegible] الطلاق بالعوض [illegible]
[illegible] قوله لو طلقت
[illegible] لفظ الطلاق [illegible] الخلع
[illegible] الطلاق [illegible]
لانها طلقت الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

٢٣١

جلد

قد عرفت من الخلاف فيه فان قلنا انه فسخ فكونه خلاف ما طلبته واضح وان جعلناه طلاقا فهو طلاق مختلف فيه وما طلبته
لا خلاف فيه فظهر انه خلاف مطلوبها على القولين وانما فرض الثاني وهو ما طلبت منه خلعا فطلق به فان جعلنا الخلع فسخا فطلق
لم يلزم البذل لانها اوقعت ما طلبت ويقع الطلاق رجعيا اذ لا مانع من صحته كذلك فانه غير مشروط بالعوض ولا التماسها ايقاعه رجعيا
وان جعلنا الخلع طلاقا او مفتقرا الى الطلاق فانه يعتبره لزم البذل لاتيانه بما التمسته وزيادة كما علم من اشتراطه واعلم ان الخلع لا
يتحقق عندنا الا بالعوض فقوله طلبت منه خلعا بعوض مراده به عوضا معينا ذكرته كالالف مثلا احترازا عما لو اطلقت فقالت اخلعني
فلم تذكر العوض فانه لا يستحق عليها عوضا لفقد المقاصد للخلع الا ان يعين فيه عوضا او قبلته بعد ذلك ان قلنا بالاكتفاء بمثله **قوله** لو
ابتدا فقال انت طالق وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف به ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب
ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة **ش** يعتبر في صحة الخلع وقوعه على وجه المعاوضة بينه وبين
الزوجة وتحقق ذلك باحد الامرين اما بسؤالها ذلك بعوض معين كقولها طلقني بالف او طلقني الف فيجيبها على ذلك ويكون في طرف
المعاوضة حينئذ اتيانه بالطلاق او الخلع مترتبا على ذلك العوض او مجرد احدهما مع نيته كقوله انت طالق بالالف وعليها او على العوض المذكور
او خلعتك عليها او بها او انت طالق او خالعتك مجردا اذا نوى كونه بذلك العوض لحصول المعاوضة مع تقدمه ذكره من جانب الزوجة
كما لو قال نعم كذا لكنها قالت خالعتك والثاني ان يبتدئ هو صريحا بذكر العوض كقوله انت طالق بالف او خالعتك بالف وعليها فتجيب ذلك
مع قبولها على الفور بلا فصل معتد به كغيره من المعاوضات فلو تخلف الامران معا بان ابتدأت السؤال بغير عوض من قولها طلقني او خالعني
فاجابها او اجابها بعوض ولم يتجدد القبول في مجلسه او ابتدأ ذاكرا العوض من غير سؤالها ولم يحصل منها القبول لكن انت او اتى
بلفظ الطلاق وقع رجعيا وان اتى بالخلع بطل اذا اتفق في ذلك اذا ابتدأ الزوج فقال انت طالق وعليك الف وقع الطلاق بغير
عوض ولم تلزمه الالف لانها صيغة اخبار لا صيغة التزام اذ الرسمية استحقاقه بذل عليه ولم يجعله عوضا ولم يجعله جملة
معطوفة على الطلاق فلا تاثير لها وتلغو في نفسها كما لو قال انت طالق وعليك حج وان قبلت لان قبولها انما وقع ردا لما فعل
ولم يقع منه ما يقتضي المعاوضة بخلاف ما لو كانت قد قالت طلقني ولك علي الف فاجابها بذلك لو وقع الالتزام منها وهو
الذي يتعلق بها والزوج منفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة المعاوضة حمل كلامه على ما ينفرد به وكذا لا عتبة حتى لو اطلق وقال
انت طالق عقيب سؤالها العوض كفى ذلك ولزمها المال لتحقق المعاوضة ووقوعها من جانبين وكل منهما التزامه منها ويقع
الجزاء منه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او على الف او خالعتك على الف او بالف فقد وقعت صيغة المعاوضة من جانبه
فان الحقها القبول منها في مجلسه صح ولزم المال وان تقدم مع ذلك سؤالها به فقد وقعت المعاوضة من الجانبين وثمرة الفرق
الفرق بين الصيغتين الاولى فيهما المعنى وجعلهما جزءا من المال فان عدم لزومه في الاولى مشروط بعدم وقوع القبول منها
اذ الغرض كونها غير ملتمسة منه وذلك بخلاف الثانية فانها لا توجب التزام المال سوى جملة ام لا يعرف لانها على المعاوضة
وضعا وان قصد اذ لا بد من التعبير باللفظ الدال على المعنى المطلوب كغيره من المعاوضات وعلى هذا فقوله لم يلزمها الالف
وان تبرعت بعد ذلك بضمانها متم في الامرين بتقييده بعدم قبولها ذلك كما هو ظاهر العبارة لانه لم يذكر ما يدل على قبولها لذلك
فترتبها المال امرا غير القبول المعتبر ولا فرق بين ان لا تقع قبول اصلا او متراخيا عن لفظ الزوج ولو فرض انها قبلت صح في الاولى
دون الثانية والشيخ في المبسوط فرق بين العبارتين فحكم في الثانية بما ذكره المصنف معللا بما ذكره وحكم في الاولى بصحته مع قبولها
وهو حسن والعلامة تبع الشيخ في التحرير فجعل الحكم في الامرين مع انه قال في عدة مواضع ولو قال خالعتك على كذا فلا بد من
القبول ان لم يسبق السؤال وذلك يدل على صحة الابتداء في الاولى وهنا اذا لحقها القبول اذ لا فرق بين قوله على كذا وبكذا بل ايثار العقد
في تحقق المعاوضة حيث صيغتها بان كاعتبارهما العوض والوجه في عدم الصحة في الاول من المذكورتين ما ذكرناه من عدم وقوع القبول المعتبر من
جانب المراة وقع منها لفظ الضمان فانه لا يعد قبولا بل اتيانا بالمفيد فاسد الوضع هنا حيث انه ضمان ما لم يجب وبهذا صرح
شيخنا الشهيد في بعض حواشيه على القواعد من اشكال الحكم من عبارتيه حيث دلت الاولى على صحة الخلع اذا ابتدأ الزوج بقوله
خالعتك على كذا فلحقه القبول ودلت الثانية على عدم الصحة حيث قال لو ابتدأ فقال انت طالق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الالف وان تبرعت بعد ذلك بضمانها قال الا ان يراد الفرق بين التراخي فالاشكال اقوى ولا يحسن ذلك الا انه ليس في عبارة الثانية ما يدل
على وقوع القبول منها لا على الفور ولا على التراخي وانما ذكر تبرعها بدفع الالف او ضمانها وهو امر مباين للقبول ثم قد يتوهم من عدم
حكمهم بصحة البذل في المسالتين كون الوجه فيه عدم تقدم طلبها العوض فيكون فيه شائبة التعليق من حيث ان وقوع الطلاق مترتب
على قبول المال وبدونه لا كما ترتب الطلاق المعلق على الشرط عليه بخلاف ما اذا تقدم طلبها فان الواقع حينئذ يصير معاوضة محضة بجنبه
الجعالة لانها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق فاذا اتى به وقع موقعه وحصل غرضها كما ان في الجعالة
يبذل الجاعل المال في مقابلة ما يستقل به فاذا فعله وقع موقعه وحصل الغرض من غير تعليق وجوابه ان الصيغة الاولى وان
اشتملت على شائبة التعليق لكن لفظها خال عنه ومجرد المعنى انما هو مقتضى المعاوضة فلا يقدح كما يقال مثله في كل معاوضة فان
من ابتدأ البيع فقال بعتك بكذا معناه الملك انما يحصل ان حصل العوض المعين مملكا للعوض وذلك لا يقدح في صحة البيع بخلاف ما لو
صرح بالشرط المذكور في متن العقد والحاصل فهذا الشرط المفهوم من اللفظ هو مقتضى الخلع او الطلاق بالعوض وضعه صريح به فلا يقدح

بحال تقتضيه الشبهة مسائل **الاولى** قال المصنف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم يصح فيه الشيخ في ج والعلامة على التزامها ذلك
يجوز الا ان حقيقة الضمان التزام ما في ذمة الغير وهنا الالف لم تجب ثابتة في ذمة احد ولو ثبت لثبت في ذمتها فلا معنى لضمانها
لها وانما المراد من الضمان هنا فائدته وهي التزامها بها في الذمة في الحال وذلك لا يصح اليه شرعا لانه ضمان لم يثبت كما علل لان
ضمان ما لم يجب المانع من صحة الضمان المراد به ضمان مخصوص الا عن من لم يجب المالية في ذمة ذلك المضمون والضامن هنا هو المضمون
بل المراد ان التزامها الفاسدة قوله لذلك على الوجه الذي نصه ولا يوجب لزومها لان ضمانها لذلك ليس من الاسباب المشغلة للذمة
بما التزمتها ولو فرض دفعها اليه على هذا الوجه كان اتيانا عطية لغير به محضا ولزومها ما يعتبر في العطية وطريق الضبط
ان المراد بضمانها وغيره المتبرع قبولها وتحملها ما من حيث اشتراط على الرضا التزام المال وهي في المسالة الاولى تعني قولها انت طالق
على الف بانها اذا ضمنت وقع الطلاق وحمله على ان ضمانها وقع بعد الكلامية ويوجه عدم صحة الضمان على هذا في الصيغة الثانية
انها لم تشتمل على جعل الالف عوضا بل جعلها مستانفا كالامر فاذا ضمنتها على هذا الوجه كان قبولها ليس بلازم ولا مرتبط بالطلاق
الذي شرع فيه بخلافه بمعنى فكان قبولها لذلك التزاما بما لم يجب وان وقع مقارنا بخلاف ضمانها في الاولى فانه فعلى قبولها فانها ذكرت
على جعل الالف عوضا وشرطا في الطلاق واذا ضمنته على هذا الوجه لزم **الثاني** قد عرفت من تفصيل المسالتين ان المانع من صحة
المعاوضة الاولى وهي قوله انت طالق وعليك الف عدم اقتضائها للمعاوضة او عدم القبول بعدها وان المانع من صحة الثانية وهي قوله وعليك
الف عدم اقتضائها مع ان الصيغة غير صالحة لمعنى المعاوضة وسيأتي في ج مثله ما لو قال الرجل بعد قبولها قصدت في الثاني العوض
واردت قوله ولي عليك الف فانما صيغة القائل لي عليك على الف فانه لا يصدق لان ذلك خلاف مدلول اللفظ فلا يكون فاسد
في لزوم العوض وان قال اصله المراة فوجهان من ان اللفظ لا يصلح للالتزام فلا يؤثر قصده فيه اذ يصح ومن ان اللوح عليها في
الحال بمنان عليك التصديق وتحقيق الاول على الوجه لو انكرت فانها تحلف على نفي العلم
بقصده ذلك على الثاني دون الاول لانها لو اقرت لم يؤثر ولو ادعى انه كان جوابا لاستدعائها وقولها طلقني بالف فانكرت
لزمها الالف لا من حيث قوله وعليك الف بل من حيث الاستدعاء كما لو اقتصر على قوله انت طالق لزمها الالف وان انكرت فالقول
قولها فان حلفت فلا شيء عليها ووقع الطلاق بائنا لاعترافه بذلك وان اضاف الحلف دعواه عليها العوض **الثالث** لو قال انت طالق على
ان عليك الف فان كان قد سبق منها التماس بذلك وقع لانه كالعلم بالعوض من السابق وان لم يسبق التماس وجعلت فوجهان
الاول والثاني وجهان من توهم ظهورها في ارادة العوض ومن كونها صيغة شرط في الطلاق بمعنى كونه قد علق طلاقها على
شرط وهو ان يكون عليها الف لا على وجه المعاوضة والاقوى الاول لما ذكرناه من ظهور ارادة العوض في كون الشرط ان تكون
عليها الف اذا التزامها عوضا عن الطلاق فاذا قبلت وقع الطلاق ولزم العوض وفيه وجه ثالث بين هذه الصيغة والصيغة الاولى
وحكم بصحة الطلاق ولزوم المال مع قبولها وتحمل معناها بما ذكرناه وعلل الصحة بانه قد علق طلاقها بالشرط ان يكون عليها الف وانما
يكون عليها الف لضمانها ذلك واذا ضمنت وقع الطلاق لان الصفة قد وجدت اذا كان ضمانها جوابا للكلامية ويحتمل كلامه
ان هذا الشرط لا يقدح في الصحة وانما هو بمنزلة القيد والصفة لا تمانع الطلاق فهو كما اشرنا اليه ما الصيغة منحصرة فيها شائبة
الشرط من حيث تقييد الطلاق بحصول العوض وظاهره انها اذا رفضت لا يقع الطلاق رجعيا فانه قال فاذا ضمنت وقع الطلاق
ومقتضى الشرط لا يقع بدون الضمان اعني القبول قال والفرق بين قوله انت طالق على ان عليك الفا وبين قوله انت طالق وعليك الف حيث الحقوا به
اذا قال وعليك الف لم يجعل الطلاق متعلقا به وانما عطف به بعد وقوع الطلاق بمجرد امر ضمني فلهذا وقع الطلاق ولم يجب عليها
شيء وليس كذلك قوله ان عليك الفا لانه ربط الطلاق بالالف وعلقه به وجعل الصفة فيه حصول الالف عليها فلهذا لم يقع
الطلاق الا بضمانها انتهى وهذا ايضا صريح في ان الطلاق لا يقع بدون ضمانها رجعيا وهذه الصورة وجعل الحكم فيما اذا قال انت
طالق على الف مثل ذلك **الرابع** المراد بوقوع الطلاق رجعيا حيث لا يلزم العوض على تقدير كونها ذات عدة يمتنع الرجعة فلو كانت
المطلقة كذلك بان كانت غير مدخول بها او صغيرة او ايسة لم يكن الطلاق رجعيا كما لا يخفى وكذا لو كان هذا الطلاق ثالثا فانه لا يلزم من عدم
لزوم البذل كونه رجعيا وقد عبر بوقوع الطلاق على هذا التقدير رجعيا الشيخ وتبعه عليه المصنف وغيره وليس على اطلاقه كما لا يخفى
ومن هنا يتوجه ايضا الفرق بين الصيغتين المذكورتين وان الحكم بكون الطلاق يقع رجعيا الاتم الاعلى تقديره في قوله وعليك الف حيث
لم يربط العوض بالطلاق انما اتى به بعده وجعله عوضا في قوله على الف وعلى ان عليك الفا اشكل مع عدم قبولها ووقوع الطلاق حيث لم
يقصد بمجرده خصوصا مع كونه غير رجعي فان الحكم بصحته موجب لو مع كونه لم يقصد اصلا بدون العوض فالحكم ببطلانه لو لم
يقبل المراة المال ولم ينوه كما ذكره الشيخ في غاية القوة بخلاف قوله وعليك فانه قد يقدر على الطلاق مجردا وعطف عليه التزاما لا يلزم
فلا يقدح في صحته كما قد تقرر **قوله** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا **ش** قد علم
ان الخلع شبيه بعقود المعاوضات وهو من جملتها لاشتمالها على افادة البضع بعوض مخصوص فحقه ان يعتبر في الفاظه الاعلى ارادتها بما بدل
ما تحمله عوضا ولفظه لا يدل على اباحتها فلذلك كان ذلك كالايجاب والقبول في العقود اللازمة ولو من طرف واحد فان ذلك
لازم من طرفه الا ان ترجع في البذل فلا بد من وقوعهما متعاقبين بحيث يدل على ان احدهما جواب الاخر والتزام به فان تعقد الفاصلة بينهما
فقالت طلقني بالف مثلا اختر كونه جوابا بقطعها على الفور بحيث لا يتخلل بينهما زمان طويل ولا كلام اجنبي يوجب رفع ارتباط احدهما بالاخر

وان تقدم لفظه وقال لها العتاب على الف مثلا اعتبر التزامها الالف وقبولها الجاعيب كلامه كذلك ومتى حصل التراخي بينهما لم يوقع
على الوجه الذي هنا ولم يستحق عوضا ووقع الطلاق رجعيا يعني كونه صحيحا خاليا عن العوض فان كانت ذات عدة يجوز الرجوع فيها
كان رجعيا والا فلا كما قرره ثانيا وعلى تقدير كونه بائنا فالتقصير … وقع الطلاق … على وجه لا يسلم له
العوض وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في ذلك بين العالم بالحال والجاهل وهو متجه … على تقدير كون الطلاق رجعيا كما
الطلقة اما لو كان بائنا كالطلاق غير المدخول بها مع تصريحه بقصد العوض … الحكم بصحة الطلاق على هذا
الوجه … عوض لا يخلو من اشكال … ان تقول طلقني بالف فتراخى ثم تقول انت
طالق ولا يذكر العوض … طلاق مجرد عن العوض … تصريحه العوض … الحال وعدمه
الرجعة فمحل الاشكال … واعلم انه لا فرق … طلقني

[illegible]

ملو كالدم ما له كاذب لم يقع الطلاق على القولين لانه مرتبط المال وهو لم يلتزمه في نفسه وكذلك اضافة الالتزام اليهما فاشبه ما اذا كان

الخطاب معها فلم تقبل قوله ولو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض [illegible]

صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد قوله هذا من شعوب بدل الاجنبي لكنه مختص بحيث يكون البذل من مالها [illegible]

[illegible]

٣٢٤

[illegible]

لها كسب وما في يدها ان كان مأذونا لها في التجارة كمهر العبد في النكاح المأذون فيه ولو لم يكن ذات كسب ولا اذنت بعد تعلق بذمتها
تتبع به بعد العتق واليسار وقد تقدم البحث فيه وان الاقوى تعلقه بذمة المولى مطلقا فان زادت على ما قدره له تبعت به وتكون الزيادة
لازمة لها تتبع بها بعد العتق واليسار ان لم تجز المولى ولا في الكسب لان ذمتها قابلة للعتق وان اطلق تعالى الخلع
ما شئت لصدقت بمهر المثل والزيادة عليه ان قرنت كان الزيادة على المأذون فيه تتعلق بذمتها وان اطلقت لغير اذنه نعلق ان اطلقت
بعين مال السيد فالخلع على عين مستحقة للغير فان التقرير بل بمثلها او قيمته تتبع به وعلى الاخر يبطل ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به خصوصا
مع علم الزوج ان المال للسيد والملازمة فلا يكون طامعا في شيء وان اطلقت طلقة من حصلت العوض لم تبعه بعد العتق واليسار والفرق
بين الدين والعين ان الدين يثبت في ذمتها على ثبوت العوض في ذمتها وهي قابلة له وان لم يكن صحيحا للخلاف والعين لا تحتمل
العوض فيها فاذا لم يصح توجه بطلانه لخلوه عن العوض ان لم يعقل بل وبعد ملاكها مطلق الدين ولا يخفى ضعفه **فرع** لو اختلع السيد امته
التي هي تحت حر او مكاتبة على نفعها لم يصح وحيان **احدهما** انه يحصل الفرقة ويرجع الى بعضها لانه خلع على ذلك لم يسلم له فان البدل هو
يملك الرقبة وفرقة الطلاق يملك الرقبة لا يجتمعان فاذا لم يسلم البدل اشبه ما اذا خالعها على خمر او مغصوب **والثاني** انه لا يصح الخلع لانه
لو حصلت الفرقة لقارنها ملك الرقبة فان الوضع خيار وان والملك في النكاح يمنع وقوع الطلاق ولعل هذا الاجود **قوله** ويصح بذل الخلع
ولا اعتراض للمولى واما المشروط فكالقن **ش** اما المكاتبة او المشروط فلانه لا يتخلص من محض الرق الا بالاداء جميع المال وهي قبله
بحكم القن واما المطلقة فقد اطلق الشيخ في المبسوط انه يصح من غير اعتراض المولى وتبعه عليه العلامة والجماعة ولا يخلو من اشكال لما سبق في الكتابة
من ان المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب ومن يتبرع فيه من غير عوض من الطلاق والشروط وما يلزمه من المال في مقابلة البضع ان
كان كتسابا ومن حيث التعلق الثابت البضع فلا يصح فيه بما يكون البدل مقدر بمهر المثل وان كان ينافي كسبا كما هو الظاهر لم يصح فيهما
ولو قيل ان المراد من الكتابة مطلقا الاطلاق ان كان وجها لكن لا اعلم به قائلا من اصحابنا فيقتضي التفصيل الا ان يحمل على وجه الفرق
الذي ادعوه **قوله** ولا يصح الحنون اي الحنون حالة ايقاع الخلع سوا كان مطبقا ام ادوارا وكذا القول في غيره من الموارد والمغيرة المجنون
ما زوال معه العقل ونحو باختلال نظم الكلام ومخالفته الافعال لافعال العقلاء **قوله** ولا مع الاكراه **ش** قد تقدم تحقيق الاكراه وما يتفرع
عليه في الطلاق ولو طرت قرينة الرضا بعد الاكراه وان خالف ما اكره عليه كمية وكيفية فان اكرهه على خلعها عليه فخلعها بما دون او وهب
فحلفها بعضه ونحو ذلك لم يكن ذلك اكراها ولو ادعى الاكراه ترجع الى القرينة مع عدم البينة والا رجع بالاصالة العصمة **قوله** ولو خالع الولي
عن الطفل لم يصح ان لم يكن طلاقا فاقه بطلاق القول بكونه طلاقا **ش** اذا خالع الولي عن الطفل فان جعلناه طلاقا اوجعلنا مفتقرا الى ان يتبع طلاقا
لم يصح مطلقا لما تقدم من ان الولي ليس له ان يطلق عن الصبي وان جعلناه فسخا او على صحة المطلقة لا تخرج عن العادة
عنه وهي جائز منهما ولا تخرج من حقه بمهر المثل واقل المصلحة من سوء العقل وليس على حد العقل وما نسب الحنبلي المالكية حتى يصل بهم
المثل مع احتمال الحاقه بغيره من المعاوضات وقد تقدم ما يرشد اليه **قوله** والغرض الخالعة ان تكون طاهرا الخ **ش** الضابط ان المعتبر هنا
ما اعتبر في الطلاق وان جعلناه فسخا لعموم قول الصادق عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وكل خلع لم يكن طلاقا لزم منه احتساب
شرائطه **قوله** وان تكون الكراهة من المراة **ش** مذهب الاصحاب ان الخلع مشروط بكراهة المراة للزوج دونه فلا كراهة
منها الزوج وللنصاريهم مستفيضة منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا وذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت معه على تطليقتين ومعناها اخبار كثيرة في حديث حبيبة بنت سهل انها كانت زوجة ثابت ابن
قيس التي كانت اصل مشروعية الخلع ما يدل على تمرده وكراهيتها له لكنه لا يدل على انحصار صحته في تلك الحالة لجواز ذلك وبعض العلماء
خرجها انها كانت تبغضه وكان يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه
شيء والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخبا فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الاية وهي قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان قد
اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله ترد على الحديقة فقال ما تقولين فقالت نعم وازيده قال لا حديقته فقط فاختلعت منه بها وفي
قوله صلى الله عليه وآله لا حديقته فقط نوع تنبيه لطلب الزوج لا ينهى عن ذلك الزيادة **قوله** ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب
خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب **ش** الاصح ان الخلع لا يجب على الزوج مطلقا للاصل ولان الله تعالى رفع فيه الجناح الموهم لكونه
محرما ودفع الجناح يرفع التحريم ولا يدل على ما يساويه بل الشرع يعلم رجحانه وفي حسنة الحلبي السابقة ونظائرها دلالة على اباحته
مع كراهتها خاصة والقول بوجوبه اذا قالت له ذلك الشيخ في النهاية وتبعه تلميذه القاضي وجماعة استنادا الى ان ذلك منها منكر والنكر
واجب وانما تم الخلع فيجب وجوابه منع انحصار النهي في الخلع بل اذنه بالطلاق المجرد عن البذل اوقرب اليه وانسب بعادة العرف والشرع
من ان يحتاج على بذل المال المحتم ويمكن ايضا تاديبه الضرب وغيره مما يدفع به المنكر والاولى حمل استحباب في ذلك انما كونه طريق الخلع لعدم
الانحصار حمله بعض اسباب الغير وقال في المختلف مراد الشيخ بذلك تاكيد الاستحباب وفيه نظر لا يخفى **قوله** ويصح خلع الحامل مع رؤية
الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها وان كانت حايضا وكذا اليائسة وان وطئها في طهر المجامعة اذا حققنا
الخلع طلاقا فما فيه من الطلاق وبرهنص فيه من طلاق الحايض المواضع الثلثة آنفا وان جعلناه فسخا فيستتبع الطلاق فكذا لا طراف

اولى وان لم يعلق امضاه الى الطلاق من رضا به المخالف به اشار نادته عليه في الشرايط فلا اذا لا دليل عليه وخالف فيه الا بعض الاصحاب
فحكم بعدم جواز خلع الحائض ان قلنا انها تحيض لا في طهر لم يقربها فيه كالطلاق وكذا الاختلاع له لعموم الخبر السابق مع القول
بانه مثل الطلاق فلا يحققه ما دل على استثناء الحايض في الطلاق وكيف كان فالمذهب هو المشهور ورجحانه كونه طلاقا كاف في شارك له
في الحكم **قوله** ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع **ش** المراد ان يسمعا صيغة العقد منه لحضرة ويعتبر لكونها لعبادة
حرين ذاكرين عدلين والمعتبر في العقد شهادة استدعاء المرأة وخلع الزوج وشارع على القول بكونه طلاقا واضح على القول الاخر لكونه استفادة من عموم
الاخبار الدالة على اعتبار الشاهدين فيه ولما كانت ناقصة لا تحقق بدون الايجاب الواقع منه والاستدعاء منها او القبول منها وقد اشترط
واعتبار اثبات هذه الصيغة من التنصيص على القول لكونه فسخا لا يخرج من كلامه ولعله الاسناد الى الاجماع انسب **قوله** وتجرده عن شرط الكلام
واشتراط تجريده عن الشرط كالكلام في الطلاق من انه مذهب الاصحاب وذلك فيه خبر واضح وعموم الادلة الدالة على شرعيته يتناول الشرط
ومجرد النفي بجواز تعليق الطلاق على الشرط بو ليس بكونه عقد منافي للصحة في المحل الآن الحلال منها حصر حقيقيا انتم من المقيد **قوله**
ويقع الخلع من المحجور عليه لسفه او فلس **ش** المعتبر في المخالع كونه ممن يصح طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويقع من المحجور عليه للسفه او فلس
من الاذن الولي ام لم يأذن وسواء كان العوض بقدر مهر المثل ام دونه فانه لما ان له ان يطلق بالطلاق مجانا فطلاقها مجانا ما يعقد وكونه لا يجوز
للمختلع تسليم المال الى السفيه فيسلم الى الولي بل المال الى الولي فان سلمه الى السفيه وكان الخلع على عين اخذها الولي من يده وان تلفت في يد السفيه
قبل علم الولي فالحال يرجع على المختلع مثلها او قيمتها لحصول التلف قبل قبض المستحق قبضا وان علم وتركها في يده وان كان الخلع على دين رجع الولي
على المختلع لانه لم يحصل بقبض السفيه البراءة والمسترد للمختلع من السفيه ما سلمه اليه فان تلف قبل الرد فلا ضمان له وحيث لا ضمان عليه
ابدا ولا ضمان هنا على الولي وان امكن استرجاعه لعين لكان لانه ليس من الحق فهذا كله اذا كان التسليم الى السفيه بغير اذن الولي فان كان
اذنه ففي الاعتداد به وجهان من انه تسليم مأذون فيه من اهل الولاية فكان صحيحا ومن الشك في عموم مثل هذا الاذن فالاقوى عدم الاعتداد
الا لسفيه الاحتياط والاذن بتعين مصلحة فلا يخرج عن البذل وحيث البراءة وهنا التفصيل حسن في الطلاق في عقد المراة ومع الاذن
والا يخلو من اشكال **قوله** ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا وترافعا او لم يترافعا قبل الاقباض صحت القيمة عند
مستحقيه **ش** المعتبر في العوض كونه مما يملك للمالك فلو صرح صدر منهما بما يكون كذلك عندهما فلو كان ذلك من خمر او خنزير بطل
لان المراد جنس العوض الموافقة لهما واو ترافعا الينا ثم ترافعا الينا فلا كلام وان اسلما او احدهما قبل التقابض ثبتت قيمته عند
مستحليه لانها اقرب شيء اليه كالوجوب في العقد على عين متعذرة تسليمها ويراد بالعوض الشرعي بمنزلة الجنس الواو كانت هي المسلم منها
وان كان هو المسلم امتنع منه قبضه وان كانت ما ثبته فكذلك اخذ قيمته منها الا انها لا تخالف ومن لا تعد قبضه ما يعد العقد وبقي
منها بقية منه لو كان حق المسلم وقد تعتبر مقابلة لعقد له ولا اذا قيل انما ان قبلت قبل قبض الجميع ولو كان الاسلام قبل قبض البعض فحكم
كل منه حكمه فتعتبر الباقي من القيمة ولو تراضيا قبل الاسلام والمقابض الزمها الحاكم الفتها لها لتعذر حكم الحاكم الاصل كما
لو تقابضا من المسلم له وقبضه **قوله** والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع
وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية **ش** الضابط في كل شرط لا يقتضي تعلق العقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد فلو شرط ما هو
مقتضاه بمعنى ان تقتضيه او وله العقد وان لم يشترط لم يضر وكان ذلك بصورة الشرط لا بمعناه كقوله ان رجعت في البذل رجعت
في الطلاق فان ذلك امر ثابت مترتب على صحة الخلع شرطاه ام لم يشترط وكذا قوله على اني الرجوع فيه في العدة ونحو ذلك وقد يشكل الحكم
في كل منهما من حيث احتمال الاشتراط المذكور على تحقق كلام من الايجاب والقبول في الاول على قبوله بغير القبول وتحققه من الاستدعاء والايجاب
وفي الثاني على تقدير تقدم الاستدعاء وقد تقدم اعتبار الفورية بينهما الا ان يدعى اغتفار مثل ذلك لانه لا يقدح او لكونه من مقتضيات العقد
ولوازمه الشرعية وكونه ان اوجب الفصل بين المقصود والفات من المقطعين فهذا الاصح هو التوجيه وكذا القول في تخلل الكلام الواقع من
هذا القبيل من الايجاب والقبول وقد تقدمت الاشارة الى مثله في الكلام **قوله** اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان شاءت لانه شرط
ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى وصمها او اي وقت او اي حين **ش** هذه جملة من امثلة
الشرط المقتضي بطلان عند الاصحاب وضابطه ان يكون امرا مستقبلا تعلق الصيغة معلقة عليه يمكن وجوده وعدمه وان امكن وجوده
اقتضاه الغرض فكان قوله ان ضمنت لي شئت مقام الايجاب او ان ضمنت الفا فقالت ضمنتها كذلك وكذا في تعليقه على الاعطاء بها
بجميع الادوات والفرق بينها وبين قوله خالعتك على الف من غير ان يتقدم سؤالها مع كونه في المعنى مشروطا بقبولها الذي يعني الضمان
ان هذا قد بينا ان الصحة في نفسها جارية وان توقفت على شرط اخر كتوقف الايجاب الجائز على القبول وذلك لا يقتضي جعله
في نفس اللفظ معلقا عليه حتى لو قال في البيع بعتك كذا فقبل صح وان كانت صحته في نفسه متوقفة على القبول بخلاف ما لو قال
بعتك كذا ان شئت فقال قبلت لوجود التعليق اللفظي المنافي للجزم بالصيغة وفي هذه التعاليق امر اخر زايد على تعليقه على القبول وهو ان
الشيء المعلق عليها قد لا يتم مقابلة وقد يقع سابقا فيكون قد علق اللفظ على امر قد يقع سابقا وقد لا يقع فيرجع الى التعليق على امر محتمل
من حيث هو كلي وان كان بالنظر الى بعض افراده متوافقا وفي التعليق على الاعطاء ما نع اخر وهو انه شرط نحو وجودها في الخلع لم يحصل
الاعطاء والملك الا في ادى الشرط وان لم تكن على قصد العوض لم يحصل قصد العوض وان المعلق عليه صحة الخلع هو المحصول العوض وهو
ثم يحق او في بعضها العلة بالف دون تعليقه بالف ونحوه وفي الحقيقة هذه الاحكام كلها ترجع الى صورة الشرط المرتبط بالالفاظ والا

لنعم

الاول اشارة الى انه عقد لازم من الطرفين فلا يحكم بالاعتبار التراضي والتوصل الى الصلح بحكم عقد
هو يقتضي انه ان كان الخلع ...

والصحيح

فالمعنى متحقق و اثبات الاحكام بمثل هذه الاعتبارات لا تخلو من تكلف و نفي الصحة في تعليق الاستدعاء على الشرط و قد تقدم القول
بجوازه و في التحرير لو قال ان طلقتني فلك علي الف فطلقها فالاقرب ثبوت البذلية و هو تعليق محض الا ان يقال الاستدعاء
متوجه فيه و من ارسلنا الدفع كاعتبار القبول من جانبها يكون في الخلع و في تنافيه الشرط الا انهم اعتبروا في نص الخلع الذي هو عبارة عن القطع
الواقع من الزوج تجرده عن الشرط بخلاف الشرط الواقع من الزوج منهما و لو جعلنا الخلع عبارة عن العقد المركب منهما اشكل الفرق
و على ما ذكروه في تعريف الخلع في التحرير من انه عبارة عن بذل المال للزوج فدية لنفسها لكونه لا اشكال لخصوصها في حكم الذي حكيناه عنه
قوله و لو اكرهها على الفدية فعل حراما و لو طلق بها صح الطلاق و لم تسلم له الفدية و كان له الرجعة ش حقيق اكراهها عليها
لها ان الرجل انما يعالج عتقه و لا يلحق بها من سم او ضرب و نحوه لا سيقصر في الحقوق الواجبة لها من القسم و النفقة فاهرت
منه لذلك على الاقوى الا ان نظر لها ان ذلك طلبا لما لها فيكون اكراها فيصل في تعريضه عليه ح و قد تقدم البحث في ذلك في باب
السقاق من النكاح و لو حلها على ذلك الفعل بما لا يجبر عليه كاعادتها او تركها ما يجب عليه لم يعد اكراها لها و حيث يتحقق الاكراه على
البذل فان كان الواقع خلعا بطل و ان وقع بلفظ الطلاق فلا يكون رجعيا الا ان ناحيته لا تحقق بدون صحة البذل حينئذ فان كان طلاقا و العوض
وقع رجعيا من حيث انها و ان البذل و لو كان بائنا من حيث انه لو لم تكن باينة كان المقصر من جانبه قوله لو خالعها
و الاخلاق في ملتئمة لم يصح الخلع و لا يملك الفدية و لو طلقها و الحال هذه لم يعد العوض و صح الطلاق و له الرجعة ش اما بطلان الخلع
فلما تقدم من اشتراط صحته كراهيتها بدون الكراهة بصحة الطلاق لعدم شرطه و الذي اخلاق و ما كان من حدود الكراهة ذلك فانها امر
نفسي يحتاج بها عنها الاثبات الاعلاق و ظاهرها الحكم الكراهة و يحصى بعد الخلق و كل لما كان ذلك على خلاف الاصل المقابل يعتبر اذ ما
يخرج الانسان يظهر على لقيات لسانه و صفحات وجهه و لو فرض علمه بطهور كراهيتها مع عدمها في نفس الامر لم يحل الحكم لفساد الاوان
البرع بطهور الشرط لا تحصيله في نفس الامر فانما الصيغة انما صاغها و من الله تعالى محتمل و توجه مطعم احكم المطلقة بالصيغة اليها
كان كانت الصيغة اليه بزوجته لكن الاقوى فساده مطلقا لما نقرر و لدلالة النصوص على ان المعتبر اظهارها الكراهة القول بها بالصيغة
الى الخلع و اما الطلاق بعوض فمعنى كلام الشيخ و الجماعة كونه كذلك لاشتراكهما في المعنى بل هو في لفظ فيا حيث ميت الذي اهم
نصريح الطلاق و الى الوقوع فيقع و يحصل الاول طلاقا محضا و يجعل الخلاف في الثاني في حكم هو طلاق ام لا و هذا الذي كان رجعيا
فهو الحرية حكمه و الا فلا يخلو من اشكال لان النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهة و ظاهرها الطلاق بعوض انه معاير له
و ان شاركه في بعض الاحكام قوله اذا اتت الفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها و قيل هو منسوخ و لم يثبت ش الاصل في هذه
المسئلة قوله تعالى و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة و في الاستثناء جواز عضلهن مع اتيانهن
الفاحشة مبينة ليفتدين انفسهن و اصل العضل التضييق و المنع يقال عضلت المرأة امر اعضلها اي منعته و ضيقت عليه و اعضل
بي الامر اذا ضاق قاله الهروي و غيره و المراد هنا مضارة الزوجة المذكورة و سوء العشرة معها لتضطرها الى الافتداء و منه عضلها
و اختلف في الفاحشة المستثناة فيها فقيل هو الزنا و قيل ما يوجب الحد مطلقا و قيل كل معصية و كون الحكم على خلاف الاصل
حسن سعة الاستثناء على محل الوفاق و هو الاول لا ندراجه على جميع الاقوال و هذا العضل لا مضارة في سعي لا كل عليه كما تقدم
و ذلك كان حكما على خلاف الاصل و قيل ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة و انه كان قبل نزول الحدود الرجل اذا زنت امرأته تعضلها حتى تفتدي نفسها فلما نزلت الحدود حرم اخذ المال بالاكراه و ضعف
بعدم المنافاة بين الامرين و الاصل عدم النسخ و الاكثر على عدمه و على الاول فهل ينفد جواز العضل بما لا يخص كعقد لها
و ضيق عليها ظاهر المقنعة و الاكثر عدمه لاطلاق الجواز الا ان مقتضى تشبيه الاطلاق الاية و لعموم هذا خلعا و هو مختار تلك
رح الشهيد بان بعض محققيه ان تعدى تاقص لا يرينها محرم و يمنع حذرا من العذر العظيم و استناد الى قوله صلى الله عليه و آله
لحبيبة بنت عبد الله في ابي و قد قالت و الرسول لا ادري منه تفلا و في بعض الفاظ الرواية انه الزيادة فلا و كره حديقته و علم كلام
الاصحاب على ان صورة العضل اذا علمنا اذا ادلت الرابعة من قبل نفسها و في الاحتجاج من الخاص معا نظر لان الاستثناء في الاية و قع
انقلاب الاول لعمومها احتج من الحكمية و الاستثناء لا ترجيح الا ولاه لا دخل في النقل و الحديث جرى لغار فيه فاطلاق الاستثناء لا يفيد
فلا حجة فيها لعدم ما انه المجوز لا له فيه ادنيا على محل النزاع لان المرأة المذكورة ليست من هذا الباب و لا عضلها زوجها و انما
كان يؤذي لو لم رضيت عنده و انما هي كارهة لها فحلل اصل في الخلع كما اشرنا اليه سابقا و في صلى الله عليه و آله الحديقة لكون
الزوج طلبها و الاجازة الزيادة لعدمها و اما حديث كلام الاصحاب يحولان اخذ الزيادة في غير صورة العضل فيه انهم اطلقوا جواز
اخذ الفدية مع العضل الثابت الاصلى فاخذ الزايد مع ان اثبت ان العضل لعدم الحديث منه لا دليل عليه من الاية و هو محمد
و لا من الخبر لخروجه عن محل النزاع و ليس ذلك من باب الخلع و لا المبارات ليبحث عن تعيين مذهبه فيه و اما عدم الاصل الحسن
لكنه جريد عن كون البذل عقلا مما تقتصل الشهادة يحصل بما الاخبار و تحرمه و الاظهر الاعتقادية تعدد العضل على ما قبل اليها
مطلقا عملا بظاهر الاية و توقفا فيما خالف الاصل على محل اليقين و اعلم ان القول الذي حكاه المص من كون الاية منسوخة تبع فيه
الشيخ في ط و هو قول بعض العامة و اما الاصحاب فلا نعرف في ذلك خلافا بينهم و كل الشيخ بحكيه في ما اتى بالعزو و محال ما بينهما
يرجح عدمه و قد تقدم القول بكون منسوخة بقوله و قيل و هو ضعيف المستند قوله اذا تم الخلع فلا رجعة له فلو رجع في البذل رجعت

دامت

ما دامت في العدة و مع رجوعها يرجع ان شاء ش متى تم الخلع فهو فرقة بائنة سواء جعلناه طلاقا او فسخا لانها ملكت المال فالخلع
البضع فلا يكون للزوج و لاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال للصداق ملك البضع لا يكون للمرأة و لاية الرجوع الى البضع بغير سبب
فاسخ له من عيب و قد صرح بحكم كثير منها صحيحة ابن ربيع قال الشريف و ان شاءت تزد اليها ما اخذ منها و تكون امرأته فعلت
و هو يدل على الامرين معا اعني كونه بائنا و جواز رجوعها في البذل فيرجع هو حينئذ في الطلاق و المراد بقوله و تكون امرأته ان طلاقها بالخلع
يصير رجعيا بمنزلة الزوجة للاجماع على انها لا تصير امرأته بمجرد رجوعها و يدل عليه رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك فهذه صريحة في صيرورتها بعد رجوعها رجعية و ظاهر الخبرين لا يدل على الحكمين فلو كانت العدة
باينة كالمطلقات المطلقة ثلثا لم يصح لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع و هو ان الخلع عقد معاوضة كما سلف في الاصل
في عقود المعاوضات الاربع اندعيهما في عوض مع عقد رجوع الاخر و انما تملك معوضها اليها امرا لا خروجها لانه على تقدير تحصل
لعدم جواز ان يستحيل رجوعه في عوضه بجوع العوض الاخر الى صاحبه فلو جوزنا رجوعها هنا سوى ان لا يجوز رجوعه كان ذلك على
خلاف الاصول المقررة و انه فالدليل على رجوعها هو الخبران المتقدمان و هما دالان على امكان رجوعه في البضع و الى مثل هذا نظر من
شرط في جواز رجوعها تراضيهما معا عليه نظرا الى انه عقد معاوضة فيعتبر رضاهما و يعوض في قوله في الخبر الاول و الرجعة
استراطا امكان رجوعه في صحة رجوعها و الامر لعتبر رضاه اذ لا دليل على جواز رجوعها مطلقا و دعوى الشهيد في الشرح الاتفاق
على ان البذل لا يلزم من جهتها الى زمان العدة ان لم يتم بذلك لان جواز رجوعها مع عقد جواز رجوعه هو منع الحكم و كيف
يدعى الاجماع عليه فظاهر الشيخ و صريح العلامة التلازم من صحة رجوعها و جواز رجوعه و يتفرع على ذلك انها لو رجعت
و لم يعلم حتى انقضت العدة فيحتمل صحة رجوعها على القول بتلازم القول بعدم التلازم بين الرجوعين و ظاهر ذلك على الاخر لان
الشرط ثبوت رجوعه شرعا و العلم من ان يرجع ام لا و متى كانت العدة رجعية كان رجوعه جايزا علم ام لم يعلم كما لو طلق رجعيا و لا يعلم
بجواز الرجوع فيها فان لم يرجع الى ان انقضت العدة فان ذلك لا يخرج العدة عن كونها رجعية و لان رجعتها شرط في جواز رجوعها و الشرط لا
يتوقف وجوده على وجود المشروط المعلق و الادام و وجه الاشتراط انه لو صح رجوعها من غير علم لزم الاضرار به العوضه عليه بالخلع
فوات البضع و هو منفي بقوله صلى الله عليه و آله لا ضرر و لا ضرار و لانها معاوضة تعتبر فيها علم المتعاوضين كسائر المعاوضات و فيه
الاستدلال من الجانبين نظر اما الاول فلا ان ظاهر الخبرين الدال على جواز رجوعها كون الزوج عالما حصول الشرط في الخبر انما يدل على
توقف رجوعها على رجوعه الفعلي اما الذاتي فعلى جواز العوض بمعنى تمكنه من الرجوع لعلمه برجوعها فلا لان مرجع الشرط ح الى كون
العدة رجعية و الزوج عالما بالحال و هذا لا يتم الا بعلمه في الوجود على صحة رجوعها و يجوز ان يجعلها معتبرا في الزمان فيكون
دون رجعية و هو غير مجال لانه العتبر فيه مانه قادر على ذلك و الرجعة في الاوقات المحتملة الى اخر زمان العدة و يتفق برجوعه
لها و الاصح رجوعه في وقت يحتملها فان طابق العدة و سبق رجوعها صح و الا فعلم ان الضرر اذا حصل من قبل من شرح حاله لا
يقدح و هو هنا كذلك حيث لم يحل على جواز رجوعها على هذا الوجه و اما حديث المعاوضة فلا يقدح اذ لا يترتب على قاعدة و احد
من افرادها و لانه لو اختار عقد الرجوع بعد رجوعها و بعث المعاوضة خالية من العوض الاخر اذا القرينة التي سميت بحيث يرجع
المرأة في العوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا و تحل ترتب عليها احكام الرجعية مطلقا كوجوب النفقة و الاسكان و تحديد
على الوفاة لو ماتت فيها و نحو ذلك وجهان من ان جواز رجوعه مستقيم لذلك اذ لا نعني بالعدة الا ما يجوز للزوج الرجوع فيها و من انها
ابتدأت على البينونة و سقوط هذه الاحكام فعودها يحتاج الى دليل و الاصل يقتضي استصحاب الحكم السابق و لا يلزم من جواز
رجوعه على هذا الوجه كونها رجعية مطلقا لجواز ان يراد بالرجعية ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقا كما هو الظاهر و اما قبل رجوعها
فهي عدة بائن فلا شبهة في انتفاء احكام الرجعية عنها و مما يتفرع على ذلك جواز ترويجه لاختها او رابعة فاما لو عقده رجوعها فهو ضعيف
لانها صارت رجعية في حكم الزوجة كما صرح به في الخبر الصحيح و اما قبله ففي جوازه وجهان من تحقق البينونة ح و من انه بمنزلة في حكم
الرجعي و لانه على تقدير تقدمه ان تم رجوعها يصير جامعا بين الاختين و المراد بين العقد الشرعي فان جوزنا له تعاد ذلك فهل لها الرجوع
بعد ذلك وجهان من انه خرج عن ملكية الرجوع و هو شرط في جواز رجوعها على ما تقرر و من وجود المقتضي لرجوعها و هو كونها في عدة خلع
و المانع انما جاء من قبله و لم يحصل من قبلها مانع فيحصل حقها و لان هذا المانع من قبله تمكنه ازالته بان يطلق الاخت و الرابعة بائنة
فله الرجوع ح لزوال المانع و القول بجواز رجعية قبل رجوعها لا يخلو من قوة و يدل عليه مضافا الى ما سلف صحيحة ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت
عصمتها منه و ليس له عليها رجعة و الرواية ان لم تكن صريحة في جواز الفعل لان الخطبة لا تستلزم العقد و لانها ظاهرة فيه و تعليلها
مرشد اليه و ترتب على الجواز بحكم رجوعها قبل ان تطلقها بائنا و تحرمه من اجل ان التلازم بين الامرين لم يحصل رجوعه ح الا ان ترضيه به
العدة و كذا على قول اخرين من اشتراط تراضيهما في جواز رجوعها لو في المسئلة تعطلت و على انها لو رجعت في العوض خاصة ان جاز
الرجوع و ترتب عليه صحة رجوعه لم اقف فيه على شيء يعتد به و وجه كل منهما محتمل لعدم جواز الرجوع و ترتب عليه رجوعه اما الاول
فلا المتفق عليه الاصحاب من ان البذل يلزم من جهتها فكما يتبع لها الرجوع في الجميع و السعي ان لم يحق لها فيها اسقاط بعضه كما
لها اسقاط الجميع كان عقد الرجوع في نوع الاسقاط اذ لا يلزم منه رجوع الى العوض الاخر لجوازه و اما الثاني فلانه يترتب على رجوعها

و قد حصل له في رواية ابن العباس ما يرشد اليها لانه قال المختلعة ان رجعت في شيء من الخلع تقول لا رجعن في نفسك وهو
صريح في الاكتفاء بالبعض و ترتب رجوعه عليه و الثاني المنع فيهما اما الاول فلان جوازه لمعنى صيرورة الطلاق رجعيا و انما
تصير رجعيا اذا لم يشتمل على عوض و العوض باق في الجملة اذ لا فرق فيه بين القليل و الكثير و من ثم لو جعل اشياء ذلك القدر البذل في

فيها طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فله ثلث الالف وان لم تقل فله الثلث لانها لم تبذل الالف الا في مقابلة الثلث ثم يجب له بتوزيع [illegible]

وقد قال [illegible] لا يستحق الالف مطلقا لانها انما التمست الثلث [illegible]

[illegible]

لا يدعى عليه وسمى منه بمجرد دعواه لاستلزامه الاقرار ايضا على التقديرين وعلى هذا التفصيل الشارحون [illegible]

قوله فعليها البينة لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمة الزوجة والقول [illegible] والتحقيق ان نقول دعواها ومع المخالفة

منها على الالف في ذمة زيد اما ان يكون بمعنى انها في ذمة زيد الفا لمخالعتهما او بمعنى انها خالعته بالف ثبت له في ذمة زيد ابتداء

من غير ان يكون لها ضمان بذلك الالف فان اراد المعنى الاول فلو تحالفا [illegible] الزوج على ان لها في ذمة زيد الفا [illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

[illegible]

في وقوعه بها صنفا او شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام من الرضاع والاخت منهما والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
منهما قولان في وقوعه بذلك قولان احدهما وهو الاشهر الوقوع لاشتراك الجميع في تحريم الظهر كالام ولصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اختا او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت كيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من
غير جماع انت علي حرام كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وحسنة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته
انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وقد علم ان المحرمات من الرضاع قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
مضافا الى عموم قوله صلى الله عليه وآله هو من كل ذي محرم والاشتراك الجميع في الحكم وقول الزوج ولا ارحمة الرضاع كرحمة النسب ولذا
منهما في جملة الحقوق بها والثاني لا يقع بغير الام مطلقا وهو قول الشيخ في ... وابن ادريس عملا بظاهر الاية في صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه
السلم قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا الحرام وقوله عليه السلام انما
ذكر الله تعالى الامهات تنبيه ان الظهار لا يكون الا بالامهات لانحصار المذكورات في الظهار بالامهات والاصل وضعف الشبهة لان الرضاع كحكم
فلا يبعيها وبين النسب في الوقوع ولذلك لا يتعلق به النفقة والميراث والولاية وجوابه ان تخصيص الام بالذكر في الاية فلا ينفي غيرها كالاول على ثبوته
ونحن جنسه الاخبار الصحيحة لا الاية وعدم ذكر غير الامهات الصريح في رواية سيف لا يدل على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولعل السائل استفاد
مقصوده ومنه الاقربية الى الاسناد دل على موضع حاجة واما ثانيا قيل من ان الظهار سبب التشبيه بالنسب لا نقول النسب لاصل ويمكن كون
التشبيه بالنسب في التحريم لا التشبيه بالرضاع سلمنا فلا دلالة في قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على
ضد ان الحق في المحرمات تعليله مثلها في قوله ... كما في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي والتقدير يحرم لاجل
الرضاع اولية ما يحرم لاجل النسب ... لان التحريم في الظهار بسبب النسبيات في الجملة لجامع ثبت بسبب
الرضاع ... **الاول** التشبيه بجزء الام ... ان ما يحرم به تحريم المحرمات نسبا وان قصرناه على الام في تعديه الى
الجزء مطلقا وجهان من انها اقرب من ... حرمت عليكم امهاتكم والاصلية الاستعمال الحقيقية ولان الجدات امهات
ولهذا ... في حصول العتق وسقوط القصاص ولزوم النفقة ومن جواز ... ان اقرب فقال ... امي
والقول ... ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم ... ولكن قد ... ولده تهوي بواسطة وعلى ما ...
تعدي التحريم الى غير الام ... **الثاني** ظاهر القائلين
بالتعدي الى المحرمات الرضاع ... الرضاع التي ارضعت اباه وامه والمحرمة من الرضاع
المولودة بعد ان ارتضع ومن كانت ... ثم حرمت عليه ... فصارت امّا ... المولودة قبل ان ارتضع
الجميع ... التحريم ... وان كان القسم الاول ... من الام ... التحريم ...
بعده **الثالث** قد يفهم من قول ... ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا ... ان في التعدي من الام ولان ...
قصر على الام مطلقا وانما في تعديه الى المحرمات بالنسب والرضاع مطلقا ... بل الخلاف ... في التعدي الى المحرمات نسبا
مع القول بعدم التعدي الى المحرمات بالرضاع وفي التعدي من الام الى الام الرضاع وان لم يتعد الى المحرمات النسبية وفي التعدي الى المحرمة
بالرضاع على القول ... في محرمات النسب ... في ذلك انه يقع في مواضع **الاول** ... التشبيه بالام النسبية
الثاني تعديته الى الام من الرضاع لا غير **الثالث** الحاق الجدات بها لا غير **الرابع** الحاق محارم النسب بها لا غير **الخامس** الحاق محارم الرضاع
بهن **السادس** الحاق محارم المصاهرة ... **قوله** ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع ... على مستلزم الاية
والوقوع رواية فيها ضعف ... الظهر لم يقع قطعا **ش** اعلم ان النسبة الواقعة من الزوجية والام ...
من المحارم فالنسبة اما ان تكون من جملة المشبه وظهر المشبه به او من الجملة والجملة او من جزء من الاجزاء او من الجملة والجملة او من الاجزاء المشبه به او جزئه
ومن جزء من اجزائه ... ان لا يكون المشبه به الام او غيرها من المحارم ... عشر ... ونحن نشير الى الحكم الجميع
الاول ان يقع التشبيه من جملة الزوجة وظهر الام كقوله انت علي كظهر امي وهذا هو الظهار المدلول عليه بالنص والاجماع وهو الاصل
في شرعيته هذا الحكم وقد تقدم ما يدل عليه من الكتاب والسنة ولا فرق في هذا القسم من الحكم على ذوات الزوجة كقوله انت وذاتك
... المحسوس كقوله بدنك وجسدك وشخصك وجملتك ... لان الحكم التحريم يتعلق البدن والمفهوم عرفا من الذات ...
وان كان عند احاد المحققين ... التعلقات الشرعية المحمولة على المفهومات العرفية ... **الثاني** ان يقع
جملة الزوجة ... من الام غير الظهر ... وطنها ...
... في وقوع الظهار بذلك قولان احدهما الوقوع ذهب اليه في ... الثلاثة ... عليه في الخلاف الاجماع ...
عليه القاضي وابن حمزة ... في المقنع استنادا مع ... الاجماع الى رواية سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت له
الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي وككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ... وهو الذي ... الرضي
... في الانتصار ... وتعقد عليه ... الوقوع لاصالة الاباحة ... وهو الظهر
... في الاصل ولان الظهار مشتق من الظهر ... ولصحيحة زرارة ... سأل ابا جعفر عليه
السلام عن كيفيته قال يقول انت علي حرام مثل ظهر امي ... عن الصادق عليه السلام ... الرجل يقول لامرأته انت

على كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وهو تعطي المسالة وكذا الجواب الاول بعد السؤال الذي المعنى في المسألة لان اللفظ الصريح
للظهار المشتق من الظهر وصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه وههنا هو الاقوى والجواب ... عن حجة الشيخ بمنع الاجماع في
موضع النزاع والمصير في معارضته بدعوى المرتضى في الانتصار ... الاجماع ...
صريح في المطلق لكنه ضعيف السند ... بن زياد عن غياث ابن ابراهيم عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير وسهل ضعيف
... عامي وحسن ... سليمان ضعيف ... ويسقط اعتباره وكذلك ابوه ... الضعف قريب
منها ... **الثالث** ان يشبه الجملة بالجملة كقوله انت علي كامي او مثلها او جسمك على كيد امي او جسمها ونحوه الى
... اجزاء ... مع تشبيهها بنفسها بطريق
الاولى ... الاجزاء ... الذي هو مورد النص ... الاصل والاولى
فان الاسباب الشرعية ... المختص ... في الحكم وذهب الاكثر الى عدم
الوقوع ... الخلاف ... التشبيه بها في الكرامة و
التعظيم والارتفاع ... **الرابع** ان يشبه بعض اجزاء الزوجة بجملة الام
كقوله يدك او رأسك ... على كامي وفيه القولان ... مركب من امرين ... التشبيه بالجزء
والتشبيه بالجزء وكلاهما ممنوع ... **الخامس** ان يشبه جزء الزوجة بظهر الام كقوله يدك او رجلك كظهر امي وهو
... **السادس** ان يشبه الجزء بالجزء كقوله يدك
على كيد امي ... **السابع** ان يقع من الزوجة تشبيهها
... غير الام من المحارم ...
المحارم ...
كما نقل الخلاف ... والقولان والولي
الوقوع ... **قوله** ولو
شبهها بالمحرمة من المصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت
الزوجة او عمتها او خالتها **ش** هذا هو المشهور بين الاصحاب ... والوفاق ... على حكم
تشبيهها بظهر الام والروايات على الحاق المحرمات من النسب والرضاع ...
على التائيد المصاهرة ... المحرمات النسب والرضاع في العلة ...
الحكم ... المحرمات المصاهرة
... الاجماع على عدم الحصار
...
...
...
... **قوله** ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن
شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي **ش** هذا الحكم محل وفاق ... ولان الرجل محل الاستمتاع
...
... **قوله** ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق الظاهر
ش الظاهر من كلام الاصحاب الاتفاق على اشتراط سماع الشاهدين لصيغة الظهار كالطلاق وهو في رواية حمران الحسنة عن ابي جعفر
عليه السلام ... لا يكون ظهار ... بشهادة شاهدين مسلمين ...
العدالة في الشاهدين ... في الطلاق رواية الاحتراز ... الاسلام كما
الطلاق **قوله** ولو جعله يمينا لم يقع ...
بها كقوله ان كلمت زيدا او ان تركت الصلوة فانت علي كظهر امي وهو شبيه الشرط في الصورة ومفارق له في المعنى لان المراد من الشرط
مجرد التعليق ...
... **قوله** ولا يقع الا منجزا فلو علقه
...
فانت علي كظهر امي ...
وجماعة ... الرضا عليه السلام

لان المعنى لان المراد من الشرط مجرد ...

٣٤٠

اني هب لامراتي انت علي كظهر امي ان فعلت كذا و كذا فقال لا شيء عليك و لا تعد و لا شيء للعموم لانه نكرة في سياق النفي فيلزم منه نفي الكفارة
اللازمة للظهار و نفي الاثم يدل على نفي اللزوم و في معناها ما رواه ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام و رواه ابن فضال عن ابن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق و الطلاق لا يقع معلقا على الشرط كما تقدم و كذا الظهار و القول بوقوعه معلقا
للشيخ و الصدوق و ابن حمزة و ابن البراج و العلامة و اكثر المتأخرين لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما
ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع و اذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا و كذا ففعل وجب عليه الكفارة
حين الحنث و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة و الاخر بعده فالذي
يكفر قبل الشروع هو الذي يقول انت علي كظهر امي و لا يقول ان فعلت كذا و كذا و الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي
ان قربتك و لعموم الآيات الدالة على وقوع الظهار المتناولة لموضع النزاع و عموم قوله صلى الله عليه و آله المؤمنون عند شروطهم و لما فيه
الحكمة فان المرأة قد تخالف الرجل في بعض مقاصده فتفعل ما يكرهه و تمتنع عما يرغب فيه و يكره الرجل طلاقها من حيث يرجو موافقتها
فيحتاج الى التعليق بما يكرهه و ترك ما يريده فاما ان تمتنع او تفعل فيحصل غرضه او تخالف فيكون ذلك من معصيتها
و الضرر جاء من قبلها و هذا القول هو الاقوى و الجواب عن حجة المانع ضعف طريق روايته و قصورها عن الدلالة فان القسم
مشترك بين الموثق و الضعيف و الاخرى ايضا مرسلة و في طريقها ابن فضال و ابن بكير و حالهما معلوم مع انه لم يذكر في الخبر الاول ان
الشرط المعلق عليه وجد فجاز كون الحكم بعدم الكفارة لذلك و الاخير لا يدل على موضع النزاع و الظاهر انه يريد مع الطلاق الشرائط المعتبرة
فيه من الشاهدين و خلوها من الحيض و استبرائها في طهر المواقعة و نحو ذلك هذا اذا استكمل اشتراط تجريد الطلاق عن الشرط فاعلم ان التخيير
الذي اختاره المصنف و جعله موضع الخلاف يخرج به تعليقه على الشرط و نحوها يجوز و قد يمتد عن التعليق و تقديمه و الصفة و هو الامر الذي
لا بد من وقوعه عادة كطلوع الشمس و انقضاء الشهر و دخول الجمعة و مثل المعلق عليه مختص الصفة و
مقتضاه ان الخلاف واقع في تعليقه بكل منهما و وجه اشتراكهما في المعنى و هو التعليق و ربما قيل ان الخلاف مختص بالشرط جمعا بين
الاخبار فان مطلقها الشرط مشتمل للصفة على اصل المنع و الاقوى جواز التعليق بالامرين و ربما قيل ان الحكم لو وقع معلقا على
الشرط صح و لو وقع معلقا على الصفة بطل لان الصفة لازم الوقوع بخلاف الشرط فانه قد لا يقع فيكون ارادة ايقاع الظهار
في الاول اقوى و فيه ان التعليق بالصفة اقوى لان الشرط ممكن الوقوع في الحال و المعلق على زمان مستقبل و فيه في زمان ايقاعه
و ان تحتم وقوعه في الزمان المستقبل فالمكلف لم يرد ايقاع الظهار في زمان النطق به على تقدير تعليقه على الصفة بخلاف الشرط فان
المقصود منه وقوع المشروط و هو ممكن الحصول في الحال و الحق ان مثل هذا لا يصلح لاختلاف الحكم مع اشتراكهما في اصل التعليق و عموم
الادلة **قوله** و لو قيده بمدة كان تظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع و فيه اشكال منشأه الى عموم الآية و ربما قيل ان قصرت المدة
عن زمان التربص لم يقع و هو تخصيص لعموم الحكم المخصوص و هذا ضعيف اذا وقت الظهار فقال انت علي كظهر امي يوما او شهرا
او الى سنة او شهر ففي صحته اقوال احدها الصحة لعموم الآية و لانه منكر من القول و زور كالظهار المطلق و لرواية سلمة
ابن صخر البياضي انه كان قد ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فامر النبي صلى الله عليه و آله بتحرير رقبة و الثاني
المنع لانه لم يؤبد التحريم فاشبه ما اذا شبهها بامرأة لا تحرم عليه على التأبيد و لصحيحة سعيد الاعرج عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر
امرأته يوما قال ليس عليه شيء و الثالث التفصيل فان زادت المدة عن مدة التربص صح و الا فلا لان الظهار
يلزمه التربص اربعة اشهر من حين الترافع و عدم الطلاق و هو يدل على اعتبار ان مدته تزيد على اربعة اشهر لا لانه الاثم الدال على
استقرار المقصود و لهذا التفصيل ذهب في المختلف و لا بأس به و الرواية الصحيحة لا تنافيه و ان كان القول بالجواز مطلقا لا يخلو من قوة
لو ترجيحا لشأن المقصود فعله و هو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص و ما ذكر من الاية عام في الوقت مطلقا و المؤبد و الحكم المرتب
الذي على تقدير المرافعة لا يوجب تخصيص العام لان المرافعة حكم من احكام الظهار و هي ضرورة مجاز ان لا تترافع فيختلج الى تعريف حكمه
على هذا التقدير و جاز ان لا يعلم بما تعلقه و يريد معرفة حكمه مع الله تعالى و الحكم بينهما على تقدير المرافعة محمول على ما
لو كان مدة الزمن مساوية لها فاذا قصرت كان حكمه تحريم العود الى ان يكفر من غير ان يتوقف على المرافعة او ان بعدها و انه
و قوله في الخبر الصحيح ليس عليه شيء لا ينافي ذلك لانا نقول ان الظهار المؤقت لا يوجب عليه شيئا و انما يجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة
و لما كانت مدة اليوم قصيرة فاذا صبر حتى مضى لم يكن عليه شيء فهو طريق الجمع بينه و بين عموم الآية و خصوص الرواية الواردة في قصة
سلمة بن صخر البياضي و تحمل الرواية على ما ذكره بعض ان سلمة قال كنت امرأ اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من
امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار و انا لا اقدر على ان انزع فبينا هي تخدمني
من الليل اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري و قلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى
الله عليه و آله فاخبروه بامري فقالوا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه و آله مقالة يبقى علينا
عارها و لكن اذهب انت و اصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه و آله فاخبرته خبري فقال لي انت بذاك فقلت انا صاحب
ذاك فقال انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك فقلت انا بذاك و ها انا ذا فامض في حكم الله فاني صابر له فقال اعتق رقبة
فضربت صفحة رقبتي بيدي فقلت لا و الذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله و هل اصابني

ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال فقلت و الذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق
فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك و على عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت
عندكم الضيق و سوء الرأي و وجدت عند رسول الله صلى الله عليه و آله السعة و البركة و قد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي فدفعوها الي
و روي ان النبي صلى الله عليه و آله اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا و ذلك لكل مسكين مد و انما اجاب عليه
السلام بما معه مع طولها لما اشتملت عليه من الفوائد و النكت **قوله** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق و لغى الظهار ان لم ينو الظهار
و قال السيد ان قصد الطلاق و الظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي و فيه تردد لان النية لا تستقل
بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه و كذا لو قال انت حرام كظهر امي هنا مسألتان **الاولى** اذا قال لامرأته انت
طالق كظهر امي فلا يخلو اما ان يقصدهما او لا ينوي شيئا فيقع الطلاق لانه لفظ الصريح و لا يقع الظهار لان قوله كظهر امي لا استقلال
له و قد انقطع عن قوله انت بالفاصل الحاصل بينهما المخرج عن الاصل فصار الاصل فيه ان يكون تحقيقا لصفة الطلاق لحيث لم يقصد الظهار
لا يقع لان تأخر اللفظ الصريح لا يقع بدون النية **وثانيها** ان يقصد مجموع كلامه الطلاق وحده و يجعل قوله كظهر امي تأكيدا
لتحريم الطلاق بمعنى انها طالق طلاقا يصيرها كظهر امه في التحريم كالبائن او التي في الرجعي فيقع الطلاق دون الظهار و الاخلاف و هذان
القسمان **وثالثها** ان يقصد بالمجموع الظهار اما حصول الطلاق فللفظه الصريح و التصريح لا تنصرف عنه الى غيره حتى لو قال اردت
انت طالق ثم قال اردت من وثاق فيجري ام هو ذلك لم يسمع و حكم عليه بخلاف ما نواه في الكناية حتى يصح بها و الاصل في ذلك
و نظائره ان اللفظ الصريح اذا وجد نفاذا في موضعه لا ينصرف الى غيره بالنية و اما عدم حصول الظهار فلان الطلاق لا ينصرف
الى الظهار و الثاني ليس بصريح في الظهار كما بيناه و هو لم يسبقه الخطاب بانواع الصيغ و يحتمل هنا وقوع الظهار ايضا **ورابعها**
ان يقصد الطلاق و الظهار جميعا نظرا الى ان قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق دون الظهار ايضا لما سبق و ان قصد الطلاق بقوله
انت طالق و الظهار بقوله كظهر امي وقع الطلاق فان كان بائنا لم يصح الظهار قطعا و ان كانت رجعية ففي صحة الظهار
قولان احدهما وقوع الظهار ايضا و هو قول الشيخ لان كلمة الخطاب السابقة و ان صرفت اولا الى الطلاق لكنها تعود
الى الظهار ايضا مع النية و يصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي **والثاني** و هو الاشهر عدم وقوع الظهار لان اللفظ الصريح
فيه انقطع الخطاب عنه و انه جزء لا يقوم حيث في وقوع ما اشترط فيه التصريح و انما يوجد هنا عند من يعتد الكنايات اعتمادا
على النية بالحصول من اعتد بالكناية و هذا الفصل يحتمل ما ذكرنا من ان اذا استعملنا قوله انت طالق في ايقاع الطلاق لم يبق الا
قوله كظهر امي و انه لا يصلح كناية لانتفاء الخطاب فيه فالاصل في هذا التركيب ان يكون الجملة الواقعة بعد النكرة وصفا
لها فاذا جعلناها صفة اعطيناها صلاحية التصريح و نحن هنا كتعدد الخبر على المبتدأ الواحد لان ذلك يصح في الثاني الخبرية بالوضع و
ليس كذلك هنا و الاصح عدم وقوع الظهار و لو عكس فقال انت كظهر امي طالق و قصدهما معا وقع الظهار لصراحته و بقي
وقوع الطلاق و هو خال من النية و انه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة و لا في معناها و الشيخ على اصله من وقوعهما معا كما
لا فرق هنا بين الطلاق البائن و الرجعي لان طلاق المظاهر منها صحيح على التقديرين و انما الثالث من عدم صراحة الصيغة **الثاني**
لو قال انت علي حرام كظهر امي فان لم ينو به الظهار فهو قول الشيخ في موضع سواء نوى ام لا و هذا يخالف مذهب الشيخ في المسألة
السابقة بل وقوع الظهار هنا اقوى لان التخلل بين المسند و المسند اليه من كلام الحكم بخلاف السابقة و يحتمل ما سبق من الرجوع
الخطاب الى الكلمة الاولى و هي قوله حرام فلغى لانها لا تقتضي الحكم بالظهار و قوله كظهر امي بقي خاليا عن المسند اليه لفظا
و النية غير كافية و من لم يعتبر ذلك الحكم على الثاني بنفيهما على استركها في الكلمة المقتضية لحكم الوقوع و الاقوى وقوع الظهار
هنا للصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام و قد سأله عن الظهار فقال هو ان يقول الرجل لامرأته انت علي حرام مثل ظهر امي و هو
نص في الباب و لان قوله حرام اكد التحريم فلا ينافيه فان قوله انت كظهر امي لا بد له من القصد الى معناه و هو يستلزم
القصد الى التحريم فاذا نطق به كان اولى و البحث من تجويز الشيخ وقوعه بالكنايات و ما هو ابعد من هذه مع خلوها
من لفظ يقتضي معناها و منعه من هذه الصيغة مع ورود النص الصحيح بها **قوله** و لو ظاهر الحليلة و جعله ان ظاهر منهما لم
ظاهر الشرع و وقع الظهار و لو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية و قصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها
به و ان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار و كذا لو قال كالاجنبية و لو قال فلانة من غير وصف فتزوجها و ظاهرها قال الشيخ يقع
الظهاران و فيه حسن هذا من فروع تعليق الظهار على الشرط فان صححناه فعلق ظهار احدى زوجتيه على ظهاره من الاخرى
صح فان ظاهر من المعلق عليها صار مظاهرا منهما جميعا الاولى بالتنجيز و الاخرى بموجب التعليق و لو قال ان ظاهرت
من احديكما او اياكما ظاهرت منها فالاخرى علي كظهر امي ثم ظاهر من احديهما فصار مظاهرا من الاخرى ايضا و لو علق ظهارا زوجته
على ظهار الاجنبية فان ذكرها مجردا و جعل الاجنبية وصفا لم يكن شرطا و ان خاطبها بالاجنبية فالظهار لان الظهار من الاجنبية
غير متعقل الا انه يريد النطق بلفظ الظهار فيصير متلفظا بظهار الزوجة و يكون ذلك في نوع تعليق ظهار زوجته على الاجنبية
و كذا قال ان ظاهرت الاجنبية من غير تعيين و لو نكح الاجنبية ثم ظاهرها فهل يقع الظهار بالزوجة الاولى و جهان من انه
اذا نكحها ثم خرجت عن كونها اجنبية و من ان ظاهرها تعلق بظهار فلانة و ذكر الاجنبية في شأنه للتعريف و الشرط

لعله سواء الاجنبية او هي اجنبية

كما لو قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها فانه يحنث وتجيئ نظرا الى ترجيح الاشارة او الوصف ولو قال انت علي كظهر
فلانة لاجنبية او هي اجنبية فانت علي كظهر امي فنكحها وظاهر منها او خاطبها بلفظ الظهار في حال كونها اجنبية وبعد ان صارت اجنبية
لا يصح ظهارها واذا العقد لم تكن اجنبية لكن التعليق شرعي محال وهي كما اذا قال ان دخلت الحمام فانت علي كظهر امي والى لفظ البيع
لا يقع الظهار تنزيلا للالفاظ العقود الصحيحة الا ان تقصد الصورة ولو قال فلانة من غير وصف بكونها اجنبية ولا خالية ولا ات
اجنبية صح التعليق ولو نقض على ظهارها صحيحا فان تزوجها وظاهر منها وقع الظهار بها لوجود وجه الشبه ان الشرط كما علمت
من تعريفه مما يمكن حصوله حال التعليق وعدمه وظهار الاجنبية حال التعليق صحيح ومجرد الصورة غير مقصود لان الغرض كان ذاك
اشبه الصفة المتاخرة عن التعليق والحق انه لا يخرجه عن اصل الشرطية لان المراد بحيث وجود الاجنبية انه مع قطع النظر عن الموانع
الخارجية المقتضية لاستحالته والا لم يحنث كذلك فانه ظهار فلانة مع ممكن بحسب الذات وانما يتحقق العقد شرطا من شروطه وهو كونها اجنبية
كما علق العقد جميع من الشروط التي لا تجتمع الا وقت وايضا فاشتراط امكان حصول الشرط حال التعليق لا دليل عليه ومفهوم الشرط
متحقق على التقديرين وعرفا **قوله** ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد هـ نبه بهذا الحكم على
اصولنا المقررة لعدم وقوع الطلاق والظهار بالكنايات واللفظ وينبه على خلاف العامة حيث جوزوا وقوع الطلاق بلفظ الظهار
مع النية حتى لو قال انت طالق كظهر امي ونوى تعلق كظهر امي الطلاق وقع عليه طلاق الا ان كان الاول رجعيا **قوله** ويحرم ظهار المجبوب
ان قلنا يحرم ما عدا الوطء مثل الملامسة هـ المحرم والمجبوب ان نفي ما سواه يمكنهما الجماع فيتعلق بهما خلاف المسلمة او قدرها ظهارهما صحيح مطلقا
لا بهامها في معنى الصحيح وانه يمكنهما الايلاج ممن وقوع ظهارهما على ان الظهار هل يتعلق بتحريم الوطء او يشمل جميع الاستمتاعات وسياق
الكلام منه فان حرمنا الجميع صح ظهارهما لانه لشدة فائدة الظهار بالامتناع عن الاستمتاع عن الوطء وان قلنا باختصاصه بالوطء لم يقع منهما
ظهار لعدم فائدته هنا كما اذا لم نشترط الدخول بالمظاهرة والا لم يقع منهما مطلقا حيث لا يتحقق منهما الدخول **قوله** وكذا يصح من
الكافر وسنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والعدد صعيف لانه يمكنها سعدا بالاسلام ويصح من العبد هـ اصح القولين وقوع الظهار
من كل زوج مكلف مسلما كان ام كافرا حرا كان ام عبدا لعموم قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وغيرها من العمومات ثم
الكلام هنا في موضعين **الاول** في وقوعه من الكافر وقد منعه الشيخ في كتاب الفروع وابن الجنيد استنادا الى ان من يصح ظهاره يصح الكفارة
منه لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى اخره والكافر لا يصح منه الكفارة لانها عبادة تفتقر
الى النية ولان الظهار تحريم يتبع امرا تنتهيه الكفارة فلا يتحقق في حق الكافر فلا يثبت اثر الطلاق عليه والجواب منع حكم مقدمتها مطلقا
فانه لو قهابها على شرط وهو قادر عليه بالاسلام كتكليفه بسائر العبادات المتوقفة على شرط الطهارة وهو غير متطهر لكنه قادر على
تحصيله وايردوا ان الذمي يقر على دينه فحمله على الاسلام لا يخلو واذا الخطاب بالعبادة البدنية لا يتوجه على الكافر الاصلي
ولهذا لا يحمل الذمي على الاسلام ولا يخاطبه بالصوم ولكن يتوقف لا يمكنك من الوطء الا هكذا فاما ان يتركها او يسلك طريق الحل
الثاني في وقوعه من العبد وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة نظرا الى انه لا يلزم الظهار ايجاب تحرير الرقبة والعبد لا يملكها
ولجيب بان وجوبها في الاية مشروط بوجدانها ومن قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا والعبد غير واجد لها

ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد الصحيح ولا تقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح هذا عندنا موضع وفاق والاصل فيه
ان الله تعالى علق الظهار على الازواج بقوله والذين يظاهرون من نسائهم والاجنبية ليست من النساء وخالف فيه بعض العامة فصححه بالاجنبية
اذا علقه بنكاحها كما صححه كذلك في الطلاق **قوله** وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان الزوج حاضرا ومثلها تحيض هـ هذا
الشرط الثاني موضع وفاق بين علمائنا وهو محقق به وتشهد نصوصهم الصحيحة الدالة عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد
سأله عن كيفية قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي وفي رواية حمران عنه عليه السلام لا يكون ظهار الا على طهر
من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وعن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق **قوله** وفي اشتراط الدخول تردد
والمروي اشتراطه والقول الاخر مشروع التمسك بالعموم هـ اختلف الاصحاب في اشتراط الدخول بالمراة وعدمه بالنسبة الى صحة الظهار فذهب
المفيد والمرتضى وابن ادريس وجماعة الى عدمه للعموم الاية وذهب الشيخ والصدوق واكثر المتاخرين الى الاشتراط لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال في المراة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وصحيحة الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ظهار ولا
ايلاء حتى يدخل بها وقد تقدم في رواية حمران انه لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع وهذا هو الاصح لتقديم الخاص على العام وجعل التخصيص
ومن قدم العام نظرا الى ان خبر الواحد ليس بحجة كما هو اصل المرتضى وابن ادريس وان عموم الكتاب لا يخص بخبر الواحد وان جعلناه **قوله** وهل
يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع هـ القول بالوقوع مذهب الاكثر لعموم الاية فان المستمتع بها زوجة والقول بعدم الوقوع لابن
ادريس وجماعة نظرا الى انه لا يلزم الظهار فان سنة المرافعة المرتبة على الاخلال بالواجب من الوطء والزائد عليها لا يجب المتمتع بها
الطلاق وهو ممتنع وانما انتهية المرافعة مقام قياس فاسد الاول حمل على اشتقاقه المدلول وجوابه ان هذا اللازم غير لازم لوجه
حكمي في حقها ذلك فلا يلزم من انتفائها انتفاء جميع الاحكام التي منها التحريم الاستمتاع بدون المرافعة وقد تقدم البحث في دلالته
مالها من النكاح **قوله** وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة هـ اختلف الاصحاب في وقوعه بالامة الموطوءة بملك اليمين
والمدبرة وام الولد فذهب جماعة منهم الشيخ وابن حمزة وجماعة المتاخرين الى الوقوع وهو اصح القولين لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم

[illegible]

الدخول بها في قوله تعالى وامهات نسائكم فحرمت بذلك امهات الموطوءة بالملك وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وحسنة حفص بن البختري عن الصادق والكاظم عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
جميعا فقال عليه عشر كفارات وموثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يظاهر من جاريته قال الحرة والامة في
هذا سواء وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس وجماعة من المتقدمين لا يقع بها لقوله عليه السلام في خبر السابق لا يكون ظهار الا في
مثل موقع الطلاق لان الظهار كان في الجاهلية طلاقا كما سبق والطلاق لا يقع بها ولان المفهوم من النساء في الاية الزوجة ولرواية
ذلك فيها وفي رواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام فيما يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء والاصل وجوابه ضعيف
الاول فلا يعارض الصحيح وانما حملناه في السابق على ان الاصل والثاني لا تحصر فيه وقد نقلنا انهم كانوا يظاهرون من الامة ايضا
سيدها فراشها ولان الطلاق كان في الجاهلية كما نبه عليه فيه الاصطفى ايجابا فيعني ما ليس طالقه وعلى الحمل الثالث ومنعه
مع وجودها تصح الاية والسنة المخصصة لا تعارض في الاصول والرواية الاخيرة ضعيفة السند ايضا فلا تعارض الصحيح والاصل
انما يتم مع عدم وجود دليل مخرج عنه واعلم ان الدخول القول بوقوعها بها يأتي فيه الخلاف السابق في اشتراط الدخول وتقريبه التناول
الروايات الدالة عليها كما تناولت الحرة وتوهم اختصاصها ذلك بخلاف الحرة ضعيف **قوله** ويقع بالحائض ولو كان الواطئ
دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ هـ وجهه ان الطلاق للدخول يشمل الامرين كما تحقق في
باب المهر وغيره والطلاق الحكم هنا والصغيرة وان حرم الدخول بها والكبيرة المجنونة والعاقلة والرتقاء على تقدير وطئها في الدبر
والمريضة التي لا توطأ كان الظهار مع وجوده قبله لتحقق الشرط ولو لم يشترط الدخول فيدخل الجميع ايضا وحين ذاك الحكم على ذلك
تقريبه ذكر المريضة التي لا توطأ الشامل اطلاقه مقبل والدبر في سائر الاوقات وان لم تدخل الرتقاء في هذا العموم غالبا بالنظر الى
الدبر ويتأتي اطلاق التام الحكم بصحة ظهار الخصي والمجبوب الذي لا يمكنه الوطء فانه لا يتم مع القول باشتراط الدخول فلا بد في
الحاق هذه الاحكام من تكلف **قوله** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو هـ لا خلاف بين العلماء في تحريم
الظهار لوصفه بالمنكر في قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والمنكر والزور محرمان ثم اختلفوا فقال بعضهم انه
يعفى عنه ولا عقاب عليه والاخرون لقوله تعالى بعد ذلك وان الله لعفو غفور فعقبه بالعفو وهو يستلزم نفي العقاب وهذا القول
ذكره بعض المفسرين ولم يحتج على الاصحاب وفيه نظر لانه لا يلزم من وصفه تعالى بالعفو والغفران تعلقهما بهذا النوع من المعصية
وذكره بعد لا يدل عليه ونحن لا نشك في انه تعالى عفو غفور سواء عفى عن هذا الذنب الخاص ام لم يعف ثم تعقيبه له لا يخلو من
باعث على الرجاء والطمع في عفو الله تعالى الا انه لا يلزم منه وقوعه بالفعل ونظائره في القرآن كثيرة مثل قوله تعالى والسارق والسارقة
فمن تاب بعد ظلمه واصلح ولكن بما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما مع انه لم يقل احد بوجوب العفو عن هذا الذنب المذكور قبله مع
ان الوصف يصدق مع عفوه عن بعض افراده دون بعض كما يصدق في حق من لزوم العفو عنه مطلقا عن ذلك من الاية والحق
انه كغيره من الذنوب ان علقنا به العفو الى مشية الله تعالى ونسبة الظهار الى الفعل شرعا بعقد ظهره في صلاح والامر كما ذكره **قوله**
لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر
لا خلاف في ان الكفارة الواجبة في الظهار متعلق العود لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة لكن اختلفوا في المراد من العود فذهب اكثر اصحابنا الى انه ارادة الوطء لا مجرد استباحته في النكاح فالعود كناية عنه والارادة
سعيرة مثلها في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي اذا اردتم القراءة واردتم القيام
واستدلوا عليه بصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال ابن الجنيد
ان المراد به امساكها في النكاح بقدر ما يمكنه مفارقتها فيه محتجا بان العود للقول عبارة عن مخالفته يقال عاد فلان في قوله اذا عاد فيه
وعاد له اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار ومعناه وصف المراة بالتحريم فكان الامساك على
وهذا ان القولان العامة ايضا وقيل هو ان ذلك انه هو الوطء نفسه والاخير الاول وجواب الثاني ان حقيقة الظهار كما اعتبر في ابتحريم
المراة عليه وذلك لا ينافي بقاؤها في عصمته فلا يكون ابقاؤها كذلك عودا ضده وانما تعلق العود في قوله بارادة فعل ما نافيه وكذا
بارادة الاستمتاع او به نفسه لكن الثاني منتف هنا لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فجعل الكفارة مرتبة على العود وتحصيلها
قبل ان يتماسا فدل على ان العود يتحقق قبل الوطء وهذا اضعف القول الثالث وفي الثاني ايضا ان قوله تعالى ثم يعودون يقتضي التراخي
من الظهار والعود بدلالة ثم عليه وعلى قولهم لا يتحقق التراخي على هذا التوجيه ولو قيل مثله في العزم لجواز وقوعه بعد الظهار
بلا فصل امكن الجواب بحمله على الغالب من ان المظاهر لا يعزم في الحال على مخالفته ومقتضاه وانما يحصل ذلك منه بعد التروي
اذا تقرر ذلك فنقول لا كفارة في وجوبها بالعود لكن هل هو وجوب مستقر حتى لو عزم على ترك وطئها او طلقها قبل المسيس وبعد
العود بقيت الكفارة لازمة له ام استقرارها الوجوب مشروط بالوطء بالفعل بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر المشهور من الاصحاب الثاني لصحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال
لا يمسها حتى يكفر فان ظاهرها انه يجوز له المسيس بدون الكفارة وقت ارادة الفعل لا يستقر عليه وانما يكون شرطا في جواز المس فالمراد
من الوجوب غير المستقر لا الوجوب بالمعنى المتعارف وقيل ان الوجوب مستقر بارادة الوطء وان لم يفعل لان الله تعالى رتب وجوبها

العود ارادة الوطء

على العود بقوله ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اي عليهم ذلك و الاصل بقاء هذا الوجوب ليس وجوبا يمنع ذلك لا اتيانها على
الوجوب مطلقا بل غايته ان يدل على توقف التماس عليها وذلك مطلوبنا و لو سلم الوجوب فالمراد به المقيد بقبلية التماس فيرجع الى التقييد
من الامور الاضافية لا تحقق بدون المتضائفين فاذا لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب وذلك هو المراد من الوجوب بغير المستقر فان
قيل المراد من هذا عدم وجوبها الا على المحصل الذي لا يجوز تركه الى بدله وهذه الكفارة يجوز تركها قبل المسيس مطلقا حيث لم يعزم
على عدم المسيس اما مطلقا او مع فعل ما يرفع الزوجية و ترتب على ذلك انه لو تركها قبل المسيس لم تجزئ لانها ليست و لان نيته
الوجوب بها يصح مطلقا وهذا المعنى الذي اطلق علمه عليه غير الوجوب المتعارف بل هو بالشرط اشبه قلنا الامر كما ذكرت و اطلاق
الوجوب عليها بهذا المعنى مجازي وقد نبهوا عليه بقولهم معنى تحريم الوطء حتى يكفر ... شرط في جواز الوطء و اطلاق الوجوب
على الشرط من حيث انه لا بد منه في صحة المشروط مستعمل كثيرا ومنه وجوب الوضوء لصلاة النافلة ووجوب الترتيب في الاذان على الجملة
فيها وما تأييد الوجوب للكفارة فيمن اراد الطلاق فيما هنا المعنى لان بينه ... العبارة ... الترجيح كما حققناه في ابواب العبادة
لعدم الدليل الناهض عليه تخلصا من الاشكال **قوله** ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان و لو كرر الوطء تكررت الكفارة هذا
هو المشهور بين الاصحاب المتقدمين منهم والمتأخرين ومستنده صحيحة الحلبي السابقة عن الصادق عليه السلام وفي لفظها قلت
ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا
و سند صحيحة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان
يكفر قال فعليه كفارة اخرى وعن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة
قبل ان يمسها قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وقال ابن الجنيد و
المظاهر اذا اتى زوجته الساكنة وحيث بعد الظهار العقد الاول ... قد ... قال و لو تصدق ... حتى يكفر فان وطئ
ربما وطئ ثانيا حتى يكفر فان ... عليه ... الكفارة الا ان يكون ممن لا يجد العتق لا ... على الصيام ... كفارته هي الاطعام
فانه ان عاد ... ثان قبل الاطعام ... لا يوجب عليه كفارة لان الله شرط في العتق و الصيام ان يكون قبل العود و لم يشترط ذلك
في الاطعام و الاخبار ايضا ... لا حتى تصدق ... من عدم تعدد الكفارات انه صحيح ... فلاقت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله و يمسك حتى يكفر و رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة و يكف عنها حتى يكفر و ما
تقدم من حديث سلمة بن صخر و امر النبي صلى الله عليه وآله بعد ان اخبره انه واقع بعتق رقبة و لو وجبت عليه كفارتان لامره
بعتق رقبتين وفي رواية العزرمي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله في المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة و يكف ... هذا ...
الوارد و تعدد الكفارة على الاحتمالات ... من الاخبار ... في ... الاصحاب ... عليه كفارة ...
... ان الرواية الاولى من الصحيح و كذلك الثانية و ليس في الباب صحيح غيرهما ...
... من ... الكفارة ... عدم تكرر الكفارة ... و استدل عليه الصحيح ...
عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يكون الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل و فعل فانما عليه كفارة
واحدة و حمل الرواية الاولى ... ما اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو اراد ان يكفر قبل الوطء لما كان
مجزيا لانها تجب عليه بعد الوطء و كان يلزمه كفارة اخرى اذا وطئ ... عليه السلام على ان المواقعة ...
الذي ... من وجوب كفارة ... عليه ... ذلك ... المواقعة و لا يخفى ... ان الجنيد لا يعلم من
... من الاخبار الا ان الاشهر خلافه و حيث ... تعدد الكفارة ... نسيانا او جهلا فانه
لا تتعدد لما سبق و ارتفع حكم الخطأ و النسيان و انما تكرر الكفارة بتكرر الوطء فدل عليه الاخبار الدالة على تعدد الكفارة قبل الوطء
لذلك و خصوص حسنة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف
و لان كل وطء سبب للكفارة و الاصل عدم تداخل المسببات عند تعدد الاسباب ... ان تكرر ... الوطء قبل التكفير و لم
... قوله اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر
و لو خرجت من العدة ثم تزوجها و وطئها فلا كفارة و كذا لو طلقها بائنا و تزوجها في العدة و كذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد ...
اذا طلق المظاهر طلاقا رجعيا ثم راجعها فلا خلاف في انه يعود الظهار ... عليه الظهار السابق و تجب الكفارة
بالعود و لا ... الرجعة مجردة لانها لا تستلزم العزم على الوطء و لو طلقها بائنا او رجعيا و تركها حتى بانت ثم تجدد نكاحها او
في العدة اذا كان الطلاق بائنا ... عود الظهار ... حاجة ... المعظم انه لا يعود ... و الخروج من البين و الطلاق
... لا ... بعد خروج العدة و استباحة الوطء بعده ... الذي ... التحريم بالظهار بل بالعقد ...
... قبل العقد ... الظهار بها لا ... لان حكمه معلق بالزوجية و لصحيحة
ابن ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار

وتحديد الطلاق و الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يحل اجلها او تملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت و ملكت
نفسها و هذا نص في الحكم و ذهب سلار و ابو الصلاح الى عود حكم الظهار مع تزويجها و لو بعد العدة البائنة لعموم الآية و خصوص
حسنة ... عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي
تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة و ... دلالة الآية
ممنوعة لان العود الى استباحة ما حرمه الظهار ... انما يكون بارادة الوطء في ذلك العقد و حمل الشيخ الحديث على التقية
و منهم من قال القاسم ... في ذلك كالخاصة فلا وجه للتقية في احد القولين و حمله العلامة على ... النكاح لانه عقب
... بالطلاق و الشهر او شهرين فيكون قد وقع في العدة و احسنه ... و ادنى ... التزويج ...
... عن الخروج من العدة و ... حكاية الحديث ... ثم راجعها الاول ... و لا يخفى
... في هذا الشرط ... الطلاق التزويج ... الشهر و الشهرين ... من الطلاق و الظهار
و التزويج ... بالفاء ... الحكم ... عليه ... تزويج فلانة ... فان المراد ...
الولادة و في ... الامكان ... التزويج ...
... كثيرة و المراد هنا ... في اول الاوقات الامكان شرعا ... العدة ...
على العودة ... التزويج و الطلاق ...
ثم طلقها و ... في الاول فان المراد به بعد الطلاق كناية عن التزويج و يطلق عليه الرجعة ...
كانت رجعة له ... الرجوع ... على الرجوع الشرعي ... العدة
الاولى ... او لوجبت الكفارة ... على الاصحاب ... ان الاول ارجح لصحة سندها ...
... و لا ... حكم الظهار ... مع الارتداد فان لم يشترط الدخول
و كان الارتداد ... النكاح ثم لا يعود الظهار مطلقا و ان كان بعد الدخول فان كان الارتداد من الرجل عن فطرة بانت
منه و سقط الحكم في حقه لعدم امكان ... و على القول ...
حكم الظهار ... القوي لانها ... وان كان الارتداد من المرأة ...
... و صحة الظهار ... العدة ... مع العود ... قبل العود و اما
حكم ... الارتداد ... يسقط الكفارة مطلقا **قوله** و لو ظاهر من زوجته ثم ... بطل العقد
و لو وطئها ... الكفارة و لو ... من ... الزوج فسخ سقط حكم الظهار و لو تزوجها الزوج بعقد
... الكفارة اذا ... المظاهر ... الظاهر من ... العقد
... بالبيع ... على العقد ...
... و كان ذلك ... بعد انقضاء العدة ...
... من تزوجها بعد ... في ...
ثم فسخ النكاح و ... على الاستبراء ...
... تزوجها في العدة ... حكم الظهار ... و لو ... الظاهر من
... بطل حكم الظهار ... لم ... ثم تزوجها ... ثم تزوجها
... **مسئلة** لو ظاهر من زوجته الامة ... عن كفارته
و انفسخ النكاح ... و كذا لو اعتقها عن ...
عن كفارة ... في ...
... الكفارة ... و لو ظاهر من زوجته الامة
... ثم ... المرأة ... **قوله** اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء
زيد فقالت ... الشرط في الظهارية لو قال ان شاء الله لم يقع ظهاره هذا من ... تعليق الظهار على الشرط
فان ... وقوعه على حصول الشرط وهو المشية فان قال ... لوجود المقتضي و لا فرق بين تعليقه بمشيتها
و مشية غيرها ... كظهر امي ان شئت فقالت شئت وقع و لو قال شئت ان شئت لم تقع لان المشية لا تقبل التعليق
و كذا القول في مشية الاجنبي و لو قال ... علقه على مشية صبي فان لم يكن مميزا لم
... و كذا المجنون ... مشيته ... و ... في نظيره ... لو
علقه على مشيتها ... اللفظ ... الظاهر ... انه تعليق بلفظ المشية و لو
كان الناطق ... اذا علق بمشية ... فحينئذ ... حكم الشرط و هو المشية عندها و لو قال كظهر امي ان شئت

او ابيت فقصد اللفظ وقصد باحد الامرين اما المشية او الاباء كالو قالت شئت او قصدت وقع في الحال قطعا اذ لا تعليق
هنا ولو كان تعليقه على مشية الله فان قصد به التبرك كان كالمنجز وان قصد التعليق لم يقع [illegible] فواضح لان الظهار
[illegible] ولو عكس فقال انت علي كظهر امي ان شاء الله [illegible]
لما ذكره من [illegible] فان عدم مشيته الله تعالى له معلومة وفيه في القواعد [illegible]
التعليق وان كان [illegible] الوقوع مطلقا **قوله** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو
ظاهر من واحدة مرارا وجبت عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه [illegible] ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل
واحدة هنا مسئلتان **الاولى** اذا ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن [illegible]
على رفع الظهار فلا كفارة وان عاد اليهن [illegible] عن كل واحدة كفارة لانه وجد الظهار والعود في
حق كل منهن [illegible] حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في رجل له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال
عليه عشر كفارات والثاني انه لا يجب الا كفارة واحدة وهو قول ابن الجنيد [illegible] الكفارة فاذا [illegible]
بجماعة لم يتعلق الا كفارة واحدة كاليمين وقد روى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وجوابه بضعف سند الرواية [illegible] التفصيل الموجب [illegible]
[illegible] الظهار مشابهة الطلاق والايمان فان غلبنا مشابهة الطلاق لزمته
اربع كفارات [illegible] وان غلبنا مشابهة
الايمان لم يجب الا كفارة واحدة [illegible] وجوب اربع كفارات
[illegible] العود في بعضهن دون بعض [illegible] كفارة واحدة [illegible] العود في بعضهن
لوجوب الكفارة [illegible]
بعضهن [illegible] الكفارة
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] **الثانية** لو ظاهر من واحدة مرارا [illegible]
الظهار [illegible] **احدها** [illegible]
الكفارة مع العود [illegible] تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الصادق
عليه السلام [illegible] **وثانيها** [illegible]
[illegible] **وثالثها** التفصيل
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام في رجل ظاهر امرأته اربع مرات في مجلس واحد [illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] كفارة واحدة عن المرات الكثيرة
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الكفارة في الثاني دون الاول [illegible]
رواية ابن الجحيح [illegible] الكفارة مع اتحاد المجلس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] **الثاني** الطلاق [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] الظهار [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الظهار مع ارادة التاكيد [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] النهاية [illegible]
مع قصد التاكيد [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] التعدد مطلقا [illegible]
[illegible] الكفارة مع قصد التاكيد [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] **الثالث** موضع الخلاف [illegible]
اتحاد الكفارة [illegible] الظهار [illegible] في وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة المتعددة [illegible]

فرق

قوله اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد **ش** من حكم الظهار الصحيح تحريم الوطء
ووجوب الكفارة الى ان يكفر فلو وطئ قبل التكفير عصى [illegible] العود [illegible] قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ثم
ان كان الظهار مطلقا غير معلق على شرط [illegible] الظهار [illegible] وجوب الكفارة بالعود [illegible] وان كان معلقا على شرط [illegible]
شرط [illegible] التعليق [illegible] الوطء [illegible] الظهار [illegible]
الكفارة [illegible] العود [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وقال الشيخ اذا
[illegible] الشرط [illegible] الكفارة [illegible]
الكفارة [illegible] الوطء [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الكفارة [illegible]
التعليق [illegible] **الاولى** لو علقه بفعل [illegible] ان دخلت الدار [illegible] الدخول
[illegible]
[illegible] الموت [illegible] كظهر امي [illegible]
الموت [illegible] ظاهرا [illegible] الكفارة عليه [illegible] العود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible] الدار [illegible] الظهار [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** لو علقه بالحمل فقال ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
التعليق [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] **الثالث** لو علقه بالحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **الرابع** لو تعدد
الشرط [illegible] كظهر امي [illegible]
[illegible]
[illegible] كظهر امي [illegible]
[illegible] الشرطين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] كظهر امي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الظهار [illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
الترتيب [illegible] **قوله** لو علق الظهار [illegible]
[illegible] كظهر امي [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] كظهر امي [illegible]

[illegible]

[illegible] كظهر امي [illegible]

صح مطلقا او صح العام اولى بهما اخبهما فعلى الاول لا يقع الظهار بفعلهما مما يخالف امره دون الاخر هذا كله اذا لم يرد العرف
على شي و الا حمل عليه مقدما على القواعد الاصولية لان المعلقات تحمل على الامور العرفية لا على القواعد الاصولية هذا اذا
انضبط العرف و الا رجع الى الاصطلاح **الثامن** لو علقه بقدومها زيدا و قدم ميتا او مكرها فكما لو قدم حيا فلا شك كذا الحق في الحكم
و سوى سمع المقذوف القذف ام لا الصدقة في الحالين بخلاف ما لو علقه بكلام فانه لا يقع الا ان يسمع كلامها و لو منع من السماع لعارض
كلغط و ذهول ففي الحكم وجهان و لو علقه بالضرب لم يقع بضربه ميتا و في اشتراط الايلام به وجهان اجودهما العدم لانه اسم لصورة
و لو قال ان قذفته في المسجد اعتبر كونها في المسجد دونه و لو قال ان ضربته في المسجد اعتبر الحرمة بكون القاذف و القتل في المسجد فيحصل
اذ لا يكون القاذف فيه و القتيل فيه **التاسع** لو علقه بالرؤية فقال ان رأيت فلانا فانت علي كظهر امي وقع برؤيتها له حيا و ميتا مستيقظا
و نائما و يكفي رؤية شي من بدنه و ان قل و لو كان كالمستور المرتفع و لا يكفي رؤيته في المنام و لو رأته في ماء صافيا و لا يمنع الرؤية
و نحوه لان اسم الفعل متحقق كاجزاء المرئي فيهما و لهذا لا يصح صلوة المستتر به كذلك و كذا لو رأته من وراء جسم صاف و لو لم يخلع
نظرت في المرآة او الماء فرأته ففي وقوعه وجهان من حصول الرؤية في الجملة و كون المرئي مثاله لا شخصه و لو كانت الرائية عمياء فان
عرض عماها بعد التعليق لم يقع بحضورها عنده لان ذلك لا يعد رؤية حقيقة و ان كانت عمياء حين التعليق احتمل كونه كذلك لما ذكر
و حمله على حضورها عنده لان الاعمى يقول عرفا رأيت اليوم فلانا و يريد الحضور عنده و الاقوى حمله على حضوره **العاشر** لو علقه
بالمس وقع اذا مست شيئا من بدنه حيا كان ام ميتا و يشترط كون الممسوس مما تحله الحيوة فلا يقع بمس الشعر و الظفر الا اذا قال
من الشان انه يشتد مع اتصاله و يحتاط كونه منها باطن كفها او يعم سائر بدنها وجهان اجودهما الثاني و الوجهان اتيان في مس
المحدث القرآن فمن جعل حكمه كونه مما تحله الحيوة من بدنها كما يشترط ذلك في الممسوس و بذلك اتى و من المس على الوجه الذي يوجب الغسل
الحادي عشر لو علقه او قدمنا صحة تعليقه على الصفة كالشرط كما هو الاقوى في القولين فقال انت علي كظهر امي في شهر كذا وقع عند استهلال هلاله
اسمه بحقق عند مجيء اول جزء منه كما لو علق بدخول الدار تحصل في اولها و لم يحتمل توسطا و آخره و لو قال في نهار شهر كذا او
في اول يوم منه وقع عند طلوع الفجر من اليوم الاول و كذا لو قال في يوم كذا و لو قال في آخر الشهر فاوجه اصحها انه في آخر جزء منه
لانه المفهوم من اللفظ و الثاني انه في اول جزء من الليلة السادس عشر لان النصف الثاني كله آخر الشهر و الثالث انه في اول
اليوم الاخير و لو قال في اول آخره وقع عند فجر صبح الخامس عشر و ان كان ناقصا لانه المفهوم من اطلاق النصف و يحتمل وقوعه
في اول اليوم الخامس عشر لانه نصف النصف و لهذا يقال ليلة النصف من شعبان مثلا **الثاني عشر** الامر المعلق عليه ان تعلق فاعله
عاقلا او كان الغرض مجرد التعليق عليه كقدوم الحاج و السلطان و من لا يبالي بمعلقه وقع الظهار عند حصول الشرط مطلقا و ان كان
الغرض منه المنع كما لو قال ان دخلت دار فلان او كلمته فكلمته ناسيا او جاهلا بالتعليق او مكرها او علق بحيث لا
على تعليقه قاصدا منع نفسه منه ففي وقوعه وجهان من وجود المعلق به و الحسن المسائل و عموم رفع الخطأ و من عموم قوله
صلى الله عليه و آله ان الله وضع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و المراد رفع المؤاخذة او رفع الاحكام و المعلق متوجه
الى القصد **قوله** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام **ه** انما يحرم الوطء قبل العتق و الصيام موضع
وفاق بين المسلمين لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا و اما تحريمه
قبل الاطعام على تقدير عجزه عن الاولين فالاكثر منا و من الجمهور عليه لانه تعالى جعله بدلا عنهما فالحق حكمه فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا و التقييد بها ثابت في الحكم و المطلق يحمل على المقيد مع اتحاد الواقعة و لما روي ان النبي صلى الله عليه و آله قال للرجل
ظاهر من امرأته لا تقربها حتى تكفر و هو شامل لخصال الثلاث و من طريق الخاصة ما تقدم من صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمسها حتى يكفر فان فعل فعليه كفارة اخرى و غيرها من الاخبار الشاملة لخصال الثلث و قال ابن الجنيد منا و بعض العامة
انه اذا انتقل فرضه الى الاطعام لم يحرم الوطي قبله لان الله تعالى شرط في العتق و الصيام ان يكون قبل العود و لم يشترط ذلك في الاطعام و قد
تقدم جوابه **قوله** و لو وطئها خلال الصوم استأنف و قيل ان كان ذلك في الشهر الاول و لو وطئ ليلا **ه** قد عرفت ان الوطء موقوف على تقديم
الكفارة التي لا تتم الا بالاتيان بها بجميع شرائطها فلو وطئ في خلال الصوم سواء كان بعد ان صام شهرا و من الثاني يوما او اقل صدق عليه الوطء
قبل التكفير فلا يحصل الامتثال الا بالاتيان بها على هذا الوجه لان المأمور به هو صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا و هذا الحكم لا يتحقق
مع انه بل يحرم الوطء حاصل الى ان يصوم شهرين سواء كان في حالة تحريمه المفرق كما لو صام شهرا و من الثاني يوما ام لا كما لو كان
اقل من ذلك و سوى كان الجماع حصل الصوم كالوقع نهارا ام لا كما اذا وقع ليلا الى هذا ذهب الاكثر و قال ابن ادريس لا يبطل التتابع
بالوطء ليلا مطلقا لان التتابع عبارة عن ايقاع صوم اللاحق عقيب السابق من غير فارق و هو متحقق و ان وطئ ليلا و لانا نقول الكفارة لا
يبطل من الصوم شي و عليه اتمامه و كفارة لغوي الوطء و ليس قوله ببعيد و غايته استدلوا به انه يكون قد اوقع الوطء خلال الصوم
كما لو اوقعه قبل الشروع في الكفارة و ايجابه كفارة اخرى انما وجوب استينافه فلا لا مطلق ان المأمور به صيام شهرين متتابعين
قبل المسيس لم يتمكن لان الاستيناف لا يوجب كون الشهرين واقعين بعد التماس و اذا لم يوجبه كان اتمام الشهرين قبل التماس و هذا
اقرب الى ما هو مامور به من الاولين سيما لكن لمخالفة يحصل الا اثر الكفارة لكن كما لو وقع قبل الشروع فانه اذا صام بعده فقد صدق
عليه انه لم يات بالمامور به شرطا قبل ان يتماسا و مع ذلك و قع بحرام و الاقوى مختار ابن ادريس و وافقه العلامة في المختلف و السيد في شرحه

قوله و هل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة و الملامسة قيل نعم لانه مماسة و فيه اشكال **ه** منشاء من اختلاف التفسير لاختلاف العلماء
و المحرم منها المفسر عند المسيس هل هو الوطء ام جميع الاستمتاع المحرمة على غير الزوج كالقبلة و اللمس بشهوة و نحوها فقال بعضهم
الاول لان المسيس في قوله تعالى من قبل ان يتماسا حقيقة في ملاقاة الابدان لغة و الاصل عدم النقل و الاشتراك و قال بعضهم
الثاني لان المسيس يطلق على الوطء في قوله من قبل ان تمسوهن و الاصل في الاطلاق الحقيقة و لمخالفة الاصل من النقل او الاشتراك
او لاختلاف في عموم معناه لغة و جاز استعماله في بعض افراده مجازا و هو اولى منهما و كثير استعماله في القرآن مما يستهجن التصريح به
الجماع كذلك و لان معنى تشبيهها بالام كون تحريمها حق تحريمها الى ان يكفر و هو شامل لغير الوطء من ضروبه و يشكل بانه ذلك
يقتضي تحريم النظر بشهوة و الاية لا تدل عليه و ظاهر بعض الاصحاب انه غير محرم لعدم الدليل عليه و انما الكلام فيما تخلل به معهود
النساء لحقه من ضروب الاستمتاع و انها تخرج من الاستمتاع بالظهار فاشبه الصوم و الحيض و استصحاب الحل فيما عداه مما لم يثبت
هو الوجه **و اعلم** بان تحريم المرأة شرعا انما يتحقق الوطء كحالة الحيض و الصوم و تارة يعم كحالة الاحرام و الاعتكاف و تارة يعم فيه
الامرين كحالة الاستبراء و الظهار و استبراء الامة الحامل بالزنى و من قسم العموم الاستمتاع المعتاد و المرتد و الامة
المزوجة لغير المالك المشتبه المدة و المعتدة عن وطء الشبهة في صلب النكاح و تلحق بها العموم الثابت في المسيس لمن يختص الاتيان بالوطء
في التحريم **قوله** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها كفاه الاستغفار و حل له الوطء حتى يكفر و قيل يحرم حتى الاستغفار
و هو اكثر **ه** الظاهر ان عجزه على احد الخصال الثلث لم يحل الوطء حتى يكفر لسقوطها و هو المعبر عنه في كلام الماتن بالكفارة و ان عجز
عن الثلث حتى لها بدل ينتقل اليه على الوطء بل يسم و لم ينتقل الى البدل فقال الشيخ في النهاية ان الاطعام بدل هو صيام ثمانية عشر
يوما فان عجز صام عن وطئها الى ان يكفر و قال ابن بابويه اذا عجز عن الطعام الستين يتصدق بما يطيق و قال ابن حمزة اذا
عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام و قال ابن ادريس اذا عجز عن الخصال
الثلث فبدلها الاستغفار و يجزي في حل الوطء و لا تستقر عليه فيما الكفارة بعد ذلك و ان قدر عليها و تبع في الحكم بذلك
لكن بعد الكفارة بعد القدرة و ذهب جماعة منهم الشيخ في قوله الثالث و المفيد الى التحليل الى الخصال الثلث لا بد لها اصلا بل يحرم
عليه وطؤها الى ان يؤدي الواجب منها و هذا هو الذي يقتضيه نص القرآن و اما حكم غيره فمحتاج الى دليل يصلح و هو صحيح
رواية ابي الحسن من امر النبي صلى الله عليه و آله الا الخصال الثلث و امره مع اقراره بالعجز ان ياخذ من الصدقة و يكفر و لو
كان الاستغفار كافيا لما امره به و كذا غيره من الابدال و رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه يجامعها و فرق
بينهما الى ان ترضى المرأة الى ان يكون معنا و لا يجامعها و لحق في ثلث الاحتراز و الاستغفار بعد العجز عن الخصال الثلاث
ما شاء الله برواية الامة و اباحة الوطء و ايجاب الكفارة مع العجز يلحق بعد القدرة فيكون تدريجا و ما ورد لها احق و عمار
في الموثق عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و لينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
و قد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر و ان تصدق بكفه فاطعم نفسه و عياله
فانه يجزيه اذا كان محتاجا و الا يعود ذلك فليستغفر الله ربه و ينوي ان لا يعود فحسبه بذلك فانه كفارة و جوابه ان اصالة البراءة
و اباحة الوطء انقطعا بالظهار فانه حرم الوطء باجماع المسلمين و اوجب الكفارة مع العود فاسقاطها بعد ذلك يحتاج الى
الدليل و من العجب من هذا التفصيل بمثل هذا الاستدلال و اما الرواية فدلالتها لا تخلو من اضطراب لتعيين صدرها و جرى
الكفارة او بعده عليها بعد الاستغفار و اخرها عدمه مع ان العمل بمضمونها موقوف على قبول الموثق و سيجي مع ما يعتضد به المرأة
و ما هو اقوى دلالة و العلامة رحمه الله و الشيخ لا يشترط مذهبه في العمل بالرواية و في اصول الفقه اشترط في الراوي الايمان
و العدالة و في موضع الفقه كثيرا و ستقف منها قبول الموثق كما هنا لكن منها ادلة مرة سنة و احتج الشيخ على الكفارة بصوم ثمانية
عشر يوما بعد العجز عن الخصال برواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته
فلم يجد ما يعتق و لم يستطع ان يصوم قال و لم يقو على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام و جوابه ضعيف
السند بوهب و اشتراك ابي بصير و انما ما قيل في جوابها انها تدل على بدل الصيام في الاية منها لا يوجب الشيخ فضعيف على الحق
في الاصول و لغة الاقوال صوم العقيل ان يكون للشيخ دليلا مستند به لفظ فرد في كفارة رمضان انه مع العجز عن اطعام
الستين يتصدق بما يطيق رواه عبد الله بن سنان و الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام و يؤيده قوله صلى الله عليه و آله اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم و هو عام يصلح حجة للعدد و بقي **و اعلم** ان المراد بالاستغفار في هذا الباب و نظائره ان يقول
استغفر الله مقرونا بالتوبة التي هي الندم على فعل الذنب و العزم على ترك المعاودة الى الذنب ابدا و لا يكفي اللفظ المجرد عن ذلك
انما حصل الشارع بكل شيء ما في القلب كما جعل الاسلام معطيا شيئا عن القلب و اللفظ كاف في الدليل ظاهرا و اما فيما بينه
و بين الله تعالى فالمعتبر التوبة التي هي من الامور الباطنة و لم يترتب عليه اثر فيما عنده و من ثم قال لو كان الوطء سعه كالوطء
قبل التكفير يجب عليه بكفارات اخرى في نفس الامر و ان حكم عليه بما ظاهرا **قوله** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض و ان رفعت
امرها الى الحاكم خيره بين التكفير و الرجعة و الطلاق و انظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة و لم يختر احدهما ضيق
عليه في المطعم و المشرب حتى يختار احدهما و لا يجبره على الطلاق تعيينا و لا على التكفير **ه** معه الوطء او مطلق الاستمتاع الزوج

تحريمه على الظهار مستند كه من المروسين الا ان المظاهر اذا دخل الصبر على نفسه فاذا اراد العود فوسيلة الى حل الظهار الكفارة وان الرافع
فان صبرت فلا اعتراض لاحد وليس له ان يحملها على المرافعة وان لم تصبر ورفعت امرها الى الحاكم خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق
فان امتنع منهما انظره ثلثة اشهر من حين المرافعة لينظر في امره فاذا انقضت المدة ولم يختر احدهما حبسه وضيق عليه في المطعم و
المشرب بان يمنعه مما زاد على ما يسد الرمق وتشويه الصبر الى ان يختار احد الامرين ولا يجبر على احدهما عينا بل يخيره بينهما كما مر لا
من حيث ان الطلاق الاجباري لا يصح لان الاجبار يتحقق في التخيير فان احد الامرين المحمول عليهما مخيرا وهو محمول عليه في الجملة
بل لان الشارع لم يحرمه الا كذلك ولم ار مستندا على الطلاق بخصوصه لجوازه كالحج الاجبار فيه مواضع كثيرة ولرسا في نحو العمل
وظاهر الاصحاب الاتفاق على هذا الحكم والموجود فيه من الاخبار رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته
قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال
الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شئ وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها وفي طريق الرواية ضعف
وفي الحكم بالطلاق اشكال [illegible] لا يثبت الولي لما من الوطء بعد مضي المدة [illegible]
فان الولي [illegible] في كل اربعة اشهر مرة [illegible] من الحقوق [illegible] الظهار [illegible]
حق القسم على معنى الرجوع [illegible] في الظهار وفي الرواية [illegible] القواعد **قوله ويلحق بذلك النظر في الكفارات**
وفيه مقاصد **الاول في ضبط الكفارات** الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر [illegible]
شيء ومنه تكفير اليمين [illegible] وكفارة الظهار [illegible] العربية [illegible] القران بلفظ الكفارة كقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين وهي انواع كثيرة منها كفارة الظهار واستطرد الباب كله [illegible] المناسبة ذكرها [illegible] الخصال الثلث التي
هي مع البحث عن احكامها عادة الباب وقد عرفها بعضهم بانها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة او مخففة غالبا وقيد الاغلبية لتدخل
كفارة قتل الخطا فيها فانها ليست عقوبة [illegible] التوبة فانها طاعة مخصوصة بل هي اعظم الطاعات ثم قد تكون مسقطة
الذنب كما اذا كان الذنب حق الله تعالى [illegible] وقد تكون مخففة كما اذا [illegible] وجوب القضاء او رد الحق ونحو وكذا
[illegible] بعض العبادات فانه طاعة مسقطة للذنب [illegible] في الفعل الى ان خرج الوقت ومخففة له من حيث [illegible]
راجعا الى التوبة **واعلم** ان الكفارة الواجبة ان لم تكن عن ذنب ككفارة قتل الخطا فوجوبها على التراخي لاطلاق الامر المقتضي لذلك
على اصح القولين وان كانت مسقطة للذنب او مخففة له ففي وجوبها على الفور وجهان من انها في معنى التوبة من حيث كانت
مسقطة للذنب او مخففة والتوبة واجبة على الفور ومن اصالة عدم وجوب الفورية ولا يلزم من مشاركتها للتوبة في ذلك
مساواتها لها في جميع الاحكام فانها في الاصل حق مالي او بدني وفي نظايرها من العبادات والحقوق ما يجب على الفور وما
لا يجب والاصل عدم [illegible] ووجوبها على الفور مستند الى انها كالتوبة الواجبة
لذلك لوجوب الندم [illegible] ولا يخفي فساده على الاطلاق فان منها ما ليس [illegible] ثم على تقدير [illegible]
لا يكفي في اسقاط استحقاق العقاب بحيث يكون عن ذنب [illegible] معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال والندم
على فعله كما سلف والعزم على عدم العود اليه في الاستقبال ولو وجب معها قضاء العبادة كما في فساد الصوم فلابد معها من القضاء
للعبادة [illegible] ومثله القول في الحدود والتعزيرات على المعاصي **قوله** فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب كل واحد
العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا الخ وجوب الكفارة على الترتيب هو الذي يقتضيه ظاهر
القران قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال تعالى
في كفارة القتل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهو نص في الترتيب فيهما ويؤيده
ذلك الاخبار الكثيرة وقد تقدم ما يتعلق بالظهار منها وفي القتل روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا
قتل خطا ادى دية الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا ولا نعلم
في كفارة الظهار خلافا لكن روى معوية بن وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه ممن ولد في الاسلام [illegible] والاولى حملها على الترتيب
للجمع [illegible] وان كان ذلك خلاف الظاهر واما قتل الخطا فالاكثر على ان كفارته مرتبة لما ذكرناه وقال سلار انها
مخيرة [illegible] كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وذكر [illegible] الكفارة رمضان انها مخيرة والمذهب
هو الاول **قوله** وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
ما ذكره المص في الكفارة هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى رواه [illegible] عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه
ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع قال [illegible]
[illegible] هذه الرواية وقد روى [illegible] من افطر قبل الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر
يوما من شهر رمضان [illegible] الاول [illegible] المنع [illegible] الحال الاول [illegible] والثاني [illegible]

صوم شهر رمضان [illegible] في الافطار الحرام والمحلل فان افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من
شهر رمضان وفي رواية ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل
يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل وفي طريق الرواية الاولى [illegible] وهو مجهول وفي الرواية الثانية الدالة على انها ككفارة
رمضان [illegible] في الموثق [illegible] عليه السلام قال سالته عن رجل [illegible] من شهر رمضان [illegible] قال عليه
الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وليس في هذه الرواية تقييد بكون الافطار بعد الزوال
[illegible] في الحكم [illegible] في سندها [illegible] في الموثق [illegible] روى الشيخ في الصحيح
عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة
العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام كفارة لذلك وهذه كالاولى في الكفارة الا انها مخالفة لها في الوقت [illegible] في الباب من الروايات [illegible]
[illegible] والشيخ رحمه الله حمل [illegible] كفارة رمضان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] من افطر [illegible] رمضان [illegible] من افطر بعد الزوال [illegible]
[illegible] اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام [illegible] في النهاية
انها كفارة يمين وهو قول سلار [illegible] عليه السلام
[illegible] الشمس [illegible] اليوم [illegible] الشيخ
[illegible] عليه السلام [illegible] العقاب لان من افطر [illegible] اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد
الزوال [illegible] الكفارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible] رواية
[illegible] عليه السلام في المراة [illegible] شهر رمضان [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] الحكم مختص بقضاء رمضان [illegible] **قوله** والنذر وكفارة من افطر يوما
نذر صومه [illegible] وجوب [illegible] كفارة شهر رمضان على التخيير هو المشهور بين
الاصحاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر [illegible] شهر رمضان [illegible] شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
[illegible]
[illegible] من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت
امراتي في شهر رمضان [illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق [illegible] شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible] فاتى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال له [illegible]
تصدق بها [illegible]
[illegible] على الترتيب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] التصدق [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] من التصدق [illegible] واستغفر الله عز وجل [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] **واعلم** ان اطلاق [illegible] الحكم [illegible] الاسباب الموجبة للتكفير [illegible]
[illegible] وكذلك اطلاق الرواية الصحيحة والحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] كفارة الجمع [illegible]
[illegible] عن عبد الواحد [illegible] عن عبد السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] في شهر رمضان عليه [illegible] عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم [illegible] كفارة [illegible]
وطريق الرواية صحيح [illegible] فالرواية صحيحة

سعد بن العمل بها وفي المعتبر رجح سقطها فقال وهي ان نابتة في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام وساق الحديث وذكر ان رواية
انه وجد ذلك في روايات ابي الحسن الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري احد نواب صاحب الزمان عليه السلام
وطريقه جيد ايضا فلا باس بالعمل بمضمونه **قوله** وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد و
في النذر على التردد والوجه في كل واحد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر ه اختلف الاصحاب
في كفارة خلف النذر على اقوال **احدها** انها كفارة رمضان مطلقا ذهب اليه الشيخان واتباعهما والمحقق والعلامة في المختلف واكثر
القائلين لصحيحة عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال
فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا **وثانيها** انها كفارة يمين مطلقا ذهب اليه الصدوق وقال به
الامام احمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان قلت لله علي كذا فكفارة يمين وروايه حفص بن غياث عنه عليه السلام قال سالته
عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفارة النذر كفارة يمين **وثالثها**
التفصيل فان كان النذر لصوم فافطره فكفارة رمضان وان كان لغير ذلك فكفارة يمين ذهب اليه المرتضى وابن ادريس والعلامة
في غير المختلف ووجهه الجمع بين الروايات بحمل العامة على ان كفارته كفارة رمضان مناسبة على افطار نذر صوم يوم معين
لمشاركته لصوم رمضان في الوجوب المعين وحمل غيره على غيره وهو قول من العمل احد الجانبين خاصة المستلزم لاطراح الاخرى
لقادحا في النوع قد دل على حكم افطار المعين بروايات منها رواية القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ومثله عن ابن مهزيار
انه كتب اليه يساله عن ذلك وهذا هو الوجه لتحرير النص بحكم الصورة وتردد في غيره ذلك وطريق الروايتين صحيح على المستدل
فيما ذكره كثير وان كان الظاهر انه الامام لا دلالة الخبر الاول الصحيح فيكون معارضا بالحسن والضعيف ولو عمل الجميع
والحسن لا يشمل ذلك على وصف العدالة التي هي شرط في الراوي فيكون العمل بالصحيح متعينا كذلك لا انا نقول الخبر الاول وان
كان قد وصفه بالصحة جماعة من المحققين كالعلامة وولده والشهيد في الشرح الا ان فيه متابعا لان عبد الملك بن عمرو
لم ينص احد عليه بالتعديل وانما هو ممدوح مدحا قاصرا عن التعديل ولم يذكره النجاشي والشيخ في كتابه وذكر العلامة
ونقل عن الكشي ان الصادق عليه السلام قال له انا لندعو له حتى انه ندعو لدابته وهذا غايته ان يقتضي المدح لا التوثيق
ان الرواية مستفيضة عنه وسندها لا يثبت حكم وغايته ان يكون من الحسن والاولى ان يذكر وانصفنا لو ثبت حال الاسناد
الى عبد الملك المذكور وهي صحيحة اليه مستعملة في اصطلاحهم كثيرا فلا ترجح على الروايات الاخر ولا يمكن تخصيص تلك التي هي
الاول ان حسنة الحلبي في ذلك الجانب من اعلى مراتب الحسن لان حسنها باعتبار ابراهيم بن هاشم في طريقها وهو من
اجلاء الاعيان كما ذكره في غير موضع بخلاف تلك الرواية فان الظاهر انها لا تلحق بادنى مراتب الحسن فضلا عن قوة تكافئها فترجح
على كل حال فيكون العمل بمضمونها اولى **الثاني** ما يؤيدها وانه يقتضي رواية حفص بن غياث وهو وان كان عاميا الا ان الشيخ وثقه
وكما يرجح به **الثالث** اتفاق روايات العامة التي صححوها عن النبي صلى الله عليه وآله عليه وهي وان لم تكن حجة الا
لا تقصر عن ان تكون مرجحة **الرابع** تايدها بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت
ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين وعملا عن الصدوق في المقنع الا انه قال
على سبعة عشرة فيكون معنى اراده كفارة يمين ولعل السبعة وقعت سهوا في نسخة التهذيب ويؤيد رواية الصدوق لها
في الصحيح فقال في المقنع وان نذر الرجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس عليه ان يتركه الا من علة وليس
عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين وهكذا اعتبر الصدوق
وهو عندي بخط الشريف وهو لفظ الرواية ويكون اقتصاره على احد خصال كفارة اليمين كاقتصار رواية المذهب في رواية
الصيقل على تحرير رقبة من خصال كفارة رمضان **الخامس** ان الحكم في هذه الاخبار لا يقطع بطريق القطع وفي الخبر الثاني ما يظهر
منه تراجح التردد لقوله فان ولا اعلمه الا قال كذا فهو يشعر بتردد الراوي في قول الامام وان كان قد انفق بلفظ العلم الدال في
الجزم الا ان قرينة المقام تقتضي ان يريد بالعلم هنا معناه الاعم وهو مطلق الرجحان وان لم يمنع من النقيض فجامع الظن اذ لو
اراد العلم القطعي لما اتى بالاستثناء والعلم يتحقق بدونه وهو واضح والشيخ رحمه الله جمع بين الاخبار بحمل الخبر الاول على التخيير
من احد خصال الثلث في الاخبار المتضمنة لكفارة اليمين على من عجز عن ذلك واستدل عليه بصحيحة جميل بن صالح عن ابي الحسن
موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين وهو في غاية البعد والسلار والكراجكي قول
خامس انها كفارة ظهار وهو يقتضي كونها مرتبة وفيها قول اخر نادر ونقل حلف العهد فاكثر الاصحاب على القول الاول في النذر
المحتج له برواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سال عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال
يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين والظاهر ان المراد الصدقة اطعام ستين رواية ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام انه قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام

ستين مسكينا وهاتان الروايتان ضعيفتا الاسناد الا انها لا معارض لهما والمفيد جعلها ككفارة قتل الخطاء ولم يقف على
مستند واضطراب كلام العلامة في كل واحد من القواعد والارشاد فافتى في عتق اولا انها كفارة حلف العهد كبيرة مخيرة
مطلقا ثم افتى في موضع اخر من باب الكفارات انها كفارة يمين مطلقا وفي ذا افتى اولا بالتفصيل في العهد والنذر ان
كان صوما فافطره فكفارة رمضان والا فكفارة يمين ثم عدل الى انها كفارة يمين مطلقا ولا يخفى ان المصير الى التفصيل
في النذر انما هو لاختلاف الروايات الخاصة فيه واما ان نحمل فيها كفارة يمين اللسان الا صعفها وكونه كاليمين في الالتزام و
لاصالة البراءة من الزائد ثم عاد الى صحة المعتبر واعلم ان قوله وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد يقتضي ان يجاب
الكفارة المخيرة في حلف العهد الذي مطلقا كالذي حكمه اذا كان صوما فافطره لكن في الافطار بحكم وفي افراد النذر بمطلق
العهد على تردد وقوله بعد ذلك والوجه في كل واحدة عتق رقبة الى قوله على الاظهر يقتضي العود الى ترجيح وجوب كفارة
المخيرة في الجميع بعد التردد وهو نظير ما سبق له في قوله فيه تردد اطرحه كما **قوله** وما يحصل فيه الامران كفارة القتل عمدا وهي
يجمع فيها التخيير والترتيب فالاول في الخصال الثلث الاول والثاني في الصيام والاطعام فانه مرتب على العجز عن الثلث السابقة والحكم
في هذه الكفارات محل وفاق من المسلمين من حيث انها منصوصة في القرآن **قوله** وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا
ظلما وهي عتق رقبة الخ ه المراد بالمؤمن هنا المسلم ومن بحكمه كولد الصغير والمجنون ولا فرق فيه بين الذكر والانثى والحر
والعبد ويشترط كون القتل مباشرة لا تسبيبا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه ه لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله او من الائمة عليهم السلام
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت
من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وعن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس
لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا واختلف في انه هل يجب بذلك كفارة ام لا فذهب
الشيخان وجماعة الى وجوب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وهو الذي نقله المصنف والا رجح عليه بكفارة النذر و
قال الصدوق يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين والكل ضعيف لا يرجع الى مستند صالح والاصح اختيار المصنف انه
يأثم ولا كفارة ولكن روى محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل حلف
بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله عز وجل والعمل بها اقوى في ذلك ولا باس العمل بمضمونها لصحتها وقال العلم في كتبه العقود هي ان لا
كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما تضمنه الرواية نادر فلا ينهض لكاتبة الحجة لما تطرق النهاية الاحتمال
واعلم ان ظاهر عبارة المقنعة ترتب الكفارة على مجرد اللفظ وان لم يخالف وهو الذي يقتضيه اطلاق الشيخ والقاضي وابي الصلاح
وجماعة والعيد صرح بترتبها على المخالفة وكذلك في المختلف استنادا الى الرواية الواردة المكاتبة المذكورة وهذا اقوى وقوفا
فيما خالف الاصل على مورد النص **قوله** في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل اثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل ه القول الاول
لابن البراج استنادا الى رواية خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته
ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والمفهوم من الايجاب مثل ابن ادريس شاه ونحاه وفي النقض
الموثقة فانه الاصل لانها السيئة في انكار بعضهم اياه تمسكا ذلك ومردود بضعف طريق الرواية ضعيف فان خالد بن سدير غير
موثق وقد قال الصدوق ان كتابه موضوع وفي طريقه الى محمد بن عيسى وهو ضعيف والقول بوجوب كفارة ظهار لسلار وابن
ابن ادريس واستند الى ما رواه بعض الاصحاب وهو مستند واه ودل على اثم انه اثم ولا كفارة تمسكا بالاصل واستضعافا
للحكم لنا قدمناه وهذا هو الاقوى واعلم ان الكفارة على القول بوجوبها مترتبة على جزه في المصاب والمفهوم منه جز جميعه
والمراد من الجز القص فلا يلحق به النتف ولا الاحراق ولا القرض بالسن ويحتمل الحاق الحلق ولا يلحق جزه في غير المصاب
على الاقوى والولية دخوله مع عدم الجواز بحصاص المصاب لما فيه من اشعار السخط بقضاء الله تعالى وظاهر الرواية وقوع
ذلك منها باشرتها فلو فعلت به فني الحكم نظر لقربه العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ولو فعلت ذلك لحاجة
فلا شيء لحاجتها **قوله** تجب على المراة وفي نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين ه لم ينقل المص في ذلك خلافا مع انه صرح في المفصل المواضع المختلف فيها والوجه في ذلك عدم ظهور مخالف
في ذلك مع ضعف السند في الجميع فانه الرواية السابقة عن خالد بن سدير بطريق محمد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له ولا باس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد
على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او
نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي خدش الوجه اذا ادمت وفي النتف

كفارة حيث عين ولا تجزيه لعظم الحدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن ولطمن الخدود الفاطميات على فقد
الحسين عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وعرفت حال الرواية واعلم ان الكلام في شق الجيب او النعل
كالكلام في الجز والمراد من الشعر هنا شعر الراس لانه المعهود منه عرفا والمراد بخدش الوجه قطع شيء من جلده وان لم يسل حد
[illegible] وفي الرواية تقييد بكونه مدميا والفتاوى مطلقة بل صرح بعضهم بعدم اعتباره وهو مطالب بالمستند ولعله تمسك
بما نقل من الاجماع على الحكم المتوقف تحديده ولا يلحق به اللطم من غير خدش ولا خدش غير الوجه من ساير الجسد ولا يتعدى الحكم
الى الرجل كما ان حكم شق الثوب لموت الولد والزوج مخصوص به فلا يحمل على المرأة مطلقا وان كان محرما على الجميع
لما فيه من اضاعة المال ويدخل في الولد الذكر والانثى وان نزل لا ولد الانثى على الاقوى ولا كفارة بشقه على غيرهما من الاقارب
مطلقا وان حرم وقد يستثنى جوازه على الاب والاخ ولا يلحق ام الولد والسرية بالزوجة نعم يلحق المتمتع بها والمطلقة رجعية
والمعتبر مسمى الشق لمسمى الثوب قوله كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يجب وقيل يستحب وهو
الاحوط ه القول بالوجوب للشيخين والمرتضى وابن ادريس وجماعة استنادا الى روايات مختلفة النقل ضعيفة الاسناد وروى
داود عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار
وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وفي طريقها ضعف وارسال والقول بالاستحباب للشيخ ايضا في النهاية واكثر
المتاخرين وهو الاقوى للاصل وصحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وجمعا بينها وبين الاخبار
والمصنف ذهب بالمرتضى وابن ادريس الى الوجوب مع عدم عملهما بخبر الواحد الصحيح فضلا عن الضعيف ولكنهما استندا الى
ما ادعياه من كونه اجماعا نظرا الى العلم بنسب المخالف وهو مشترك الالزام والاصح الاستحباب والتاسع في ادلة السنن ومقدارها
بحسب اوقات الحيض مقرر في بابه والحكم يعتبر مع التعمد والعلم من الجاهل والناسي فلا شيء عليهما مطلقا والحكم مختص بالرجل
فلا كفارة على المرأة مطلقا قوله ولو وطئ امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام ه هذا متفرع على القول بالوجوب
في وطي الزوجة نفاه هنا ومن اثبته لم يخالف هنا فالشيخ في النهاية وابن بابويه على الوجوب بما ذكر وكذلك المرتضى مدعيا
الاجماع والباقون على الاستحباب وهو اقوى عملا بالبراءة الاصلية واستضعافا لمستند الحكم وتساهلا بادلة السنن قوله
من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه ه القول بالوجوب
هنا للكفارة للشيخ في النهاية وظاهر ابن حمزة صريحا وكذلك العلامة [illegible] والتحرير وقد يبع في الشرح والمستند رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم
بعلم وتقدمت بغير علم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
بعد ان يفارقها والمنصوص عليه الوجوب وحملوا المتزوج على ذات البعل اما في العدة الرجعية فظاهر وانما في البائن فلعدم
فرق الاصحاب بين العدتين فالفرق احداث قول ثالث ولا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال وعدم المانع من احداث
مثل هذا القول الثالث لمن يعتبر مثل هذه الرواية لان قول المعصوم ليس محققا في احد القولين ومن الجائز كونه قائلا باحداث
قول ثالث كما لا يخفى على المنصف ثم في الرواية ضعف باشتراك ابي بصير بين جماعة منهم الثقة والضعيف وفي طريقها اسماعيل
ابن مرار وحاله مجهول ثم فرض المسالة في المعتدة دون المزوجة مع ورود النص فيها ليس بجيد لان الحمل [illegible]
اصلا ومن ثم انكر ابن ادريس الوجوب وكذلك المصنف والعلامة في احد قوليه لانه ذهب الى الاستحباب لما ذكرناه مع ان الرواية لا
تدل على الوجوب لعدم لفظ الامر ومعناه واعلم ان الاصح ان الصاد مضموم الراء والهمزة المضموم مكان الواو وانما اصح لان
الواو لا تهمز [illegible] في الرواية والنهاية [illegible] والدال [illegible] للفظ لكنها مهموزة كما هو
احد لغاتها [illegible] واحد وبواسطة [illegible] الحاكم على ابن ادريس [illegible] البيع لحن في الخط وليس كذلك وقال الشهيد
رحمه الله وجدته بخط الشيخ [illegible] في النهاية كذلك وعليه همزة [illegible] من نام عن العشاء حتى تجاوز
نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه ه القول بالوجوب ذكره المرتضى مدعيا الاجماع والشيخ في
النهاية استنادا الى رواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف
الليل قال يصليها ويصبح صائما والاجماع ممنوع والرواية مرسلة ومع ذلك لا تدل على الوجوب اذ لا امر [illegible]
على الصلاة الواحدة وجوبه والاصح الاستحباب كما اختاره المصنف قوله من نذر صوم يوم معين فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان
عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما ذكر ذلك [illegible] على سقوط النذر مع تحقق العجز ه هذا قول الشيخ رحمه الله
وتبعه عليه جماعة منهم القمي والعلامة في بعض كتبه والمستند رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه
صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين [illegible] وفي بعض الروايات مد [illegible] والسند والقصور

الفصل الثالث في خصال الكفارة

العمل في العتق

ولانه لا يعطي اللذين اذ ليس فيها ما يدل على الامر المفيد للوجوب ولا على وجوب الصدقة بما استطاع بعد العجز عن المدين او المد ومع ذلك
تخالف الاصول المقررة من ان العجز عن المنذور موجب لسقوطه فكيف الكفارة فالقول بالاستحباب اجود قوله في خصال الكفارة وهي
هي العتق والاطعام والصيام ه اللام في الكفارة اما للعهد الذكري وهي المذكورة سابقا الموجبة لخصال الثلث على الترتيب
ككفارة الظهار او هي خاصة بقرينة ذكر الترتيب في اول البحث عن كل خصلة والحكام وكفارة الجمع تستفاد مما ذكر في المرتبة واما
الكسوة فانها وان كانت من خصال الكفارة الا انها مختصة بكفارة اليمين فادرجها في تحت الاطعام وانما خص البحث بالمرتبة لانها
المعقود لاجلها الكلام والمستطرد فيها [illegible] الكفارات مما لا يجتمع فيه الخصال مطلقا ومنها ما لا
عتق فيه كما لا يخفى قوله في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ه
حكم الشارع على من تجب عليه الكفارة العتق مرتب على وجودها بالفعل او القوة كما نبه عليه قوله تعالى بعد قوله فتحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين والوجدان اعم من الملك لانه يشمل عرفا من لا يملك الرقبة ولكنه يقدر على شرائها بما يملكه من الثمن فاضلا
عن المستثنيات كما تقرر في مواضع [illegible] ويمكن ان يكون فاضلة عنها وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى قوله الايمان معتبر في كفارة
القتل اتفاقا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير
والطفل في حكم المسلم اذا كان احد ابويه مسلما او لحقهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ه اتفق العلماء
على اشتراط الايمان في المملوك الذي يعتق عن كفارة القتل لقوله تعالى في كفارة قتل الخطأ فتحرير رقبة مؤمنة وحمل الكفارة الواجبة في قتل
العمد عليه لاتحاد جنس السبب وهو القتل واختلفوا في اشتراطه في باب الكفارات حيث يجب فيها العتق فالاكثر على الاشتراط حملا للمطلق على
المقيد وان اختلف السبب على ما نقله جمع من الاصوليين ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سالته ايجوز للمسلم ان يعتق
مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث والكفارة انفاق والنهي يدل على الفساد ولان الذمة مشغولة
بالعتق يقينا فبعتق المؤمن يخرج عن عهدة التكليف يقينا فلا يجزي غيره [illegible] اما الاول
فلان الحمل على المطلق والمقيد انما يجب حيث يحصل التنافي بينهما وذلك مع اتحاد السبب [illegible] اذ لا منافاة بين ان يقول الشارع اعتق
رقبة مؤمنة في كفارة القتل ولا تحرير الكافر ومن قوله في كفارة الظهار تحرير رقبة كافرة والقول بوجوب حمل المطلق على المقيد
مع اختلاف السبب قد بين ضعفه في الاصول وهؤلاء المحققون القائلون باشتراط الايمان مطلقا لا يقولون بذلك القول واما الثاني
فيه [illegible] ورواية سيف ضعيفة السند واخص من المدعى واما النهي عن انفاق الخبيث فالظاهر منه وهو الذي صرح به المفسرون
انه الرديء من المال يعطى الفقير [illegible] كانت المالية [illegible] والانفاق المالية لا المعتق مع ان شمولها الاطلاق عليه
الانفاق [illegible] واما شغل الذمة بالعتق فيرتفع [illegible] تحرير رقبة في مطلق برئت الذمة [illegible] الاشتغال
ولا يراد من الخروج من عهدة التكليف في هذا [illegible] القائلين بالقياس قاسوا على كفارة القتل غيرها بجامع الكفارة و
استانسوا له باشتراط العدالة في الشاهدين من قوله واشهدوا ذوي عدل منكم مع اطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم واشهدوا اذا تبايعتم وغيره من المطلقات [illegible] عند اصحابنا وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن
الجنيد الى عدم اشتراط الايمان في غير كفارة القتل للاصل [illegible] والاطلاق [illegible] فالمراد بالايمان هنا الاسلام وهو الاقرار
بالشهادتين لا الايمان الخاص وهو التصديق [illegible] عليه [illegible] بالشهادتين [illegible]
الاخص وهو اعتقاد الامامة [illegible] الكفارة [illegible] والاصل عدم اشتراطه [illegible]
وربما قيل باشتراط الايمان الخاص [illegible] النهي عن انفاق الخبيث عليه وضعفهما واضح ولا فرق بين
الصغير والكبير في ذلك ولا بين الذكر والانثى [illegible] والصغير التبعية لابويه او احدهما ومن اسر من السلم ولا فرق
في تبعية [illegible] بين كونه مسلما حين [illegible] قبل البلوغ [illegible] ولا فرق
التي اشار اليها [illegible] في كفارة القتل [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل [illegible] امراة
تحرير [illegible] المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك
مقرة قد بلغت الحنث [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الجنيد وهو قوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين
فانه بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام
في الاجزاء الى الصلاة وتكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ه وهنا مسائل الاولى يعتبر في اجزاء
الصغير انفصاله حيا قبل الاعتاق فلا يجزي الحمل وان انفصل بعد حيا ولا يكون ذلك [illegible]
ويحصل الفصل لما دون ستة اشهر من حين العتق ام لا [illegible] حكم الاحياء شرعا [illegible] وان كان ابواه
مسلمين وان كان بحكم المسلم [illegible] الثانية يجزي اسلام الاخرس بالاشارة

المفسدة كالنفع حقوده بالاشارة فلا كان ابواه كافرين فاسلم بالاشارة المفهمة حكم باسلامه ولمجزا اعتاقه في كفارة الاعتق الذي لا نفهم لعنته وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ومعه جارية اعجمية او خرساء فقال يا رسول الله على عتق رقبة فهل تجزي عني هذه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اين الله فاشارت الى السماء فقال لها من انا فاشارت الى انه رسول الله فقال له اعتقها فانها مؤمنة قيل وانما جعلت الاشارة الى السماء دليلا على ايمانها لانهم كانوا عبدة الاصنام فافهمت الاشارة البراءة منها لان الاله الذي في السماء ليس هو الاصنام ولا يراد بكونه فيها التحيز بل على حد قوله وهو الذي في السماء اله ولا يشترط الاخرس ان يصلي بالاشارة المفهمة الى الصلاة لانها فرع الاسلام والمشترط ثبوت اصله ولما ذكرناه من الادلة وكان بعض العامة لا يحكم باسلامه الا اذا صلى بعد الاشارة لان الاشارة غير صريحة في الغرض فتؤكد بالصلاة وجه ضعفه ما تقدم من الاخبار **الثالث** المعترف باسلامه بالاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتفي بذلك من الاعراب ومن بطن الاسلام ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام من الملل الباطلة لاصل وعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وآله حيث كان يقبل من الكافر الاسلام واعتبر بعض العامة ذلك وفصل آخرون فقالوا ان كان ممن يعترف باصل رسالة النبي صلى الله عليه وآله كفرقة من اليهود يقولون انه رسول الله مبعوث الى العرب خاصة فلا بد من هذه الزيادة في حقه وان كان ممن ينكر اصل الرسالة كالوثني فيكفي لاسلامه الكلمات

[illegible]

عنه الكفارة والعتق والباقي يسع العتق في نصيبه فكما يعتبر في اصل العتق جاز ان يعتبر في الوقوع عن الكفارة ولا فرق في الاجزاء بين وجدنا
من ان يوجد العتق على جميع العبد او من ان يوجبه على نصيبه لحصول العتق بالسراية في الحالتين ويحتمل في اشتراط نية العتق لجميعه لانه
مأمور باعتاق رقبة بقصد القربة فلا يكفي نية نصيبه وان تعمد الباقي بحكم الشرع فاذا لم يجز كان في صرفه الى الكفارة هنا اذا اعتبرنا السراية
عند اللفظ او الموقف واداء القيمة وان قلنا ان العتق انما يحصل باداء القيمة ففي الاجزاء وجهان تردد فيهما العلامة رحمه الله من تحقق
عتق الرقبة الذي هو مقصود الشارع ومن منع كون العتق حقيقيا مطلقا بل عن الكفارة وعتق الباقي انما حصل بسبب بذل العوض لا
بسبب الكفارة وعلى تقدير الاجزاء فهل يكفي النية الاولى لنصيب الشريك ام يحتاج الى تجديد النية عند الاداء وجهان احدهما وهو المختار في ط
انه يكفي النية الاولى حيث عند اللفظ لان النية اقترنت بالعتق اذ ان العتق حصل على ما ترتب وتدرج والثاني انه لا بد من تجديد النية
النية لعتق نصيب الشريك كما اقترنت لعتق نصيبه الى الكفارة ونوى عند اداء القيمة صرف العتق في نصيب الشريك انها تجزي لان
النية لما لا يحصل العتق هنا اذا كان موسرا واما المعسر فان عتقه يوجد في نصيبه ولا يسري الى نصيب شريكه فان ملك نصيب
ذلك ملكا وايسر لم يعد العتق فيه لان الرق قد استقر فيه للشريك فلا يجزيه الا النية بعد استقراره لكن ان ملكه واعتقه اجزأه بل
لان عتق السراية حصل بعد تقدم بالسراية عليه والحق ان يقال انما اعتق جميع العبد انما اعتق نصيبه وعتق عليه الباقي بحكم
الشرع وهنا قول بوجه الان الاشهر الاجزاء واعلم انه يعرف من هذه المسألة ومن السابقة على القول بلحوق العتق بالسراية عن الكفارة
مع ان اعتاقه لنصفي العبد بالنية من عتق النصف وتطلق بسري العتق الواحد وقد حكم بالاجزاء ان من شرط الاجزاء ان ينوي عتق
الجميع عن الكفارة كما هنا او ينوي عتق نصيبه وتطلق بسري العتق على الباقي ونحو ما نواه على الوجه الاخر والاعراب معنا النية
السابقة فانه بعد عتق النصفين من الاثنين عن كفارة واحدة قد صرح بعد ذلك وعتق الباقي من العبد الواحد عن الكفارة في
تقدير السراية وسند العبد مضرب التخص الخارج عن عتقه فكفارة فلم يقع حرا اعتقنا كذلك ولو كان قد نوى عتق النصفين عن كفارتي
جهات المسألة السابقة باسرها وصحة عتقه عن الكفارة ويسري اليهما على ما فصل وفي معنى عتق ما يملكه من العبد عن الكفارة مع يسار
ولو اعتق نصف عبد يملكه باسره عن الكفارة وانه يسري الى الجميع ويجزيه الاولى ذلك والرسوم ما تاتي في الكفارة **قوله** ولو اعتق
المرهون لم يجز الا ان يجيز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا ان كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا وبهما ان لا ان كان مؤجلا او
هو بعيد **ش** وجه البعد ان الرهن ممنوع من التصرف في الرهن بالاجماع فاجراء هذا الفرد من التصرفات بحكم وعموم قوله عليه السلم
الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف وشمل نعم لو اجاز المرتهن نفذ لان المنع كان لحقه فاذا اجاز زال المانع وصادف
وقوع العتق من اهله واستدل الشيخ في صحة العتق الى عموم قوله تعالى فتحرير رقبة فان الراهن مالكا وهو متمكن وتبارع والحق ما ذكره
العموم وهو ممنوع **قوله** ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطا قال في ط لم يجز عتقه لتعلق
حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يعتق ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن **ش** قد اختلف كلام الشيخ في هذه المسألة اختلافا
فاحشا لانه في الخلاف منع من صحة عتق الجاني عمدا وجوز عتقه اذا كانت جنايته خطا واستدل على ذلك باجماع الفرقة وعكس
في ط وكانت الذي يشبه مذهبنا انه ان كان عامدا لم ينفذ العتق لان القود لا يبطل بكونه حرا وان كان خطا لا ينفذ لانه متعلق
برقبته والسيد بالخيار بين ان يفديه او يسلمه والمص رحمه الله اختار مذهبه في الخلاف وهو صحة العتق مع كون الجناية خطا
وبطلانه مع العمد لانه مع العمد يكون التخيير الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوه وصحة عتقه يستلزم ابطال
ذلك اما الخطا فالخيار الى المولى ان شاء افتكه بالارش او القيمة على الخلاف وان شاء دفعه الى اولياء المقتول فاذا اعتقه يكون
قد اختار الافتكاك لكن هذا تام مع يسار فلو كان معسرا لم يصح عتقه لتضرر اولياء المقتول به واسقاط حقهم منه والاقوى
صحته مع الخطا والعمد مراعاة الفكاك في الخطاب ولختار اولياء المقتول الفدا في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية **قوله**
لو اعتق عنه معتق مسألة لم يجز ولم يكن له عوض ان شرط عوضا كما لو قال له وعلي عشرة مع وتلزمه العوض ولو تبرع العتق
عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتوق دون من اعتق عنه سوى كان المعتوق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله
لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز **ش** اذا وجب على شخص كفارة فاعتق الغير
فاعتق عنه غيره فيه الكفارة فان كان ذلك بمسألته من عليه الكفارة صح سوى شرط عوضا كقوله اعتق عبدك عن كفارتي ولك
عشرة دنانير او لم يشترط بان قال له اعتق عبدك عن كفارتي فيفعل او جبه العتق في الموضعين ان العتق كالنايب عن الامر عن الملك
وكالوكيل عنه في الاعتاق فيكون الامر كانه اعتق الرقبة عن الكفارة فيدخل في عموم فتحرير رقبة ولا مانع من ذلك الا عدم كونه
مالكا لها ولكن سيأتي ان الملك ينتقل اليه على وجه يتبع العتق وان تبرع المعتوق عنه من غير سواله قال الشيخ في ط منع العتق من المعتق
وان من اعتق عنه سوى كان المعتوق عنه حيا او ميتا انه لم يكن المعتق قادرا فان كان له وارث صح عتقه عن الميت وان لم يكن من ماله
الميت وفرق بين الوارث والاجنبي ان الوارث مخاطب باداء الحقوق الواجبة على الموروث وقائم مقامه في جهات القضاء وقائم
مقامه في قبول تبرعه مما كان يقبل قوله فيه وفي ولي عتق الوصية المبهمة والمطلقة على وجه مع تكليفه مما عليه من الصلوة والصوم
بخلاف الاجنبي ولا يخفى عليك انه لا فرق وفيه بحث من موضع الفرق ولا يقتضي عموم الولاية ان الغرض كونه عن وصي
ومن ثم قال المص رحمه الله الوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز لان التبرع حاصل من كل واحد منهما لما ذكرناه من

ان الغرض كونه حرا ومن ... ولا من دون قيامه مقامه في بعض الاحكام خاصة وفي هذا ووجه فالمنع ان يمنع من الاجزاء فيما لم يقع
العتق من غيره بالنية ولا من حق في حكمه كالوكيل المأمور ولا عتق الا في ملك وصحته فيهما انتفاء الى ان التبرع يقوي العتق عن ذي
الكفارة فيقع عنه لعموم قوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات ولانه لو لم يقع عنه لما وقع اصلا اما عن المعتق فلانه لم ينوه
عن نفسه ولا على الانية واما عن الآخر فلانه الغرض ولانه جار مجرى قضاء الدين الجاري حاله من الاجنبي والوارث وجوازه
بغير اذن المقضي وقد يقع العتق على المالك بعد فعله ملكا ضمنيا كما قيل به مع السؤال والمص رحمه الله لم يرجح احد الامرين وانما منع
الفرق والوجه الاجزاء عن الميت مطلقا وفي عن الحي نظر وان كان الوقوع لا يحصل من قوله **قوله** واذا قال اعتق عبدك
عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء لكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت
عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين **ش** اذا قال له
اعتق عبدك عني فقال وقع العتق عن الامر بغير خلاف من اعتد به ولا فرق في الحكم بدخوله في ملك المعتوق عنه لقوله صلى الله عليه
واله لا عتق الا في ملك وقد اختلف العلماء في وقت دخوله وذكروا فيه وجوها **احدها** ان الملك يحصل عقيب الفراغ من لفظ
الاعتاق على الاتصال وفيه انه يستلزم تأخر العتق عن الاعتاق بقدر ما يتوسطهما الملك والاعتراض واجيب بان تأخر الاعتاق من
العتق ليس باعتاق وعن الغير وشبهه واقع في قوله اعتق عبدي عنك بكذا فاذا اعتقه يتوقف على قول المعتق عنه وعلى هذا
العتق عن الاعتاق والمص رحمه الله نسب هذا القول الى التحكم لان الدليل الدال على تقدم هذا العتق ان سلم لا يدل على انتقال الملك
والمتقدم توقيت له تخصيصه بهذا الوقت تحكم **وثانيها** انه يحصل الملك لشروعه في لفظ الاعتاق ويعتق اذا تم اللفظ بمجموع
الصيغة فالمجموع للعتق فهو ملك الامر في الكلاب لزوال ملكه عنه الاعتاق وهو قول العتيد والعلامة وولد فخر الدين
وفيه انه يستلزم مصيره مملوكا للامر قبل تمام الصيغة فلو فرض تركه الكلام خرج عن ملكه ولم يقع العتق **وثالثها** انه يحصل
الملك المستدعي لاستدعاء ويعتق عليه اذا اسقط الالف الاعتاق ويرد عليه ما يرد على السابق من زيادة و**رابعها** انه يحصل الملك
والعتق معا عند تمام الاعتاق وفي هذا سلامة عن المحذور السابق الا انه استراط وقوع العتق في ملك المعتق بتقدم الملك على العتق
لا ان يتم وقوعهما معا في وقت واحد عند تمام لفظ العتق **وخامسها** انه يحصل الامرين المقترن بصيغة العتق فيكون تمام الصيغة
كاشفا عن سبق الملك عليها فيحكم ان ينقلها بعد الاستدعا او معها او وقوع خلافيها دال على عقد وحصول الملك الامر بعد حصول
ما عرفه صحته وهو انما تبعه الامر بالعتق وفيه ان الاقتران المذكور يكون شرطا في تحقق الملك عقيبه فيلزم تقدمه على الصيغة
الا ان الاقتران الاتمام صيغة العتق ولو ان الملك عن الاعتاق والانتقال الشرط عن المشروط ولا يلزم الاشكالات ونحوها
قال المص رحمه الله وتعم ما قال الوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق عن الامر وبراءة ذمته من الكفارة ولا يجب البحث عن
وقت انتقال الملك اليه فان ذلك يحصل ولا ترجيح الدليل عليه **قوله** وكذا لو قال كل هذا الطعام فقد اختلفوا ايضا في الوقت
الذي يملكه الاكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل **ش** هذه المسألة تشبه السابقة في استدعاء وقت
انتقال الملك الى الاكل فقيل انه ينتقل اليه بمجرد الماذون له في الاكل اعتنا وقيل يوضع في فيه وقيل بازدراد اللقمة وقيل بالعتق
الكل على انه لا يعلم ان يرضى من يديه في ضيعة على الاول والجواز اطعامه لغيره في الاول لا على الباقي ولا فرق في ذلك بين الاذن
صريحا كما ذكره المص او بقرائن الاحوال كوضع الطعام بين يدي الضيف والاقوى ما اختاره المص من الماذون لا يملكه مطلقا وانما
يستبيح الاكل بالاذن لا صالة بقاء الملك على مالكه وعدم حصول شيء من الاسباب الناقلة عنه شرعا والحق انه محض من غير
لكنها محصورة بالموضع الماذون فيه لفظا او بقرينة الحال فيرجع الى تقييم الصفات بعضهم بعضا ويمنع شيء منه من تعديه والطعام
من السائل ونحوها الى الاذن المستفادة من اللفظ او القرينة ومع الشك يحرم التصرف بغير الاكل مطلقا عملا بالمتيقن من الاباحة
من الاموال الناس بالباطل وكذا القول في اخذ شيء منه الماذون له في الاكل المذكور او الباقي **قوله** النية لانه عبادة يحتمل
وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يجزي العتق من الكافر حربيا كان او ذميا او مرتدا لتعذر نية القربة
في حقه **ش** النية معتبرة في الكفارة لانها عبادة تقع على وجوه مختلفة فلا تتخير المقصود منها الا بالنية لقوله صلى الله عليه واله انما
الاعمال بالنيات ويعتبر فيها نية القربة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهذا هو القدر المتفق عليه بينهما
الخلاف في اشتراط نية التعيين وغيره ويحصل من ذلك ان العتق بنية العتق عن الكفارة تقربا الى الله تعالى ومقتضى العبارة ان نية
الوجوب غير معتبرة فيها ما لانه لا يقع عن الكفارة الا واجبا فلا يفتقر الى التعيين ولان نية الوجه لا دليل على اعتبارها
في مطلق العبادات وما تقدم من تعرض في الكفارات المحصلة هنا ووجه الاستحباب يحصل المراد المتعين الا اعتبار ولا
العتق كما اعتبر الواجب عن غيره وان لم يحصل خاصة كثيرة من العبادات اذا تقرر ذلك فقد وقع الخلاف على اعتبار نية القربة
انه لا يصح من الكافر لما كان الاسلام صحيحا مع انه نية القربة المعتبرة منه بانتفاع الفعل طلبا للتقرب الى الله تعالى بواسطة
الثواب او ما يجري مجرى ذلك سوى حصل له ما نواه ام لا ما منه نية القربة من مطلق الكافر لانه من اعترف منهم بالله
تعالى او كان كفره بجحود نبوة النبي صلى الله عليه واله او غيره من الانبياء او بعض شرائع الاسلام كالدهري وبعض عبدة الاصنام
وان اراد بها القاصد على وجه التقرب الى المتقرب لحصول الثواب [illegible]

٣٥٠

خ

الخالفة من المسلمين وصفقة فانه لا يستتبع الثواب عليه مع صحة صفقة وفي صحة عباداته جزء بحث قرر في محله وبالجملة الكلام
في هذا الباب محل نظر ونقض لانه تارة يحكمون ببطلان عبادة الكافر مطلقا استنادا الى تعذر نية القربة منه ومعتقين
ذلك ارادة المعنى الثاني لان ذلك هو المتعذر منه لا الاول وتارة يجوزون منه بعض العبادات كالعتق ويأبى تجويزها عتق
منه مع اشتراط القربة فيه نظرا الى ما ذكرناه من الوجه في الاول وقد وقع الخلاف بينهم في وقفه وصدقته وعتقه المتبرع
به ونحو ذلك من التصرفات المالية المعتبر فيها القربة واتفقوا على عدم صحة العبادات البدنية منه نظرا الى ان المال يرجى
فيه جانب المدفوع اليه ولو بفك الرقبة من الرق فيرجح فيه جانب الغرامات بخلاف العبادات البدنية ومن ثم ذهب بعض
العامة الى عدم اشتراط النية في العتق والاطعام ونحوهما في الكفارة الا ان هذا الاعتبار غير منضبط عند الاصحاب كما اشرنا
اليه وسياتي له في العتق زيادة بحث ان شاء الله تعالى ثم عد الى العبارة واعلم ان قول المصنف كان الكافر حربيا او مرتدا لا
يظهر التسوية بين هذه الفرق فيه لان الكافر المقر بالله تعالى لا تفرق فيه بين الذمي والحربي في الاقرار الحربية فان ذلك
امر خارج عن هذا الحكم وانما حق التسوية بين اصناف الكفار ان تقول سواء كان مقرا بالله تعالى كالكتابي ام جاحدا له كالوثني
لان ذلك هو موضع الاشكال ومحل الخلاف واما ما قاله بعضهم من ان الكافر مطلقا لا يعرف الله تعالى على الوجه المعتبر
لو عرفه لاقر بجميع رسله ودين الاسلام فهو كلام بعيد عن التحقيق جدا لا ملازمة بين الامرين كما لا ملازمة بين معرفة
الله تعالى ومعرفة دين الحق من فرق الاسلام فكل حزب بما لديهم فرحون **قوله** ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة
على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم
فالاشبه بالمذهب انه لابد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال ه اذا تعددت الكفارات على واحد فاما ان تتحد
السبب والمراد بها الحقيقة النوعية كما هو استعمال الفقهاء في نظايرها او يتعدد وعلى تقدير تعددها فاما ان تتماثل
الكفارات ككفارة قتل الخطا والظهار او تختلف كاحدى الكفارات مع كفارة اليمين وكفارة رمضان على القول الاصح من انها
مخيرة فان اختلف الاسباب والمسببات قال الشيخ في ق وجب التعيين لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات فلم يحصل
منه النية لا تجزي ولان الاصل شغل الذمة ولا يعلم براءتها مع الاطلاق ولاشتراك العتق بينهما جميعا والتعيين ترجيح بلا مرجح
وهذا هو الذي اختاره المص وابن ادريس وفي ط اكتفى بالاطلاق مطلقا لاصالة البراءة من اشتراطه وحصول الامتثال و
جاز انصرافه الى واحدة لا بعينها فيتحقق في ذمته كذا قيل ويشكل بانه مع اختلافهما حكما ككفارة الظهار واليمين انه بعد
العتق بين عتق لهما والاطعام لان العتق منصرف الى المرتبة وهو خلاف الغرض وان فرض العتق ثانيا كان منصرفا الى المخيرة
وهو خلاف المقدر ايضا ولاجل هذا الاشكال فصل العلامة في لف فاوجب التعيين مع اختلاف الكفارات فاوجب التعيين
مع اختلاف الكفارات حكما لا مع اتفاقها ويرد عليه ما لو كانت احديهما كفارة جمع والاخرى مرتبة فان حكمهما مختلف المخيرة
يندفع لان العتق ثانيا منصرف من غير المحذور المذكور ولا استحالة الذمة بمتعين ثانيا على التقدير الا ان يحمل هذا على ان تتفق
الحكم من حيث اشتراكهما في تعين العتق ابتداء خلاف المهر من مختلف الحكم ويمكن اندفاع الاشكال بان الشيخ صرح في ط
بجواز التعيين بعد الابهام فيصرف العتق الى التي صرفه اليها كما لو عين في الابتداء وتبقى حكم الاخرى بحاله فلا يحتاج وحينئذ
ويمكن في هذه الصورة ما لو ادى من العتق ما يخلو تقديره كون احديهما مرتبة والاخرى مخيرة ولا يلزم انصراف العتق الا الى المخيرة بل
الى الكفارة المطلقة لان ذلك مترددة بين المرتبة والمخيرة فاذا اختار غير العتق لم تحصل براءة الذمة مما هو متعلق بها لانه ليس مخيرا
وان اختار العتق برئت ذمته على التقديرين من تعين العتق لان ذلك لا انصراف الى المخيرة وان شاركه في المعنى وهذا لا غبار عليه
كفارة مشتبهة بين المخيرة والمرتبة فانه يتعين عليه العتق لتحقق براءة الذمة منهما وان لم يكن العتق متعينا عليه في نفس الامر الا
من باب المقدمة الواجبة لتوقف البراءة عليه وان تعددت الكفارة واتحد جنس سببها فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب
التعيين بل ادعى الشهيد في الشرح انه لا يعرف لاحد من العلماء قولا باشتراط التعيين والشيخ في الخلاف نقل الاجماع على عدم اشتراطه لكن
المص رحمه الله هنا جعل فيه اشكالا وكان وجهه اشتراك الجميع في ان كل واحد على كل حال يفتقر الى النية وجوابه القول الموجب
فانه اذا نوى الكفارة مطلقا فقد حصل العمل بنية فكل كفارة يفتقر الى النية وبرئ من واحدة مطلقا مما في الذمة وتبقى الباقي
كذلك والذي يدل عليه الظهر وجوب القصد الى العمل كونه شخصا معينا بوجوه فلا دليل على عدمه وهذا البحث كله اذا كفر بالعتق
وفي معناه التكفير بالاطعام والكسوة اما الصوم فقد قال المص رحمه الله ان الاشبه بالمذهب انه لابد فيه من نية التعيين مطلقا
والفرق بينه وبين ما في الخصال الاخر من العبادات البدنية والامر فيها اضيق ولذلك لا يجزي فيها التوكيل بخلاف المالية فانه اقرب الى
الغرامات فاكتفى فيها باصل النية وان العبادات البدنية [illegible] متعلق بهما من النصب والنية تحصل [illegible]
المشقة وصلوات الخمس [illegible] من وجه وفي صلوة الظهر من وجه [illegible] لاختلاف الوقت واعداد الركعات بخلاف العتق فانه امر واحد
لا اختلاف فيه فلم يحتج فيه الى التعيين اما مطلقا او على بعض الوجوه وفي قول المص الاشبه بالمذهب انه لابد من التعيين ايماء الى عدم
الوفاق عليه وانه محتمل للخلاف ووجه [illegible] ان ظاهر الشيخ في المبسوط اشتراط التعيين في خصال الكفارات في جواز الاطلاق
لانه كان [illegible] فرض المسالة في الكفارات المتحدة الجنس ككفارات رمضان فان ابهم النية فلم يعين بل نوى كفارة مطلقا اجزأه

لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ولم يفرق [illegible] تعدد ذلك فانما اذا كانت جنسا واحدا كقتل وظهار وفطر في
رمضان فالحكم فيها كما لو كان الجنس واحدا فانه لا يفتقر الى التعيين النية وظاهر هذا الفرق بين العتق والصوم فلذا قال المص ما قال
العلامة كما ترى وباقي الاصحاب لم يشترطوا البحث عن التعيين وتحديده الا في العتق والظاهر انهم لما قالوا [illegible] عليه وفي الحقيقة
ان الفروق لا يخلو من تكلف وكلا وجب تعين نية التعيين مطلقا فلو صام شهرا فانه [illegible] من الخصال كما لو كان عليه اطلاق والشيخ كان
حسنا واعلم ان قول المص ويجوز تجديدها الى الزوال يريد به في الجملة لا مطلقا وذلك ممنوع نيابتها ليلا او في ابتداء الصوم
بمعنى انه لو بحث عزمه على الشروع في صوم الكفارة في اثناء النهار قبل الزوال **قوله** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح
بنية التكفير اذ لا يمنع النسب مع اتحاد الحكم ه المراد بالحكم المتحد هنا وجوب العتق عن الكفارة سواء اختلفت مع ذلك في حكم الترتيب
والتخيير ام لا لان ذلك متفرع على قول الشيخ بعدم وجوب التعيين مطلقا فيعتبر فيه الحكم ما ذكرناه واما الحكم الذي جعلناه في لف
على عدم وجوب التعيين متى لم يعط الحكم فالمراد به ما هو اخص من ذلك وهو حكمهما في الترتيب والتخيير بحيث المحقق الى مثاله و
تعليله وصح فلان كان اتيانا مع اختلاف حكمهما متفقين في الجمع او الترتيب او التخيير جعل من العتق عن احدهما ولزمه في الاول عتق رقبة
اخرى مطلقة كذلك متى تعين منهما وكذا في الثاني او تركيب منهما واما الثالث فانه بالعتق بريء من احدى الكفارتين وتخير ثانيا
من فعل احدى الخصال الثلث مطلقة فيهما وان كانت احديهما مرتبة والاخرى مخيرة بريء ذمته من احديهما ايضا لا على التعيين
وتعين عليه العتق ثانيا عن احديهما كذلك لتوقف البراءة مما في ذمته المتردد بين الامرين عليه لانه لو صرف ذلك المطلق الاول الى العتق
الى الخصال معينة في الاخرى بحكم الاخرى خاصة ولو عجز ثانيا عن العتق مع طرح العتق وهو لما ذكرنا من العلة والعتق **قوله** لو كان عليه
كفارات مشتبهة في العتق والصوم والتكفير والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة و
التكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا فذلك بريء من الكل ولو لم يعين المراد نيتا ونحوها كالترتيب وان اختلفت بينها الاحتمال الترجيح
على عدم اشتراط التعيين مطلقا ويمكن ان يرد [illegible] وان اختلفت في الترتيب والتخيير فلو اختلفت عليه كفارة ظهار و
قتل وافطار رمضان فاعتق ونوى الكفارة مطلقا بريء من واحدة غير معينة ان لم يعينه بعد ذلك لاحدها فاذا عجز عن العتق
ايضا صام شهرين متتابعين بريء من اخرى كذلك فاذا عجز عن الصوم فاطعم ستين مسكينا بريء من الجميع واشترط العجز عن المرتبة الثالثة
يجري الحكم على المرتبة والمخيرة فان الملك اذا كانت مرتبة ويحتمل من الامرين فاشتراط العجز في محله فان كانت كلها مخيرة ونفل
الخصال كما ذكر بريء من الثلث وان لم يكن حال فعل العتق عاجزا عن [illegible] ولكن فايدة القيد [illegible] الاقسام ولا تضر هنا
ايضا لان العجز لا يضر الحكم وان لم يكن معتبرا في شيء من الاقسام [illegible] عليه ثلث كفارات مخير فاعتق ونوى الكفارة مطلقا
فالتخيير من عتق واحد غير معينة فاذا صام شهرين [illegible] بريء من اخرى كذلك فاذا اطعم فكذلك ثم ان لم يصرف الى واحد
معينة [illegible] **قوله** لو كان عليه كفارة ولم يدر [illegible] عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة
والتكفير اجزأ [illegible] لا اشكال في الاجزاء على القول بعدم وجوب التعيين كما فرضه المص لان هذه مجزية على هذا القول وان
[illegible] الكفارة في الجملة اولى ولو اشترطنا التعيين مع العلم لاحتمل سقوطه مع الجهل كما في هذه الصورة ووجوب التردد
الامرين كالشاكة المستحاضة [illegible] وجب تعيينها [illegible] بين الاقسام المشكوك فيها وهو اولى **قوله** لو شك
بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير [illegible] ولو نوى العتق مطلقا
لم يجز لان احتمال ارادة التطوع الظاهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة ه المعتبر من النية المطلقة
حيث لا يجب التعيين نية [illegible] ما في ذمته من الامور المتعددة من كفارات او غيرها فاذا علم ان في ذمته عتق رقبة
وشك من كونها بسبب نذر [illegible] او كفارة ظهار فالامر الجامع بين الامرين في النية ان ينوي امرا يشترك فيه النذر و
الكفارة وهو ان ينوي العتق عما في ذمته من النذر او الكفارة ولو نوى به التكفير لم يجز لاحتمال كون ما في ذمته من العتق منذورا
فالنذر لا يجزي فيه نية التكفير [illegible] وكذا لو علم انه عن كفارة واشتبهت من ظهار مثلا [illegible]
نوى التكفير [illegible] الاشتراك الجميع فيه وكذا لا يجزي لو نوى العتق مطلقا فان كان مشتركا من الامرين لانه كما هو قابل لارادة التطوع
فلا بد من ضميمة تدل على صرفه الى ما في ذمته كنية العتق الواجب عليه ونحوه ولو نوى به الوجوب مطلقا فقد قال [illegible] رحمه
الله انه لا يجزي معللا بان الوجوب قد يكون لا عن كفارة فلا يجزي عنها لان المعتبر هنا في الحكاية وهو لا يتادى الا به كما لو نوى
العتق الواجب وفي ذمته كفارة محققة فانه لا يجزي بل لابد من تعيين كونه عن كفارة وقال في القواعد لو نوى العتق الواجب
اجزأ [illegible] في نية الوجوب والفرق [illegible] **قوله** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف
كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يحرز من الكفارة المراد بها وتحرير الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة
صح لانه يعتق كله دفعة ه اذا كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتق نصف احدهما عن كفارة ونصف الآخر عن الاخرى صح وسرى
العتق اليهما وانعتق كل واحد عن الكفارة التي نوى بها عتق نصفه مباشرة هذا اذا نوى العتق النصف الثاني في نوع نية
عتق الجميع عن الكفارة اما لو نوى اختصاص النصف بالعتق مباشرة بالكفارة دون ما يحصل بالسراية لم يجز العتق عن الكفارة
مطلقا اذ النصف الواقع مباشرة [illegible] الكفارة به وعدم اجزاء ضميمه الباقي [illegible] والرقبة على الصفتين

حلف لهم اذا اتاق الادمرار باوسط ... واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم **قوله** ويجوز ان يعطى العدد مفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما و
يجزي التوابل الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد **ه** ما تقدم من تقدير
الاطعام بالمد والمدين انما هو مع تسليمه الى المستحق وذلك غير لازم بل يتخير بينه وبين ان يطعمه الى ان يشبع لصدق الاطعام بذلك بل ربما كان
ادخل في معناه ويجب ان لا ينقص عن العدد وكما يجوز اطعام العدد وتسليمهم مجتمعين يجوز مفرقين لصدق الاطعام على التقديرين ثم ان سلم
المد فلا فرق بين الكبير والصغير وان اقتصر على الاطعام اشترط كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار فلو انفرد الصغار بالاكل احتسب الاثنان
بواحد تأسيا باحتساب المختلطين ولصدق اطعام العدد وحسنة الحلبي السابقة انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وقوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم وظاهر النص والفتوى عدم الفرق بين كون الكبار ... الصغار واقل ... على عدم اجزاء الصغار منفردين برواية
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير والرواية ضعيفة السند لكن عمل بها جمع من الشيوخ
منهم وظاهرها وان كان يقتضي عدم اجزاء الصغير مطلقا الا انها محمولة على حالة انفراد الصغار جمعا بينها وبين رواية ابي بصير السابقة ورواية
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء
او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويمكن ان يقال في وجه الرواية انها تدل على حكم التسليم ولا نزاع في استواء الصغير و
الكبير فيه اما الكلام في الاطعام وهي لا تدل عليه ورواية ابي بصير المتقدمة لاحتمال الاكلين في البيت لا تدل على التسوية الا ان الصغير
والكبير لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا ... الصغير في الاطعام
كالكبير مطلقا وحينئذ يمكن ان يقال ... الروايات وان
كان ... **الاول** ... على تقدير الاطعام اشباعه مرة ...
على المشهور لصدق الاطعام المامور به في الاية ... ورواية ابي بصير السابقة ...
في ... وقال ابن الجنيد في الغداء والعشاء والاصح الاول **الثاني** لا تقدير للاشباع ...
... **الثالث** يجزي ... المد من الحنطة والدقيق والخبز ...
... **الرابع** ...
... **الخامس** ...
...
...
... **السادس** ... في الكبير والصغير ...
... **السابع** ...
... **قوله** ...
...
... **الثامن** ...
لا يكون محكوما بكفره ...
ان عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار
على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ...
...
... **وثانيها** ...
...
... **وثالثها** ...
...
... **ورابعها** ...
...
... **واعلم** ...
...
...
...
... **قوله** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة ...

وسلم

ومع العجز ... ثوب واحد ... الكسوة ... في كفارة اليمين ...
...
...
...
... في كفارة اليمين ...
...
...
...
... في كفارة اليمين قال ثوب ...
...
...
...
...
...
...
...
... **قوله** الاطعام في كفارة اليمين ...
... **ه** ...
في الكفارة ... **قوله** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ...
... **قوله** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **ه** هذا الحكم
...
...
...
...
...
... **قوله** من وجب عليه صيام شهرين ...
... **ه** اذا
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
قوله المعتبر في المرتبة ...
...
...
...

٣٥٤

فتعلق الاعتبار بحالة الوجوب نظراً الى ان الكفارة نوع تطهير يختلف حاله باختلاف الوقت كما في الحد مثلاً فانه لو زنا وهو رق ثم اعتق
او بكر ثم صار محصناً اقيم عليه حد الارقاء والابكار ويتفرع على ذلك انه لو كان قادراً على العتق وقت الوجوب فلم يعتق ثم اعسر واستقل
الى الصيام على الاول ولو كان عاجزاً عن العتق قادراً على الصوم ثم تجدد عجزه عنه وجب عليه الاطعام مع تمكنه منه

خصوصه نظرة قطع النظر عن هذا البدل و الرجوع الى الصوم اولى من تكلف هذا الجمع على تقدير ثبوته لا وجه لوجوب ان اياها عنه و لو قدر عليه

لان قصد البدلية لو حصل ذلك و فهم بعضهم ان الصدقة بعد العجز عن صوم الثمانية عشر عن كل يوم من ايام الستين لا الثمانية عشر و هو لا يتم على اطلاقه

[illegible]

كتاب الايلاء

[illegible]

٣٥٦

[illegible]

واعتقها ثم تزوجها لم تعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشتراها واعتقها ثم تزوجها لما كان الايلاء متعلقة بالزوجية فالتحريم المستند اليه

[illegible]

قوله

[illegible]

اليمين كما سياتي في القسم الثالث الرابعة ان يطلق الالفاظ ... [illegible]

[illegible]

الفصل ...

شرائطهما

[illegible]

[illegible]

كتاب اللعان

[illegible]

[illegible]

الا الزنا في تلك الحالة فاذا علم اسقاطها لم يكن زانية فيكون مثالا في به لغوا من الكلام ومحالا لا فائدة فيه ما اذا قال زنيت وانت صغيرة [illegible]

ثم الحد في القذف [illegible] على سقط التهاتر في محال الحصنة فان قالت فطالبت الحد في القذف [illegible] لا يصح اسقاطها [illegible] المطالبة بهما

[illegible] الملاعنة وهي لا تسقط من الولي قوله وكذا [illegible] المطالبة [illegible] في قذفها

[illegible] قوله لا فرق في عدم استحقاق الولي حق [illegible] من كون القاذف [illegible]

[illegible] الزوج لانه [illegible] المولي قال الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] بمنزلة الوارث وحق الحد في القذف [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

جدًا لا يمكن [illegible]

[illegible]

لانه لا يتعين الاقرار بل الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء خصوصا الجواب الاخير وقال بعض العامة هو اقرار كان انشأ قوله وضعفه ظاهر قوله

واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وترتب عليه وكان عليه المهر والا لزم

بينه كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا لعان الا بعد الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا تثبت عليه

الحد لانه لم يقذف ولا انكر الولد لانه لم يلحقه الاقرار به ولعل هذا اشبه قوله القول الاول للشيخ في النهاية

السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه

وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس قوله معتبر في الملاعنة السلامة منهما معا شرط في صحة لعانها مطلقا فلو كانت متلفظة باحدهما
خاصة صح لعانها لان الشرط هو السلامة منهما حاصلة وقد تقدم في باب التحريم من النكاح ان احدهما كان في تحريمها مع القذف فهي المشترك
الخلاف في الموضعين مع امكان تكلف الجمع بينهما بحمل هذا على ذلك وقد تقدم المختار في ذلك فرق بين هذه العبارة ايضا انه لا يصح
لعانها بالقذف ولا بنفي الولد لانه جعل السلامة منهما معا شرطا في صحة لعانها مطلقا الشامل لذلك ومما تقدم جعل قذفها موجبا
لتحريمها بغير لعان فيبقى الولد بغير لحوق لان اللعان يعتبر كما يعتبر القذف وفي نفي الولد في احدهما الاخر وقد يحتمل ان كل موضع
الزنا و نفي ولدها في فرد كل منهما عن الاخر بان يقذفها بالزنا و يعترف بولدها او ينفي ولدها وينسبه من الزنا بان حملت به من
شبهة او نكاح صحيح ثم لو بحث يمكن ما الموجود في النصوص تحريمها بالقذف بدون اللعان وانه يحد للقذف وفي صحيحة ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع فقال ان كان لها بينة فشهدت لها عند الامام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه والوجه اختصاص الحكم
بالقذف وفي نفي الولد ما خالف الاصل على محل الوفاق ولعموم الآية الشامل للزوجة مطلقا فيخرج منه المعلوم ويبقى الباقي ولانه على
تقدير علمه بانتفاء الولد عنه لو نفاه وتحرمت عليه بدون لعان انما ينفي الولد بذلك لعدم انتفائه وان الزوجية المحقق بظاهر
النفي فتحقق اجلاء الاحتمال وان لم يعترف عنده لم يحصل لعان الولد الحرج والحديث به المعنى فيهما نعم في رواية اسمعيل ابن ابي
زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ليس بين خرس من الناس وانه ليس من ملاعنة وعد منها الخرساء قال انما اللعان باللسان وهي
تعضد نفي اللعان للاخرس لكنها قاصرة عن افادة المطلوب لضعف السند فلا تعارض ما تقدم من عموم الآية والرواية بل الاجماع واعلم
ان ما ذكرناه من محل الوفاق والعاقلة او نحو الى العلة بكون اللعان انما يكون باللسان المقتضية لنفي لعان الاخرس
بالاشارة وقد تقدم ما يدل على خلافه وصح فيلاعنها بالاشارة كالاخرس وتحد للقذف ان لم تقم عليها البينة وتحرم عليه
بغير لعان وان اقام الحد وحرمت ايضا كما دلت عليه الرواية السابقة وربما قيل بانها لا تحرم ويحتمل لعدم قذفها بما يوجب
اللعان وحد عليها الحد بالبينة ولا ينفي عنها لعانها والرواية نص في ذلك وهي معتبرة الاسناد لكن في الاكتفاء بها في اثبات
هذا الحكم نظر وعبارة الاصحاب في باب التحريم مصرحة باشتراط قذفها بما يوجب اللعان لولا الآية المذكورة فيخرج منها الولد
النفي وما لو لم يدع المشاهدة واطلاق هذه الرواية وعدم ما عدا الجميع والاولى الرجوع في كل موضع يحصل فيه الاشتباه الى الحكم
العام قوله وان تكون منكوحة بالعقد الدائم هذا اشتراط دوام العقد في صحة اللعان بالنسبة الى نفي الولد موضع وفاق ولان الولد
المتمتع بها ينتفي بغير لعان اتفاقا واما اشتراطه مع القذف فهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه اكثر المتقدمين وجميع المتأخرين
حتى لم ينقل المصنف فيه خلافا وكذلك العلامة وقد سبق نقل الخلاف في الكلام المنقطع وحجة المشهور صحيحة عبد الله ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقال المفيد والمرتضى يقع لعموم الآية ولانه
قد يرد بها في القرآن لا تخصص بالسنة لا يخصص العام وجوابه ان عمومها مخصوص بهذه الرواية الصحيحة بناء على ان خبر الواحد
يخصص الكتاب وتحقيق المقدمات في الاصول وقد تقدم البحث في هذه المسألة في النكاح قوله وفي اعتبار الدخول بها خلاف
المروي انه لا لعان وهذه قول الجواز وقال ابن حمزة بالقذف دون نفي الولد الكلام في هذا الشرط كالذي قبله فان الولد
قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان لحاقا بل هو منفي عنه لعدم وجود شرائط الالحاق فلا اشكال في انتفاء لعانها بهمعا
السبب وانما لعانها بالقذف فقد اختلفوا في اشتراط الدخول فيه وعدمه فذهب الشيخ وابن حمزة وابن الجنيد الى الاشتراط لرواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون لعان الا بنفي الولد ورواية اخرى عنه عليه السلام لا
يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ورواية محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل
ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا وفي طريق الروايات ضعف وذهب ابن ادريس
الى عدم اشتراطه لعموم الآية وهو حسن الا انه جعل التفصيل باشتراطه الدخول لنفي الولد وعدمه للقذف فتحامقا من الادلة و
الاقوال بحمل ما دل على اشتراط الدخول على ما اذا كان لنفي الولد والاخر على القذف وليس كذلك لان الروايات التي استدل بها
مشترطة بالدخول بعضها صريح في انه سبب القذف لا نفي الولد والاقوال تابعة للادلة ونظر بين المقام وجزم ابن حمزة من الاصحاب
من قال بعدم اشتراط الدخول في اللعان بالسبب لانه جعل التفصيل قولا ثالثا وقاله عز من علوم وهو عز من يوجه لما عرفت من ان
الدخول شرط لحوق الولد فلا يترتب اللعان على نفيه او على اللعان على تقدير عدمه ويلزم رجوع الخلاف الى قولين الاشتراط فيهما والتفصيل
كما مر قوله ويصح اللعان من الحر والمملوكة وضده رواية المنع وقال الشيخ يثبت بنفي الولد دون القذف هنا الزوجان اما ان
يكونا حرين او مملوكين او الزوجة حرة والزوج عبدا او بالعكس والثلاثة الاول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما فيها وانما
الخلاف في الرابع فجوزه الاكثر كالشيخ وابن الجنيد والمفيد وجميع المتأخرين وسلار والتفصيل المحكي في نفي الولد دون
القذف لابن ادريس وحجة الاول عموم الآية وخصوص رواية جميل ابن دراج عن الصادق عليه السلام انه سئل هل يكون
من الحر والمملوكة لعان فقال نعم ومن المملوك والحرة ومن العبد والامة ومن المسلم واليهودية والنصرانية وحجة المانع عموم قوله

تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات والمملوكة ليست من اهل الشهادة وخصوص صحيحة ابن سنان
عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية وجوابه منع كونه شهادة بل هو يمين كما سيأتي ولو سلم لزم اشتراط الحرية
فيهما ولا قائل به وانما الخلاف في المملوكة اذا كان زوجها حرا وقد تقدم البحث في ذلك وعلى من صحة الرواية فان ابن سنان مشترك
بين عبد الله ومحمد والاول ثقة والثاني ضعيف وليس في الرواية ما يدل على انه الثقة واطلاق جماعة الحكم بصحتها نظرا الى انه من عادة
ابن سنان في صحة اسانيده كما قررناه مرارا وقد يعتذر عنه بان لا يسقط من الاصول فيزيله وقد روى في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام على الامة
الموطوءة بملك اليمين قال لا وانه يحمل على ما روي عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الحر يلاعن الامة المملوكة قال نعم اذا كان مولاها
زوجها اياها والحديث المفسر يحكم على المطلق وحملها العلامة على ما اذا لم يكن زوجها اياها مولاها لعموم الرواية ولجمع ابن ادريس
بان قذف المملوكة لا يوجب الحد فلا يترتب عليه اللعان بخلاف نفي ولدها اذا كانت زوجة وان اللعان حكم شرعي يقتصر فيه على
المتفق وابقاء الباقي على الاصل وجوابه ان عموم الآية الذين يرمون ازواجهم لم يخرج عن حكم الاصل مضافا الى النصوص وكما جاز اللعان
لنفي الحد جاز لنفي التعزير اذ ليس في الآية اشتراط كونه الحد وان كان السبب موجبا له لا العبرة بعموم اللفظ كما مر وقد جرى مختار المصنف والاكثر
لظهر واعلم ان من جملة الشروط المعتبر فيها بالنسبة الى الملاعنة كونها مسلمة فقد ذهب جماعة منهم ابن الجنيد الى اشتراط اسلامها فلا
يلاعن المسلم الكافرة وتخصيص نظر من صحة اشتراط الحرية فيهما ولم يشترط الاكثر وان ادعى على تفصيله وحجة الجميع نظر من محل اشتراط الحرية
وتقدمه في المقدمة محل الخلاف في الملاعن الكافر واعاده ذكره في الملاعنة وكان العكس ولى لحصر الخلاف فيها ولا خلاف الروايات وقد
اشار اليه في الجملة في رواية ابن سنان وظهر ما قررناه قوة القول بعدم اشتراط اسلامها بعموم المقبل قوله ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد الا بعد الوضع اختلف العلماء في جواز لعان الحامل اذا قذفها او نفى ولدها قبل الوضع فذهب الاكثر الى جوازه لعموم الآية
ووجود المقتضي وانتفاء المانع اذ ليس الا كونها حاملا وهو لا يصلح مانعا لان شهادة الحامل وعينها حال الحمل غير منافية للحكم
غير موجب لتاخير ما يترتب عليها منها في عصره ولان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين هلال ابن امية وزوجته وكانت حاملا ونفى حملها
الحمل وكما ولدته جاء به على الصفات من النبي وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها شأن وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
ثم ان فرق اللعان بينهما فلا كلام وان نكلت عنه او اعترفت بما يوجب عليها الحد لم تحد الى ان تضع كغيرها ممن ثبت عليها الحد حاملا وقال المفيد
وسلار وابو الصلاح لا تلاعن الحامل حتى تضع حملها لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلاعن الحامل حتى تضع الا
على كل حال الا ان تكون حاملا وقد ضعف السند وحملها على ما اذا لم يثبت اللعان من الحد على نفيه بكونها اوعلى ان الحمل لا ينفي واللعان
بحجة مثل ونية متشرطة فيه نفي الولد والاصح الجواز قوله ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما
انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الامة لا تصير فراشا بالملك حتى يلحقه الولد
الذي تاتي به وان تحلت به وخلا بها وامكن ان يكون منه لجواز الخلاف في الكلام حيث يلحق الولد بمجرد الامكان لان مقصود النكاح هو
الاستمتاع والولد وملك اليمين قد يقصد به ذلك وقد يقصد به التجارة والاستخدام ولهذا لا يتزوج من لا تحل له وعلك ملك
اليمين من لا تحل واذا كان المقصود في النكاح ذلك اكتفي فيه بمجرد الامكان وهل تصير الامة فراشا بالوطء فيه قولان منشاؤهما اختلاف
الروايات فذهب الشيخ في احد قوليه والعلامة وسائر المتأخرين الى ان الامة لا تصير فراشا مطلقا واستدلوا في ذلك بصحيحة عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابي عبد الله عليه السلام قال ابي لما سألته عن رجل له جارية يطأها
فوطئها ثم خرجت في حاجة لي فعذبت فقال اصلحت معها وبعث الي ثم رجعت الى المنزل لاخذها فحدثت خلاما على بطنها
فعددت لها من يوم منذ تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من
مالك ما دمت حيا ثم اوص لها عند موتك من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا وفي معناها اخبار كثيرة وبها في صحة السند والثاني
تصير فراشا بالوطء وهو مذهب ابن ادريس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لما تنازع اليه سعد وعبد ابن زمعة عام الفتح في ولد وليدة زمعة
وكان زمعة قد مات فقال سعد يا رسول الله انه كان قد عهد الي فيه وذكر لي انه الم بها في الجاهلية وقال عبد هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ووجه الاستدلال انه اثبت الفراش
لزمعة والحق الولد به من غير ان يستلحقه ومن طريق الخاصة رواية سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية
له يجتنب ولم ... نقول في الولد قال اري ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت
اما تهمة ظاهرة فلا فقال اتتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وروى سعيد بن يسار في الصحيح قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فعلقت قال اتتهمها او اهلك قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه
الولد وروى سعيد الاعرج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي
هي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي معناها رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام والطريق الى الحسن
صحيح وفيها انه للذي عنده الجارية ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذه الاخبار صريحة في ان الامة
تصير فراشا بالوطء ومن معانيها وظاهر الحال انها مرجحة على السابق لصحة السند والكثرة اذا تقرر ذلك فقد يقال على ان الموطوءة فراشا

اسرمه

ان ولدها الذي يمكن تولده من الوطي بان تلده لستة اشهر فما زاد من حين وطيه الى اقصى مدة الحمل يلحق به ولا ينتفي عنه على اصح الوجهين الا باللعان
له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى وان ظن انه ليس منه لمجرد التهمة لان الله تعالى جعل الولد للفراش فاذا كان الفراش زوجة دائمة
تحقق فراشها من حين العقد وامكان وصوله اليها نظرا الى النسبة الى الولد فكان احدهما في ظاهر الامر وهو انه يحكم بالحاق الولد الذي
تلده بعد العقد وامكان الوصول اليها فيما بين اقل الحمل واكثره بالزوج وان لم يعترف به ولم يعلم وطؤها وسوى كان من اهل الاعتراف
كالبالغ العاقل او لا كالمجنون والصبي الذي يمكن تولده منه كابن العشر قبل ان يحكم ببلوغه على اشبه ولو علمنا انتفاء عنه بان كان غائبا
غيبة لا يمكن وصوله اليها سرا ولا جهرا في المدة التي يمكن تولده منه حكمنا بانتفائه عنه بدون لعان وكذا لو علم انتفاء عنه بينه وبين الله تعالى
فاذا وطاها وطئا يمكن تولده منه لم ولدته في وقت امكان كونه منه وجب الحاقه به ان كان قريبا وان لم يعلم وطؤه خلاف ذلك كما قدمنا
وان علم انتفاؤه عنه بان ولدته لدون ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى الحمل وجب عليه نفيه لئلا يلحق به من ليس منه وان كان في الظاهر ملحقا
الحاقه به ان كان قريبا فينبغي له نفيه عنه باللعان وجب عليه ذلك من باب مقدمة الواجب وان امكن اقامة البينة
على ما يوجب انتفاؤه عنه حكم بموجبها من غير لعان اذا شهدت به على وجه منضبط بان لازمته ليلا ونهارا ثم بحث عنه سنة بحيث
فانتفى واما الامة فقد عرفت انها لا تكون فراشا بمجرد الملك فعلا فان وطئها وحكمنا بكونها فراشا فالحكم في لحوق ولدها به
كالحرة كما سبق لكنه يفارق ولد الزوجة في امرين احدهما انه لا يحكم بلحوقه الا مع ثبوت وطيه لها اما باقراره او بالبينة بخلاف ولد الزوجة
فانه يكفي امكان الوطي وان لم يعلم وجوده والفرق بينهما ان الزوجة فراش الزوجة متحقق بالعقد وامكان وصوله اليها فكان العقد شرطا
في ذلك بخلاف الامة فانها لا تلحق الا بالوطي وهو شرط في الامرين واحد ولهذا شرط في الزوجة كفاية في الحكم بالفراش
لغير الزوج لحصول العقد والعلم بامكان وصوله اليها وفي الامة لا يظهر غالبا لان الوطي من الامور الخفية فاعتبر ثبوته اذ لا يتفق
الاطلاع عليه ولو نادرا والثاني ان ولد الزوجة اذا كان يحكم بالحاقه بالزوج ظاهرا لا ينتفي عنه الا باللعان وولد الامة ينتفي بغير لعان و
السر فيه ان الولد الذي يظهر للزوج كونه منفيا عنه طريق الحكمة ان يجعل له الشارع طريقا الى نفيه ليخرج عنه من الشبهة ولما كان
لو لم الزوجة طريقا الى النفي اللعان وحكمه ... ولو نفاه ولم يلاعن فلا بد من طريق شرعي وولد الامة حيث يحصل
نفيه فان الزكي اللعان وقرى على اصل الالحاق كما لو نفاه عن نفسه بدون اللعان بحيث يشترط ان لا يكون ولد الامة اقوى اتصالا ...
الزوجة الدائمة فشرع لذلك انتفاؤه بمجرد النفي بعد لعان ... ولا اشكال عند العامة ولو اعترف له ان ولد الامة لا ينتفي باللعان
مطلقا في طريق نفيه ان علم انتفاؤه منهم من سد الطريق عليه نظرا الى ان الولد للفراش ... طريق الى النفي ومنهم من جوز نفيه باللعان
تشهد ... من ان يكون اقوى من ولد الزوجة ومنهم من نفاه حينئذ ... فراشا بالوطي ... من ذلك على حكم
ام يحكم بالولد الذي يمكن تولده من ذلك الوطي خاصة ... من الوطي الذي ثبت باقرار او البينة لا يلحق به
بدون الاقرار وجهان من حصول شرط الفراش ... وهو الوطي ... لان وطء الامة انما صار السبب الفراشية
او شرطا فيها وعلى التقدير يحصل الفراش ... الحكم كما استمر حكم الفراش بالعقد ولم يشترط تعدده ... يلحق الولد
ومن ضعف فراشية الامة ... على كونه متولدا في وقت يمكن تخلقه من ذلك الوطي
سبق فرعي على الاصل ولا اشكال في ... فضل للحوق به ظاهرا بمجرد الوطي الثاني او تتوقف
على الاقرار به ... لم يحكم بكونها فراشا ... كلام الشيخ والعلامة ... الالحاق
والحاقه الا بالاقرار به ... ان الاصل عدم الحاقه به
بعد الاقرار وقال فخر الدين في شرحه ان معنى كونها مستفرشة انه لا يلحق ولدها الا باقراره ...
ويلزم من حكم الاصحاب بكونها ليست فراشا مطلقا ... ولد الامة ...
الاقرار بحيث يمكن كونه منه ... مقام الاقرار ... كما سبق ...
من الفراش ... الا ان يحصل الوطي الموجب للفراش ... الحاق الولد ...
الشخص الثالث ... مقام الاقرار ...
فيه ... في معنى الفراش ... الحاق الولد به ... وان لم يعترف به ...
الا باقراره والوجه ان الاكتفاء بالوطي ... لان الوطي لا بد من العلم المحقق
كون الامة فراشا ... الحكم الذي ... الولد فيما بينه وبين الله تعالى عنه انه
اذا وطي الامة وطيا يمكن الحاق الولد به يجب عليه الاعتراف به ولا يجوز له نفيه ... الرواية الشاذة واما
بالنسبة الينا فلا نحكم بالحاقه به ما لم يعترف به بحيث يجعل فراشا ... فيحكم بكونه المولى ... اذا كان وطي
نحو ذلك بالنسبة الينا لا نحكم به الا باعترافه به ... فانهم حكموا بكونها فراشا ... انما يلحق الولد به
وورود النصوص بذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... وصحيحة سعيد بن اسماعيل
انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ... الا ... قال ...

شاهد في ذلك وكيف يجحد ... قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تزوج الا مامونة ان الله يقول الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا فرق في الحكم بلحوق الولد على التقديرين
... وعدمه ... ان وجب ... قال المصنف ... الرجل ... الا ان ... ولده لم يكن
في شدد في احكام الولد قوله ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ... من العامة ... وحكم اللعان
الحكم ... الحكم ... نصبه للحكم ... اللعان ... واشترط ...
من نصبه الامام للحكم ... لان اللعان ضرب من الحكم ... اليمين ...
الشهادة ... ونفي الولد ... الفرقة ... على الحاكم والمراد
بالرجل العامي الذي ... الفقيه المجتهد حال حضور الامام ... الاصالة الى النصوص ... فانه
خاص ... في جوازه ... الزوجين ...
ايضا ... الحكم لان اللعان ...
لانه ... وان ... في
كتاب القضاء ان شاء الله تعالى وهذا كله في حال حضور الامام كما ذكرناه اما في الغيبة فيتولاه ... الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
لانه منصوب من قبل الامام على العموم ... من الاحكام ... قوله
وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كلمات اللعان خمس و
هي ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ... الولد ...
... في الكلمات الخمس ... الولد الذي ولدته ... الولد ...
كان اولى ... المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ... الولد
لان ... قوله فلو ... اللفظ
بالشهادة ... الرجل قائما ... المراة ... الحاكم ...
لم يعتبر في اللعان امور الاول اللفظ بالشهادة على الوجه الذي ذكرناه فلو ابدل الشهادة ... شهدت بالله
او ... او احلف ... او بدل لفظ الجلالة ... الرحمن والخالق ... لم يقع لانه خلاف المنقول
شرعا وكذا لو ابدل كلمة الصادق والكذب ... الصادقين ... التوكيد والمعنى
الصادقين او انها زنت او قالت المراة انه كاذب ... اللعن ... الغضب ...
الاخرى وان كان الغضب اشد من اللعن ... المراة ... الزنا منها اقبح ... ولان كل معصية
عليه ملعون ولا ينعكس ... الثاني قيام كل منهما عند لفظه ...
في ... رواية الصدوق قال سال ... ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل
ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره ... ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات الى ان قال
ثم يقوم المراة فتحلف اربع مرات وذهب الاكثر والشيخ في النهاية والمفيد واتباعهما واكثر المتاخرين الى انهما يكونان قائمين عند
لفظ كل منهما لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة
فقال ابو عبد الله عليه السلام ... حكى قصة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ... الى ان قال فاوقفهما
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات ... قال
عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه ... الرجل ثم المراة
وهذا ... الثالث ... الرجل اولا بالشهادة ثم ... الترتيب المذكور ثم المراة ... ثم الغضب
للاتباع ... لاسقاط الحد ... الزوج ...
... الشهادات او قدمت الغضب ...
ولان المعنى ... الشهادات الاربع ... المعنى ...
الرابع ان ... ان كان له ... الا ...
... الاشارة ... لان اللعان مبني على التغليظ والاحتياط
... الخامس ان يكون النطق ... باللفظ العربي ...
لان الشرع ... عن ... لحصول الغرض
من الشهادة واليمين ثم ان كان الحاكم يحسن ... فلا حاجة الى الترجمة والا افتقر الى مترجمين ولا يكفي الواحد لانه شهادة ...

سقط الى الزايد اثنان في جانب المرأة فلانها تلاعن لنفي الزنا لا لاثباته واثنان في جانب الرجل فلانهما ليسا شاهدين بالزنا وانما يشهدان
على الفعل واعلم ان قوله ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن مستدرك للاستغناء عنه بقوله قبل ويجب التلفظ بالشهادة على الوجه
المذكورة في قوله وان يبدأ الرجل بالتلفظ بالشهادة على الترتيب المذكور وبعده المرأة وكذا لا وجه لاعادة قوله ولو قال
احلف عوض قوله اشهد بالله او اقسم بالله لم يجز لدخوله في السابق ولو انه عطفه بالفاء لكان كونه تفصيلا بعد الاجمال اما مع عطفه
بالواو فلا وجه لاعادته قوله ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان
يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب ه‍ هذه جملة
من سنن اللعان الاول ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة لتكون وجوههما اليها حال جلوسه لينزع من مواضع الحكم الثاني ان يقف الرجل
مقابل وجهه عن يمينه وتقف المرأة عن يمين الرجل ان احضرا وقت فيهما والاكثر على يمينه الى ان يفرغ ثم تقوم هي وقد دل على
هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره
الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وليس في الرواية ان الرجل والمرأة يستقبلان وكذلك اطلق المص وجماعة الثالث
ان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه فان ذلك اعظم للامر وللاتباع فقد حضر اللعان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد وهم من احداث الصحابة فاستدل به على ان حضر جمع كثير فان العادة
ان الصغار لا يحضرون وحدهم واقل ما يتأدى به الوظيفة اربعة لظهور الزنا ثبت بهذا العدد فيحضرون لاثباته الرابع
ان يعظه الحاكم بعد الشهادات ويخوفه بالله تعالى ويخبره ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهم الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا ويروى انه صلى الله عليه وآله قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما تائب وعن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل لما شهد اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة وكذا يفعل بالمرأة قبل
ذكر الغضب وفي رواية انه صلى الله عليه وآله قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة قوله ويجوز ان يغلظ
اللعان بالقول والمكان والزمان ويحضر اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة
حائضا انفذ اليها الحاكم من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادة
عليها فيه يغلظ اللعان بهذه الامور مشروع في الجملة اعم من كونه واجبا او مندوبا او جائزا اما المعنى الاخص والمتبادر
المص ما يدل على ما يراد منها بعينه وصرح غيره بالاستحباب واطلق كثير كما ذكره والاظهر ان التغليظ بالمكان والزمان مستحب
واما التغليظ بالقول فان فسر بانه تكرار الشهادات اربع مرات كما صرح به في التحرير فلا ريب في وجوبه [illegible] وان
فسر بذكر ما ناسب من اسماء الله تعالى المؤذنة بالانتقام كما سيأتي في يمين المدعى [illegible] لا يخل المولى لانه من
مستحباته والمراد بالتغليظ بالمكان ان يجري اللعان في اشرف المواضع من البلد كبين الركن والمقام ان كان بمكة وهو الحطيم
وفي الروضة وهي ما بين قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره ان كان بالمدينة وفي المسجد الاقصى عند الصخرة ان كان
ببيت المقدس وفي ساير البلاد في المسجد الجامع عند المنبر او المشاهد المشرفة ان اتفق عندهما ويلاعن من اهل الذمة اذا
ترافعوا الينا في المواضع الذي يعظمونه كالكنيسة لليهود والبيعة للنصارى وهل يلاعن المجوسي في بيت النار وجهان
من انه ليس له حرمة وشرف بخلاف البيعة والكنيسة ومن ان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب و
اليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ ويجوز ان يراعى اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية اما بيت
الاصنام فلا عبرة به في لعان الوثنيين مطلقا لانه لا اصل له في الحرمة عند الله تعالى بخلاف السابق واعتقادهم غير مرعي
بحرمته فيلاعن بينهم في مجلس الحكم ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية لاعن كل واحد منهما في الموضع الذي يعظمه والتغليظ
بالزمان ان يقع في يوم شريف كيوم الجمعة وبعد العصر فان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة وقد فسر قوله تعالى تحبسونهما من
بعد الصلوة فيقسمان بالله بعد صلوة العصر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
اليم رجل حلف على يمين بعد صلوة العصر لقد اعطى بسلعته اكثر مما اعطى ورجل منع فضل الماء وانما يغلظ في المساجد اذا لم يكن
هناك مانع يمنع منها كما لو كانت المرأة حائضا او مريضة او غير برزة فبعث اليها نائبا يستوفي منها الشهادات ولا يشترط
فيه الاجتهاد كما لا يشترط فيمن يحلفها في الدعاوي ولو حضرت الحائض الى باب المسجد ولاعنها كان اقرب الى التغليظ
والمراد بغير البرزة من لا تعتاد الخروج الى مجامع الرجال قوله قال الشيخ اللعان ايمان وليس شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه
بصورة اليمين ه‍ اختلف العلماء في حقيقته هل هو شهادات او ايمان فذهب ابن الجنيد الى الاول وهو الظاهر من مذهب المص لتكرر
اطلاقه عليه الشهادة ونسبة القول بكونه يمينا الى الشيخ وهو اختيار العلامة في ق وذهب الشيخ والعلامة في لف وجماعة الى
انه ايمان واستدل للاول بقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآيات وقد اطلق
عليه لفظ الشهادة في خمسة مواضع وكنى عنها في موضعين وقول النبي صلى الله عليه وآله للرجل الذي لاعن عنده قم فاشهد
اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين الى ان قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين وقول الصادق
عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة الى ان قال والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا

تقبلوا لهم شهادة ابدا وبانه اعتبر فيه التصريح بلفظ الشهادة وبانه يدرأ به الحد عنه ويثبت به عليها كالبينة بخلاف اليمين فانها لا
مدخل لها في الحدود وبانه لو امتنع من اللعان ثم رجع فيه يمكن منه كمن عجز من اقامة البينة ثم اراد اقامتها والناكل عن اليمين لا يعود اليها
واستدل للثاني بقوله تعالى انه لمن الصادقين وانه لمن الكاذبين بيان المقسم به ولفظة الشهادة لا تنافي حملها على
القسم وقول النبي صلى الله عليه وآله لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق وانه لما اتت المرأة بالولد على النعت
المكروه قال صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها شان وانه يصح من الفاسق والكافر وشهادتهما غير معتبرة ويستوي فيه الذكر
والانثى ولسنا في الشهادة مستويين وان اللعان يؤتى به في معرض الخصومة والملاعن يلاعن لنفسه وشهادة الانسان لنفسه غير
مقبولة والجواب عن تسميته شهادة بان الله تعالى سمى اليمين شهادة كما في قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله وفيه نظر
لان الواقع من المنافقين شهادة مؤكدة باليمين لقرينة اللام المؤكدة للقسم وذلك لا يخرجها عن الشهادة والاصل في الاستعمال الحقيقة
والاولى ان يقال انه يمين فيه شائبة الشهادة بدليل ما ذكرناه من الخواص الثابتة لكونه شهادة محضة مع تسميته شهادة وبهذا
يجمع بين الادلة ويتفرع على القولين لعان الكافر والمملوك على الوجه الذي لا يقبل فيه شهادتهما اما المرأة فلعانها مقبول وان كانت شهادتها
غير مقبولة وان جعلناه ايمانا فلا اشكال والا كان خارجا بالنص كما ثبتت شهادتها في الوصية في المال ونظايرها قوله ويتعلق بالقذف
وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه يسقط الحد في حقه ويجب الحد في حق المرأة ومع لعانها تثبت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء
الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد الذي يعتبر به احكام اللعان ان الزوج يتحول على اللعان بعد القذف بل اذا
حد الاجنبي اذا قذف ولم يقم البينة لكنه يتمكن من اللعان المشروع الداعي اليه وكذا المرأة يتحول عليها اللعان بعد لعان الرجل فان
تركته حدت لقيام شهادة الاربع مقام البينة الشهود عليها بالزنا وان لاعنت سقط عنها الحد وعند بعض العامة ان قذفه لا يوجب
الحد عليه لكنه يوجب اللعان فان امتنع حبس حتى يلاعن واللعان عقوبة القذف دون الحد وكذلك قال اذا لاعن الزوج لا تحد
المرأة بل تحبس الى ان تلاعن لما دخلها وحجتنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة وقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله والعذاب عليها بدون الشهادة سوى الحد والحبس لا يسمى
عذابا بلا دليل عليه بخلاف الحد فان شهادته عليها تقوم مقام اقامة الشهود على الزنا ومن ثم امتنع بعضه الحد كان قرينة لكون العذاب
هو الحد وقول النبي صلى الله عليه وآله لهلال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليزلن
الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وآله يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح
قومي سائر اليوم فمضت [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها شان ثم يتعلق بلعانهما معا الاحكام الاربعة
احدها سقوط الحد كما عرفت والثاني انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان كان اللعان لنفيه وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
قيل وكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب والثالث زوال الفراش والرابع التحريم المؤبد وقد دل عليهما قول النبي صلى الله عليه
وآله في ذلك الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وبعض العامة نفى تأبيد التحريم وقال لو اكذب نفسه
كان له ان يجدد نكاحها والحديث الصحيح حجة عليه وقد اشار بهذه الاحكام الى خلاف من زوال الفراش يحصل في التحريم المؤبد وانما
جمع بينهما لان التحريم المؤبد قد يجامع الفراش كالمفضاة وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سواء كان الزوج صادقا ام كاذبا في
خلاف النسخ [illegible] بالدمع [illegible] لا يحصل باطنا قوله ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت
عليه الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولم يثبت التحريم ه‍ لما كان ثبوت هذه الاحكام
مترتبا على اللعان الذي لا يتحقق الا باكماله [illegible] لا يثبت عليه حد القذف وبقيت الزوجية والولد وان اقرت هي او نكلت كذلك
وجب عليها الرجم لانها محصنة لكن يشترط ان يكون اللعان لقذفها بالزنا فلو نفى الولد ولم يقذفها بالحد لم يلزمها الحد الا ان
تقر ويجب [illegible] ذكر من الحكم حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته وفي
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة
فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك واعلم انه يكفي في ثبوت الحد عليه نكوله او اقراره
ولو مرة ولحده قبل اكمال اللعان لان موجب الحد وهو القذف متحقق اما نكولها او اقرارها واما لعانها يسقط الحد عنها فمع عدمه يبقى
بحاله الا ان [illegible] قبل اللعان اعتبر كونه اربع مرات كغيره من الاقارير بالزنا اذ لا حجة عليها بغير الشهادة وسيأتي قوله ولو اكذب نفسه
بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا يحد ه‍ اذا لاعنها واكذب نفسه بعد اللعان لم يرتفع الحكم المترتب على اللعان من التحريم
المؤبد وانتفاء الارث الا انه يعتبر اقراره [illegible] ويرثه الولد من غير عكس ولا يرث قرابة الاب ولا يرثونه لان الاعتراف في قوة الاقرار
لا يتعدى المقر وفي الحد خلاف [illegible]
[illegible]

لتأخر اللسان عن وقت الحاجة وعليه الشيخ والمص والعلامة في احد قوليه ووجههما ان الحد سقط باللعان بحكم الشارع ولم يتجدد
قذف فلا وجه لوجوبه وقد روى محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد
عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا ووجه الاخذ المفيد والعلامة في بعد تحقق الاقرار لانه
اكذب اللعان القذف فتكرار اياه فيه والسقوط انما يكون مع حكم صدقه او اشتباه الحال اما مع اعترافه بكونه كاذبا فهو قذف محض فلا يكون
زيادة تسقط الحد والرواية ضعيفة السند فاستدعاء عليه والاخرى لا تنافيه مع ان في طريق الروايتين من هو مشترك بين الثقة والضعيف وانما
يحملها شاهدا على المشتراه الوجه القايم واعلم ان الشيخ في التهذيب حمل الرواية الاخيرة على اكذب نفسه قبل اتمام اللعان ولا يخفى ما
فيه لانه لو كان كذلك لم يزل الفراش ولم يثبت التحريم المؤبد وقد حكم في الرواية بانها لا ترجع اليه ابدا قوله ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب
عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد ش اذا اعترفت بعد اللعان بالزنا لم يجب عليها الحد بمجرد الاقرار لحاقا لما سيأتي
ان شاء الله تعالى ان حد الزنا لا يثبت على المقر الا ان يقر اربع مرات وعلى تقدير اقرارها اربعا ففي وجوب الحد عليها قولان اشهرهما وجوبه
ذهب الشيخ اليه في النهاية وابن ادريس والعلامة لعموم ما دل على وجوب الحد على من اقر اربعا كغيرها من اسمحاله والمص تردد
في ذلك نظر الى انها اقرت بما سقط حده باللعان لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله فلا يعود والاول اقوى
كما ذكر في السابق قوله اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه ش اذا اتفق للقاذف
ان اعتقل لسانه وعجز عن الكلام لمرض وغيره نظر ان كان لا يرجى زوال المانع صار كالاخرس وقد تقدم القول فيه وان كان يرجى ففي استيطان
زواله وجهان احدهما وهو الذي قطع به المص لا ويلاعن بالاشارة لحصول الغرض في الحال وحد القذف مستحق عليه وربما يموت فيلحق به ذنب
ليس منه وذلك ضرر والثاني انه ينتظر زواله ولا يغير الحكم بالعوارض التي تطرأ وتزول لانه لا يتمكن من صريح الكلمات المعتبرة في الشهادة اليمين
والمص والمذهب هو الاول قوله اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه
يكذب نفسه ش اذا ادعت المرأة على زوجها انه قذفها فله في الجواب احوال احدها ان يسكت فتقيم عليه البينة فله ان يلاعن وليس
السكوت انكارا للقذف ولا تكذيبا للبينة في الحقيقة ولكنه جعل كالانكار في قبول البينة واذا لاعن قال اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا وثانيها ان يقول في الجواب لا يلزمني الحد فاقامت البينة على القذف فله اللعان ايضا ويجوز ان يريد
نفي انه لا يلزمني الحد اني صدقت فيما قلت واستحقه باللعان فلا يكون علي حد وثالثها ان ينكر القذف فتقيم الشاهدين عليه
وقد اطلق المص فيه انه لا ايجاب الى اللعان لو اراده وتعين الحد لانه بلعانه مكذب نفسه في انكار القذف لانه ينكر نسبتها الى الزنا
فكيف يشهد بالله انه لمن الصادقين فيما نسبها اليه ويحتمل جواز اللعان لانه لم ينكر زناها وانما انكر القذف والقذف يستعمل في
القول الباطل فيجوز ان يريد ان قولي صادق وليس بقذف باطل وان لم يتلفظ بالتاويل ولان قوله مردود عليه فصار كانه لم ينكر
والوجه انه ان انكر بهذا التاويل نحو من التاويلات المحتملة قبل والا فلا لانه خلاف مدلول اللفظ فلا يكفي في نفيه مجرد
الاحتمال وعلى تقدير عدم القبول او عدم التاويل لو انشا قذفا في الحال فله ان يلاعن لاجله ويسقط الحد وان كانت صادقة
في دعواها لان من كرر قذف امرأته كفاه لعان واحد قوله ان اقتصر في الجواب على انكار القذف بل قال ما قذفتها
وما زنيت فحد ولا لعان هنا قطعا لانه شهد بعفتها وبرأتها فكيف يحقق زناها باللعان وقوله الاول تكذيبه وليس له ان
يقيم البينة والحال هذه لانه كذب الشهود بقوله ما زنيت وفي هذه الحالة لو انشا قذفا ففي جواز لعانه وجهان من اطلاق الحكم
بثبوته بالقذف ومن ان اقراره ببراءتها في اللعان والوجه تقييد جواز اللعان بمضي مدة يمكن فيها الزنا وعلى
تقدير جواز اللعان ففي سقوط حد القذف الذي قامت البينة عليه وجهان من ان قوله ما زنيت يمنع من صرفه الى الاول
ومن اطلاق سقوط الحد باللعان الواحد القذف المتعدد والاول اولى قوله اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان
عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان ش اذا قذف زوجته بالزنا برجل معين بان قال زنيت
بفلان فهو قذف لهما لكن بلفظ واحد وحدث الحد لهما لكن سيأتي ان شاء الله تعالى في الحدود انه مع قذف متعدد بلفظ واحد
حد واحد ان جاؤا به مجتمعين وان تفرقوا فلكل واحد حد وهذا منه فاذا تقرر ذلك فيتفرع على ان جاؤا به متفرقين فلا اشكال في تعدد
الحد وان له اسقاط حدها بالتحقق الرجل كالوجاء متفرقين لان الحد لهما تداخل ويجري فيه ولم يحصل هنا حد فكان كما لو لم يطلبه
وان لم يلاعن وحدهما تداخل الحد لهما بناء على القاعدة المقررة وان كان ظاهر الحكم وجوب الحدين هنا لا يخلو من ترجيح للقاعدة لكن
طريق العلم ما قررناه ولا فرق في جواز سقوط حده للرجل بين ان يذكر في لعانها بان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا بفلان وعدمه خلافا لان اللعان بالنسبة الى اسقاط حد القذف مختص بالزوجة خلافا لبعض العامة حيث اسقط
حده مع ذكره في لعانها نظرا الى ان اللعان حجة في اثبات الزنا في طرف المرأة فكذا في طرف الرجل لان الواقعة واحدة وقد قامت
فيها حجة مصدقة وجوابه ان اللعان انما ثبت حجة على قذف الزوجة كما تعطيه الاية لا على قذف غيرها فيبقى حكم قذفه على
قاعدته في حد صيغة القذف بالنسبة اليهما تعدد الحد مطلقا كما ذكر قوله اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ
لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فلو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان
يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد ش اذا قذفها ثم اقرت وصادقته عليه

قبل

قبل اللعان سقط الحد عنه ولا اعترافها بعدم الاحصان ولم يجب عليه لعدم حصول موجبه الا ان يقر اربعا فان ولدت
من الوطء الذي تصادقا عليه انه زنا فهو لاحق بهما شرعا لانها فراش والولد للفراش وقولهما في نفيه غير مقبول لانه اقرار
في حق الغير فان تلاعنا انتفى عنه فتح ذكره الشيخ وغيره وكلاهما جيد في محله الا في صحة اللعان لنفيه فقد تردد
فيه المص رحمه الله ووجهه من ثبوت نسب الولد ظاهرا على ما قررناه فاذا انتفاه الرجل مع عدم سبق اقرار به دخل تحت
عموم اللعان لنفي الولد الملحق به ظاهرا ومن ان اللعان هنا غير متصور لان الزوجة لا يمكنها ان تقول اشهد بالله انه لمن
الكاذبين في نفي الولد عنه مع تصديقها اياه على الزنا وعلى ان الولد من الزنا فان ذلك فرض المسألة وانما تحقق اللعان مع
تصديقها له على الزنا دون تولد الولد منه انما مع دعواها كونه من الزوج او اطلاقها فلا والاقوى شرعيته هنا واتفاق
في الاول قوله اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون
ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا ش اذا قذفها وادعى اعترافها بالزنا فان انكرت قبل منه الزنا ما واقام شاهدين ام لا بد من اربعة
قولان منشأهما كون الغرض من الاقرار اثبات الزنا الموجب لاقامة الحد فحكمه حكم الشهادة على نفس الزنا فلا بد من
الاربعة وهو من باب اتحاد طريق المسلمين القياس وهو مختار الشيخ في المبسوط والخلاف في باب الشهادات وقال ابن الجنيد
ويظهر من المص الميل اليه هنا على تقدير ثبوت الزنا على الاربعة هل يكفي الاثنان في سقوط الحد عن القاذف ام لا بد من الاربعة
كالسابق قال الشيخ في قوله الثاني لانها شهادة على الزنا فلا تقبل اقل من اربعة وقيل يكفي هنا اثنان لانها شهادة على الاقرار
الزنا الا على نفسه وهو لا يثبت بثبوت الزنا بمجرده ولان الحد يسقط عنه باقرارها مرة واحدة ولا يثبت عليها الزنا الا باقرارها
اربعا فعلت الاقرار شاهدين بالنسبة الى اسقاط الحد كما تثبت بهما المال ويوجب القصاص لها هنا اولى لان الحدود مبنية على
التخفيف وهذا اقوى قوله اذا قذفها فمات قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع
الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف و
الاصل ان الميراث ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب ش قد عرفت مما سبق ان من احكام اللعان ما يترتب على لعانهما معا
كالفرقة المؤبدة الموجبة لنفي التوارث واسقاط نسب الولد عن الاب فاذا فرض موتها قبل اللعان لم يسقط حكم ما يترتب على
لعانه خاصة لعدم المانع منه فله ان يلاعن بعد موتها لنفي الحد عنه من غير حاجة الى لعان الوارث ولكنه لا ينفي الميراث
ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين وقد فات بموتها والاصل انه لا يقوم غيرها مقامها فيه وقال الشيخ في النهاية
ان قام رجل من اهلها فلاعنه سقط الحد وسقط ارثه وتبعه عليه القاضي وجماعة والمستند رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث
زوجها وفي رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته فخرج فجاء وقد توفيت
قال يخير واحدة من ثنتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والروايتان ضعيفتان الاولى بالارسال والثانية برجال الزيدية والاصل لا يقوم
غير الزوجة مقامها في اللعان وانه لا يزول الارث الذي ثبت بالموت وانما قيل في الاولى من ان الوارث لا يمكنه
القطع بنفي فعل غيره ولا يكفي بنية على نفي العلم وان الاحتراز اي في الارث كان مع التعدد ترجيح بغير مرجح فلا يصلح للمنع لا
مكان اطلاع الوارث وعلمه بانتفاء الفعل حيث يكون الفعل محصورا بان يدعي عليها انها زنت في ساعة كذا بفلان او مطلقا
وقد كان الوارث ملازما لها والمنسوب اليه في تلك الساعة على وجه يعلم انتفاء الفعل كما في نظائره من الشهادات على
النفي المحصور ولما كان المعتبر لعان واحد من طرف الزوجة اكتفي بلعان وارث واحد لقيامه مقام لعانها ومع التعدد
تخير الوارث ان دل الجميع او يقرع بينهم مع التشاح فتبدل ذلك لا يصلح لابطال الحكم لو ثبت بنقل معتمد عليه وانما الوجه في
رده ضعف مستنده قوله اذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه ش
وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به فحكمنا بسقوط الحد الظاهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج
او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فكذلك ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا ش
هنا مسائل الاولى تكرار القذف قبل اللعان من غير ان يتخلله الحد لا يوجب زيادة عن حد واحد ولا لعان واحد
وان تخلل الحد ثم قذف فهل يجب الحد ثانيا اختلف كلام الشيخ فيه فابن الجنيد والخلاف ونقله في المبسوط عن القولين ان
كل واحد من القذف المتعدد سبب تام في ايجاب الحد والاصل مع تعدد الاسباب ان يتعدد المسبب خرج منه ما اذا لم يتخلل
الحد فبقي الباقي وان الحد في القذف انما ثبت مع اشتباه صدق القاذف وكذبه لا مع الحكم باحدهما وقد حكم بكذبه هنا لقوله
تعالى واولئك عند الله هم الكاذبون ووجه الثاني ان المقتضي لسقوط الحد ظهور كذبه لا وصفه به بمجرد الدعوى لجواز صدقه
في نفس الامر فلا يزول بذلك ما دل على ايجاب الحد من القذف المعلوم الموجب لازالة الغضب الموهم بدعوى الصدق في الثاني
فالمختار التفصيل ثبوت الحد ثانيا والوجه في ذا ان كان القذف الثاني متعلق الاول كما نبه عليه المص بقوله ثم قذفها به اما لو قذفها
بزنية اخرى فلا اشكال في ثبوت الحد عليه ثانيا الثانية ان يتخلل اللعان بين القذفين وقد اسلف قول الشيخ هنا على سقوط الحد لا الحد

ساوى البينة و الاقرار من المراة في سقوط الحد ثانيا و قيل يحدها ايضا لان اللعان انما اسقط الحد الذي وجب عليها بلعانه و لم يثبت
من لعانها و لا اقرت فلا يحكم فيه الحد الثاني و يحد من حيث الحد لعموم الاية و اللعان المتقدم لا يصلح لاسقاطه لاستحالة تقدم
المسبب على السبب و الاقوى الاول الثالث ان تقذفها به الاجنبي فيجب عليه الحد سواء كان قبل لعانها ام بعده لوجود المقتضي و انتفاء
المانع اذ ليس اللعان الا بين الزوجين فهو مقصور على طرفي الاجنبي لانه قاذف محض و لم يوجد مسقط و ربما احتمل سقوطه عنه نظرا الى ان
لعان الزوج كاقامة البينة عليها بالزنا و هي مسقطة لاحصانها المقتضي لسقوط الحد عن قاذفها و قيام لعانها قيام البينة مطلقا ممنوع
و انما قام مقامها في سقوط الحد عن الزوج لا مطلقا الرابع لو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد لسقوط احصانها باقرارها
كما لو اسقطه البينة و يكفي في سقوط الحد اقرارها مرة واحدة و ان لم يثبت عليها الحد بدون الاربع لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز و
احتمال حكم التعدد بثبوت الزنا في الاحصان خيرة و لا فرق في هذه الحالة بين قذفها بالزنية الاولى و غيرها لاشتراكهما في المقتضي و هو سقوط
احصانها بالاقرار الخامس لو قذفها الزوج و لاعن ثم نكلت ثم قذفها الاجنبي فهل يجب عليه الحد قولان احدهما المنع
لاحد عليه لان النكول كالبينة و هي مسقطة للحد لانها مزيلة للاحصان و الثاني و الاكثر و منهم المص ثبوت الحد لعموم و الذين يرمون المحصنات
و منع من زوال الاحصان بنكولها و قيامه مقام البينة مطلقا و ان ازيلت بحلف عن الحلف عليه ظاهرا لان ذلك لدرء [illegible] من الدعوى
المانع لا تكون اقرب و لان اليمين محذورة فالنكول عنها يحتمل حقيقة الذي يحتمل قصد السلامة من محذور اليمين و المزيل للاحصان
الاول دون الثاني و هذا اقوى **قوله** لو شهد اربعة و الزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المراة و الاخرى تحد الشهود
و يلاعن الزوج و من فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف **ه** اذا شهد على المراة
اربعة رجال احدهم الزوج فهل تثبت عليها الشهادة فيه قولان منشاهما اختلاف الروايتين فذهب الاكثر و منهم الشيخ و ابن ادريس
و المحقق و اكثر المتاخرين الى قبول شهادة الزوج و ثبوت الحد على المراة لوجود المقتضي لثبوت الزنا و هو شهادة اربعة عدول و انتفاء
المانع لان شهادة الزوج مقبولة لزوجته و عليها و رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اربعة شهدوا على
امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم [illegible] و الصحيح مما تشهد له عليه و هي ثبوت الحد على المشهود عليه
و ذهب الصدوق و القاضي ابن البراج مع ابن [illegible] الى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا
احدهم زوجها قال يلاعن و يجلد الاخرون و يؤيدها قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء ان جعل الضمير في جاؤا راجعا
الى القاذفين و منهم الزوج فانه لا يقال جاء الانسان بنفسه [illegible] و الاصح الاول و الرواية الثانية ضعيفة السند
[illegible] و اسماعيل بن خراش فانه مجهول و الاول موافقة للاصول معتضدة بقوله و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها
انه اذا كان غيره لا لعان و قوله و اللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم قيل الخطاب للحكام و هو
اعم من ان يكونوا غير الزوج او معه و قد يحمل الرواية الثانية على اختلال بعض شرائط القبول كما لو ادرك على سبق قذف
الزوج و نحوه من جهة اختلال الشرائط و لا باس بالحمل لانه طريق الجمع حيث لا تطرح الرواية لضعفها و لان درء الحد [illegible]
[illegible] لانها ردت الشهادة و حد او لاعن الزوج و الاحداث [illegible] لانه قصد الجمع بين الروايتين و تحمل الرد
على حالة الدخول لاشتمالها على لعان الزوج و هو من شروط الدخول [illegible]
الرواية عن مقاومة الاولى [illegible] **قوله** اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح و لو حكم به حاكم لم ينفذ **ه** نبه بذلك
على خلاف ابي حنيفة حيث ذهب الى ان الحاكم اذا حكم بالفرقة باكثر كلمات اللعان نفذ و قام الاكثر مقام الجميع و ان كان
الحاكم مخطئا في الحكم و ضعفه ظاهر فان الحكم حينئذ خطأ الاجماع فلا ينفذ كسائر الاحكام الباطلة لاختلال بعض شروطها
و اركانها **قوله** و فرقة اللعان فسخ و ليست طلاقا **ه** خالف في ذلك ابو حنيفة ايضا فجعلها فرقة طلاق لنا انها تحصل
من غير لفظ فضلا عن لفظ الطلاق فكانت كفرقة الرضاع و الردة و تظهر الفائدة في عدم اشتراط جمعها شرائط الطلاق من
كون الزوجة طاهرا من الحيض طهرا لم يقربها فيه الى غير ذلك من شرائطه و فيما لو علق ظهار امراة اخرى بطلاق هذه فلا يقع
و في تنصف المهر لو كان قبل الدخول [illegible] من حيث كونه فسخا من جهتها اذ لا تحصل الفرقة الا بلعانها او لا نظر
الى اشتراكهما في السبب الموجب اذ هو اللعان من الجانبين نظر و على الثاني يثبت الجميع لان تنصفه قبل الدخول مشروط
بالطلاق او بدليل خاص

كتاب العتق

هو لغة الخلوص و منه سمي البيت العتيق
عتيقا و الخيل الجياد عتاقا و شرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه من الرق بالنسبة الى مطلق العتق بالنسبة الى مطلق العتق
بالنسبة الى المباشرة الذي هو مقصود الكتاب الذاتي تخلص الادمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة **قوله**
و فضله متفق عليه حتى روي انه من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار **ه** اتفق اهل الاسلام على فضيلة العتق
و الرواية التي اشار اليها رواها الخاصة و العامة عنه صلى الله عليه و اله لكن بعبارات مختلفة فروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا
من النار و روى الشيخ باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه و اله قال من اعتق مؤمنا
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان

لان المراة

لان المراة نصف الرجل و في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال
يعتق بكل عضو منه عضوا من النار فهذه جملة الفاظ الروايات على اختلافها من طرق الاصحاب و ليس فيها اللفظ الذي نقله المص و كانه نقلها
بالمعنى و خص المؤمن اما لان المراد به المسلم كما في الرواية الصحيحة او حمل المطلق على المقيد كما يحمل لفظ المملوك في الرواية الاخرى على المسلم
او المؤمن و يجوز ابقاء كل واحد من الثلثة على اصله و حصول الثواب المذكور على عتق كل مملوك مؤمنا او مسلما او مطلقا ذكرا او انثى و انما خص
ذلك بالذكر بقرينة تذكير لفظه و تقييده بما في الرواية الاخرى الا ان تقييد الصحيح بالمرسل لا يخلو من نظر و روى العامة في الصحيحين
انه صلى الله عليه و اله قال ايما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج و في هذه الرواية
التقييد بالاسلام و بكون المعتق رجلا لان الامرء مذكر الامراة فلا يتناول الانثى و في بعض الفاظ رواياتهم عنه صلى الله عليه و اله من
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجها و هذه شاملة للذكر و الانثى المسلم و غيره و مما يدل
على فضيلة العتق جعل الله تعالى اياه كفارة لقتل المؤمن و الوطء في رمضان و الاثم في مخالفة الله تعالى فيما عاهده عليه و نذره و حلف
عليه و جعله النبي صلى الله عليه و اله و سلم موجبا للعتق من النار فقال صلى الله عليه و اله ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار
و لانه تخليص الادمي المعصوم الدم من ضرر الرق و يملك منافعه و يكمل احكامه **قوله** و يختص الرق باهل الحرب دون اليهود و النصارى
و المجوس القائمين بشرائط الذمة و لو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب المراد باهل الحرب من يجوز قتالهم و محاربتهم الى ان يسلموا سوى الفرق
الثلث [illegible] اسلامهم كمن عدا اليهود و النصارى و المجوس من فرق الكفار ام كان الاسلام احد الامرين كالفرق الثلث فانهم يقاتلون الى ان
يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة من الجزية و غيرها [illegible] اهل الحرب لمن ذكر [illegible] المص بقوله و لو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب و لا
اطلق كثير من الفقهاء اهل الحرب على القسم الاول خاصة و ان جاز قتال القسم الثاني في الجملة فالوجه على هذا في القسمة انهم
ليس لهم ما داموا على الكفر الا الحرب لا يقبل منهم [illegible] الا ان يسلموا بخلاف الفرق الثلث فانهم قد يحترم حرمتهم اذا التزموا الذمة
فلم يكونوا اهل حرب من حيث كونهم كفارا بل احدى الفرق الثلث بل من جهة عدم التزامهم باحد الامرين و على الاخبار فالمراد باهل
الحرب بالنسبة الى هذا الحكم و هو جواز استرقاقهم معناه الاعم للاتفاق على جواز استرقاق من عدا الفرق الثلث الملتزمين بشرائط
الذمة و لا فرق في جواز استرقاقهم بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين و يستقلوا بامرهم و يكونوا تحت حكم الاسلام و قهره كمن بين المسلمين
من عبدة الاوثان و النيران و الغلاة و غيرهم الا ان يكونوا معاهدين للمسلمين بشرائطها المقررة في كتاب الجهاد فيجب الكف عنهم
الى انقضاء المدة المقررة **قوله** و كل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه **ه** يعتبر في نفوذ اقراره كونه بالغا عاقلا كما هو المعتبر
في قبول الاقرار مطلقا و اما اعتبار [illegible] فالذكر في كتاب البيع و لكونه قاعدة معلومة و هل يعتبر مع ذلك رشده الاكثر و
منهم المص على عدم اعتباره لان السفه انما يمنع من التصرف المالي و الاقرار بالرقية ليس اقرارا بمال لانه قبل الاقرار محكوم بحريته
ظاهرا فلا يكون اقراره [illegible] عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية و هو مدرك من عبد او امة فاعتبر البلوغ و لم يعتبر الرشد و قيل يعتبر الرشد لان اقراره في
الحقيقة يتعلق بالمال لانه اذا كشف عن كونه مالا قبل الاقرار كان اخبارا عن حق سابق عليه لا انشاء من حينه و لا امكان ان يكون بيده مال
فان اقراره على نفسه يستتبع ماله فيكون اقرارا بالمال محضا و لو بالتبعية و ضعف الاول بان ذلك لا يرفع قبول الاقرار الا بالمال لانه
اذا لم يقبل بقي على اصل الحرية فتنفذ اقراره فيصير مالا [illegible] و اما المال الذي بيده [illegible] و ان لم يقبل اقراره به
مستقلا [illegible] واجب النفقة [illegible] و يقال يصح في الرقبة دون المال الموجود
المانع [illegible] الاقرار [illegible] المهر [illegible] اقراره لا يقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** و كذا اللقيط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** و لو اشترى [illegible]
اهل الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الملك شرعا فجر البيع للمعتق ويمكن دفع الاشكال بان قدوم الحربي على البيع التزام باحكام البيع التي من جملتها الرد بالعيب او الخلل بشرط ورده عليه

بمنزلة الاعراض عن المال والثمن ايضا امر يكون قد صار ملكا للحربي فالتوصل الى اخذه جائز بكل سبب وهذا سبيل اول لازم مقتضى حكم البيع و

هذا كله بعد ان لم يكن مال الحربي معصوما بان دخل الى دار الاسلام بامان فلا يجوز اخذ ماله بغير سبب شرعي ومع تحقق صحة البيع ولزوم

الاحكام التي من جملتها جواز رده بسببها واخذ ارشه ويستوي في سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق اذا ما الضلال لا تشمل المسلمين منهم

والكافرين فلو سبى كافر مثله ملكه وجاز شراؤه منه وكان الكلام في شرائه برمته كالكلام في شراء ولده ويتوجه منه فلو كان الكافر ذميا او معاهدا

فلا اشكال في تملكه وقد اباح الائمة عليهم السلام شراء ذلك منهم وغيره من ضروب التملكات وان كان للامام او بعضه من جهة اشتراط

اخراج الحصة المذكورة **قوله** وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض [illegible] السبب المزيل للرق

هنا ما يشمل التام والناقص فان من هذه الاسباب ما يكفي في ازالة الرق كالاعتاق بالصيغة وشرائط الترتيب والتنكيل والجذام والاقعاد

منها ما يتوقف على امر اخر كالكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت من علق عتقه على موته والاستيلاد لتوقفه على موت

المولى ايضا وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغير ذلك مما يفصل في محله **قوله** اما العتق فعبارته الصريحة التحرير الى قوله

فككت رقبتك اما انت سايبة لا بد في وقوع العتق من صيغة يدل عليه كغيره من الاحكام المتوقفة صحتها على الصيغ الخاصة وقد اتفق

الاصحاب على وقوعه بالتحرير كان يقول حررتك او انت حر وقد استعملت هذه اللفظة في قوله تعالى فتحرير رقبة وما تفقوا ايضا على عدم

وقوعه بالكنايات المحتملة له ولغيره وان قصده بها كقوله فككت رقبتك او انت سايبة او لا سبيل لي عليك وتحوه لذلك اختلفوا في لفظ

الاعتاق كاعتقتك او انت معتق او عتيق من الملك في كونه صريحا فيه او كناية والاصح القطع بوقوعه به لدلالته عليه لغة وعرفا وشرعا

بل استعماله فيه اكثر من التحرير كما لا يخفى على من اطلع على عبارات الفقهاء وكلام النبي والائمة في صيغهم ومحاوراتهم وقد تقدم منه ما في الاعتاق

اعتقتك وتعتقك وقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله وغيره ذلك مما لا يحتاج الى تعداد لكثرته وقول المصنف بعد تردد و[illegible]

بالاعتاق فلا يصح بما عدا التحرير الى اما رجوع عن التردد الى الجزم بعدم وقوعه بلفظ العتق او بمعتوق فيكون تمام الصيغتين المذكورتين وقع

صريحا كان او كناية بدلا على وجود صيغة اخرى صريحة فيه فلا يقع بها وغيرها العلامة من فكك الرقبة وازالة قيد الملك وفي صراحتها نظر

اذا استعملت الاولى في قوله تعالى فك رقبة فان الاستعمال اعم من الصريح بل من الحقيقة كما استعمل الطلاق بلفظ التسريح والفرق بقوله

تعالى او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف ولم يجعلوها صريحين فيه ولو سلمنا كونهما صريحين لالتزمنا بوقوعه بهما [illegible]

شرعا والمراد بالسايبة المعتق مطلقا كذلك على الذكر والانثى قال ابن الاثير في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر السايبة والسوايب كان الرجل اذا

اعتق عبدا قال هو سايبة فلا عقل بينهما ولا ميراث **قوله** ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحرير ها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن

شبهة الانشاء اذا قال لامته يا حرة او لعبده يا حر او يا معتق فان قصد النداء باسم الموضوع قبل ذلك او احدث له ذلك الاسم [illegible] لم يعتق قطعا

لعدم المقتضي اذ اللفظ غير صريح والقصد غير حاصل وان قصد به العتق ففي وقوعه وجهان ووقوع مثلها من حرف الاشارة الى الملوك غير

معتبر بخصوصه وانما الغرض بيانه وهو حاصل بالنداء وعند التحرير حاصلا بقوله حر او ما في معناها من صيغ النداء تشبيه الانشاء لان الاصل فيه

عرفا صيغه الاخبار باللفظ الماضي او الجملة الاسمية في بعض الموارد كانت حر وغايته استعمال النداء فيه بكونه كناية في العتق لا يقع بها عندنا وهنا

شرعا وعرفا بالكناية من العامة قطع بوقوعه بالنداء مع قصده الاعتاق قطعا ومع الاطلاق او قصد النداء الاسم على خلاف معنى انه لا يقبل

منه دعوى النداء الظاهر على احد الوجهين **الاول** ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة وان قصد والنداء الاحتمال اذا كان اسمها حرة او اسم حر او

عتيقا فقال انت حر او انت حرة لو عتيق فان قصد الانشاء فلا شبهة في وقوعه لانه لفظ صريح فيه وقد انضم اليه القصد فكان اكمل وان قصد الاخبار

باسمه دون الانشاء لم يقع العتق باطنا قطعا ويقبل قوله في عدم قصد العتق ظاهرا لان اللفظ مشترك بين المعنيين مرجح اليه في صرفه الى احدهما

كما في كل مشترك وعند لو كان اسمها طالق فقال انت طالق وان لم يهمل قصده يرجع اليه فيه ويقبل تفسيره وان اشتبه الحال بموته او غيره ففي الحكم

بعتقه وجهان من ان اللفظ صريح فيه والصريح لا يحتاج الى الاخبار عن قصده كما قدمنا ومن خروجه من الصراحة باحتمال ارادة الاخبار بخروج الاسم

ومع قيام الاحتمال يستصحب حكم بقاء الرق وهذا اولى ان لم يحصل قرينة خارجية ترجح جانب الانشاء فان ترجيحه بحسب حال اللفظ قريب الامر فان

انضم اليه قرينة اخرى زاده قوة وكان العمل به اقوى وعلى هذا لو لم يكن اسمها حرة فقال انت حرة ثم قال اردت انها عفيفة او بعقلها انت حر الخفيف

الكريم الاخلاق ففي قبوله منه وجهان من احتمال الامرين فلا يعلم ذلك الا من جهته فيقبل قوله في ارادته وبه قطع في القواعد ومن انه خلاف

الظاهر ولا اشكال هنا في الحكم بالعتق لعلم يقع ارادته خلاف ما لو كان اسم المملوك ذلك فانه لا يحكم بالعتق لاجل اعتراف بعضها في

الفرق لحصول الحظ في العتق هنا واحتمال الامرين على السواء هناك على ما تقرر ولو ادعى المملوك في هذه الصورة ارادة العتق فله احلاف

المولى على عدم قصده **الثاني** ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة لا خلاف في الاول لعدم دلالة ذلك على ثبوت الزوال شرعا فلا بد من الشارع فيها

وقوع العتق بذلك هنا مع القدرة اما مع العجز فتكفي الاشارة المفهمة كغيره من العقود اللازمة والايقاعات ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة ان

نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما

يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم كذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم والكتابة من جملة الاشارة بل هي

من اقوى انواعها وكذا اعتبر النطق بالعربية مع الامكان فيقع العجز فيقع باي لغة اتفق مع صراحتها فيه في تلك اللغة **قوله** ولا بد من تجريده عن الشرط فلو

علق شرط او وصف لم يصح هذا هو المشهور بين الاصحاب والكلام فيه اوفى في باب الكتابة وفيما سبق وخرق القاضي ابن البراج وابن الجنيد

من اصحابنا معلقا على الشرط والصفة وتجويز الرجوع فيه قبل حصولها كالتدبير وهو مذهب العامة واستشهد وعليه بالتدبير فانه عتق معلق على الوفاة

خصوصا لو تبرع من غير مانع من كونه عتقا معلقا او هو وصية بالعتق كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله وفي الخلاف ادعى الاجماع على بطلان العتق المعلق على

الشرط وليس بعيدا بل الظاهر تحقق وصلوح قبح الخلاف على هذا الوجه بن جابر وقد تقدم الفرق بين الشرط والصفة وان المراد بالشرط ما جاز

وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد والصفة ما لا يحتمل وقوعه في الحال وتعين وقوعها عادة كطلوع الشمس **قوله** وكذا لو قال يدك حرة او رجلك حرة

وو جهك او راسك حرة اما لو قال بدنك او جسدك فالاقرب وقوع العتق المفهوم شرعا فلا يتعلق العتق بذلك لان الانسان الذي يعتق لا يتوجه هذا الى

يده او رجله سواء جعل الانسان حسما او جسمانيا ذات الحال بذلك او جسده لتحريره ووقوعه وجهان من انه خلاف الذات الانسانية عند المحققين

وبينه لا يدل عليه عرفا او لغة او هو متقدم على العرف الخاص الذي لا يعرفه الا الاحاد مع وضوح الخلاف بين وهو المراد من قول المتكلم لان المعنى يقول ذاتك يعني

انها في العرف بمعنى واحد وانهما كلاهما خلقتين في التحقيق ولان المملوك والمالك ضدان سواء اريد على الموضوع الواحد المملوكة يتعلق بالجسد المحسوس

فلذا وكذا المالك المترتبة على الحرية ولا اقوى عدم الوقوع بذلك الا ان يكون القائل معتقدا ان الانسان خلاف ذلك وادعى قصده في مرجع اليه فيه وعلى الاول

لا يقع لو علقه ببعض الاعضاء كاليد والرجل والوجه والراس فانه وان كان الوجه والراس قد يطلق على الذات عرفا الا انه خلاف المتبادر منه وعدم نقل مثله

شرعا والحاقه قد تقدم من وقوع الكفالة المتعلقة بالوجه والراس معللا بانه قد يعبر بهما عن الجملة عرفا والفرق بين الكفالة والعتق ان القصد الذاتي

منها احضار البدن والذات تابعة عرفا وهنا بالعكس فان الحرية المقصودة من العتق متعلقها الذات والبدن تابع فاذا اطلقا فيه واما الفرق بينهما

بان المعتبر في الكفالة العرف وفي العتق الشرع فلا يخلو من تحكم وانه الفرق متفرع على الفرق الاول ايضا **قوله** وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر

لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل القول بعدم اشتراط التعيين هو الاكثر للاصل وعدم الاشتراط وعموم

المقتضي الصحيح وهي صيغة العتق الصادرة من اهلها وعدم ظهور المانع اذ ليس الا كونه مبهما وهو لا يصلح مانعا لان الابهام واقع في الشرع كثيرا و

مثل شرط التعيين لان الحكم المعين لا بد له من محل معين وهو ممنوع وقد تقدم فيه البحث في الطلاق فالوجه فيهما واحد حينئذ من عدم اشتراط التعيين

هنا اشهر وهنا ادعى الحكمي ولا وجه له الا مراعاة الاحتياط في الفروج وبناء العتق على التغليب وحيث قلنا بصحته مبهما فالمرجع الى المعين قبل

مرجع الى القرعة لانها لكل امر مشكل وهو ضعيف اذ لا معين هنا في نفس الامر حتى يستخرج بالقرعة وهل يقع العتق بالصيغة او هو التزام حتى في

الذمة منحصر في عينه الذي اطلق منهم وجهان تقدم مثلهما في الطلاق ويستخرج عليهما ما لو مات احدهم قبله هل يصح ان قلنا بحصول العتق عند

التعيين لم يصح لان الميت لا يقبل العتق وعلى هذا قلنا ان الابهام في عبيده ثم قلنا ببطلان التعيين في الميت تعين الامر للاحياء في العتاق فقلنا بالوقوع

عند الابهام صح تعيينه وحيث تعين لا يصح له العدول عن المعين فلو قال عينت هذا بل هذا عتق الاول ولغا الثاني لان التعيين حصل بالاول فلم يبق

لمن يصلح للعتق لعدم ثبت هذا بل هذا في وجوب الانفاق على الجميع قبل التعيين والمنع من استخدامهم وجهان لعدم هذا المبتدا ولو عينه الى الوطي

او اما منهم العبد فانه فعل قوي كونه تعيينا لغير الموطوءة وجهان سبق مثلهما في الطلاق فان لم يجعله تعيينا وعين العتق في الموطوءة فلا حد عليه وفي وجوب

المهر وجهان مبنيان على وقوع العتق بالتعيين او بالصيغة قبل الثاني يجب دون الاول **قوله** ولو مات قبل التعيين قال يعين الوارث وقيل يقرع وهو

اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده بعد موت المورث اذ خيار يتعلق بالمال اختلفوا في انه هل يرثه الوارث كخيار البيع والشفعة والقول بالقرعة

للشيخ لما تقدم من التعليل بان الوارث لا يطلع على قصد المورث فلا يمكنه التعيين وفيه ان معرفة قصده غير شرط لان تعيين المورث كان بمحض التشهي

لا يفتقر الى شيء اخر والوارث قائم مقامه وليس هنا له عتق معين في نفس الامر حتى يشتبه على الوارث بعد موته ومقصود المورث كذلك يكفي الوارث ان

التعيين وانه كان له الاحتياط الا انه يحتمل باحتياط المهم ومقتضيات ولا مشكل كل لفظ ولم يعتد من المتقدم لا ريب ان القرعة احوط **قوله** اما

لو اعتق معينا ثم اشتبه الحق وقيل لو ادعى عليه ان المعتق معينا في نفسه او سماه ثم اشتبه امره ربما ان يتوقف لان المعتق هنا معين في نفس الامر فحينئذ

السابق وان ادعى ذكر محل سبق وانه دالته قد انه الاصل بقول ويتعين من حكم العتق فان عدل من المعين لم يقبل في حق الاول وعتق الثاني ايضا من انه له

لا باقراره كما لو اقر لزيد بمال ثم قال بل لعمرو بخلاف السابق فان التعيين حصل بالاول فلم يبق له محل وان استمر الاشتباه انتظر التذكر ما دام حيا ومنع

من الوطي والاستخدام للجميع لان ذلك من الحرام لاشتباهه بمحصور وعليه الانفاق على الجميع من باب مقدمة الواجب لوجوب الانفاق على المملوك ولا كلام لاشتبه

على الجميع فان مات قبل التذكر قام الوارث مقامه ان ادعى العلم الا فيه على المعتق لانه خليفته وان ذكر ذلك واطلق عليه وان لم يدع العلم فالوجه القرعة لان المعتق

هنا معين عند الله تعالى ومجهول عندنا فيستخرج بالقرعة والقول بالرجوع الى تعيين الوارث هنا ضعيف لان التعيين هنا لا يصلح لاشتباه او ما ادعى من المورث هنا

محل لتعيين الوارث بل لا بد من العلم ثم على تقدير تعيين المعتق او الوارث لو ادعى بعض المماليك الذين لم يعينهم انه المراد فالقول قول الممتنع بيمينه

لان ذلك لا يعلم الا من قبله فاما من جهة الحين لامكان اطلاع المملوك على الحال من قبله فيسمع دعواه حيث يتوجه عليه اليمين فان نكل عن اليمين قضى بها بالعتق

المدعي فان اقر الاول بما عين انقضى بالنكول لانه لا اختلف المولى وعتق **قوله** ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق الى قوله او تحميم

عليه السلام اشتراط كونه جائز التصرف ولا يعتق الا بشرطه عند المحسن فان غير المميز يمتنع البلوغ وكمال العقل لعدم ارتفاع الحجر عنه

والمروف انه اشتباه الى رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وفي طريق الرواية ضعف بموسى بن بكر فانه واقفي مع تفرده بها مع تعضدها بغيرها وان كان

تقدم بعير في كتاب الوصايا من التهذيب ان فيها الى زرارة في موضع واسندها الى الباقر عليه السلام فالحكم مع هذا الفتوى بمعلوم انه حكم مخالف

لاصول المذهب بل لاجماع المسلمين وفي هذا الكتاب سندها الى الباقر عليه السلام وفي كتب الباقي فالانها موقوفة على زرارة وفي الجامع جعلها حسنة وعلله

الا ان عند الحسن المصطلح عليه بين اهل الحديث وهو ان يكون رواتها اماميه ويتم مدحهم من المعدلات امرها ليس كذلك فلا يعرف منه حال رواتها

فهو ضعيفة الاخيرة واما حالها في الوصل والوقف فان الراوي اوصلها تارة وقطعها اخرى وهو علة من علل الحديث يقدح في اعتباره وعلى كل حال

فالعمل بهما متعين ويمكن حملها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها ان يخلف نصف قيمته الاول من بين بعضها ما اعتق كلها ان يخلف اقل ام لم يخلف شيئا حسب حصته الرقبة من التركة فكذا التركة ما فكذا العتق فيجعل الرقبة نصف
التركة فيجعل العتق وهو الثلث ونقول لما انتقض العتق ما انتقض وتنتقض الوفاة الى ما يتبين ولم يخلف سوا قلنا اعتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء والورثة
شيئا بان العتق فهو في تقديرا ربعتها اشياء فيعتق منه نصفها الذي هو الان يساوي مائة ونحو كان يساوي خمسين والورثة نصف الذي يساوي مائة و

[illegible]

لرق حصول الملك ولا تخلص من نظر لان اختيار المولى كاختياره فكيف كان فالوجه ما اختاره المص والاكثر من عدم السراية وهو اختيار الشيخ في المبسوط [illegible]

اما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد [illegible] اتفاق العتق بهذه العوارض مذهب الاصحاب ومستنده رواياتهم عن اهل البيت عليهم السلم فاما العمى والجذام

فروى [illegible] بطريق السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عمي المملوك فلا رق عليه [illegible]

الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد عتق [illegible] عن ابي جعفر قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن

له ان يمسكه والحق ابن حمزة بالجذام البرص [illegible]

[illegible]

اسلام المملوك [illegible] وهو حسن [illegible] لا ان الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] التنكيل [illegible]

[illegible]

قال قضى امير المؤمنين عليه السلم [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] كما [illegible]

التدبير [illegible] تعلق العتق بدبر الحياة [illegible]

لان التدبير [illegible] والتدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى [illegible] الاختلاف بين

على الاسلام [illegible] تعليق عتق المملوك على وفاة مولاه [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلم عن الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] تعليقه بوفاة [illegible]

[illegible]

[illegible] وفاة غير المولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يخرج عن [illegible] القياس [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] التدبير [illegible]

تعلق العتق على الوفاة واكثر الاصحاب [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] بوفاة غير المولى [illegible]

[illegible]

[illegible] اتفاق الاصحاب [illegible]

تعليق العتق على الشرط والصفة [illegible]

[illegible]

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلق وهو ينقسم الى مطلق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الشيخ في المبسوط التدبير [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

من لفظ العتق والحرية [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ في المبسوط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الارشاد وفي التحرير حكم بالبطلان واختلف كلامه في العتق المعلق ... والصحيح [illegible] بالاول الصحيح وفي [illegible] بعد التقييد
[illegible] على الاجزاء والشهيد في الدروس اقتصر على بيان ... [illegible] للطلاق ... [illegible] وفي اشتراط نية القربة
[illegible] الوجهان [illegible] من الحكم على ان التدبير هل هو وصية او عتق [illegible] والثاني [illegible] نية القربة [illegible] من الوصايا الحمل على الثاني [illegible]
العتق هل يعتبر فيه نية القربة ام لا [illegible] مستقل [illegible]
ولا دليل على اشتراطها في الاصل [illegible] العدم [illegible] من الشرط والصفة [illegible]
دليل صالح كما تقدم مرارا في نظائره ... [illegible] مطلقا على الشرط والصفة [illegible] على الموت [illegible] فقال [illegible]
زمان بعينه او فعل [illegible] ان يكون [illegible] متقدم او متأخر كان [illegible] الرجوع [illegible] التدبير ما لم يكن [illegible]
او اطلاق [illegible] العتق [illegible] من موت [illegible] في معنى التدبير [illegible]
حر [illegible] التدبير [illegible] تدبيرا [illegible]
كثير من هذه الفروع وفي المختلف [illegible] الاجماع على بطلان العتق المعلق بالشرط والاجماع ممنوع والدليل مفقود والمدبر رق له
وطؤها والتصرف فيها [illegible] المدبر [illegible] ما دام حيا [illegible]
الاستخدام [illegible] العتق [illegible]
فان حملت [illegible] العتق [illegible] الولد [illegible]
لسبب السابق [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل [illegible]
لو حملت بمملوك سواء كان من عقد او زنا او شبهة [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] سواء كان الولد من عقد او شبهة او زنا [illegible]
[illegible] كونه ولدها [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القول [illegible] المدبر
اذا كانا مملوكين [illegible] مدبرة [illegible]
[illegible] مدبرة [illegible] ولد [illegible]
[illegible] على تدبير الام [illegible]
[illegible] الرجوع في التدبير [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] عليه السلام عن رجل دبر مملوكه [illegible]
[illegible] اولاده [illegible] اذا مات [illegible]
اذ الاحتياج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] تدبير الاولاد [illegible]
الرجوع [illegible] الشيخ [illegible] اجماع [illegible] العلامة [illegible] الشهيد واكثر المتأخرين [illegible]
[illegible] الرجوع في التدبير [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
ما يدل على ضعف [illegible] ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها [illegible]
من حين الرجوع [illegible] التدبير [illegible] كالاستثناء في تدبيرها [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرق [illegible]
[illegible] ولو دبرها حاملا [illegible]
بالحمل [illegible] المشهور بين الاصحاب ان الحمل لا يتبع الحامل في شيء من الاحكام كالبيع والعتق [illegible]
[illegible] البيع والعتق [illegible] النهاية [illegible] رواية الوشاء
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان [illegible] الجارية [illegible]
كثير من المتقدمين والمتأخرين [illegible] الحسن [illegible]
في المبسوط والخلاف [illegible] الاصل [illegible] عليهما السلام قال سألته عن
امرأة دبرت جارية لها [illegible] المولودة مدبرة [illegible]
[illegible] المرأة دبرت [illegible] الجارية مدبرة والولد رق [illegible] الحمل بعد التدبير

فالمدبر

فالمدبر مدبر [illegible] اذا دبر الصبي [illegible] الرواية المذكورة [illegible]
[illegible] وصية [illegible] والمدبر [illegible] الكلام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الارشاد في الوصية والتدبير [illegible] الرجوع [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] التدبير من الكافر [illegible] التدبير [illegible] الكافر مطلقا [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] والفرق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] صحة التدبير من الكافر مطلقا ولو دبر المسلم [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] اذا دبر المسلم [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] العتق [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] ولو [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] التدبير [illegible]
والطلاق [illegible] بين الملي والفطري [illegible] الفرق بينهما [illegible]
المشهور من النصوص [illegible] ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
الكافر على المسلم [illegible]
[illegible] الرجوع في التدبير [illegible]
[illegible] بطلان التدبير بالموت ويصح
تدبير الاخرس بالاشارة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
وروى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سألته عن المدبر [illegible] الوصية [illegible]
بمنزلة الوصية [illegible] الوصية [illegible] جميع الاحكام
[illegible] الاحكام [illegible] الروايات [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
المدبر [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام [illegible] عن رجل دبر مملوكه [illegible]
السيد [illegible] وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل ان ينقض تدبيره [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الروايات المختلفة [illegible] الرجوع والبيع
[illegible] في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه [illegible]

٢٧٧

الكتاب

ربع

[illegible]

٣٩١

المقر لها

[illegible]

والصدقة ساهام

الاكوان

[illegible]

[illegible]

انما ترجم الكتاب بالصيد والذباحة لان الحيوان المأكول انما يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح والنحر وذلك في الحيوان المقدور عليه والثاني العقر المزهق في اي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله

من جوارح السباع والطير [illegible]

[illegible]

٤١٤

[illegible]

والشرائ

[illegible]

الاجماع وبحثهم مع [illegible]

[illegible]

القول في الطين المختوم

[illegible]

[illegible]

معنى ذات الاشاخيج

[illegible]

[illegible]

يكره الشم

تنبيه

[illegible]

كتاب الغصب

كتاب الغصب

[illegible]

لحدهما

كتاب الغصب

٤٣١

[illegible]

[illegible]

خلاف

العوض

حيل إسقاط الشفعة

الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا والثالثة الاعمام والاخوال والاصح ان كل مرتبة من هذه يقدم فيها
الاقرب على الابعد فكما ان الاباء والاولاد يتقدمون على الاخوة والاجداد فيكونون مرتبة فكذلك الاولاد مع ابنائهم فانهم لا يرثون مع وجودهم فيكونون مرتبة
ومثله القول في الاخوة مع اولادهم والجد القريب مع البعيد فعلى هذا المراتب ... وانما اعتبروا في المراتب ما يجامع فلذلك لان الاقرب في المرتبة فانه يمنع الابعد
لكن نظيره في المرتبة لا يمنع البعيد من صنف اخر فكان الابعد وارثا مع مساوي الاقرب في تلك المرتبة فلذلك جعلت واحدة بخلاف حال ما هو من اهل المرتبة
مع من هو من غيرها فانه لا يشاركه بوجه فلذلك صدقت ... الواسطة فمثلا اولاد الاولاد وان كانوا لا يرثون مع الاولاد فيكونون بالنسبة اليهم بمنزلة
الاخوة الى الاولاد الا ان اولاد الاولاد لما كان الاباء المساوين للاولاد في المرتبة فكانوا كذلك في المرتبة الاولى وان تاخروا على بعض الوجوه وكذا القول
في اولاد الاخوة مع الاخوة فانهم لما كانوا مع الاخوة مرتبة متاخرة الا انهم مع الاجداد مرتبة واحدة فيرث الابعد من اولاد الاخوة مع الاقرب من الاجداد
ومساويه المساوي في درجة المساوي وهذا الحكم مختلف في الاعمام والاخوال الا ان اولاد كل طبقة منهم يقدمون على الطبقة التي بعدها مطلقا كاولاد
اعمام الميت فانهم اولى من اعمام ابي الميت وهكذا وكان ينبغي ان يذكر اولاد الاعمام والاخوال في المرتبة لانهم لا يدخلون في اسم الاعمام والاخوال كالاخوة
مع اولادهم بخلاف اولاد الاولاد فقد يدخلون في اسم الاولاد وكان الاستغناء عن قوله وان نزلوا في الاعمام والاخوال اولادهم فلو عكس كان اولى
وكذا الحكم من الامرين في الاولاد والاخوة والاعمام والاخوال ما يشمل الذكور منهم والاناث على الوجه ... او الاشتراك وان كان اللفظ مخصوصا بما كان
منهم واعلم ان بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب الثلث بان القريب الى الميت ان كان بغير واسطة فهو المرتبة الاولى او بواسطة واحدة فهو الثانية
او بازيد من مرتبة فهو الثالثة وهذا تام في حق الاولاد والاباء وفي حق الاخوة والاجداد العليا وفي حق اولاد العمومة والخؤلة فيصلح ادراجهم في
المرتبة الاولى بنوع من التكلف كما لا يخفى والولاء ... هو ... والمراد به هنا ... احد المخصصين ... على وجه
يوجب الارث بغير نسب ولا تعصيب وينقسم الوارث منهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من
الانساب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام وما عدا هؤلاء لا يرث
الا بالقرابة المراد بالوارث بالفرض من سمى الله تعالى له سهما معينا في كتابه العزيز ومن يرث بالقرابة من لم يسم له سهما مخصوصا وانما حكم بارثه
اجمالا كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلم يحصل للاولاد عند الاجتماع سهما معينا فان كان فيهم احد منهم وحل التركة كما ذكر
وكارث الاعمام والاخوال الداخلين تحت عموم اولي الارحام والقسم الاول وهي التي ترث بالفرض في الحال ستة اصناف احدها الابوان قال
الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
والثاني الزوجان قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم الاية والثالث البنت والبنات قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف والرابع الاخت والاخوات للابوين او للاب قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس كلالة الام وهو الاخوة والاخوات من قبلها قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وضابطه من يرث بسبب ... الام او بالقرابة
في الاخرى وترث ... الاب وهو الاب اذا لم يكن هناك ولد كانت مع ولد ... مع اخوة او مع من يحجبها ... عن الاب ... الا على وجه نادر
واما المقيد بالوجه النادر الا مطلقا ... احد الزوجين مع الوارث ... فان الباقي من الورث ... ولهذا يرث ... من الحاجة
لان القائل بالرد على الزوجة ... كما سيأتي ... واما القول بالرد على الزوج ... على مشهور ... الشديد فكان المتعدد
للحاجة ... هو الرد على الزوجين ... لا ... الرد على احدهما خاصة واما ... مع الفرض ... لما فضل من الوارث الا
الزوج والزوجة فان هذا فرض ... كان القول بالرد ... الثاني ... اصناف الوارث من الفرض والاب يرث بالفرض خاصة
مع مجامعة الولد الذكر ومع عدمه او منفردا يرث بالقرابة اما الاول فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واما الثاني فلقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث خص الام بالفرض ... ولم يحصل للاب على تقدير عدم الولد فرضا فكان ارثه على هذا التقدير
بالقرابة والبنت والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض اما الاول فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلم يحصل لهن فرضا في هذه
الحالة واما الثاني فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ... هذا الفرض عند عدم مجامعة
الابن اما مع مجامعة الابوين او احدهما او عدمهما لكن مع عدمهما ... يحصل الرد بالقرابة فلا يكون الفرض مخصصا بالبنات ... مجامعتهن
للابوين كما ذكرناه والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض وهي معلوم بالنسبة الى ما قررناه من الوجهين ... والاخوة للام يرثون
بالفرض مع مجامعة كلالة الابوين ... مع انفرادهم والثالثة في الفرض على تقدير الرد عليه فاذا كان الوارث لا فرض له ورث المال كله
مناسبا كان او مساويا وان شاركه من لا فرض له ... كان ... فلكل واحد نصيب من يتقرب به كما لو كان الاخوال مع الاعمام ...
اجمال ... بيان مستحق التركة بطريق الفرض والقرابة وحاصله ان الوارث ان لم يكن ذا فرض ... وان كان ذا فرض اخذ فرضه وان تعدد
اخذ كل فرضه فان فضل شيء رد على ذوي الفروض بحسبه ان ... في طبقة وكانت ... متساوية وان اختلفت فان لم يكن احدهما اقرب من الاخر فلكل
نصيب من يتقرب به وان كانت احدهما اقرب من الاخر كالاخوة للابوين مع اخوة الام ... الرد ... مع ... وهو ... والقرابة
السدس على البنت والبنات والاخت للاب والاخوات فكلالة ... فالباقي ... الفرض ... ويحتمل ... وقد ذكر المصنف رحمه الله
ولا يرد على الزوجة مطلقا الا مع ... الامام ... ومع وجوده ... والا على الزوج مع وجوده ... الامام
مفهومه انه يرد عليه اذا لم يكن معه وارث غير الامام ... في المسألة ... ان شاء الله تعالى

ما لم يكن حاجب لاحدهم او منفردا بزيادة في الوصلة مثال الحاجب كابوين مع اخوة يحجبون الام عما زاد عن السدس مع بنت فان الرد يختص بالاب والبنت
لوجود الحاجب للام عما زاد عن السدس ومثال زيادة الوصلة ان يجمع كلالة الام مع اخت الابوين فان الرد يختص بها لزيادة وصلتها الى الميت بزيادة
القرب بالاب وهذا مبني على ما اختاره المصنف رحمه الله من انه لا ترجيح في الرد للاخت من الابوين خاصة على كلالة الام لتساوي الوصلتين الطريقين حيث كانت
في احديهما من الاب وفي الاخرى من الام ومن جعل الرد مختصا بالاخت لا يجعل القسمة ... زيادة الوصلة لعدم ... وانما ... النقص النغرا
سياق ... مثال الاول ... هو كون التركة تقصر بالسهام كابوين وبنتين فصاعدا فان للابوين السدسين وللبنتين او البنات الثلثين فذلك مجموع التركة من غير
زيادة والحاق الاب والبنت ... ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة فيحجبون فزيادة التركة عن سهام ذوي الفروض مع وجود الحاجب لاحدهم فان للابوين السدسين وللبنت النصف
والسدس يرد على البنت والاب ارباعا على نسبة سهامهما ... لا على الام لوجود الحاجب ... ولو لم يكن اخوة رد على الجميع وكانت الزيادة اخماسا ولو كان مع الاخوة او بعدهم حمل
الامرين كان زيادة الفريضة على السهام فيحصل الرد على ذوي الفروض بالجميع ثم علم الحاجب او النقص ومعه ... وتمام ... الانثى ... الكفر والقتل والرق وحصر
الموانع في الثلاثة ... مع ... لا ... من الموانع ان يذكر ... من ... ما ... فان ... الموانع ... ستاتي ... في ... الفقه ... جميعها
في القواعد ... مما ... كثير منها ... والكفر المانع هو ما ... من ... الاسلام ... على ان الكفر مانع للكافر من الارث فلا يرث كافر مسلما
ولقوله صلى الله عليه وآله لا يرث الكافر المسلم ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ... المراد ... الارث ... ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ... الارث ... يعني الميراث على الولاية ... قطع الميراث ... ولا ... مسلم ... والاجماع ...
على النص الصريح والاجماع واختلفوا في العكس فاصحابنا وجماعة من ... اثبتوا ... يعني ان المسلم يرث الكافر واكثر المخالفين ... وقالوا ...
وروى اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يزيد ولا ينقص ... ومن الباقر عليه السلام قال لا يرث اليهود والنصارى المسلمين ويرث المسلم اليهود
والنصارى ... عن الصادق عليه السلام ... المسلم يرث المشرك ... ويكون له الميراث ... لا يرث
المسلم من ... الاسلام ... الكفار ... اليهود ... النصارى ... على دينك ...
ولا بسهم لاهله ويرث المسلم الكافر اصلا او مرتدا ... من الاصحاب ... في الاخبار ما يدل عليه ... الذي ... عليه و
آله قال لا يتوارث اهل ملتين ... من المسلم ... الحاجبين ... وحمله ... على نفي التوارث من الجانبين ...
وفي رواية ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو مات كافر وورثه
كفار ورثه مسلم ... امرأة ... من ... الاحكام ... من ... المسلم ... الاخبار ...
سوى رواية الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ... رواية الحسن ... الى ان يحصل الدية الاخر
ولو كان المسلم ... الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية ... الكافر ... هذه الرواية ... ابي عبد الله عليه السلام في نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ... الصدوق ... ورواه ابن الجنيد ...
وابن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام ... والاشهر ... ابنه المسلمين ... الامام مع عدم الوارث
المسلم يدل على ذلك روايات منها صحيحة ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل
ان يقسم ميراثه اعطيت السدس ... من ... وارث ... في الكتاب من المسلمين ... فقد ... في الكتاب ...
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثها ... فان لم ... فان ... في الكتاب فان ... ميراثه
للامام وان اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اقرب ... بعد القسمة ... الوارث واحدا
لم يرث ... وذلك ... كون ... الوارث ... القسمة ... الحكم ...
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ... الاخبار
ولا فرق مع اتحاد الوارث بين كون ... التركة ... الحكم ... الشارك مع ... التركة ... لو قسم البعض ...
ولو كان بعض التركة لا يقبل القسمة ... الى ... ما لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث ... من الامام
لرواية ابي بصير ... التركة الى بيت مال الامام ... وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ... ما اختاره المصنف
المسلم برواية ابي بصير السابقة ... الامام ... الاسلام ... والقول بالتفصيل
ظاهر الشيخ ... الامام ... الوارث ... ما اختاره المصنف ... على الاطلاق
الرواية المعتبرة والاسناد ولو كان الوارث زوجا او زوجة ... اسلم ... بسبب الزوجية ... القسمة
ولو قيل يرث ... الزوجة دون الزوج ... مع ... الامام ... الزوج ... قسمة ...
... الزوجين ... لم يكن ... الرد مطلقا ... على الزوج
دون الزوج ... الامام ... على ... الامام ...
... الزوجة ... الزوج ... التركة ... المصنف ... لان الزوج لا يستحق سوى النصف
والرد ... الوارث ... الاسلام ... ومنع الرد الا بعدما
استحقاق الزوج ... الامام والزوج ... الامام ... على الميراث منع الامام وعنه
نظرا الى ... بالرد على الزوج ... بعد الموت ... التركة ... بالوارث ... المقصد

٤٥٦

كتاب الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه واحتج ابن بابويه بما رواه سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ان بنات الابنة
يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره انتهى وهو انما يدل على ان الاولاد للصلب والاولاد اقرب الى الميت من اولادهم
فيكون المساوي له اولى واجاب الشيخ عن الخبرين بان المراد لا وارث غيره من الاولاد للصلب ... لعموم ... حمله على ارادة ... ورد النص
بروايتي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت وهو يدل على قيام ولد الولد مقام ابيه وامه مع عدم ... كما ذهب اليه ... لكان ... عدم الابوين
لزم قيام ... مقامه لان عدم الولد للصلب ... الشرط وهو ... فلو ... الاولاد ... بعضهم على بعض ... مع
اخر فشارك كان في ... الاخوة مقام ... المشارك ... مقام ... الاخ ... الاصل ... الاب
الواحد وان ... في ... الاجماع فهذا الباب ... فيه ... ويشكل ... تقريبه ... المشهور
... وهو ... كما ... على ... اولاد الابن ... اولاد البنت ... المشهور بين الاصحاب ان اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم في ... والميراث ... كان ... ان ... نصيب ... وكذا
... الابن ... ولان ... البنت ... الاحكام المرتبة
على ميراث البنت ... الاولاد يقتسمون مقام الاولاد من ... من ...
برحمه ... لكان ... الاولاد ... مثل حظ الانثيين ... الاولاد ... الاولاد ...
لكانا مع البنت ... مثل حظ الانثيين ... اولاد وان ...
حلائلهم ... ابنائكم ... الابن ... بنت ... فان ... الاولاد
اولاد ... مطلقا ... الاجماع على ان اولاد الاولاد ... الربع ... الزوجة
... يوصيكم الله في اولادكم ...
الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين ... للذكر ...
... بناتكم ... وبنات الاخ وبنات الاخت
... الاخوات ... البنات ... اولاد البنات
اولاد ... النسب ... الاولاد ... اولاد الذكور
... الاحكام ... الاجماع ... الاولاد ...
... اولاد الاولاد ... مثل حظ الانثيين ... للذكر
فيها الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وصحيح سعد بن ابي
خلف عن الكاظم عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيرهن والصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ... يقومون مقام
... منزلتهم ... اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن ... يقتسمونه بالسوية ...
القول ... يقتسمون بالسوية حكاه الشيخ في النهاية عن بعض الاصحاب ... والبراج ... ولا
كاسيان ... المسألة السابقة ... الاولاد ... مع ... في قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... الاولاد ... على ...
... اولاد ... الاخوين ... الاب ... مع ...
... الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ... صلوة وصيام ...
... من ... هذا الحكم ... الاصحاب ... عليه روايات كثيرة ... الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل
فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ... عن ... عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث
به حدث فللاكبر منهم ... عليه السلام قال اذا مات كان ... السيف والرحل وثياب جلده ... الكلام في الحبوة يقع
في مواضع ... على سبيل الوجوب او الاستحباب الاكثر على الاول ... الاخبار ... فان اللام ظاهرة في ... الاختصاص
... الاختصاص ... الاستحباب ... الاختصاص ... الاستحباب ...
... الاختصاص ... المرتضى ... الصلاح ... يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين ... الوجوب ...
... الاستحباب ... الروايات ...
... الاجماع ... الاستحباب
هذا الاختلاف ... المذكورات ... المرتضى وابن الجنيد
الى ... الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... مشاركة الانثى للذكر في جميع ما خلف الميت ...

وكذلك ظاهر ايات ميراث الابوين والزوجين ... الاكبر بهذه الاشياء ... كما قدرناه ... الوارث
فاحتسابها ... من ... في السابق من الروايات ... تسلم ...
للوصية ... المشهور بين ... الاربعة التي ذكرها المصنف رحمه الله وهي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
مع ان هذه لم يوجد مجموعها في رواية وانما الروايات مختلفة في اعدادها ... صحيحة مع انه لم يوجد مجموعها في
رواية ... الروايات مختلفة في اعدادها ... صحيحة ... وذكر ... وخاتمه ... الثياب وهم
لم يذكروا الدرع وفي صحيحة ... عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه ... وكسوته ... ولم يعمل
بمضمونها ... الاصحاب ... الصدوق ... الرواية ... الربع ... في الرواية السابقة
... الاقتصار ... الاربعة ... تنكره ... مخصوصها ... الاصحاب ... الا
... الفضلاء ... الصلاح ... السيف ... ثياب الجلد
... بالروايات ... الاربعة ... المشهور الاربعة الاجماع
لا ... الاجماع ... الاصحاب ... الحبوة ... الذكر الاكبر ... وانما
اعتبار الاكبر ... الروايات ... مع ... في رواية شعيب ورواية الفضلاء
... الاكبر ... المراد بالاكبر ... من ... ولو
... الحبوة ... ولو ... سقط الحبوة ...
من عموم الاخبار ... من ... الا ... ومن ... الاشتراط ... العقل ... تشترط بلوغه
... البالغ ... الولد الذكر ... لان الغرض ...
... من الميراث ... صلوة وصيام ... الا على ...
... الحبوة ... البلاد ... من الكبار ... القضاء ... انه ...
... الوارث ... ولو ... على ... عدم الفرق
... الصلوة والصيام ... الكفن ... اذا ... ذلك على ... الاربع
الحبوة ... ثياب ... ما كان ... الحبوة ... لم يكن ... القصد ... من
دون ... الوسط والخف ... ومثله ... الكسوة المذكورة ... الاعتبار
... الكسوة ... من هذه الاخبار ... الجمع ... الثياب ... فيما
كان ... الوحدة كالسيف والمصحف ... فان ... قدم ... احتمل ... الوارث واحتمل
... الاول ... السيف ... المصحف ... حقيقتهما ... ولا
... منهما ... فرد من ... الاولى ... العموم ... الاختصاص ... الاكثر
ولا ... الاستغراق الا ... الحبوة ... الاختصاص ... التركة ...
... الحبوة ... الاوامر ... الوصية ...
من ... التركة ... الحبوة ... الوصية ... على ... الحبوة
... الحبوة ... ومن شرط الاختصاص
... الاول ... الفروض ... الاصل ...
الا ... احتمال ... الحبوة ...
... الاختصاص ... وان ... البنت ...
... النصوص ... الاصحاب ... الوارث ...
... الاكثر ... مال ... العين ...
... الاصحاب ... الاشتراط ... الوارث ... الذكر ...
الثابت ... ولو كان الاكبر ... الذكر ... الحبوة في النصوص ... الاكبر من الذكور ... الذكر ...
... من الذكور ... الحبوة ... الاكبر ... الاكبر من الذكور ... مع احد الابوين
... الاصل ... الام ... الثلث ... وجعلة
السوية ... السدس ... الثلث ... التركة ... السدس ... الاخ مع الابوين
... المشهور بين الاصحاب ... من سهام البنت والابوين ... المشهور ...
ان ... الجدة ... فالحق ... ان الاجداد ... الاقرب الى الميت منهما
ان المراد من قوله تعالى ... الارحام ... اولى ... عليه السلام ...

القمي المعروف بالطبرسي

[illegible]

٤٦٣

كالزوجة

ضابط التحكيم مختص بحال حضور الامام عليه السلام

القول في يمين الاستظهار

[illegible]

علم الآخر هنا

[illegible] علي بن [illegible] عليه السلام [illegible] شهادة على شهادة [illegible]

[illegible] مع الشهرة [illegible] بالشبهات [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يثبت شهادتان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل

[illegible] وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل [illegible]

[illegible] شهادة الاثنين [illegible] شهود الاصل [illegible]

[illegible] على الشهادة اثبات شهادة شاهد الاصل

[illegible]

٥٠٢

[illegible]

١٠٥

الفرق بين التعدد والتعارض

٥٠٦

ويقام على المرأة الحد

٥١٩

[illegible]

٨١٥

[illegible]

٥٢١

٥٢٥

لو تسبح مع زوجته او مملوكة او غلام من بالدعوه الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر [illegible]

[illegible]

لنفس المرهق

الثلاثة وكذا في الوجهين ولا سهم الاول فان لم نقل بالقصاص فنقول بثبوت الدية ايضا وجهان مبنيان على ان الدية تجب للوارث ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول
في آخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب [illegible] وعلى الثاني لا [illegible] ان وصاياه تنفذ منها ويقضي ديونه [illegible]
كذلك [illegible] لو قال اقتل نفسك والا قتلتك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله

لما بالوكالة او بالاذن م

القاتل ح

شاهين

[illegible]

ما لو قطع [illegible] لم يكن القاطع [illegible]
[illegible] عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول
قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم
حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اوما تجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا
قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها [illegible]
قال الحلبي وجماعة من الاصحاب [illegible]

[illegible]

بالقصاص

[illegible]

ذكر الطلاق

مع المفوده

ففيها

٥٤٦

وكدة

[illegible]

عظام

[illegible]

آمين

اللهم اغفر لصاحبه ولكاتبه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين [illegible]

[illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

يلوح الخط في القرطاس دهرا وكاتبه رميم في التراب